المدخل

لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية

تأليف

الدكتور شعبان محمد إسماعيل
جامعة الأزهر

دار الأنصار
٨١ شارع البستان ناصية شارع الجمهورية عابدين
تليفون ٩٣١٥٨١

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فان من أعظم نعم الله على عباده أنه بعد أن تفضل عليهم بنعمة الوجود لم يتركهم سدى ، ولم يكلهم إلى أنفسهم يتخبطون فى متاهات الحياة ، بل أرسل اليهم رسله على فترات الزمن ، واختلاف البقاع .

وكانت كل رسالة من هذه الرسالات تضع لبنة فى صرح بناء « الاسلام » .

هذا الدين الذى ارتضاه الله عز وجل لعباده ، يدينون به ويسيرون على ضوئه ، حتى ختم الله هذه الرسالات برسالة خاتم الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « مثلى ومثل الأنبياء من قبلى كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله ، إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ، ويقولون : هلاَّ وضعت هذه اللبنه ؟ قال : فأنا اللبنة . وأنا خاتم الأنبياء » (١) .

فالشريعة الاسلامية ، أمثل هذه الشرائع وأعمها نفعا ، وأرسخها قدما ،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (١٤٨/١ - ١٤٩) ط . الشعب ، باب : ذكر كونه - صلى الله عليه وسلم - خاتم النبيين .

وأبعدها أثرا ، وأغناها بالمبادئ السامية ، والأحكام العادلة والسياسة النافعة ، وأبقاها على مر الدهور والأعصار .

هذه الشريعة التى بينت أصولها فى القرآن الكريم ، وفى سنة الرسول — صلى الله عليه وسلم — جاءت وافية بحاجات الأفراد والجماعات ، مشتملة على ما فيه مصلحتهم فى الدنيا والآخرة ، لا فرق فى ذلك بين المصالح الدينية ، والاجتماعية ، والجنائية ، والمدنية ، والاقتصادية ، ونظام السلم والحرب ، وعلاقات الدول بعضها ببعض ، وغير ذلك من شئون الحياة التى استوعبها هذا الدين الحنيف ، وأعطى فيها كلمة الله العليا ، إما بالنص عليها بعينها ، أو بوضعها تحت قواعد كلية عامة ، يندرج تحتها الكثير من الجزئيات التى تجدّ مع مرور الزمن ، واختلاف الظروف والأحوال .

ومن هنا كان الإسلام صالحا لكل زمان ومكان ، وكافيا لإسعاد البشرية وإغنائها عن المذاهب والنظريات المستوردة من الشرق أو الغرب .

قال تعالى : (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون) (١)

وقال تعالى : (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) (٢)

وقال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) (٣)

فالتمسك بهذه الشريعة ، والعمل بمبادئها ، وتطبيق أحكامها هو المنطلق لتحقيق السعادة فى الدنيا والآخرة .

عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس

---

(١) سورة الجاثية (١٨) .

(٢) سورة المائدة (٥٠)　　(٣) سورة المائدة (٣)

فى حجة الوداع فقال : إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم ، ولكن رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم فاحذروا ، إنى قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا : كتاب الله وسنة نبيه » (١)

من هنا كانت دراسة الشريعة الاسلامية ، والوقوف على دقائقها ، والتعمق فى فهم مبادئها وتشريعاتها من أهم الأمور وألزمها ، حتى يعرف المسلمون أن سعادتهم فى الدنيا والآخرة وتحقيق مصالحهم كفلته شريعة الاسلام ، فهى سر التمكين لأسلافنا السابقين ، ولن يصلح آخر هذه الأمة الا بما صلح عليه أولها .

ولما ندبت للتدريس بكلية التربية — بالمدينة المنورة — جامعة الملك عبد العزيز ، وأسند الىّ تدريس « مادة المدخل الى الدراسات الاسلامية » لم أجد مرجعا وافيا يعالج القضايا والمفردات التى تدرس فى هذه المادة .

الأمر الذى أدى إلى تحمل الجهد والمشقة فى جمع معلومات المادة من المصادر المتعددة ورجوع الطلاب اليها ، بالبحث والاطلاع تارة ، وبالنقل والتلخيص تارة أخرى .

لذلك :

استخرت الله تعالى فى جمع معلومات هذه المادة ، وتيسير الحصول عليها من أقرب الطرق وأيسرها .

وسيتناول البحث فى هذا الكتاب : تمهيد وثلاثة أبواب .

ا — التمهيد فى مكانة العلم وموقف الاسلام منه ، وخصائص ومميزات الشريعة الاسلامية .

ب — الباب الأول : المدخل لدراسة القرآن الكريم .

---

(١) رواه الحاكم وقال : صحيح الاسناد .

جـ — الباب الثانى : المدخل لدراسة السنة الشريفة .

د — الباب الثالث : المدخل لدراسة العلوم الاسلامية .

والله سبحانه أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

غرة المحرم ١٣٩٩ هـ

دكتور : شعبان محمد اسماعيل
رئيس قسم اللغة العربية
والدراسات الاسلامية
كليه التربية — بالمدينة المنورة

تمهيد

سنتناول فى هذا التمهيد :

١ – مكانة العلم فى الاسلام .

٢ – آداب العلم والتعليم .

٣ – فضل العلماء من خلال القرآن والسنة .

٤ – من خصائص الشريعة الاسلامية ومميزاتها .

٥ – صلاحية الشريعة الاسلامية لكل زمان ومكان .

٦ – الفضل ما شهدت به الأعداء .

مكانة العلم فى الاسلام

لقد حث الإسلام على التعلم ، وعنى أتم العناية بالعلم والمعرفة فى جميع مجالاتها ، كما حث على إعمال العقل ، والبحث والتفكير فى كل ميدان من ميادين الحياة . وما ذلك الا لأن العلم قوام الحياة ، وأساس النهضات ، وعماد الحضارات ووسيلة التقدم للافراد والجماعات .

والاسلام دين الحياة الصالح لكل زمان ومكان ، وهو دين ودنيا ، عبادة وحياة ، ليس كالمذاهب التى تقتصر على العبادة والزهد ، وربط الانسان بالعالم الآخر ، وإنما هو دين جامع ، كما يربط الانسان بالقيم والخلق والعبادة ، يتغلغل فى صميم الحياة ، ويضع القواعد التى تكفل السعادة للبشر على ظهر الأرض .

وشريعة الاسلام قائمة على العلم ، وداعية إليه فى كل أمر من أمور الدين ، أو أمور الحياة . ومعجزة رسول الإسلام — صلى الله عليه وسلم — كانت كتابا يتلألأ بالعلم والمعرفة .

وفى أول آية نزلت منه دعوة إلى التعلم ، وتقديس لشأن المعرفة ، وتنويه بقيمة القلم والقراءة لأنهما سلم المعرفة ، وطريق الوصول إلى العلم ، قال تعالى: (اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الانسان من علق . اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم) (١)

وقد أقسم الله بالقلم لما له من عظيم الأثر فى محو الأمية ، ورفع مستوى الثقافة والمعرفة فقال تعالى : (ن والقلم ومايسطرون)(٢) .

وقد كرم الله الانسان على سائر المخلوقات بالعلم ، وبقدر مايحصل الانسان

---

(١) سورة العلق (١ـ٥)   (٢) سورة القلم (١)

من العلم يكون فضله ومقداره ، فالعلم من خصائص الانسان ؛ فاذا تخلى عنه فقد تخلى عن إنسانيته ، ولما كان العلم يسمو بالانسان ، ويرفع قدره فقد أمر الله الملائكة بالسجود لآدم — وهم أشرف خلقه — لما فضله به عليهم من العلم والمعرفة .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم — كان قدوة الداعين إلى التعلم بأقواله وأفعاله حتى جعل التعلم فريضة لازمة لكل فرد ، لتصحيح عقيدته وعبادته ، وتفهم شئون حياته فقال : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »(١) .

وفى توجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم — الناس إلى طلب العلم بين لهم شرف السعى إليه ، والجزاء المنتظر لهم يوم القيامة فقال — صلى الله عليه وسلم — « إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع »(٢) وقال : « ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة »(٣) .

ومن أفعاله صلى الله عليه وسلم فى الدعوة إلى التعلم أنه حرر بعض أسرى بدر على أن يعلموا طائفة من المسلمين القراءة والكتابة .

ولم تكن دعوته صلى الله عليه وسلم مقصورة على الرجال ، بل كانت للرجال والنساء ، فقد أثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه طلب « الشفاء » الصحابية الكاتبة — لتعلم زوجه حفصة تحسين الخط وزخرفته .

وعلى هذا النهج النبوى الكريم سار الأصحاب والأتباع والسلف الصالح يوجهون النشىء إلى التعلم ، لينشأوا صالحين لأنفسهم ، وللأمة التى يعيشون بينها ، يقول مصعب بن الزبير لابنه : « تعلم العلم فان يكن لك مال كان لك جمالا ، وإن لم

---

(١) رواه ابن ماجه . وليس فى الحديث « ومسلمة » كما هو المشهور ، وإنما هى من باب القياس ، إذ يجب على المرأة أن تتعلم أمور دينها ، وما هو ضرورى لها ولبنى جنسها من أمور الحياة .

(٢) رواه أحمد وابن حبان والحاكم .

(٣) رواه مسلم

يكن لك مال كان لك مالا »، ويقول عبد الملك بن مروان لبنيه : « يابنى تعلموا العلم فإن كنتم سادة فقتم ، وإن كنتم وسطا سدتم ، وإن كنتم سوقة عشتم » .

والأمة التى لم تحظ بالعلم المثمر فى كل ميدان من ميادين حياتها لامكان لها بين الأمم ... إذ التسابق والتصارع بين الأمم فى مجال العلم الحديث رهيب وعنيف ؛ يجعل الأمم المتخلفة التى لم تأخذ بأسباب الحضارة ضعيفة وذليلة . والاسلام ينادى أمته ويحثها على السبق فى كل مضمار ، حذراً من ضياعها وتأخرها فيقول تعالى : (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون إنما يتذكر أولو الألباب)(١) .

والله عز وجل لفت أنظار الناس إلى الكون ومافيه ، ليتمردوا أسراره ويستخرجوا كنوزه حيث إنه مسخر وميسور للباحثين والعاملين ، قال تعالى (ألم تروا أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة)(٢) .

كما أنه أشار إلى تعلم الصناعات وكل مايتوقف عليه العمران ، فقد خلق الحديد ، وبين أن فيه قوة لصد المعتدين ، ومحاربة الظالمين ، وفيه منافع للناس يصنعون منه مايلائم عصورهم من عجائب المصنوعات ، ودقيق الآلات ، (وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس)(٣) .

ويقول عز وجل : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)(٤) .

وإعداد القوة يقتضى تعلم صناعة الذخائر الحربية ، والتدريبات العسكرية التى تلائم كل عصر وتساير كل نهضة ، فيقول تعالى : (أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ، وإلى السماء كيف رفعت ، وإلى الجبال كيف نصبت ، وإلى الأرض كيف سطحت) (٥)

---

(١) سورة الزمر (٩)
(٢) سورة لقمان (٢٠)
(٣) سورة الحديد (٢٥)
(٤) سورة الأنفال (٦٠)
(٥) سورة الغاشية (١٧ — ٢٠)

والإسلام هو الدين الوحيد الذي أسس على العلم في عقائده وشرائعه ، فعقيدة التوحيد لا يقبلها الله إلا إذا كانت مبنية على العلم .

ولذلك يقول تعالى : (فاعلم أنه لا إله إلا الله) (١) . وبين أن أهل العلم والملائكة هم الذين يشهدون بوحدانيته سبحانه : (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم) (٢) .

والعلم بتوحيد الله يدرك بصدق البحث ، وإنعام النظر : (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) (٣) ، (وما كان معه من إله إذاً لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض) (٤) .

والدين الذي بني على العلم يجعل السعي في طلبه أعظم أنواع العبادات . يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « قليل العلم خير من كثير العبادة » (٥)

كما أن العبادة التي لم يكن أساسها علما من كتاب أو سنة لا خير فيها ولا قيمة لها عند الله تعالى ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » (٦) .

وخطر الجهل وخيم على الأفراد والجماعات ، ولما قال الجهال من قوم موسى حينما رأوا قارون في زينته وكبره ، وماله وغروره : (ياليت لنا مثل ما أوتي قارون إنه لذو حظ عظيم) (٧) — حسبوا أن الحياة مطعم ومشرب وملبس وزينة ، ولو تعلموا لعرفوا أن الحياة مثل وقيم ومبادئ وعمل لرضا الله ونهضة الحياة . ولذلك أدركهم أهل العلم من جهالتهم : (وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ولا يلقاها إلا الصابرون) (٨) .

---

(١) سورة محمد (١٩) (٢) سورة آل عمران (١٨)
(٣) سورة الانبياء (٢٢) (٤) سورة المؤمنون (٩١)
(٥) رواه الطبراني (٦) رواه الترمذي
(٧) سورة القصص (٧٩) (٨) سورة القصص (٨٠)

والاسلام يدعو الى الرحلة فى طلب العلم ، اذا لم يتيسر إلا فى مكان بعيد ، يقول تعالى : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) (١) .

والأنبياء عليهم الصلاة والسلام مع مالهم من علم وفير ، ومعارف جمة ، كانوا يشدون الرحال الى طلب العلم ويجوبون القفار بنية المزيد منه ، يقول الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام : (وقل ربى زدنى علما) (٢) ، وسمع موسى عليه السلام أن فى الكون عبدا أعلم منه فسار اليه طويلا حتى التقى به ، وطلب منه العلم بأدب واستعطاف قائلا كما حكى القرآن الكريم : (هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا . قال : إنك لن تستطيع معى صبرا . وكيف تصبر على مالم تحط بهخبرا ؟ قال : ستجدنى إن شاء الله صابرا ولا أعصى لك أمرا) (٣) .

وقد أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس أن يسعوا الى العلماء ليتفقهوا فى الدين ، ويتعلموا ما ينفعهم ، وأوجب على العلماء أن يعلموا الناس ولا يدخروا عنهم من العلم شيئا : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأثنى على طوائف من المسلمين خيرا ، ثم قال : « ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعظونهم ولا ينهونهم . وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون . والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم ويأمرونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون أو لأعجلنهم بالعقوبة » (٤) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « منهومان لا يشبعان . طالب علم وطالب مال » (٥)

---

(١) سورة التوبة (١٢٢) (٢) سورة طه (١١٤)
(٣) سورة الكهف (٦٦ — ٦٩) (٤) رواه الطبرانى فى الكبير .
(٥) رواه الطبرانى .

فالعلم هو أساس التفضيل، وهو المنطلق نحو حياة أفضل ، وليس العلم قاصرا على العلم الدينى ، وإنما يشمل جميع مجالات المعرفة ، وإن كان العلم الدينى فى المرتبة الأولى .

وهذه نماذج وأمثلة لبعض علماء الاسلام الذين برزوا فى شتى أنواع العلم والمعرفة :

١ — حسان بن ثابت :

وهو شاعر الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولد عام ثلاث وستين وخمسمائة من الميلاد وتوفى عام أربع وخمسين من الهجرة ، وكان عمره ١٢٠ عاما .

٢ — إمام الرأى : أبو حنيفة النعمان :

وهو الامام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى ، أحد أئمة الفقه الإسلامى ورجل من رجاله العظام، ولد بالكوفة سنة ٨٠ﻫ من أبوين فارسيين، توفى عام ١٥٠ﻫ

٣ — الامام مالك بن أنس : صاحب الموطأ :

وهو إمام من أئمة الفقه الاسلامى ، وناقل أمين لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم . ولد فى « المروة » من أعالى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ٩٣ ﻫ ، وعاش بالمدينة وتوفى فيها سنه ١٧٩ ﻫـ .

٤ — الامام القرشى أبو عبد الله الشافعى :

عملاق من عمالقة الفقه الاسلامى وواحد من كبار مفكرى العالم ، وأحد الأئمة الأربعة بين فقهاء المسلمين . ولد فى غزة من فلسطين سنة ١٥٠ هـ ، وتوفى سنة ٢٠٤ هـ .

٥ — أبو عبد الله الخوارزمى :

هو عالم الرياضيات المسلم ، الشهير « أبو عبدالله محمد بن موسى الخوارزمى » واليه ينتسب « علم الجبر » وله مؤلف فيه ، اسمه « الجبر والمقابلة » ولد فى النصف الأول من القرن الثالث الهجرى ، ونشأ فى اقليم خوارزم من أعمال جمهوريات الاتحاد السوفيتى ، وتوفى عام ٢٣٥ هـ .

٦ — الامام أحمد بن حنبل ـ ناصر السنة :

هو إمام الأئمة ناصر السنة ، وقامع البدعة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ولد سنة ١٦٤ هـ، وتوفى سنة ٢٤١ هـ عن عمر ناهز السابعة والسبعين .

٧ — فيلسوف العرب ـ ابن اسحاق الكندى :

فيلسوف العرب وحكيم الاسلام أبو يوسف بن اسحاق الكندى ، ولد فى أواخر القرن الثانى للهجرة ـ أوائل القرن التاسع الميلادى وهو من آل كندة .

واختلف الباحثون فى سنة وفاته وأرجح الأقوال أنه توفى فى أواخر سنه ٢٥٢ هـ، من السنة التى قتل فيها الخليفة العباسى المستعين بالله أثر الفتنة المشهورة .

٨ — الامام أبو عبد الله البخارى :

صاحب الجامع الصحيح ، أجل الكتب وأفضلها بعد كتاب الله ، ولد سنة أربع وتسعين ومائة من هجرة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى بخارى من وراء النهر ، وتوفى عام ٢٥٦ هـ .

٩ — الأديب المحدث ابن قتيبة :

ولد فى الكوفة سنة ثلاث عشرة ومائتين من الهجرة من أصل فارسى . ومن مؤلفاته الأنواء ، المعانى الكبير ، مشكل القرآن ، غريب القرآن ، تأويل مختلف الحديث ، فضل العرب ، الشعر والشعراء ، عيون الأخبار ، المعارف ، الرد على الجهمية والمشبهة ، وتوفى رحمه الله سنة ست وسبعين ومائتين من الهجرة .

وله كتاب مشهور اسمه «عيون الأخبار» وهو مقسم إلى أربعة مجلدات كبار .

١٠ — مؤرخ فتح البلدان البلاذرى :

وهو من أصحاب السير والمغازى والفتوح وهو أحمد بن يحيى بن جبر البلاذرى ، ولد فى أواخر القرن الثانى للهجرة فى بغداد ، له كتاب اسمه « أنساب الأشراف » وتوفى فى آخر خلافة المعتمد سنة تسع وسبعين ومائتين من الهجرة النبوية .

١١ — فى الطب :

هناك علماء كثيرون برزوا فى هذا المجال على سبيل المثال : ابن النفيس الذى شرح الدورة الدموية الصغرى قبل هارفى بقرون ، ومن أعلام الطب التجريبى فى الاسلام الشيخ الرئيس ابن سينا ، ولد فى بخارى عام ٩٨٠ م وتوفى فى همذان عام ١٠٣٧ م وهو من أعظم علماء الاسلام فهو أول من جعل للتجربة مكانا عظيما فى دراساته وطبه ، ومن أشهر كتب ابن سينا « القانون فى قواعد الطب » بأجزائه الخمسة وترجم إلى اللاتينية وطبع فى أوربا خمس عشرة مرة بين عام ١٤٧٣ م و ١٥٠٠ م وظل مرجعا يدرس فى جامعات أوربا حتى منتصف القرن السابع عشر أى طيلة ستة قرون . وله كتاب « الأدوية القلبية » وعدد من القصائد فى الطب .

وهناك عالم آخر برع فى هذا المجال وهو على بن العباس ، الذى عاش فى أواخر القرن العاشر ، نال شهرة كبيرة وصاحب مؤلف كامل فى الطب سمـــاه « الملكى » ويشمل عشرة أجزاء فى الطب النظرى وعشرة أجزاء فى الطب العملى وأظهر فى كتابه أخطاء كثيرة لبقراط وجالينوس وأرياسيوس ، وترجم هذا الكتاب إلى اللاتينية عام ١١٢٧ م وطبع فى ليون عام ١٥٢٣ م ، كما أن هناك عالما آخر اسمه أبو القاسم خلف بن عباس القرطبى المتوفى عام ١١٠٧ م ، أعظم جراحى المسلمين ، وطبع كتابه باللاتينية عام ١٤٩٧ م ، ومنهم ابن زهير الأشبيلى الطبيب اللامع فى القرن الثانى عشر واستاذ ابن رشد ، وابن رشد أيضاً عالم وطبيب طبقت شهرته الدنيا له شرح على القانون لابن سينا وعلى مؤلفات جالينوس وله أيضاً رسالة فى الترياق وكتابه فى السموم والحميات ،ومن المؤلفات التى شاعت فى عالم الطب « زاد المسافر » من تأليف ابن الجزار المتوفى عام ١٠٠٩ م وفيه شرح للأمراض الباطنية وكتاب ابن زهرة « التيسير فى المداوة والتدبير » وهو مؤلف فى فن الاستشفاء وكتاب « التذكرة » لعلى بن عيسى أعظم الأطباء فى العيون فى القرون الوسطى وكتاب الحاوى لأبى بكر الرازى الذى كان حجة الطب فى أوروبا لدرجة أنه سمى جالينوس العرب وهو يعتبر مؤسس الكيمياء الحديثة فى الشرق والغرب .

١٢ — فى الفزياء والكيميـاء :

يعتبر العرب مؤسسين حقيقيين للعلوم الطبيعية الا أنه مما يؤسف له أنه ضاع كثير من المؤلفات العربية الهامة فى علم الفيزياء ولا تعرف بعضها فى الوقت الحاضر الا بعناوينها فقط ، وليس من المبالغة فى القول بأنه لا وجود للكيمياء كعلم قبل العرب .

١٣ — علم الفـلك :

هو أول علم جذب اهتمام علماء المسلمين وقد عنى به كثيرون منهم فى المشرق والأندلس وكذلك كثير من السلاطين السلجوقيين والجنكيزيين والتيموريين . وهناك مراصد لهذا العلم منها مراصد بغـداد والقاهرة والأندلس فى قرطبة وطليطلة وسمرقنـد .

ونالت مدارس الفلك ببغداد والقاهرة والأندلس بصفة خاصة شهرة كبيرة ومن أشهر الفلكيين فى القاهرة ابن يونس عالم ، عاش أوائل القرن الحادى عشر مخترع للزولة ، وابن الهيثم الذى ألف أكثر من ٨٠ كتابا من أهمها مجموعة الأرصاد الفلكية وتفسير المجسطى وتفسير آخر لتعاريف فى مبادىء إقليدس ورسـالة البصريات وقد كان أول من أوصى بانشاء سد أسوان لرفع مستوى النيـل .

١٤— علم الجغـــرافيا :

أبدع فيه كل من النضر البصرى وابن ماجد الذى ساعد المكتشف فاسكودى جاما البرتغالى فى الوصول إلى المشرق وهناك مؤلفات فى هـذا العلم لكل من المسعودى وابن حوقل والاصطخرى . وللأول كتاب « مروج الذهب » وفيه وصف للممالك والدول والبلدان والجبال والوديان والأنهار وشعوب العرب والعجم.

وللادريسى كتاب فى هذا العلم يعتبر أكمـل بحث جغرافى ورثته أوربا عن

العرب وهو ما جاء على لسان دائرة المعارف الفرنسية .

ولا ننسى أن نذكر ابن بطوطة أكبر رحالة المسلمين شهرة الذى قام بعدة أسفار فى طول القارات وعرضها .

١٥ — علم التاريخ :

برز أبو جعفر الطبرى وابن الأثير وأبو الفدا الأيوبى وكتابه « المختصر فى أخبار البشر » وكذلك المقرى الذى يعتبر أهم مؤرخى الأندلس الاسلامية وكتابه « نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب » .

من هذا العرض السريع يظهر أن علماء الاسلام أدركوا فضل العلم ، واتساع مجالاته وأن الاستفادة من هذا الكون إنما هى هدف من أهداف الاستخلاف على هذه البسيطة ، وفى ذلك يقول المولى جل وعلا : (وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (١)

---

(١) سورة الجاثية (١٣)

آداب العلم والتعلم

للعلم والتعلم آداب يجب التحلى بها ، حتى تتحقق الآثار الطيبة للعلم ، ويؤتى ثماره اليانعة : ومن هذه الآداب :

١ – حسن النية وصحة المقصد

فانما الأعمال بالنيات ، والعلوم الشرعية أولى بأن يكون هدف صاحبها فيها الخير العام وإسداء المعروف لصالح الاسلام ، و أن يتطهر من أعراض الدنيا ليسدد الله خطاه . والانتفاع بالعلم ثمرة الاخلاص فيه ، وفى الاثر عن جابر مرفوعا «لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ، ولا لتماروا به السفهاء ، ولا لتجتازوا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار »(١) .

ومن وصايا لقمان لابنه « يابنى : لاتتعلم العلم لثلاث ، ولا تدعه لثلاث ، لاتتعلمه لتمارى به ، ولا لتباهى به ، ولا لترائى به ، ولا تدعه زهادة فيه ، ولا حياء من الناس ، ولا رضا بالجهالة »

٢ – حسن الخلق :

فالمعلم فى موقف المؤدب ، ولا تبلغ الآداب مبلغها فى النفس إلا إذا كان المؤدب مثالا يحتذى فى الخلق والفضيلة ، والكلمة الطيبة تجذب اليها الدارس ، ويأخذ منها القدوة ، والكلمة النابية قد تصرف الطالب عن الاستفادة مما يسمع أو يقرأ وتقطع عليه مجرى تفكيره .

---

(١) وعيد له بالنار وتحذير من ذلك .

٣ — الامتثال والعمل :

فان العلم يجد قبولا من العاملين به أضعاف مايجد من سمو معارفه ، ودقة مباحثه .

وحسن السيرة يجعل المعلم قدوة حسنة لطلابه ، ومثالاً حياً لما يقرره من علم ، وكثيراً ما يصد الناس عن تلقى العلم من بحر زاخر فى المعرفة لسوء سلوكه وعدم تطبيقه لما قد علمه .

لذلك يقول الله تبارك وتعالى : (ياأيها الذين آمنوا لم تقولون مالاتفعلون . كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون)(١)

ومن أول الناس الذين يقضى فيهم يوم القيامة : رجل تعلم العلم وعلمه ولم يعمل به .

وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ترهب من التعلم وعدم العمل بما علم فمن ذلك :

ا — عن زيد بن أرقم — رضى الله عنه — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من علم لاينفع ، ومن قلب لايخشع ، ومن نفس لاتشبع ، ومن دعوة لايستجاب لها »(٢).

ب — عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيم أفناه ،وعن شبابه فيم أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل فيه » (٣) .

---

(١) سورة الصف (٢ —٣)
(٢) رواه مسلم والترمذى والنسائى .
(٣) رواه البيهقى وغيره .

هـ — عن جندب بن عبد الله الأزدى — رضى الله عنه — عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مثل الذى يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضىء للناس ويحرق نفسه »(١)

٤ — التواضع ولين الجانب :

فان الصلف والتكبر يحولان بين الناس وبين الانتفاع بعلمه ، فمن أفضل آداب العالم أن يكون متواضعاً ، وتاركا للاعجاب بعلمه ، فان إعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله .

٥ — عزة النفس :

فينبغى للعالم أن يترفع عن سفاسف الأمور ولايغشى أعتاب الجاه والسلطان ، كالسائل المتكفف ، ففى الحديث الشريف « ومن أتى السلطان افتتن »(٢)

ومن وصايا أبى قلابة لأيوب السختيانى : يا أيوب احفظ عنى ثلاث خصال إياك وأبواب السلطان ، وإياك ومجالسة أصحاب الأهواء ، والزم سوقك فان الغنى من العافية .

٦ — حسن السمت والوقار :

فان هذا يكسب العالم هيبة ، وجلوسه ووقوفه ومشيته دون تكلف ، فعندما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايدخل الجنة من كان فى قلبه ذرة من كبر » قال رجل : « إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ، ونعله حسنة ؟ قال : إن الله جميل يحب الجمال . الكبر بطر الحق وغمط الناس »(٣) .

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير باسناد حسن .
(٢) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وأحمد .
(٣) غمط الناس ، معناه احتقارهم وعدم المبالاة بهم ، رواه مسلم .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : مكثت سنتين أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن حديث مامنعني منه إلا هيبته . وعن طاوس قال : إن السنة أن توقر العالم .

والهيبة لاتتنافى مع التواضع فان الرسول صلى الله عليه وسلم قال « تعلموا العلم ، وتعلموا له السكينة والوقار ، وتواضعوا لمن تتعلمون منه ، ولاتكونوا جبابرة العلماء »(١) .

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد .

فضل العلماء

من خلال ماتقدم يتبين لنا أن الله سبحانه وتعالى فضل أهل العلم وشرفهم ورفع من مكانتهم حتى استشهد سبحانه وتعالى بهم على نفسه ، وهو أجل مشهود عليه ، وإن كان فى غنى عن الشهود . فقال سبحانه : (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم)(١)

وهذا يدل على فضل العلماء من وجوه كثيرة :

١ — استشهادهم دون غيرهم من البشر .

٢ — اقتران شهادتهم بشهادته سبحانه وتعالى .

٣ — اقترانها بشهادة ملائكته .

٤ — أن فى ضمن هذا تزكيتهم وتعديلهم ، فان الله لايستشهد من خلقه إلا العدول ومنه الأثر المعروف عن النبي — صلى الله عليه وسلم — « يحمل هذا العلم من كل خلفه عدوله وينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » .

٥ — أنه وصفهم بكونهم أولى العلم وهذا يدل على اختصاصهم به وأنهم أهله وأصحابه ، وليس بمستعار لهم .

٦ — أنه سبحانه استشهد بنفسه وهو أجل شاهد ثم بخيار خلقه وهم ملائكته ، والعلماء من عباده ويكفيهم بهذا فضلا وشرفا .

٧ — أنه استشهد بهم على أجل مشهود به وأعظمه ، و أكبره ، وهو شهادة أن لا اله إلا الله ، والعظيم القدر إنما يستشهد على الأمر العظيم .

---

(١) سورة آل عمران (١٨)

٨ — أنه سبحانه جعل شهادتهم حجة على المنكرين منهم بمنزلة أدلته وآياته وبراهينه الدالة على توحيده .

٩ — أنه سبحانه أفرد الفعل المتضمن لهذه الشهادة الصادرة منه وملائكته ومنهم ، ولم يعطف شهادتهم بفعل آخر غير شهادته ، وهذا يدل على شدة ارتباط شهادتهم بشهادته ، فكأنه سبحانه شهد لنفسه بالتوحيد على ألسنتهم وأنطقهم بهذه الشهادة فكان هو الشاهد بها لنفسه إقامة وانطلاقا وتعليما ، وهم الشاهدون بها له إقرارا واعترافا وتصديقا وإيمانا .

١٠ — أنه سبحانه جعلهم مؤدين لحقه عند عباده بهذه الشهادة فاذا أدوها فقد أدوا الحق المشهود به فثبت الحق المشهود ، فوجب على الخلق الإقرار به وكان ذلك غاية سعادتهم في معاشهم ومعادهم .

كما يدل على فضل أهل العلم أمور كثيرة منها :

١ — أنه سبحانه نفى التسوية بين أهله وبين غيرهم كما نفى التسوية بين أصحاب الجنة وأصحاب النار .

فقال تعالى : (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون)(١) ، كما قال تعالى : (لايستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة) وهذا يدل على غاية فضلهم وشرفهم .

٢ — أنه سبحانه جعل أهل الجهل بمنزلة العميان الذين لايبصرون . فقال تعالى : (أفمن يعلم إنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى) فليس هناك إلا عالم أو أعمى وقد وصف سبحانه أهل الجهل بأنهم صم بكم عمى فى غير موضع من كتابه .

٣ — كما أخبر سبحانه عن أولى العلم بأنهم يرون أن ماأنزل إليهم من ربهم

---

(١) سورة الزمر (٩)

حقا ، وجعل هذا ثناء عليهم واستشهادا بهم فقال تعالى : (ويرى الذين أوتوا العلم الذى أنزل إليك من ربك هو الحق) .

٤ — وأمر سبحانه بسؤالهم والرجوع إلى أقوالهم وجعل ذلك كالشهادة منهم . فقال تعالى : (وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحى اليهم فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) .

وأهل الذكر هم أهل العلم بما أنزل على الأنبياء .

٥ — أنه سبحانه شهد لأهل العلم شهادة فى ضمنها الاستشهاد بهم على حقية ماأنزل الله على رسوله فقال تعالى (أفغير الله أبتغى حكما وهو الذى أنزل اليكم الكتاب مفصلا والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين) .

٦ — أنه سبحانه سلى نبيه بإيمان أهل العلم به ، وأمره ألا يعبأ بالجاهلين فقال تعالى : «وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا، قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ».

وهذا شرف عظيم لأهل العلم .

٧ — أنه سبحانه مدح أهل العلم وأثنى عليهم وشرفهم بأن جعل كتابه آيات بينات فى صدورهم ، وهذه خاصة ومنقبة لهم دون غيرهم . فقال تعالى (وكذلك أنزلنا إليك الكتاب فالذين آتيناهم الكتاب يؤمنون به ومن هؤلاء من يؤمن به وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون ، وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون . بل هو آيات بينات فى صدور الذين أوتوا العلم وما يجحد بآياتنا إلا الظالمون) وسواء كان المعنى أن القرآن مستقر فى صدور الذين أوتوا العلم ثابت فيها محفوظ وهو فى نفسه آيات بينات فيكون قد أخبر عنه بخبرين :

١ – أنه آيات بينات .

٢ – أنه محفوظ وثابت فى صدور الذين أوتوا العلم . أو أن المعنى أنه آيات بينات فى صدورهم ، أوكونه آيات بينات معلوم لهم ثابت فى صدورهم ، والقولان متلازمان ليسا بمتخلفين ، وعلى التقديرين فهو مدح لهم وثناء عليهم .

٨ – أنه سبحانه أمر نبيه أن يسأله مزيداً من العلم فقال تعالى : (فتعالى الله الملك الحق ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه وقل ربى زدنى علما) (١) وكفى بهذا شرفا للعلم أن أمر نبيه أن يسأله المزيد منه .

٩ – أنه سبحانه أخبر عن رفعة درجات أهل العلم والإيمان خاصة ، فقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم ، وإذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير) (٢) .

وكما بين القرآن الكريم فضل العلماء ، كذلك بين الرسول صلى الله عليه وسلم فضلهم ، وعلو مكانتهم عند الله عز وجل ، وقد وردت فى ذلك أحاديث كثيرة يصعب علينا فى هذا المقام حصرها وسنكتفى بذكر بعض منها . فمن ذلك :

١ – عن معاوية رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين »(٣) .

٢ – عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة ، ومن يسر

(١) سورة طه (١١٤)   (٢) سورة المجادلة (١١)
(٣) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه

على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه ، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وغشيتهم (١) الرحمة ، وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه » (٢) .

٣ — عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة ، وأن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع ، وأن العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض حتى الحيتان فى الماء ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، وأن العلماء ورثة الأنبياء ، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، إنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر »(٣) .

٤ — عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية ، وطلبه عبادة ، ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قربة ، لأنه معالم الحلال والحرام ، ومنار سبل أهل الجنة ، وهو الأنيس الوحيد فى الوحشة والصاحب فى الغربة ، والمحدث فى الخلوة ، والدليل على السراء والضراء والسلاح على الأعداء ، والزينة عند الأخلاء ، يرفع الله به أقواماً فيجعلهم فى الخير قادة تقتص آثارهم يقتدى بفعالهم ، وينتهى إلى رأيهم ، ترغب الملائكة فى خلتهم (٤) ، وبأجنحتها تمسحهم ، ويستغفرلهم كل

---

(١) غشيتهم : أى عمتهم .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه : وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، وقال صحيح على شرطهما .

(٣) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه ، والبيهقى .

(٤) خلتهم : أى صحبتهم ومرافقتهم

رطب ويابس ، وحيتان البحر وهوامه ، وسباع البحر وأنعامه ، لأن العلم حياة القلوب من الجهل ، ومصابيح الأبصار من الظلم(١) ، يبلغ العبد منازل الأخيار والدرجات العلا فى الدنيا والآخرة ، والتفكر فيه يعدل الصيام(٢) ومدارسته تعدل القيام ، به توصل الأرحام ، وبه يعرف الحلال من الحرام ، وهو أمام العمل والعمل تابعه ، يلهمه السعداء ، ويحرمه الأشقياء »(٣)

---

(١) الظلم بفتح اللام جمع ظلمة .
(٢) أى أن تدريس العلم يساوى فى الثواب قيام الصائم المتهجد بالليل .
(٣) رواه الامام ابن عبد البر فى كتاب العلم .

من

خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها

من خصائص الشريعة الاسلامية ومميزاتها

للشريعة الاسلامية خصائص ومزايا متعددة ومتنوعة لاتوجد فى غيرها من الشرائع الأخرى ، ومن هذه الخصائص :

١ — الشريعة من عند الله تعالى :

مصدر الشريعة الاسلاميه هو الله تعالى ، فهى موحاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باللفظ والمعنى ، وهو القرآن ، وبالمعنى دون اللفظ ، وهو السنة ، فهى بهذا الاعتبار تختلف اختلافا جوهريا عن الشرائع الوضعية ، لأن مصدر هذه الشرائع البشر ، ويترتب على هذا الخلاف الجوهرى نتائج منها :

أن معانى ومبادىء الشريعة الاسلامية وأحكامها خالية من معانى الجور ، والنقص والهوى ، لأن صانعها الله ، والله له الكمال المطلق الذى هو من لوازم ذاته ، بخلاف القوانين الوضعية التى لا تنفك عن هذا المعنى لأنها صادرة عن الانسان ، لايخلو من معانى الجهل والنقص والهوى ، وما إلى ذلك ، وحسبنا هنا أن نذكر مثالا واحدا يدل على صدق ما نقول :

جاءت الشريعة بمبدأ المساواة بين الناس بغض النظر عن اختلافهم فى اللون أو الجنس أو اللغة ، وجعلت أساس التفاضل بينهم العمل الصالح ومقدار ما يقدمه الفرد من خير ، قال تعالى : (ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (١) .

وهذا المبدأ الأصيل جاءت به الشريعة فى وقت كانت فيه العصبية للجنس والقبيلة هى الأساس فى المجتمع وفى تمايز الناس وتفاضلهم ، وقد طبق هذا

---

(١) سورة الحجرات (٣٠)

المبدأ العادل القويم، واجتثت جذور العصبية ولم يعد هناك امتياز للون أو الجنس (فلا فضل لعربي على عجمي الا بالتقوى) كما فى الحديث الشريف (١) وصار الجميع متساوين أمام القانون ، حتى أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال لمن استشفع لامرأة من بنى مخزوم سرقت : (وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) وقد بلغ تطبيق هذا المبدأ من الدقة إلى حد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنكر على من قال لمسلم غير عربى (يا ابن السوداء) واعتبر ذلك من بقايا الجاهلية وتفاخرها بالأنساب والأجناس .

وفى القرن العشرين لم تستطع كثير من الدول تحقيق هذا المبدأ العادل وتطبيقه بصورة سليمة ، ففى الولايات المتحدة الأمريكية لاتزال الفروق قائمة بين المواطنين على أساس اللون والجنس ، فصاحب البشرة البيضاء أسمى منزلة وأعلى قدرا من صاحب البشرة السوداء ، ولا مساواة بين الاثنين أمام القانون ولا بالتمتع بالحقوق وإن كان الاثنان يحملان الجنسية الأمريكية ، والقانون يقر هذا التمايز ويحميه ، بل إن بعض الولايات المتحدة الأمريكية تنص على أحكام غريبة لا يستسيغها الضمير الإنسانى ولا يقرها عقل سليم ، فمن هذا النص على أن النكاح بين شخص أبيض وآخر زنجى يعتبر نكاحا باطلا ، والنص على أن كل مايطبع وينشر أو يوزع مما فيه حث للجمهور على إقرار المساواة الاجتماعية والزواج بين البيض والسود أو تقديم الحجج للجمهور ، أو مجرد اقتراح فى هذا السبيل يعتبر عمله جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة لاتتجاوز الخمسمائة دولار ، وبالسجن لمدة ستة أشهر أو بالعقوبتين معا .

٢ – لأحكام الشريعة هيبة واحترام فى نفوس المؤمنين بها حكاما كانوا أو محكومين لأنها صادرة من عند الله ومن ثم فلها صفة الدين

وما لههذه الصفة من حقه أن يحترم ويطاع طاعة اختيارية تنبعث من النفس وتقوم على الايمان ولا يقسر عليها الانسان قسرا .

---

(١) رواه البيهقى

وفى هذا كله أعظم ضمان لحسن تطبيق القانون الإسلامى من الجميع وعدم الخروج عليه ولو مع القدرة على هذا الخروج. أما القوانين الوضعية فانها لاتبلغ مبلغ الشريعة فى هذه الناحية أبدا، إذ ليس لها مثل سلطانها على النفوس ولا مقدار احترام وهيبة لها، ومن ثم فان النفوس تجرؤ على مخالفة القانون الوضعى كلما استطاعت الإفلات من رقابة القانون وسلطة القضاء ورأت فى هذه المخالفة إشباعا لأهوائها وتحقيقا لمصلحتها.

ولا ريب أن قيمة القانون تقدر بصلاحيته أولا، وبمقدار احترام الناس له ومدى سلطانه على نفوسهم وطاعتهم لأحكامه ثانيا.

ويكفينا هنا أن نضرب مثلا واحدا لتوضيح هذا المعنى.

كان العرب فى الجاهلية مولعين بشرب الخمر، معتادين عليها، لا يرون فى ذلك بأسا ولا منقصة. فلما جاء الإسلام أبان لهم أن إثم الخمر أكبر من نفعها المتمثل بالربح المادى المتأتى من المتاجرة بها، ثم أمرهم أن لا يقربوا الصلاة وهم سكارى ثم نزل حكم الله «يايها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون» (١) فكان لكلمة «فاجتنبوه» من الهيبة والاحترام والتأثير فى النفوس أن انطلق أولئك المسلمون إلى زقاق خمورهم يشقونها بالمدى والسكاكين ويريقون مافيها ويفتشون فى زوايا بيوتهم لعلهم يجدون بقية من خمر فاتهم أن يريقوها. هذا هو القانون الاسلامى ومدى ما يتمتع به من احترام وسلطان.

فى القرن العشرين أرادت الولايات المتحدة الأمريكية أن تخلص شعبها من مضار الخمر وتجرب ما جاء به القانون الاسلامى فشرعت فى سنة ١٩٣٠ م قانون تحريم الخمر، الذى حرم على الناس بيع الخمور أو شراءها أوصنعها أو تصديرها أو استيرادها. وقد مهدت الحكومة لهذا القانون بدعاية واسعة عن طرق السينما والتمثيل والاذاعة ونشر الكتب والرسائل وكلها تبين مضار الخمر مدعومة بالاحصائيات الدقيقة والبحوث العلمية والطبية.

---

(١) سورة المائدة، الآية (٩٠)

وقد قدر ما أنفق على هذه الدعاية (٦٥) مليونا من الدولارات ، وسودت تسعة آلاف مليون صفحة فى بيان مضار الخمر والزجر عنها ، وأنفق ماقدر مجموعه بأربعة ملايين ونصف من الجنيهات لأجل تنفيذ هذا القانون ، ودلت الاحصائيات للفترة الواقعة بين تاريخ تشريعه وبين تشرين الأول سنة ١٩٣٣ أنه قتل فى سبيل تنفيذ هـذا القانون مائتا نسمة وحبس نصف مليون نسمة وغرم المخالفون له غرامات تبلغ مليونا ونصف المليون من الجنيهات وصدرت أموال بسبب مخالفته تقدر باربعمائة مليون جنيه .

وكان آخر المطاف أن اضطرت الحكومة الأمريكية إلى الغاء قانون التحريم فى أواخر سنة ١٩٣٣ (١) ولم تنفعها تلك الأموال الطائلة والتضحيات الجسيمة لحمل الناس على ترك الخمر الثابت ضررها ؛ لأن القانون لم يكن له سلطان على النفوس يحملها على احترامه وطاعته . ولـكن كلمة (فاجتنبوه) التى جاءت بها الشريعة الإسلامية فى جزيرة العرب وبين أناس اعتادوا شربهـا دون أن يسبق ذلك دعاية واسعة أو نشر كتب ووسائل ألجمت الأفواه عن تذوق الخمـر ودفعت أولئك النـاس إلى إراقة خمورهم بأيديهم لابيد شرطى أو جندى أو رقيب .

فهل بعد هذا من حاجة إلى دليل على صحة ماقلناه ؟

٣ — الجزاء فى الشريعة دنيوى وآخروى :

من خصائص القانون الوضعى اقترانه بجزاء توقعه الدولة — عند الاقتضاء على من يخرج على أحكامه ، وهذا الجزاء قد يكون جنائيا يتمثل بأذى يصيب جسم الإنسان أو يقيد حريته ، أو يصيب ماله بنقص • كالغرامة ، وقد يكون الجزاء مدنياً عن طريق جبر المدين على تنفيذ التزامه عينا ، أو بمقابل وهو المسمى بالتعويض المالى ، أو يكون ببطلان الاتفاق المخالف للقانون ، وعدم ترتب شىء من آثاره .

---

(١) التشريع الربانى والقانون الوضعى ، للاستاذ أبى الأعلى المودودى ، من مقال له منشور فى مجلة (المسلمون) المجلد الخامس ص ٧٥٧ وما بعدها .

إلا أن الجزاء بنوعيه جزاء دنيوى ينال الانسان فى حياته ، لا فى آخرته لأن الدولة لاتملك من أمر الآخرة شيئاً ، وبالتالى لاتضع من الجزاءات إلا ماينفذ فى الدنيا .

والشريعة الاسلامية تتفق مع القوانين الوضعية فى أن قواعدها وأحكامها تقترن بجزاء يوقع على المخالف ، ولكنها تختلف معها فى أن الجزاء فيها دنيوى وأخروى ، بل إن الأصل فى أجزيتها هو الجزاء الأخروى ، ولكن مقتضيات الحياة وضرورة استقرار المجتمع وتنظيم علاقات الأفراد على نحو واضح بين ومؤثر ، وضمان حقوقهم ، كل ذلك دعا إلى أن يكون بجانب الجزاء الأخرى جزاء دنيوى .

وهذا الجزاء الدنيوى منه مايكون جنائيا ومنه مايكون مدنياً ، كما هو الحال فى القوانين الوضعية ، وإن كان نطاقه أوسع من نطاق الجزاء فى القانون الوضعى نظراً لشمول القانون الإسلامى لجميع شئون الأفراد ومنها الدينية والأخلاقية ، خلافا للقانون الوضعى (١) .

٤ — الجزاء الأخروى يترتب على كل مخالفة لأحكام الشريعة ، سواء أكانت من أعمال القلوب أو من أعمال الجوارح ، وسواء أكانت من مسائل المعاملات المالية أو من مسائل الجنايات ، وسواء عوقب عليها الإنسان فى الدنيا أو لم يعاقب مالم تقترن مخالفته بتوبة نصوح ، وتحلل من حق الغير ، وهذا ماتشير إليه النصوص الكثيرة منها أن الله تعالى بعد أن بين أحكام المواريث كنصيب كل وارث قال : « تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين » (٢) .

كما بين جزاء المحاربين بقوله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله

---

(١) أصول القانون للشيخ السنهورى ص (١٣) .
(٢) سورة النساء (١٣ — ١٤)

ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم)(١)

وفى الأخلاق يقول الله تعالى : (ويل لكل همزة لمزة)(٢) .

وفى أكل مال الغير بالباطل يقول تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا)(٣) .

وقد ترتب على هذا أن المسلم يخضع لأحكام الشريعة خضوعاً اختياريا فى السر والعلن ، خوفا من عقاب الله ، حتى لو استطاع أن يفلت من عقاب الدنيا، وإذا مااقترف فى غفلة من إيمانه ذنبا طلب إقامة العقوبة عليه بمحض اختياره فهذا « ماعز » اعترف أمام الرسول — صلى الله عليه وسلم — بجريمة الزنا وطلب إقامة الحد عليه .

وهكذا تنزجر النفوس عن مخالفة القانون الإسلامى، إما بدافع الاحترام له واستشعار الحياء من الله ، وإما بدافع الخوف من العقاب الآجل الذى ينتظر المخالفين (يوم تجد كل نفس ماعملت من خير محضرا ، وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيدا) (٤)(فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) (٥) وفى هذا وذاك أعظم ضمان لزجر النفوس عن المخالفة وكفها عن العصيان .

٥ — عمـــوم الشريعة وبقاؤهـا :

الشريعة الاسلامية عامة لجميع البشر فى كل مكان وزمان ، قال تعالى :
« قل ياأيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا » (٦)

---

(١) سورة المائده (٣٣) (٢) سورة الهمزه (١)
(٣) سورة النساء (١٠) (٤) سورة آل عمران (٢٩)
(٥) سورة الزلزلة (٧-٨) (٦) سورة الأعراف (١٥٨) .

وقال تعالى :

« وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا » (١) وهى باقية لايلحقها نسخ ولا تغيير لأن الناسخ يجب أن يكون بقوة المنسوخ أو أقوى منه ، فلا ينسخ الشريعة من الله إلا تشريع آخر من الله ، وحيث إن الشريعة الاسلامية خاتمة الشرائع ومحمد صلى الله عليه وسلم — خاتم النبيين كما قال تعالى :

« ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله ، وخاتم النبيين » (٢) فلا يتصور أن ينسخها أو يغيرها شيء

وعموم الشريعة وبقاؤها وعدم قابليتها للنسخ والتبديل كل ذلك يستلزم عقلا أن تكون قواعدها وأحكامها على نحو يحقق مصالح الناس فى كل عصر ومكان ويفى بحاجاتهم ولا يضيق بها ولا يتخلف عن أى مستوى عال سيبلغه المجتمع ، وهذا كله متوفر فى الشريعة الاسلامية لأن الله تعالى اذ جعلها عامة فى المكان والزمان وخاتمة لجميع الشرائع ، جعل قواعدها وأحكامها على النحو الذى يجعلها صالحة لكل زمان ومكان ، وهذا مايدل عليه واقع الشريعة ومصادرها وطبيعة مبادئها وأحكامها وما ابتنيت عليه هذه الأحكام (٣) .

٦ — الجمع بين الأصالة والتطور :

ومن مميزات التشريع الاسلامى وخصائصه أيضا — أنه يجمع بين الأصالة والثبات وبين المرونة والتطور .

فالأصالة والثبات فى الأصول والأهداف ، والتطور فى الفروع والوسائل .

فبالمرونة يستطيع أن يتكيف ويواجه التطور ويلائم كل وضع جديد وهو بثبات أصوله وأهدافه يستعصى على الذوبان والميوعة والخضوع لكل تغيير خطأ أو صواب .

---

(١) سورة سبأ (٢٨)
(٢) سورة الأحزاب (٤٠)
(٣) أصول القانون للمرحوم الشيخ السنهورى ص ١٣

إن مهمة هذا التشريع أن يصوب الخطأ و أن يقوم المعوج ، و أن يخضع له و يبرر قيامه و يصحح وجوده باسم « التطور »، إن هذا التشريع لم يضعه المجتمع حتى يخضع له و ينحنى لظروفه و أوضاعه ، ولكنه وضع للمجتمع ليرقى به و يخضع ظروفه وأوضاعه لهدايته و توجيهه فكلمة هذا التشريع هى العليا لأنها كلمة الله .

ليس معنى هذا أن الناس مشلولون أمام هـذا التشريع . كلا فإن للاجتهاد البشرى مجالا كبيرا فى هذا التشـريع .

الاجتهاد فى فهم نصوصه والاستنباط منها وتفاوت درجات هذه النصوص فى ثبوتها ودلالتها حيث القطعية والظنية يعطى فسحة لاجتهاد المجتهدين .

والاجتهاد فى استنباط الأحكام فيما لانص فيه عن طريق القياس الصحيح أو اعتبار المصلحة المرسلة والاستحسان،أو غير ذلك من الأدلة التى تختلف فى تقديرها آراء الفقهاء باختلاف مشاربهم ومدارسهم .

فهناك منطقة محرمة لايدخلها الاجتهاد وهى منطقة « القطعيات » من الأحكام التى جاءت بها النصوص المحكمة وأجمعت عليها الأمة وتلقتها بالقبول جيلا بعد جيل .

— كفرضية الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وتحريم الزنا والربا وشرب الخمر والميسر وتحديد أنصبة الورثة ، وعدة الطلاق والوفاة ونحوها .

ولا يجوز بحال أن يوضع شىء من هذه الأمـور وما ماثلها موضع الجـدل والنقاش ، كأن يبحث بعض الناس فى حوار لتعطيل فريضة الزكاة اكتفاء بالضرائب وتعطيل فريضة الحج توفيرا للعملة الصعبة أو تعطيل الصيام تشجيعا للإنتاج أو إباحة الزنا والخمر وما يتبعهما ترغيبا فى السياحة ، أو إباحة الربا دعما لمشروعات التنمية والإنتاج ! !

وهناك منطقة بل مناطق مفتوحة للاجتهاد البشرى فى مجال التشريع الاسلامى وهى منطقة « الظنيات » عن الأحكام وهى كثيرة ، بل هى أكـثر الأحكام الشرعية العملية .

هناك الاجتهاد فى الأخذ من النصوص بين مضيق يقف عند ظاهر النص وحرفيته كأصحاب المدرسة الظاهرية ، وبين موسع يأخذ بفحوى النص وإشارته وروحه ، كأئمة المذاهب المعروفة على تفاوت بينهم ، وهناك « الاجتهاد » فيما لا نص فيه ، ومجال هذا فسيح عند الفقهاء من اعتماد القياس للمصلحة إلى الاستحسان إلى العمل بشرع من قبلنا إلى الأخذ بقول الصحابيين . إلى غير ذلك من الأدلة والاعتبارات التى يطول شرحها فى هذا المقام ، وإنما نشير إليها مجرد إشارة . ليرجع إليها فى مصدرها ومكانها من يريد الإيضاح والتفصيل .

وهناك قواعد تشريعية مثل : « الضرر يزال » . . « الضرر لا يزال بالضرر » . . ، « يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » « الأعمال بمقاصدها » « المشقة تجلب التيسير » « ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال » « من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه » « تصرف الحاكم مفوض بمصلحة الرعية » « اليقين لا يزال بالشك » « العادة محكمة » « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » « الضرورات تبيح المحظورات » « يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » « إذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما » « الضرورة تقدر بقدرها » إلى غير ذلك من القواعد العامة التى وضعها الفقهاء .

٧ — سعة المجال أمام السياسة الشرعية :

ومن الأدلة على مرونة الشريعة الإسلامية أن الإمام أو الحاكم ومن معه من أولى الأمر وأهل الاجتهاد فى الأمة يجدون أمامهم مجالا فسيحا فى باب السياسة الشرعية — أى سياسة الأمة بأحكام الشرع — بحيث تستطيع الدولة تحقيق كل مصلحة خالصة أو راجحة وراء كل مفسدة خالصة أو غالبة ، وهى فى ظل الشريعة السمحة . لا تخرج عنها ولا تحتاج إلى غيرها .

ان الذى يحظر على الدولة المسلمة شىء واحد ، هو أن تتبع هواها ، أو هوى البشر أيا كانوا ، معرضة عما أنزل الله على رسوله من الهدى ودين الحق .

بحيث تخرج عن القواعد الشرعية ، أو تخالف النصوص الدينية المعصومة الصحيحة في ثبوتها ، الصريحة في دلالتها . أما ما كان موضع الاجتهاد واختلاف وجهات النظر في دلالته ، فهي في سعة من أمره ، أو تستطيع أن تأخذ من الآراء المنقولة في فهم النص الثابت بما تراه أرجح دليلا ، أو أوفى بتحقيق مقاصد الشرع الذي أنزل لرعاية مصالح الخلق في الدارين ، كما يستطيع أهل الاجتهاد أن يفهموا النص فهما جديدا لم ينقل عن السابقين ، وأن يستنبطوا في ضوئه مالم يستنبطه سلفهم ، مادام ذلك في دائرة الحدود والأصول المجمع عليها في فهم النصوص وتفسيرها .

إن المهم في السياسة الشرعية إذن ألا تعارض القواعد والنصوص ، وإن لم تجيء بتفصيلاتها النصوص الجزئية ، فليس المفروض في السياسة العادلة أن تأتى بما نطق به الشرع ، بل المفروض ألا تأتى بما يخالف الشرع (١) .

ومن أمثلة ذلك :

مبدأ الشورى :

فمن المبادىء السامية التى بنى عليها الإسلام مبدأ الشورى . فقد قرر الاسلام أن يكون الأمر شورى بين المسلمين ، وأمر الرسول — صلى الله عليه وسلم — أن يشاور المسلمين فى أمرهم وهو بالطبع لا يشاورهم فيما هو من شأن الوحى والتشريع ، بل فى غيره . وأهم أمور المسلمين مما لا دخل فى الوحى هو أمر « الحكم » فلا يستبد به الحاكم ولو كان رسولا معصوما « وشاورهم فى الأمر » « وأمرهم شورى بينهم » « لست عليهم بمسيطر » « لست عليهم بجبار » أما ما هو شكل الشورى ؟ وما هو مبدؤها ؟ فقد ترك ذلك للأمة تشكله حسب ماترى فى مصلحتها فى كل مكان وزمان ، فالمبدأ ثابت دائم ولا رأى لأحد فيه ، ولا تملك الأمة تغييره ، لأنه تشريع دائم والشكل متغير متطور . للأمة الرأى فى تغييره وتطويره برأى ذوى العلم والخبرة من بينها ،

---

(١) شريعة الإسلام للدكتور يوسف القرضاوى ص ٢٢ — ٢٤ .

وهم أولياء أمرها وأهل الحل والعقد فيها .

ولقد كان هذا مفهوما عند المسلمين الأولين . فهذا الحباب بن المنذر يغير الوضع الحربى للمسلمين فى بدر بعد أن علم أن الرسول لم ينزلهم المنازل الأولى التى عدل عنها بوحى . وهذا سعد بن معاذ يمزق ورقة المعاهدة التى عقدها الرسول مع أهل الطائف فى غزوة الأحزاب بعد مفاوضات طويلة بينهم ، وذلك أن الحصار اشتد على المسلمين وزلزلوا زلزالا شديدا ، فرأى عليه الصلاة والسلام أن يضع شيئا يخفف به متاعبهم ، ويفرق جميع الأعداء ، ودخل فى مفاوضات مع أهل الطائف ، واتفقوا على أن يرجع الطائفيون ولهم ثلث ثمار المدينة ، فسأل سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، وهل للوحى دخل فيه ؟ فقال له عليه السلام « إنما هو أمر صنعته لكم ، رجوت من ورائه الخير » فأخذ سعد المعاهدة ومزقها وقد كانت معدة للتوقيع قائلا إنهم لم ينالوا منها ثمرة إلا قِرًى . أفبعد أن أعزنا الله بك يأخذون ثلث ثمار المدينة عن عنوة ؟ لا والله .

فلم يغضب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وسر بذلك المسلمون جميعا ، وهذه الحادثة تضع تقليدا دستوريا هاما للمسلمين هو أن الحاكم ولو كان رسولا معصوما لا يجب عليه أن يستبد بأمر المسلمين ، ولا أن يقطع برأى فى شأن هام ، ولا أن يعقد معاهدة تلزم المسلمين بأى التزام دون مشورتهم وأخذ آرائهم ، فإن فعل كان للأمة حق إلغاء كل ما استبد به من دونهم وتمزيق كل معاهدة ليس لهم فيها رأى (١) .

٨ — . . . كفالة حق الفرد والمجتمع :

من مزايا التشريع الإسلامى وخصائصه أنه يجمع بين حق الفرد ومصلحة الجماعة ، دون ظلم لأحدهما . فالقوانين فى البلاد الليبرالية — منذ قامت الثورة الفرنسية — تمالىء الفرد ، وتدلله وتسرف فى الحقوق الممنوحة له ، ولا تكاد

---

(١) من توجيهات الإسلام للمرحوم الشيخ محمود شلتوت ص ٥٢٩ ط مطبوعات الادارة العامة للثقافة الإسلامية سنة ١٣٧٩ هـ .

تقيده فى تصرفاته إلا فى حدود ضيقة . وبذلك يتضخم الفـــرد ويطغى — وخصوصا إذا كان ذا ثروة أو نفـوذ — على حقوق المجتمع ومصالحه العـامة ، وبخاصـة مصلحة فئاته الضـعيفة المقهورة .

والقوانين فى البلاد الاشتراكية تضـغط على الفرد ، وتطغى على حقوقه من أجـل الجمـاعة ، فلا يكاد يوجد للفرد حقوق تذكر من التملك والتنقل أو التعاقد أو اختيار العمل أو حرية النقد للنظام الحاكم ، أو حرية الاجتماع بغـيره .

وبهذا تذبل شخصية الفرد وتنـكمش مواهبه وتصدأ قدراته وملكاته . فيقل إبداعه وإنتاجه . وفى هذا خسارة بلا ريب على المجتمع ، كما أن فيه خسارة على ذات الفرد لأنه يحيا غير شـاعر بسـلامة الضـمير وسكينة النفس وسـعادة الروح . . . . .

ولعل أوضح الأمثلة على وجود التوازن فى الشريعة هو موقفها من الملـكية . . فقد أباحت للأفراد أن يتملكوا لأن فى ذلك إشباعا لدافع فطرى أصيل، كما أن التملك من دلائل الحـرية والسيادة والقدرة .

فالحر هو الذى يملك وينفق مما يملك سرا وجهرا ، والعبد المملوك لايقـدر على شىء . . لأنه لايملك شيئا ، بل الملـكية من خصائص الإنسانية أيضا . لأن البهائم لا تملك ، فضـلا عما يعطيه التملك للفرد من حوافز تدفعه دائما إلى الإنتاج والإتقان والتفوق . . . ولـكن الشريعة تقيـد حق الملـكية الفردية بقيود كثيرة . . لمصلحة المجتمع . . فهى ليست كالملـكية فى النظام الرأسمالى التى تكاد تـكون مطلقة من كل قيد ، بل تضع الشريعة قيودا على طرق التملك ، وقيودا على طرق تنمية الملك . . وقيودا على التوزيع ، وقيودا على الإنفاق والاستهلاك ، وقيودا على كل العمليات الاقتصادية التى تتبادل بواسطتها الأموال والمنافـع ، وبعض هـذه القيود أخلاقية يقوم عليها الإيمان ، وبعضها الآخر قانونى تقوم عليه السلطة ، والهدف من ذلك هو إقامة القسط بين الناس ، وإشاعة التكافل والتراحم بينهم ، حتى لا يمتص الأقـوياء الضعفـاء بوسائل الاحتكار والربا وما يتبعها ، ولا يكون المـال دولة بين الأغنياء .

وفلسفة الشريعة هنا أن الفرد وإن كسب المال وتملكه ليس هو المالك الحقيقى له ، إنما المالك هو الله . والإنسان مستخلف فيه وأمين عليه . . وتصرفه فيه تصرف الوكيل المقيد بمشيئة الموكل وأوامره وتوجيهاته وهذا معنى قوله تعالى : (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) (١)

١ — شمول الشريعة الإسلامية :

الشريعة الإسلامية نظام شامل لجميع شئون الحياة ، فهى ترسم للإنسان سبيل الإيمان وتبين له أصول العقيدة وتنظم صلته بربه ، وتبين حقوق نفسه ، وتحكم علاقاته مع غيره ، وهكذا لا يخرج من حكم الشريعة أى شىء .

وعلى ضوء هذا الشمول يمكن تقسيم أحكام الشريعة إلى ثلاث مجموعات : —

الأولى :

الأحكام المتعلقة بالعقيدة كالإيمان بالله واليوم الآخر وبالرسل والكتب المنزلة ، وبالقضاء ، خيره وشره ، وهذه الأحكام محل دراستها فى علم الكلام أو التوحيد .

الثانية :

الأحكام المتعلقة بالأخلاق ، كوجوب الصدق والأمانة والوفاء بالعهد ، وحرمة الكذب والخيانة ونقض العهد . وهذه هى الأحكام الأخلاقية ومحل دراستها فى علم الأخلاق أو التصوف .

الثالثة :

الأحكام المتعلقة بأقوال وأفعال الإنسان فى علاقاته مع غيره وهذه هى الأحكام العملية وقد سميت فيما بعد (بالفقه) ومحل دراستها علم الفقه .

---

(١) آية ٧ من سورة الحديد . وانظر شريعة الإسلام للدكتور يوسف القرضاوى ٢٠ — ٢٢ .

والأحكام العملية بالنسبة الى ما تتعلق به تنقسم الى قسمين : —

الأول : العبادات كالصلاة والصوم والمقصود بها تنظيم علاقة الفرد بربه .

الثانى : العادات أى المعاملات وهى التى يقصد بها تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم ، وهذه تشمل جميع روابط القانون العام والخاص فى الاصطلاح الحديث ، لأن أحكام (المعاملات) تنقسم إلى ما يأتى : —

ا — الأحكام المتعلقة بالأسرة من نكاح وطلاق ونفقة ونسب ونحو ذلك، وهى مايسمى فى الوقت الحاضر بقانون الأسرة أو الأحوال الشخصية .

ب — الأحكام المتعلقة بعلاقات الأفراد المالية ومعاملاتهم كالبيع والإجارة والرهن والكفالة، ونحو ذلك ،وهى مايسمى حاليا بقانون المعاملات أو بالقانون المدنى ، ومن هذه الأحكام ما يتعلق بالشركات والتفليس والأمور التجارية الأخرى التى ينظمها فى الوقت الحاضر القانون التجارى .

ج — الأحكام المتعلقة بالقضاء والدعوى والشهادة واليمين وهى تدخل فيما يسمى اليوم بقانون المرافعات .

د — الأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب غير المسلمين (المستأمنين) فى الدول الإسلامية وتنظيم علاقاتهم فيما بينهم أو مع رعايا الدولة الإسلامية وهى تدخل السلم فيما يسمى اليوم بالقانون الدولى الخاص .

هـ — الأحكام المتعلقة بنظام الدول الإسلامية وعلاقتهم بالدول الأخرى فى والحرب وهى تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدولى العام .

و — الأحكام المتعلقة بنظام الحكم وقواعده ، وحقوق الأفراد فى الدولة وعلاقاتهم معها ، وهى تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدستورى .

ز — الأحكام المتعلقة بموارد الدولة الإسلامية ومصارفها وتنظيم العلاقات المالية بين الأفراد والدولة ، وبين الأغنياء والفقراء وهى تدخل فى القانون المالى .

ح — الأحكام المتعلقة بتحديد علاقة الفرد مع الدولة الإسلامية من جهة الأعمال المنهى عنها (الجرائم ومقدار عقوبة كل جريمة) وهذه تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الجنائى أو قانون العقوبات، ويلحق بها الإجراءات التى تتبع فى تحقيق الجرائم وإنزال العقـاب بالمجرمين وهى ما يسمى اليوم بقانون تحقيق الجنايات .

فهذا الشمول الذى جاءت به الشريعة لا نظير له فى القوانين الوضـعية فهى لا تنظم مسائل العقيدة ولا الأخلاق ولا العبادات فحسب ، بل إن جانب العادات (المعاملات) الذى تناولته القوانين الوضعية بالتنظيم نجد تنظيم الشريعة له جاء على نحو يميزها على القوانين الوضعية ، فالجانب الأخلاقى مراعى فى الشريعة مراعاة تامة ، ومن مظاهر هذه المراعاة تحريم الربا والميسر ، وتحريم الزنا والعقاب عليه ، ولزوم الوفاء بالعهود من قبل الدول الإسلامية بعلاقتها مع الدول الأخرى بالسلم والحرب، وعدم مجاراتها فى الظلم، حتى لو أنها قتلت رعايا الدول الإسلامية فيها، ولا يحل للدولة الإسلامية أن تقتل رعايا تلك الدول الداخلين إليها بأمان .

والجانب الدينى ملاحظ أيضا فى المعاملات ، بل هو عنصر أصيل فيها فهو يكسب الفعل صفة الحل والحرمة ، بناء على حقيقته الباطنية ، ونية صاحبه وقصده ، فالفعـل قد يـكون صحيحا فى ظاهره واستيفاء شروط الصحة ، ولـكن يعتبر حراماً لمخالفة حقيقته الباطنية ونيته وقصد صاحبه ، لما تأمر الشريعة به كالذى يقصد بالنـكاح تحليل المطلقة ثلاثا لمطلقها ، وكالذى يدعى دينا على آخر ظالما ويثبت ذلك أمام القاضى ، والأصل فى تعلق الحقوق وثبوت الآثار الشرعية على حقيقة الفعل، وكونه حلالا ظاهرا وباطنا ، ولـكن لما كان الباطن أمراً خفيا يعجز الإنسان عن إدراكه ويتعذر عليه ذلك، ولأجل استقرار الحقوق وجريان الأحكام على أساس أمور ثابتة ومضبوطة وظاهرة ، فقد اعتبرت الشريعة الظاهر وجعلت صحته قرينة على صحة الباطن وحله، ومناطا لتعلق الحقوق وثبوت الآثار، ولـكن الشيء يبقى بعد ذلك متصفا بالحل والحرمة ، بناء على حقيقته الباطنية ، لأن الحـكم الظاهر لا يصير الحلال حراماً ولا الحرام حلالا ، وبالتالى لا يحـل للمسلم أن يبيح لنفسه فعل الحرام ، وإن أباح له ذلك القضاء ، بناء على ظاهـر

الفصل ، ويدل على ما قلناه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بشيء فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار »(١)

ولهذا إذا ظهر الباطن ظهورا كافيا فتكشفت حقيقته فالعبرة به لا بالظاهر ، سواء كان هذا الظهور بدلالة الحال أو بشرط في العقد ، فبيوع الآجال التي يتوصل بها إلى الربا كمن يبيع لآخر سلعة بألف نسيئة ثم يشتريها منه حالا بتسعمائة نقدا ، يعتبر باطلا عند أكثر الفقهاء ، لأن حقيقة المعاملة ربا أخذت شكل البيع ، وقد دلت القرينة على هذه الحقيقة ، فلا عبرة بظاهر البيع ، وكذا نكاح المحلل الذي تدل عليه قرائن الحال نكاح فاسد، فمراعاة الجانب الديني في المعاملات وما يترتب عليه من وصف الفعل بالحل والحرمة بناء على حقيقة باطنة يجعل المسلم لا يقدم على تصرف إلا إذا كان حلالا ، وإن كان القضاء يبيح له ذلك بناء على ظاهر التصرف كما يجعله لا يتمسك ولا يطالب بشيء لا حق له فيه وإن كان يمكنه إثبات ذلك أمام القضاء ، ولا ريب أن هذا كله يدعو إلى الاطمئنان في المعاملات فهناك رقابة على الإنسان في علاقته مع الغير ، زيادة على الرقابة القضائية على هذه العلاقات ، ففي هذا أعظم ضمان لحسن تنظيم علاقات الأفراد وعدم ضياع الحقوق على أصحابها . (٢)

١ — عدم الحـــرج :

الحرج في اللغة : الضيق ، ولقد وردت آيات كثيرة — في القرآن الكريم تنادي بأن أسس الإسلام دفع الحرج في الأمة ورفع المشقة عن كاهلها ، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى :

« لا يكلف الله نفسا إلا وسعها . . . » (٣) الآية

والإصر في اللغة : الذنب والثقل، والأخير هو المناسب للآية ، وصدر الآية

---

(١) كتاب الام للامام الشافعي (٦-٢٠٢)
(٢) المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ، ص ٥٧ — ٦١
(٣) سورة البقرة (٢٨٦) .

خبر من الله — تعالى — أنه لا يحمل نفسا أي تكليف إلا في حدود طاقتها ، وباقي الآية وإن كان دعاء — فإنه يدل على أن التخفيف عن هذه الأمة محبب إلى الله — تعالى — ولهذا علمنا أن ندعو بهذا الدعاء .

ومن ذلك — أيضا — قوله جل شأنه : « يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا » (١) .

وكذلك — قوله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » (٢) .

والآيات في هذا المعنى كثيرة جدا ، ولهذا كان من أسس هذا الدين هذه القاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير) ولذا نجد في التشريع القرآني النص على أن السفر والمرض رخصتان للإفطار في رمضان يقول الله تعالى : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر . . . . » (٣) الآية . .

وشرع التيمم خلفا عن الوضوء والغسل عند العجز عن استعمال الماء يقول جل شأنه : « يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق . . . » إلى أن قال سبحانه : « وإن كنتم مرضى أو على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا . . »

واعتبر القرآن الكريم السفر — وهو غالبا مظنة المشقة — موجبا لقصر الصلاة مهما كان الإنسان مرفها في سفره ، وذلك في قوله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة . . . » (٥) الآية .

وهذا اللون من التخفيف كثير في التشريع الإسلامي ، بل شمل جميع التكاليف الشرعية وكان من سنة الرسول — صلى الله عليه وسلم — أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما .

---

(١) سورة النساء (١٢٨) .
(٢) سورة الحج (٧٨) .
(٣) سورة البقرة (١٨٥) .
(٤) سورة المائدة (٦) .
(٥) سورة النساء (١٠١) .

١١ – قلـة التكاليـف :

بالرغم من أن الإسلام دين شامل ، يربي أبناءه على الحياة الكريمة التي تكفل لهم سعادتهم في الدنيا والآخـرة .

وبالرغم من أنه نظم علاقتهم بالله ، وعلاقتهم بالمجتمع الذي يعيشون فيه ، وعلاقتهم بمن خالفهم في الدين ، بالرغم من ذلك كله نجد القرآن الكريم عالج كل تلك التشريعات التي تتطلب آلافا من المواد القانونية في آيات قليلة . سهل حفظها والرجوع إليها واستحضارها عند الحاجة إليها، قال ابن القيم في أعلام الموقعين : « إن آيات الأحكام مائة وخمسون آية »

وعدها بعضهم خمسمائة آية ، وغاية مابلغ العادون في ذلك كابن العربي أنها ثمانمائة وستون وأربع آيات . وهذا القدر من الآيات مع مايدل عليه من كثرة الأحكام – قليل بالنسبة لآيات القرآن الكريم التي جاوزت الستة آلاف من الآيـات .

والحق أن حصر آيات الأحكام في عدد معين يرجع إلى منهج كل مجتهد في طريقة اجتهاده ، فكم من مجتهد استنبط بعض الأحكام من آيات القصص وآيات الوعظ والإرشاد ، والتي تتحدث عن الجنـة والنار واليوم الآخرة .

فابن القيم صادق في قوله – من وجهة نظره – أن آيات الأحكام هي مائة وخمسون لأنه نظر إلى أن هذه الآيات هي التي سيقت لبيان الأحكام ، وأما غيرها من الآيات فقد سيقت لأغراض ومقاصد أخرى ، وإن كان يستطيع ذو الفكر الثاقب أن يستنبط منها من الأحكام مالا يخطر على قلب غيره ، والقرآن لا تنقضي عجائبه ، وما من جيل أو فرد أو جماعة يتلون القرآن أو يسمعونه بتدبر وتعقل إلا يظنون أن القرآن أنزل في شأنهم ولمعالجة مشاكلهم الخاصـة .

ويمكن حصر القواعد العامة التي تنظم علاقة البشر بخالقهم في آيات معدودة تلك التي توجب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتوجب الصلاة والزكاة والصوم والحج ، وكل هذه الآيات ترجع إلى قوله تعالى :

« فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم » (١) .

أو قوله : « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون » (٢).

والآيـــة الأولى خطاب لعامة المسلمين والثانية خطاب للمؤمنين المقربين ، فتحت هاتين الآيتين يمكنك أن تعرف الحدود التي يجب أن تلتزم في معاملتك مع الله تعالى . وحقوق الزوجة على زوجها ، وواجبات الزوج على زوجته ، وتنظيم شئون الأسرة المسلمة ، تجد ذلك كله في قوله تعالى :

« ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » (٣) .

وهذه الدرجة ليست إلا درجـة الرعاية التى تنظم بها الحياة الكريمة ، ولا ننسى أن نشير إلى سر التعبير بقوله تعالى « بالمعروف » أى بما تعارف عليه كرام النـاس من حسن العشرة وكريم الرعاية ، وهذا يختلف باختلاف البيئـات والمجتمعات .

وعلاقة الأمة بحكامها يمكنك أن تعرف حدودها من قوله جل شأنه : ـ

« إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها . . . . » إلى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . . . » (٤)

وقوله تعالى : « وشاورهم فى الأمر فاذا عزمت فتوكل على الله . . » (٥)

وإذا أردت أن تعرف قواعد المعاملات المالية فاقرأ قوله جل شأنه : ـ

« يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (٦) الآية .

---

(١) سـورة التغابن (١٦) .
(٢) سـورة آل عمران (١٠٢) .
(٣) سـورة البقرة (٢٢٨) .
(٤) سـورة النساء (٥٨) .
(٥) سـورة آل عمران (١٥٩) .
(٦) سـورة البقرة (١٨٨) .

وإذا أردت أن تعرف علاقتك بمن يخالفك فى الدين فاقرأ قوله تعالى :

« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم » (١) الآية .

وبالجملة فإنك تجد فى القرآن الكريم آية أو آيتين أو آيات فيها حل لكل مشكلة صادفتك فى حياتك سواء فى علاقتك بربك أو أمتك أو مجتمعك الخاص أو العام ، فطورا تجد الحل مفصلا تفصيلا دقيقا ، وطورا تجد هذا الحل فى إطار تشريع عام .

ومن هنا كان الأعرابى يأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فيجلس فى حضرته جلسة أو جلستين ثم يقوم ، وقد وعى أركان دينه وأحكام شريعته ، ذلك لأن التكاليف الشرعية وإن كانت تتناول كل مشاكل الحياة مبسطة ميسرة مجملة عندما يحسن الاجمال مفصلة عندما يحسن التفصيل ، والله سبحانه وتعالى ـ لم يكلف المسلم أن يعرف أحكام كل شىء ، إلا ما يحتاج إليه لتصحيح عادة أو معاملة .

نعم إن الله تعالى أوجب على الأمة أن يكون بينها متخصصون فى أحكام الشريعة يرجع اليهم عند الحاجة : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » (٢)

« وما كان المؤمنون لينفروا كافة . . . » (٣) الآية

« فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » (٤) « بالبينات والزبر » (٥)

وحسبك أن تعلم أن التشريع الإسلامى سواء كان فى العبادات أو المعاملات لم يرهق الأمة بكثرة الأوامر والنواهى ، بل سلك الله مع البشرية ـ وهو

(١) سورة الممتحنة (٨) .
(٢) سورة آل عمران (١٠٤) .
(٣) سورة التوبة (١٢٢)
(٤) سورة النحل (٤٣) .
(٥) سورة النحل (٤٤) .

خالقها ، والعالم بطبائعها ـ مسلكا وسطا ، فلم يتركهم هملا ، ولم يكلفهم شططا وقد يتكرر الأمر أو النهى فى المسألة الواحدة كما وقع فى مسألة الصلاة والزكاة وكما وقع فى مسألة الزنا وأكل أموال اليتامى .

وذلك لأهمية هذه المسائل ومكانها فى الدين وحياة المجتمع ، ولا يدل ذلك على كثرة التكاليف ، ولهذا نجد المسلم المعتدل فى تدينه لا يجد غضاضة من تقييد حريته — أحيانا — لأنها إنما قيدت لخيره ولخير الجماعة ، وإنما قلت المعتدل لأن المتعمق فى الدين أو المتحلل منه كل منهما له موازين أخرى لا تصلح أن تكون معيارا تقاس به مصلحة الجماعة .

١٧ — التـدرج فى التشـريع :

للتتبع للتشريع الإسلامى يجد أن أغلب الأحكام أخذت أطوارا متعددة حتى استقرت على ما هى عليه الآن ، وسأضرب مثلا بما يأتى : —

الدعوة إلى التوحيد ، الصلاة ، الزكاة ، الصوم ، الحج ، تحريم الربا ، تحريم الخمر .

أ — الدعوة إلى التوحيد :

أخذت الدعوة إلى التوحيد أطوارا متعددة فبدأت سرية ثم أمر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالجهر بالدعوة ، وفى ذلك يقول الله عز وجل : « فاصدع بما تؤمر » (١) ثم أمر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم — أن يدعو عشيرته الأقربين « وأنذر عشيرتك الأقربين » (٢) ثم أمر أن يدعو أهل مكة وما حولها ، وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها »(٣) ثم أمر أن ينذر العرب خاصة : « أم يقولون افتراه بل هو الحق من ربك لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك لعلهم يهتدون » (٤) ثم أمر أن يدعو

---

(١) سورة الحجر (٩٤) .
(٢) سورة الشعراء (٢١٤) .
(٣) سورة الشورى (٧) .
(٤) سورة السجدة (٣)

الناس كافة « وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لايعلمون » (١)

وفى هذه الأطوار كلها كان مأمورا — هو وأصحابه — بالصبر على الأذى وألا يقابل الإساءة بمثلها « واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا » (٢)

وعندما صار للمسلمين شيء من المنعة ، رفع عنهم الحرج أن يقابلوا الإساءة بالإساءة « وجزاء سيئة سيئة مثلها » (٣) الآية ، « ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل » (٤) .

وعندما أصبح المسلمون فى قوة وشوكة ، بعد هجرتهم إلى المدينة المنورة ، وتجمع الأنصار والمهاجرين أذن لهم فى القتال « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا . وإن الله على نصرهم لقدير » (٥)

لهذا التدرج فى التشريع مغزاه الذى ينبغى أن يعرفه كل داع إلى دعوة إصلاحية فى بيئة لا تألفها .

هذا وتشريع القتال نفسه أخذ أطواراً كثيرة يطول بنا المقام إن تتبعنا سردها .

ب — الصلاة فى أطوارها المختلفة :

مما لاشك فيه أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه وأصحابه كانوا يصلون قبل أن تفرض الصلوات المعروفة الآن — ليلة الاسراء والمعراج ، فقد ورد ذكر الصلاة فى السورة التى نزلت فى مهد الرسالة كقوله تعالى فى سورة العلق وهى أول سورة أنزلت من القرآن :
« أرأيت الذى ينهى عبدا إذا صلى » (٦) وفى سورة القيامة وهى مما نزل

---

(١) سورة سبأ (٢٨) .
(٢) سورة المزمل (١٠) .
(٣) سورة الشورى رقم (٤٠) .
(٤) سورة الشورى (٤١) .
(٥) سورة الحج (٣٩) .
(٦) سورة العلق (١ — ٢) .

قبل الإسراء : « فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى » (١) .

ولو ذهبت أعدد الآيات التي ورد فيها ذكر الصلاة قبل الإسراء والمعراج لطال بنا البحث. والمتتبع لسيرة الرسول الكريم يرى فيها كثيرا من حديث صلاته وأصحابه قبل الإسراء الذي وقع بعد السنة العاشرة من المبعث ، وكيفية هذه الصلوات وعددها مما أغفله التاريخ ، ولعل ذلك راجع الى أن أمر هذه الصلاة أصبح غير ذي جدوى ، وأن الاشتغال بها عبث ، والإسلام يكره العبث ، سواء كان في القول أو العمل ، وغاية ما يمكن أن نتصور أنها كانت توجهات إلى الله تعالى ، فإن الصلاة في لغة العرب « الدعاء »

والظاهر كذلك — أنه قد كانت لها صور مميزة بدليل أن المشركين كانوا يهزءون بالمسلمين إذا صلوا ، ثم إن الصلوات المعروفة فرضت ليلة الإسراء ؛ فرضها الله سبحانه بنفسه من غير واسطة ملك ، ونزل جبريل عليه السلام فصلى بالنبي — صلى الله عليه وسلم وأصحابه صلاة الظهر ثم صلاة العصر ، ثم صلاة المغرب ، ثم صلاة العشاء ثم صلاة الصبح أول يوم بعد الإسراء ، وكانت صلاته لهذه الصلوات أول وقتها المعروف لنا الآن .

وفي اليوم الثاني صلى الظهر وانتهى من الصلاة حينما صار ظل كل شيء مثله ، ثم العصر وانتهى منه قبل اصفرار الشمس ، ثم المغرب في الوقت الذي صلى فيه أول يوم ، ثم العشاء عند ثلث الليل ، ثم الصبح وانتهى منه عند الإسفار (أي انتشار الضوء الذي يسبق الشروق)

وكان هذا مبدأ تحديد كيفية الصلاة ووقتها على الوجه المعروف لنا الآن .

على أنه ثبت كذلك أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين ، سوى المغرب فإنه شرع باديء ذي بدء ثلاث ركعات ثم زيدت في الحضر (الإقامة) فصارت الظهر والعصر والعشاء أربعاً ، وأما في السفر فقد بقيت على أصل التشريع .

---

(١) سورة القيامة (٣١ - ٣٢) .

وقد كان فى بدء الأمور لا مانع أن يتكلم المصلى بكلام الناس ، وأن يأتى من العمل ما يريده ثم يتم صلاته ، وبعد أن مرنوا على الصلاة واستشعروا جلال الله الذى يناجونه نهوا عن كل ذلك ، وليس لأحد بعد أن يفعل ذلك وإلا اعتبرت صلاته باطلة ، ونزل فى ذلك قول الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) (١)

روى زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم فى الصلاة ، حتى نزلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام (٢)

والدرس الذى نأخذه — من ذلك — أن الطفل عندما يبدأ فى إقامة الصلاة فيتكلم أو عبث لا نزجره ، بل نعلمه بلين ورفق ، ومثل هذا مالو أسلم شخص حديثا فلنعوده على الصلاة بلين ورفق .

جـ — التدرج فى تشـريع الزكاة :

ورد ذكر الزكاة كثيراً فى السور المكية كسورة المعارج (٣) والذاريات (٤) والمؤمنون (٥) كما ورد ذكر زكاة الزروع والثمار فى سورة الأنعام (٦) وهى كذلك مكية ، وقد أجمع العلماء على أن الزكاة شرعت فى المدينة ، ومعنى ذلك :

ان الذى كان بمكة كان من قبل التعاون على البر والخير ، وهو من المبادىء الأساسية فى الإسلام ، ولا مانع أن يكون هناك قدر محدود معلوم ، بدليل قوله تعالى فى سورة المعارج فى صفة المصلين . . « والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » (٧)

---

(١) سورة البقرة (٢٣٨) (٢) رواه البخارى ومسلم .
(٣) وهو قوله تعالى : (والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) ٢٥ - ٢٥
(٤) وذلك فى قوله تعالى : (وفى أموالهم حق للسائل والمحروم) - ١٩
(٥) وذلك فى قوله تعالى : (والذين هم للزكاة فاعلون) — ٤
(٦) وذلك فى قوله تعالى : (. . . كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ...)-١٤١
(٧) سورة المعارج (٢٤ – ٢٥)

وأما الذى وقع فى المدينة فهو تحديد النصاب الذى يعتبر ما دونه لازكاة فيه وكذا تحديد المصارف التى لايجوز أن يتجاوزها الانسان عند دفع الزكاة ، وذلك فى قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل » (١) .

د — تدرج التشريع فى الصوم :

وردت أخبار صحيحة أن الصوم كان معروفا عند أهل مكة ، وكان المسلمون يصومون قبل الهجرة عاشوراء — وكذا صاموا عاشوراء وجوبا بعد الهجرة ، وصوم رمضان شرع أول ماشرع فى السنة الثانية للهجرة وكان أول الأمر يخير للسلم بين الصوم والفدية وهذا مايشهد له قوله تعالى فى سورة البقرة : « ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أوعلى سفر فعدة من أيام أخر . وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ... »(٢)

فالآية الثانية ظاهرة فى أن المطيق للصوم وهو الذى يتحمله بمشقة زائدة . مخير بين الصوم والفدية وهى طعام مسكين عن كل يوم ، وأن الصوم خير من الفدية ، وهذا المبدأ ينطبق مع منهج القرآن فى التشريع من ناحية التدرج فالصوم فيه مشقة ، ولاسيما فى بلاد كالحجاز ، وفى مجتمع المسلمين الأولين الذى كان يغلب فيه الفقر والحاجة مما يتطلب الجهد والمشقة فى تحصيل الرزق .

ثم نزل قوله تعالى : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ... » (٣) الآية .

فكان نزول هذه الآية رافعا لرخصة الافطار والاستعاضة عنه بالفدية بدليل أن الله — تعالى أعاد حكم للمسافر والمريض ، ولو لم تكن الآية السابقة

(١) سورة التوبة (٦)
(٢) سوره البقره (١٨٣ — ١٨٤)
(٣) سوره البقرة (١٨٥)

مفيدة للتخيير والثانية مفيدة للتعيين لكان إعادة حكم المريض والمسافر تكرارا لاحاجة إليه . وهذا ماينتزه عنه القرآن الكريم ، ومن هنا يقرر العلماء أن الآية الثانيه ناسخة لحكم الآية الأولى بالنسبة للتخيير بين الصوم والفدية ، وتعين على القادر أن يصوم ، ولايجوز له غير ذلك .

ومما هو نص فى التدرج فى الصيام ماروى عن معاذ بن جبل قال : « أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال » فذكر أحوال الصلاة ، ثم قال « وأما أحوال الصيام : فان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قدم المدينة فجعل يصومه من كل شهر ثلاثة أيام .وصام عاشوراء ، ثم إن الله سبحانه فرض عليه الصيام وأنزل عليه (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام . . .) إلى قوله (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) فكان من شاء صام ، ومن شاء أطعم مسكينا فأجزأ ذلك عنه ، ثم إن الله أنزل الآية الأخرى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فأثبت الله صيامه على الصحيح المقيم ورخص فيه المريض والمسافر،وثبت الإطعام للكبير الذى يستطيع الصيام . . . الحديث) (١)

هـ — تدرج التشريع فى الحج :

مما لاشك فيه أن الحج كان معروفا عند العرب قبل الاسلام ، وكانت لهم فيه عادات مألوفة منها : الطواف بالبيت عراة ، ومنها تقديمهم أيامه أو تأخيرها حسبما تقتضيه مصلحة كبرائهم وهو مايعرف بالنسىء ، هذا علاوة على طوافهم بأصنامهم وذبح القرابين لها، وكانت مكة التى فيها مناسك الحج فى حوزة المشركين إلى أن تم الفتح الأكبر فى السنة الثامنة ، وكسر الرسول — صلى الله عليه وسلم — الأصنام التى حول الكعبة ، وفرض الحج بعد ذلك على المسلمين ، وجاءت السنة التاسعة من الهجرة فأمر الرسول — صلى الله عليه وسلم — أبا بكر رضى الله عنه على الحج وكان الحج عامئذ على حساب النسىء الذى كان من مساوىء الشرك

(١) أخرجه أحمد وأبوداود وابن جرير وابن المنذروابن حبان والحاكم والبيهقى . فتح القدير الشوكانى (١—١٨٠-١٨١)

ـ شهر ذى القعدة ، ومع هذا لم يصد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ العرب بإبطال ماعتادوه لأنهم حديثو عهد بالشرك ، بل حج أبو بكر بالناس على ماتعودوا العريان منهم عريان ، والمؤتزر مؤتزر ، والمشرك منهم على شركه ، ويؤدى مناسكه على ماتعود ، ثم أرسل الرسول صلوات الله وسلامه عليه ـ عليا رضى الله عنه ـ بسورة براءة ، وكان مما أعلنه للناس أنه لايحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان وفى ذلك يقول الله عز وجل : (ياأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا . . .) وفى السنة العاشرة للهجرة دار الزمان دورته ، ووقع الحج فى شهر ذى الحجة ، فحج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حجة الوداع وهى حجته الوحيدة بعد الرسالة وعلم الناس مناسك الحج المعلومة ، وأبطل عوائد الجاهلية التى كانت متأصلة فى نفوسهم ، وخطب فيهم خطبة الوداع علمهم فيها أحكام الدين وأتم الله فى هذه الحجة نعمته ، وأكمل تنزيل كتابه فى يوم عرفة وكان يوم جمعة وهو يعلم الأمة شريعة الله وذلك حينما نزل قوله تعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا . . . » (١) الآية .

فها أنت ترى أن الله لم يفاجىء الأمة بإبطال ماتعودته ـ على مر السنين ـ حينما أتم الله فتح مكة ومكن للنبى وصحبه من أعدائهم بل ترفق الله بهم وتدرج معهم ، فإن العادة طبيعة ثابتة ، تتطلب الحكمة فى علاجها والإقلاع عنها ، وصدق الله العظيم إذ يقول : (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) (٢)

و ـ التدرج فى تحريم الربا :

كان الربا إبان بعثته ـ صلى الله عليه وسلم ـ نظاما اقتصاديا متغلغلا فى المجتمع العربى إن لم يكن فى المجتمع العالمى ، وكان القضاء على هذا النظام يتطلب استعدادا نفسيا واجتماعيا واقتصاديا غير ما كان عليه القوم ، ولقد سلك القرآن الكريم فى هذا أمثل الطرق لتعبئة النفوس لتلقى حكم الله القطعى الدائم فيه وإليك هذه الأطوار :

---

(١) سورة المائدة (٣)

(٢) سورة المائدة (٥٠)

ففى مكة وفيها أرباب الأموال والمرابون نزل فى سورة الروم — وهى مكية — قوله تعالى : « وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » (١) أى المكثرون للأجر والثواب .

فأنت ترى أن الآية الكريمة قارنت بين الربا والزكاة عندالله. فالربا لا يزيد عند الله والزكاة مكثرة للأجر .

وهذه لفتة نظر قوية إلى قبح الربا وشناعته ، وليست نصا فى تحريمه وإن كان فى الآية حض على تركه . وفى المدينة وفى السنة الثالثة من الهجرة نزل قوله تعالى فى سورة آل عمران : « يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون » (٢)

فهذه الآية نص فى تحريم الربا إذا كان أضعافا مضاعفة ، واعتبار تركه واتقائه سببا للفلاح . وذكر صفة التضعيف كشف عما فى الربا من قبح تمجه النفوس الكريمة لما فيه من تضعيف يثقل كاهل المقترض .

وهل إذا خلا الربا عن التضعيف يكون مباحا ؟

ليس فى هذه الآية دليل على حرمة ، كما أنه ليس فيها دليل على الحل . ولكن لايزال باب التعامل بالربا فيه شىء من الاحتمال .

ولما قويت شوكة المسلمين ، ودخل الناس فى دين الله أفواجا ، وأصبحت النفوس مهيأة لتلقى التشريع النهائى نزل قوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » (٣) فهذه الآية نص فى تحريم الربا بكل أنواعه ، لأن الله سبحانه لم يفصل بين نوع ونوع ، فعم التحريم كل أنواعه المضاعف منه وغير المضاعف. ونزل أيضا قوله تعالى : « يمحق الله الربا ويربى الصدقات » (٤) . وهى كما ترى قريبة من آية الروم ، وإن كانت أصرح فى قبحه من الأولى، فالآية الأولى

---

(١) سورة الروم (٣٩)
(٢) سورة آل عمران (١٣٠) .
(٣) سورة البقرة (٢٧٥) .
(٤) سورة البقرة (٢٧٦) .

فيها نفى أن يربى الله الربا ، أى يزيده ، ولكن يحتمل أن يبقيه من غير زيادة ولكن هذه الآية فيها تصريح بأن الله يمحق الربا أى يبطله ويمحوه ؟

وفى هذه السورة ، أى سورة البقرة ، نزلت الآيتان الفاصلتان فى هذا الموضوع الثان ليس معها مجال لمجتهد وهما قوله — جل شأنه — « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون » (١)

فدلت الآية الثانية منهما دلالة قطعية على حرمة الربا مهما قل، وأنه ليس لرب المال إلا رأس ماله من غير أن يظلم غيره أو يظلمه غيره .

وهذه الآيات قد قيل أنها من آخر مانزل من القرآن الكريم وقد تأيد هذا التشريع النهائى فى حجة الوداع بقوله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا عمى العباس .

وقد تأكد تحريم الربا بالعديد من الأحاديث الشريفة ، والتى منها قوله صلى الله عليه وسلم : « أربع حق على الله أن لايدخلهم الجنة ، ولايذيقهم نعيمها : مدمن الخمر وآكل الربا ، وآكل مال اليتيم بغير حق ، والعاق لوالديه » (٢)

فلم يكن هناك مجال للقول بحل الربا فى صورة من صوره وعلى هذا استقر التشريع الإسلامى الى يومنا هذا .

ز — التدرج فى تحريم الخمر :

كانت الخمر فى الجاهلية — شائعة بين الأفراد والجماعات ، وكان القوم يتباهون بشربها عظماؤهم وأولو الأحلام منهم ، كما يشربها السفهاء والصعاليك وقلما تنزه عنها أحد منهم إلا قلة قليلة جدا وهم الذين عصمهم الله تعالى .

ومن طالع تاريخ العرب فى جاهليتهم وعند بدء الإسلام أدرك مدى صحة هذا

---

(١) سورة البقره (٢٧٨ — ٢٧٩) :

(٢) رواه الحاكم .

القول ، ولما بعث الله رسوله محمد صلى الله عليه وسلم،وحمله الرسالة الخالدة عالج هذه الظاهرة الاجتماعية علاجا لايقدر عليه إلامن خلق البشر وركب طبائعهم وعلم ماينفعهم ومايضرهم ، ونزل قوله تعالى فى سورة النحل وهى مكية -«ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا إن فى ذلك لآية لقوم يعقلون » (١) .

والآية وإن وردت فى مقام الامتنان بنعمة الله على عباده ففيها لفتة حقيقية إلى قبح السكر ، حيث قوبل بالرزق الموصوف بالحسن . وهذا كما لو قال إنسان لابنه :

« أعطيتك مالا فأنفقت منه فى القمار ، وإصلاح شأن نفسك » فإنه يلفت نظر ابنه إلى سوء تصرفه فى الشق الأول ، وحسنه فى الشق الثانى .

أطوار التحريم فى المدينة :

وفى المدينة أخذ التحريم أطوارا ثلاثة -

الطور الاول :

التصريح بأن الخمر ضررها أكثر من نفعها ، وذلك فى قوله تعالى فى سورة البقرة : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ...» (٢) الآية .

وهذه الآية وضعت الأساس الذى بنى عليه حكم الخمر والميسر وهو التحريم، بل وضعت مبدأ عاما هو أن التحليل والتحريم مبنيان على أن ما كثر نفعه وقل ضرره حلال ، وما كثر ضرره وقل نفعه فهو حرام ، وبالرغم من هذا فليست كل العقول والقلوب مستعدة لأن تعتبر هذا نصا قاطعا فى تحريم الخمر والميسر، ولهذا ثبت أن بعض كبار الصحابة وخيارهم كانوا يتعاطونها بعد هذه الآية ، ولكن بدأت النفوس تتهيأ لتلقى الحكم النهائى فى شأنها .

---

(١) سورة النحل (٦٧)

(٢) سورة البقره (٢١٩) .

الطور الثانى :

تحريم الخمر بنص قطعى فى دلالته ،ولكن فى بعض الأوقات، وذلك عندما نزل قوله تعالى — فى سورة النساء — يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون » (١) الآية .

ولما كانت أوقات الصلوات متلاحقة ، و كان لابد من الصحو قبل الدخول فى الصلاة فكانوا حريصين كل الحرص على الصلاة ، ولا سيما مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — امتنعوا عن شربها فترة طويلة وإن كان — هناك — مجال للشرب فربما كان بعد العشاء الأخيرة ، وهو تدريب جميل لنزع هذه العادة المتأصلة فيهم .

الطور الثالث :

تحريم الخمر تحريما قطعيا فى كل الأوقات وبأى قدر ، وذلك فى آيات المائدة التى هى من أواخر ما نزل من القرآن وذلك فى قوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ، وأطيعوا الله والرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين» (٢)

ولوضوح دلالة هذه الآيات على التحريم لم يتمالك عمر بن الخطاب نفسه حينما سمع ذلك أن قال : « انتهينا يارب » .

وفى هذه الآيات أكثر من وجه على تحريم الخمر والميسر : ، وهذه هى الأوجة الدالة على ذلك :

الوجـه الأول :

أن الله — سبحانه — جمع بين الخمر والميسر وبين الأنصاب وهى الأصنام

---

(١) سورة النساء (٢١٩) (٢) سورة المائدة (٩٠ – ٩٢) .

فى حكم واحد ، ومما لاشك فيه أن الأنصاب مما يغضب الله سبحانه ، إذ هى شرك به سبحانه .

الوجــه الثانى :

أنه سبحانه حكم على كل من الخمر والميسر والأنصاب والأزلام : وهى القداح التى كانوا يستفتونها فى أمورهم ، بأنها رجس ، والرجس هو النجاسة ، واستعمال النجاسة من الأمور المنهى عنها شرعا .

الوجــه الثالــث :

أنه — سبحانه — حكم على المذكورات بأنها من عمل الشيطان ، وعمل الشيطان ليس إلا حراما ، ويدل على فعل ماهو حرام .

الوجــه الرابع :

أمر الله — جل شأنه — باجتناب المذكورات ، وهذا أدل على التحريم من التصريح بلفظ التحريم ، وذلك لأن الاجتناب إنما هو الابتعاد عن الشيء من جميع نواحيه استعمالا ، ومجاورة ، وغير ذلك .

ومن هنا حرم شربها ، واعتصارها ، وبيعها ، وحملها ، كما صرح بذلك الحـديث الشريف .

الوجه الخامس :

أن الله — سبحانه — أخـبر أن اجتنابها فيه رجاء الخير ، وهذا يدل على أن استعمالها شـــربا أو غيره — فيه الخسران المبين .

الوجــه السادس :

أخبر الله — جل شأنه — وهو أصدق القائلين — أن الشيطان يريد أن يوقـع العداوة والبغضاء بين الجماعة المؤمنة فى الخمر والميسر ، ولاشك أن كل ما يفضى

إلى ايقاع العداوة بين المسلمين محرم شرعا ، لأن الله أراد لهذه الأمة أن تعتصم بحبله ، وأن لا تتفرق ولهذا حرم الشارع الحكيم كل عاملة تؤدى إلى الخلاف والشقاق .

الوجه السابع :

أخبر — جل شأنه — أن الشيطان يريد أن يلهى المؤمنين بالخمر والميسر عن ذكر الله وعن الصلاة ، ولاشك أن كل مامن شأنه أن يصد عن ذكر الله وعن الصلاة يكون حراما .

الوجه الثامن :

فى الآية الثالثة ، أمر بوجوب طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ويحذر من مخالفتهم ، ثم تهديد ووعيد لمن تولى وأعرض عن ذلك ، وهذا وإن كان عاما فى كل تشريع فهو يدل على تحريم الخمر والميسر أولا لأن الحديث عنها .

وليس لأحد بعد هذه الآيات — أن يقول بحل الخمر شربا أو استعمالا أو استغلالا أو مداواة أو غير ذلك .

وبنزول هذه الآيات استقر التشريع الإسلامى على القول بتحريم الخمر والميسر فى كل وقت وعلى أية صورة . وبالله التوفيق (١) .

---

(١) التشريع الاسلامى للدكتور شعبان إسماعيل ص ٥٩ — ٦٣

صلاحية الشريعة الإسلامية

لكل زمان ومكان

الشريعة الإسلامية هي الشريعة التي ختم الله بها رسالات السماء فجعلها خالدة، وكتب لها البقاء حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وقد اقتضت حكمة المولى — جل وعلا — أن تكون الشرائع السابقة على الإسلام شرائع محددة موقوتة بوقت معين لأناس معينين، في مرحلة زمنية خاصة. فالشريعة الإسلامية أعدل الشرائع وأحكمها، وأقواها أركانا وأرسخها دعائم، وأبقاها على تناسخ القرون والأعقاب، فهي باقية ما بقيت الحياة الدنيا، لا مبدل لها من دون الله، ولا ناسخ، وهي يسر، ورحمة، وحكمة ونعمة، أساسها رعاية المصالح ودرء المفاسد، وغايتها إسعاد البشر في معاشهم ومعادهم، ولا غرو فهي قبس من نور هداية الله، ومشتقة من سنا وحيه، ومرآة مجلوة انعكست فيها سمات الرسالة وإرشاد النبوة، ثم هي إلى ذلك مضمار لتصاول قرائح المجتهدين من العلماء، وميدان لذوي الأفكار الحرة المخلصة لله وللحق، استهدوا بهديه، وسعوا في يدهم مصباح هدايته، فعرفوا من كتاب الله وسنة رسوله وجود المصالح العامة، والحكم التشريعية السامية، وقواعد التشريع وأصوله العادلة، وبها حكموا على الحوادث الجزئية والمسائل الفرعية ......

فاستقام لهم من ذلك كله تشريع قيم، واستوى منه قانون سماوي غايته جلب المصالح ودرء المفاسد — انتظم جميع ما يحتاج إليه الأفراد والأمم من عبادات ومعاملات وأحكام مدنية وتجارية وشئون جنائية وأحكام سياسية واجتماعية، فقد نظم علاقة العبد بربه، وحدد علاقة الفرد بأسرته ومجتمعه، وبين علاقة المجتمع بالفرد، ووضع أساس النظم والعلاقات بين الأمم بعضها ببعض، ورائده في ذلك كله تحقيق العدل والمساواة بين الناس كافة، لا فرق بين عربي وأعجمي. ولا بين أسود وأبيض، ولا بين حاكم ومحكوم، ولا بين ضعيف وقوي — لا مقصد له إلا إقرار الحق والعدلة — ألا ترى إلى قوله تعالى. « يأيها الذين آمنوا كونوا

قوامين لله شهداء بالقسط . ولايجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى » . (١) وعن خولة بنت قيس قالت : كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسق (٢) من تمر لرجل من بنى ساعدة ، فأتاه يقتضيه ، فأمر رسول الله رجلا من الأنصار أن يقضيه ، فقضاه تمرا دون تمره ، فأبى أن يقبلها ، فقال أترد على رسول الله قال: نعم ومن أحق بالعدل من رسول الله ؟ فاكتحلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدموعه ثم قال : «صدق.. ومن أحق بالعدل منى لا يقدس الله أمة لا تأخذ لضعيفها من قويها حقه غير منتضع » (٣) وورد فى النهاية : « لا قدست أمة لا يؤخذ حق لضعيفها من قويها » أى : لا طهرت. ويقول صلوات الله وسلامه عليه : « المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وماولوا » وفى الحديث المتفق عليه « انكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى بنحو مما أسمع فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار » (٥) وفسر الميزان بالعدل فى قوله تعالى : « الله الذى أنزل الكتاب بالحق والميزان (٦) » وقوله : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط » (٧) .

هذا هو دستور التشريع الاسلامى : العدل مبدؤه وغايته ، والحق قوامه وشرعته ، سن ذلك سيد الخليقة ومصلح البشر خاتم الأنبياء والمرسلين ثم سار على سنته خلفاؤه الراشدون من بعده ، فقد جاء فى كتاب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى : « آس بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك ، حتى لا ييأس ضعيف من عدلك ، ولا يطمع الشريف فى حيفك » (٨)

---

(١) سورة المائدة

(٢) الوسق : بفتح الواو وسكون السين : ستون صاعا ، : حمل بعير .

(٣) منتضع : بفتح التاء : أى من غير أن يصيبه أذى يقلقه و يزعجه ، وانظر : الفروق للقرافى (٤ — ٣٣٨)

(٤) الطرق الحكمية ص ٢١٦

(٥) المرجع السابق ص ١٠٥

(٦) سورة الشورى (١٧)

(٧) سورة الحديد (٢٥)

(٨) مفتاح السنن ص ١٣٠ نقلا عن سنن الدار قطنى

شبهات مزعومة

١ - يزعم الملحدون وقصار النظر أن الشريعة الاسلامية لا تفى بمصالح الناس، ولا بسياسة الأمم وحاجاتها ولا تساير تطور الزمان ولا تفى بمختلف الأحوال وما جد من ضروب المعاملات، فطوعت لهم أنفسهم تعدى حدود الله ومخالفته فى كثير من أحكامه وأوامره.

وهو خطأ جسيم وضلال مبين، فإن الله أوجب على الحكام القيام بالقسط فى كل شيء مع الالتزام بما بينه من كليات الشريعة وأصولها ومبادئها، فحكمه — كما يقول ابن القيم — دائر مع الحق، والحق دائر مع حكمه أيا كان، وبأى دليل صحيح كان، فأى تشريع يقر العدل ويجرى مع الحق هو من الشريعة، غير خارج عن نطاقها، على أن سعة أصول الشريعة الإسلامية، ومحو قواعدها، ورجوع علمائها إلى الاجماع والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، وسد الذرائع عند الاجتهاد، واستنباط الأحكام ثم بحوث المجتهدين فى الفقه الاسلامى، وتوسعهم فى البحث وما أمرنا به من الاجتهاد عند عدم النص، وترك التقليد، وعدم جواز خلو الزمان عن مجتهد عند كثير من العلماء والمحققين، كل أولئك يهدم هذه الشبهة من أساسها، فلا يكون هناك نقص فى الشريعة، وإنما النقص فينا وراجع إلينا، معشر القادرين على الاجتهاد، لأننا فرطنا فى أداء هذا الواجب، وإن فى الشريعة الاسلامية من بحوث المجتهدين السالفين فى المسائل المدنية والجنائية والمعاملات، ما يدحض هذه الشبهة، فمن ذلك: أنهم أجازوا الحبس فى التهم والضرب فيها، غير أنهم قسموا المدعى عليه فى دعوى الجناية، والأفعال المحرمة، كدعوى القتل وقطع الطرق، والسرقة ثلاثة أقسام: فان المتهم إما أن يكون بريئا ليس من أهل تلك التهمة أو فاجرا من أهلها، أو مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس حتى تنكشف حاله عند عامة علماء الاسلام، يحبسه القاضى أو الوالى، ومنهم من قال: الحبس فى التهم إنما هو حق الوالى دون القاضى، واختلفوا فى مدة

الحبس فقيل هو مقدر بشهر ، وقيل : هو غير مقدر بل مرجعه الى اجتهاد الحاكم .

وان كان معروفا بالفجور فحبسه أولى من حبس المجهول ، ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين (١) . بيد أن بعض العلماء أجاز لكل من القاضي والوالي ضربه ، وهو قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم ، منهم أشهب ابن عبد العزيز قاضي مصر ، فإنه قال : يمتحن بالحبس والضرب ، ويضرب بالسوط مجردا ، وبعضهم قال : يضربه الوالي دون القاضي ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وأحمد ، ووجهه أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزير ، وذلك إنما يكون بعد إثبات أسبابها وتحققها . (٢)

أضف إلى ذلك ما حفلت به كتب الفقه من تعدد آراء الفقهاء واختلافهم في المسائل الاجتهادية حتى في العبادات مما يدل على خصب الشريعة الاسلامية ، وتقبلها لاختلاف الرأي فيما يصح فيه الاجتهاد . فهل الشريعة الإسلامية التي فيها هذه المبادىء وتلك المقومات والتي تجود بمثل هذه الآراء ويترعرع في أحضانها ، وفي ظل مبادئها وقواعدها وأصولها أئمة الاجتهاد وأعلام الفقه والتشريع — ترمى بالنقص — وهي تصلح أن تكون مرجعا للحكام يأخذون منها ما يناسب الأحوال في كل عصر ومكان ؟!

ومما يدحض أيضا شبهة نقص الشريعة اتساع باب التعزير والعقوبات فيها . فإن المعاصي على ثلاثة أنواع :

نوع فيه حد ولا كفارة فيه . كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف .

---

(١) جاء في الطرق الحكمية ص ١٠٧ أن المتهم يضرب إذا عرف أن المال عنده ، وقد كتمه وأنكره ليقربه ، وذلك لما ورد في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء . سأل زيد بن شعبة عم حيي بن أخطب : أين كنز حيي ؟ فقال : يامحمد أذهبته النفقات ، فقال للزبير : دونك هذا ، فمسه الزبير بشيء من العذاب فدلهم عليه في خربة ، وكان حليا في جلد ثور .

(٢) الطرق الحكمية ص ١٠٠ – ١٠٤

ونوع فيه كفارة ولا حد فيه ، كالجماع في الاحرام ، وفي نهار رمضان . ونوع لا كفارة فيه ولا حد فيه كالنظر إلى الأجنبية ، فالنوع الأول لا تعزير فيه لوجوب الحد ، وفي الثاني قولان للفقهاء . أما الثالث ففيه التعزير ، ولكن هل هو كالحد فلا يجوز للامام تركه . أم هو راجع الى اجتهاد الامام في إقامته وتركه ؟ كما يرجع الى اجتهاده في قدره؟. للعلماء فيه رأيان ، الأول قول الجمهور ، والثاني قول الإمام الشافعي (١)

والتعزير يختلف باختلاف الجرائم ، وبحسب حال المذنب نفسه ، ولذلك قد يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس أو بالضرب ، أو بالنفي عن الوطن ، وقد يكون بالقتل ، وللفقهاء أقوال أربعة في صفة التعزير وقدره :

الأول : أنه موكول إلى اجتهاد ولي الأمر ، يقدره وفق المصلحة وعلى قدر الجريمة ، وبعض من رأى هذا الرأي سوغ بلوغ التعزير حد القتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به ، كقتل الجاسوس إذا اقتضت المصلحة قتله ، وهو قول مالك ، وبعض أصحاب أحمد : ومثل قتل المفرق لجماعة المسلمين ، والداعي إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ، ففي الحديث : « من جاءكم وأمركم على رجل واحد ، يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان » وسئل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عمن لم ينته عن شرب الخمر فقال « من لم ينته عنها فاقتلوه » فأمر بقتله عند عدم الانتهاء تعزيرا لا حدا ، وعلى هذا يحمل قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه » (٢) ، فأمر بقتله اذا أكثر ، ولو كان ذلك حدا لأمر به في المرة الأولى .

وأجاز أبو حنيفة التعزير بغير القتل ، وهو درجات ومراتب ، تراعى فيه

---

(١) راجع القياس لابن القيم ص ١٥٤ — ١٥٥هـ

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

الجريمة وحال الجرم : فقد عزر صلى الله عليه وسلم بالهجر ، وعزر بالنفى ، كما أمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم ، وفعل عمر — من بعده — مثل ذلك كأمره بنفى نصر بن الحجاج .

الرأى الثانى : أنه لايبلغ أدنى الحدود : إما أربعين ، وإما ثمانين،وهذا قول كثير من أصحاب الشافعى ، وأحمد وأبى حنيفة .

الثالث : أنه لايبلغ التعزير فى معصية قدر الحد فيها ، فلايبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا ، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ، ولاعلى الشتم بدون القذف حد القذف ، وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد.

القول الرابع : أنه لايزاد فى التعزير علىعشرة أسواط ، وهو أحد الأقوال فى مذهب أحمد وغيره (١) .

كذلك ترى التعزير بالعقوبات المالية مشروعا فى مذهب مالك وأحمد وأحد قولى الشافعى فى مواطن معينة ، وقد جاءت السنة بذلك فىمواضع ،منهاإضعاف الغرم على سارق مالا قطع فيه ، وأمره صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر ، وشق ظروفها ، وأخذه شطر مال مانع الزكاة .

فأنت ترى فيما سقته لك من النصوص والمذاهب والآراء الفقهية فى العقوبات التى تدخل فى باب التعزير ، وفى غير العقوبات من الأحكام الاجتهادية الأخرى مايدحض شبه الملحدين ، ويثبت كمال المبادىء الإسلامية ، ووفاءها لجميع مصالح العباد ، دينا ودنيا . ولا عذر لمن يترك شريعة الإسلام إلى غيرها من القوانين الوضعية .

وبطلت بذلك دعوى الجاهلين ، أو الخراصين ، وهى أن الشريعة لاتستطيع أن تمد الحاكمين فى العصر الحاضر ، وبخاصة فى القانون الجنائى ـ بالأحكام الصالحة ، فقد رأيت — فيما سبق من الأقوال خصوصا القول الأول ـ أن للمشرعين المحدثين مجالا أى مجال فى الرجوع إلى آراء أئمة الإسلام واختيار الصالح

(١) الطرق الحكمية ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ من طبعة سنة ١٣١٧ هـ

لنا منها ، أو فى استنباط أحكام جديدة فيما يدخل فى باب التعزير — على أن نحافظ على أصول شريعتنا ، وتراعى مقاصدها ، وتنزل على الحكم القطعى من نصوصها وبذلك تستطيع الأقطار الاسلامية أن تضع قانونها الجنائى ، أو أى قانون آخر على أساس من الشرع الاسلامى القويم .

٢ — شبه أخرى :

كما يزعمون أن العقوبات التى قدرتها الشريعة الإسلامية فى الحدود قاسية ، ومجافية لمبادىء الرحمة والإنسانية ، ولا تتفق مع المبادىء المدنية الحديثة ، كما أنها تؤدى إلى خلق مجتمع عاطل مشوه . !

وللرد على هذه الفرية نقول : إن جميع الشرائع السماوية ، والقوانين الوضعية ترمى فى غايتها الى المحافظة على الضرورات الخمس :

النفس ، والعقل ، والمال ، والنسل ، والدين .

لأنه يترتب على التفريط فيها ، والاعتداء عليها التنازع والتظالم وسفك الدماء وفقد الأمن فى الأنفس والأموال والأعراض وانتشار المفاسد والشرور .

لكن القوانين الوضعية — وبخاصة القوانين الأوربية — تجانفت عن المحجة ، وحادت عن الجادة ، وتنكبت الصراط السوى ، فلم تستطع المحافظة عليها بما يقطع دابر الفساد ، وذلك لأنها تحرم الزنا إلا فى حالات معينة ، وأباحته عند الرضا فى أكثر الحالات ، محتجة بالمحافظة على الحرية الشخصية ، فكانت عاقبة ذلك كثرة اللقطاء الذين حرموا تربية الآباء وشفقتهم ، وانتشار الأمراض السرية التى تفتك بالصحة فتكاذريعا ، والإحجام عن الزواج الذى ترتب عليه بقاء كثير من النساء فى حالة من المسكنة والبؤس ، والتعس والشقاء . وفى الحالة المعينة التى حرمت فيها الزنا لم تفرض إلا أيسر العقوبات ، فظلت الحالة على ما هى عليه من انتشار البغاء ، وتمكن الشر والفساد — أما الاحتجاج بالحرية الشخصية فمردود فإن من القواعد المسلم بها أن للانسان مطلق الحرية الشخصية الا فيما يعود بالضرر

على نفسه ، أو على غيره ، وقد ثبت بالتجربة والمشاهدة أن الزنا ضار بالزانين صحيا وأدبيا ، ثم يتعدى الضرر منها إلى غيرهما من أسرتيهما ، وهو تدنسهما بفضيحه الجناية على الأعراض ، وهى عند من لم تمسخ طبائعهم لاتقل ضررا عن التعدى على الأنفس بالقتل، ولهذا ترى الأفراد فى الأمم حتى اليوم ـ وخصوصا فى الأمم الشرقية ـ يحفزهم دافع الشرف إلى الانتقام لأعراضهم ، وبذلك كثرت جرائم القتل من أجل الزنا .

كذلك أباحت هذه القوانين الغربية تعاطى المسكرات بحجة الحرية الشخصية ، وما دروا أن هذه الحرية قاتلة بشهادة الأطباء الذين قرروا ضررها ، وايذاءها للجسم ، وتأثيرها فى الجهاز العصبى ، وفى غشاء المعدة ، وفى الكبد ، والقلب (١)

هذا إلى إضاعتها للمال فى غير مصلحة ولا فائدة محققة ، وجنايتها على العقل ، وذلك شر عظيم ، قد يؤدى الى مفسدة كبرى ، فقد يقتل السكير ، وقد يهجر زوجته وولده ، ويخرب بيته ، وقد يجنى حتى على عرضه ، وليس أدل على ذلك مما قرأناه فى الصحف أن رجلا مدمنا للخمر هجرته زوجته لذلك ، فسطا فى غيبة عقله ، وضياع رشده على عرض ابنته الصغيرة ، ثم تعدى أيضا على عرض ابنه الذى لم يتجاوز إحدى عشرة سنة .

هاتان جريمتان متأصلتان فى نفوس البشر . لأنهما صادرتان عن جبلة تزين للناس حب الشهوات — وقد رأيت أنهما مصدران لكثير من الشرور والآثام والمفاسد التى تنخر عظام الأمم ، وتدع المجتمع سقيما بالأوصاب والعلل الاجتماعية ، مهددا بالانحلال والفناء .

---

(١) وللأطباء بحوث كثيرة فى تبيان مضار الخمر ، وبيان تأثيرها فى الجسم وإفساد أعضائه : وإصابتها بمختلف الأمراض : فمن ذلك بحث قيم للعالم الطبيب الدكتور محمد فخر الدين السبكى نشر فى العدد السابع من مجلة لواء الاسلام جاء فيه : إن الادمان فى شربها من أكبر أسباب تصلب الشرايين وأن هذا التصلب يؤثر فى تغذية أعضاء الجسم المختلفة : وأهم هذه الأعضاء القلب ، وفساد أوعيته قد يعرض الانسان للذبحة الصدرية ، كذلك للخمر تأثيرها فى الكبد ، لأنها سريعة التأثر بالكحول ، فيحدث فيها ما يعرف بتليف الكبد الذى يعوقها عن أداء وظائفها على الوجه الذى به صلاح الجسم ، كما أن الإدمان يحدث فى الكليتين التهابا حادا ، أومزمنا يفضى إلى اختلال وظيفة الكلية . . . . . . الخ .

ولذلك يقول الرسول — صلى الله عليه وسلم : « اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر » (١)

أفترى مع هذا أن عقوبة الحبس أو التغريم زاجرة أو رادعة ، أو متكافئة مع الآثار السيئة ، والعواقب الوبيلة التي أسلفنا ذكرها ؟ لا شيء من ذلك يكون رادعا ، أو يكون من شأنه اجتثاث هذه الجرائم ، فلم يبق إلا أن تكون العقوبة بدنية ، لأنها أنفذ في النفس أثرا ، وأشد وقعا ، وأبلغ في زجر الجانين ، وردع غيرهم ، وأدنى إلى إصلاح النفوس ، وتطهير القلوب .

بقيت السرقة ، وهي من الجرائم الوضيعة التي أجمعت الشرائع والقوانين ، والفطر والعقول على استهجانها ، وذم مقترفها ، وعقاب مرتكبها . والقانون الأوربي يعاقب بها ، كما تعاقب الشريعة الإسلامية ، غير أن العقوبة في القانون الوضعي لاتعد زاجرة ولا مانعة من العود إلى هذه الجريمة ، كالحبس والغرامة ، وفي الشريعة الإسلامية عقوبتها قطع اليد .

وحكم الشريعة أولى بالاتباع ، وأحق بالمراعاة ، وأجدر بالتقدير ! فإن السارق يأخذ خفية ، ويعتدى على صاحب المال في غفلته ، فهو جبان في اعتدائه يستلب منه أعز شيء لديه ، بعد حياته وعرضه ، وقد يرتكب جريمة القتل مع السرقة ، بل كثيرا ماتقع هذه الجريمة كوسيلة يتوصل بها إلى إتمام سرقته ، أو للفرار من تبعاتها ، فيقتل من غير تفريق ولا تمييز ، حتى الطفل في مهاده ، والشيخ الهرم في فراشه .

فإذا كانت عقوبة السارق ، وهو الذي يهدد المجتمع بأمضى الأسلحة وأخسها — هي الحبس ، أو التغريم ، فهل ينزجر بها ويرتدع ؟ وهل تؤثر فيمن تحدثهم أنفسهم بارتكاب هذه الجريمة ؟ وهل يتحقق بذلك الأمن على النفوس والأموال ، كلا ، ولهذا نرى السرقات لاتقل ولا تنقطع ، بل نراها تكثر في مضاعفة وازدياد ،

---

(١) رواه الحاكم باسناد صحيح .

لأن العقوبة غير زاجرة ؛ ومن ثم نرى اللصوص فى هذا العصر ـ الذى يزعم قادته أن قطع اليد لا يتفق مع روح المدنية ـ ينظمون أنفسهم ، ويكونون عصابات قوية مسلحة كأنها حكومة داخل حكومة ـ لا يبالون الأموال ، ولا الأرواح ، كما نشاهد ذلك فى الولايات المتحدة وغيرها .

ولو كانت العقوبة بدنية فى مثل هذه الجرائم المهددة للأمن ، المثيرة للشر والفساد ، القاضية على راحة المجتمع وطمأنينته — لانحسم الشر من أصله ، ولقلت هذه الجرائم ، ولسلم المجتمع من رجزها ، وتطهر من رجسها ـ كما نشاهد آثار ذلك اليوم فى المملكة العربية السعودية ، وقد كانت من قبل مسلوبة الأمن ، لا يطمئن فيها مقيم ، ولا ظاعن على نفسه ، وعلى ماله ، وقد جاء فى تقرير بعثة الشرف المصرية الموفدة إلى الحجاز فى سنة ١٣٥٥ هجرية ما يؤيد ما ذهبنا إليه من أن تنفيذ حدود الله تعالى كفيل باستتباب الأمن وراحة البلاد ، وقاطع لدابر الفساد ، وأن تنفيذ أحكام شريعته يفضى الى خير العواقب ، ويؤتى أطيب الثمرات ـ قالت البعثة فى هذا التقرير : ـ

« لا يفوتنا أن نذكر مع الإعجاب حالة الأمن فى تلك البلاد فإن الأمن هناك مستتب موطد الأركان فى كل مكان ، وبخاصة فى الطرق المؤدية إلى مكة المكرمة ، وإلى عرفات ، وإلى المدينة المنورة ، مع كثرة القبائل الضاربة فى جوانبها ، وقد كانت من قبل مصدرا للسلب والاعتداء على حجاج بيت الله ، وفرض الضرائب غير المشروعة عليهم . ويرجع الفضل فى ذلك كله إلى يقظة رجال الحكومة العربية السعودية ، وضربهم على أيدى العابثين بأشد العقوبات ، كقطع يد السارق وقطع أيدى وأرجل قطاع الطرق من خلاف ، ومما يدعو إلى تمام الرضا والإعجاب أن تنفيذ العقوبة مرة واحدة كاف غالبا فى عدم تكرار وقوع الجريمة التى تستوجبها »

وإنى لأرجو أن يتاح لجميع البلاد الإسلامية ما أتيح لهذه البلاد من النزول على أحكام الشريعة المقدسة التى لا تصلح الحياة إلا بها ، والشرع الاسلامى الحكيم

لم يحدد العقوبات إلا فى أمهات الجرائم ، وكبائر المعاصى ، وهى التى يضطرب لها حبل الجماعات ، وتشقى بها الأمم ، وهى فى خمسة مواطن : —

١ — فى الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون فى الأرض فسادا ، وهم قطاع الطريق .

٢ — والذين يقتلون النفس بغير حق .

٣ — والذين يرمون المحصنات الغافلات .

٤ — والزانية والزانى .

٥ — والسارق والسارقة .

زد على ذلك جريمة الردة .

وماعدا ذلك من الجرائم لم يحدد الشرع فيها عقوبة معينة ، بل ترك للحكام وأهل الرأى من العلماء والمجتهدين أمرها ، ليلاحظوا ملابسات الجريمة ، وحالة المجرم ، ومايناسب البيئة ، ويتفق مع أحوال الأمة فى مختلف عصورها ، وذلك ما أسلفنا شرحه فى مبحث التعزير .

وكان من حكمة الله جل شأنه ورحمته بالناس ، أنه بين لهم العقوبات فى المواطن الخمسة السابقة ، إذ لو وكل إلى عقولهم استنباطها لذهبت بهم الآراء كل مذهب ولعظم الاختلاف ، واشتد الخطب ، فكفاهم أرحم الراحمين ، وأحكم الحاكمين مؤونة ذلك ، وتولى بعلمه ، وحكمته ، ورحمته تقديرها ورتب على كل جناية مايناسبها من العقوبة ، ويليق بها من النكال ، وجعل هذه العقوبات دائرة على القتل والقطع ، والجلد(١) .

فأما القتل فجعله — كما قال ابن القيم — عقوبة أعظم الجنايات ، وفى مقابلة أكبر الكبائر ، وأعظمها ضررا ، وأشدها فسادا للعالم كالجناية على الأنفس ،

---

(١) القياس فى الشرع الاسلامى لابن تيمية ، وابن القيم ص ١٥٠ — المطبعة السلفية سنة ١٣٤٦ هـ .

والجناية على الدين بالطعن فيه ، والارتداد عنه ، إذ بقاء للمرتد بين أظهر عباده مفسدة لهم ، ولاخير يرجى فى بقائه ، ولامصلحة إذا أصر على ردته. كذلك جعل القتل عقوبة الجناية على العرض بزنا المحصن فإن للزانى حالتين :—

إحداهما :

أن يكون محصنا قد تزوج فعلم مايقع به العفاف عن الفروج المحرمة واستغنى به عنها ، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا ، فزال عذره من جميع الوجوه فى تخطى ذلك إلى موافقة الحرام ، فلذلك كان جزاؤه الرجم حتى يموت لما يترتب على هذه الجناية من المفاسد العظيمة ، واختلاط الأنساب ، والفساد العام الذى أشرنا إليه فيما سبق .

والثانية :

أن يكون بكرا ، لم يعلم ماعلمه المحصن مما يقع به العفاف ، فحصل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف فحقن دمه ، وزجر بجلد مائة جلدة وتغريب سنة ، ردعا عن للعاودة للاستمتاع بالحرام وزجرا لغيره .

وأما القطع فجعله الشارع عقوبة للسارق ، وهى أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد ، ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل ، فكان أليق العقوبات به إبانة العضو الذى جعله وسيلة إلى إيذاء الناس ، وأخذ أموالهم .

ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق، وعدوانه أعظم ، ضم إلى قطع يده قطع رجله ، وليكف عدوانه وشر يده التى بطش بها ، ورجله التى سعى بها وشرع أن يكون ذلك من خلاف ، لئلا تفوت عليه منفعة الشق بأكمله .

وأما الجلد فجعله الشارع عقوبة الجناية على الأعراض بالقذف ، وعلى الأبضاع بالنسبة للبكر ، وغلظ عليه عند بعض الأئمة بالنفى والتغريب ، ليذوق من ألم الغربة ومجانبة الأهل والخلطاء مايزجره عن المعاودة — وجعله أيضا عقوبة الجناية على العقول بالسكر ، غير أن الشارع جعل عقوبة هذه الجناية

دون حد الجنايات السابقة . فكان يضرب فيها بالأيدى ، والنعال ، وأطراف الثياب ، والجريد ، وضرب فيها أربعين ، فلما استخف الناس بالعقوبة، وتتابعوا فى شرب الخمر غلظها الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فجعلها ثمانين بالسوط ونفى فيها ، وحلق الرأس . وهذا كله من فقه السنة ، ومن الاجتهاد المأذون فيه فان النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل الشارب فى المرة الرابعة ، فهى عقوبة ترجع إلى اجتهاد الإمام فى المصلحة ، ومراعاة ما تقتضيه فى كل حال (١)

وعلى الرغم من أن أصحاب التشريع الحديث فى البلاد الغربية وغيرها من البلاد التى حذت حذوها ألغوا العقوبات البدنية فى معظم تشريعاتهم - يوجد اتجاه جديد نحو إعادتها على أن العقوبات البدنية عند هؤلاء مقررة فى بعض الحالات ، كما اذا دخل المحكوم عليه السجن ، وارتكب ما يخالف النظام الموضوع له فان من الممكن أن يعاقب بالجلد دون أن يجد أحد غضاضة فى ذلك ، كما أنها مقررة أيضا بالنسبة للرجال العسكريين اذا ما ارتكبوا جريمة من جرائم القانون العسكرى

على أن الشرع قد احتاط فى إنزال هذه العقوبات بمرتكبها، ووضع الضوابط التى يثبت بها ارتكاب الجريمة وتحقق مايوجبها . فمن ذلك اشتراطه شهادة أربعة مجتمعين لاثبات الزنا - طلبا للستر على العباد ، ومنة عليهم ، وكذلك فى الإقرار به أرشد الى عدم الاكتفاء بأقل من أربع مرات - حرصا على ستر ما قدر الله ستره وكره إظهاره وتوعد من يحب إشاعته فى المؤمنين بالعذاب الأليم فى الدنيا والآخرة .

قال تعالى : (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة)(٢)

كذلك رأى الشرع درء الحدود بالشبهات ، حتى صار ذلك قاعدة من قواعد

---

(١) القياس فى الشرع الإسلامى ص ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٦٧ .

(٢) سورة النور(١٩)

الفقه الاسلامى ، والأصل فى تقديرها ما أخرجه الترمذى والحاكم من حديث أن النبى — صلى الله عليه وسلم قال — : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الإمام لأن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة (١) » .

وأخرج ابن ماجه من حديث أبى هريرة: « ادفعوا الحدود ما استطعتم » . بذلك البيان والتفصيل الذى ورد فى هذا البحث يقتنع كل منصف بأن العقوبات التى قدرها الشارع فى الحدود قد دعت اليها الحكمة ، واقتضتها مصلحة الأفراد ، وسعادة الجماعات وسلامة الأمم ، وبهذه الأحكام التى بينا لك وجوه المصلحة والنفع فيها تجلت حكمة التشريع الاسلامى فيما شرعه من الحدود ، ووضح لك أنها هى التى تتقرر بها المصالح ، وتندفع بها الآثام والمفاسد ، وبذلك ثبت كمال هذه الشريعة وسعتها وعدالة أحكامها ، وأنها بما قامت عليه من أصول وقواعد ، وبما تغذى به من الأحكام الاجتهادية صالحة على الدوام لكل أمة فى أى عصر ، تفى بحاجاتها ومطالبها ، وتساير ما يطرأ عليها من مختلف التطور والأحوال (٢) .

وفى نهاية المطاف نقول لهؤلاء وأمثالهم : إذا كنا مسلمين حقا فعلينا أن نمتثل أمر الخالق جل وعلا ، لأن هذا هو شأن المؤمنين ، قال سبحانه : (إنما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا)(٣) لأن كل ما شرعه الله تبارك وتعالى إنما هو لمصلحة العبد ، حتى ولو لم ندرك الحكمة من هذا التشريع ، فالذى يصنع آلة من الآلات يعرف خصائصها ، وما يصلحها إذا فسد ، ويقدم لها قطع الغيار التى تحتاج اليها ، ولا يصلح لها قطع أخرى من صناعة غيره ، وهى فى حدود العقل البشرى وإمكانياته .

فصانع البشر هو الله تبارك وتعالى ، هو الذى يعلم خصائصهم وأمراضهم ، ويعلم ما يصلحهم إذا فسدوا ، فلا يصلحون بعلاج غيره .

« ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير »(٤)

---

(١) الاشباه والنظائر للسيوطى ص ١٦١
(٢) انتهى ملخصا من كتاب « فقه الاسلام » للاستاذ حسن أحمد الخطيب « الطبعة الأولى »
(٣) سورة النور (١٥١)
(٤) سورة الملك (١٤) .

الفضل ما شهد به الأعداء

عنى بعض علماء الغرب ومحبى الاطلاع، بالبحث عن الآثار الشرقية وعلومها، فكان منهم الباحث فى اللغة العربية، أصولها ومشتقاتها، وتطور ألفاظها وكلماتها.

ومنهم من تصدى للبحث فى العلوم الشرعية، كعلوم القرآن والتفسير والحديث، ومنهم من تبحر فى الفقه الاسلامى ودقائقه.

فكان نتيجة ذلك كله أن أعجبوا بالشريعة الاسلامية ومبلغ آثارها فى الحضارة والإصلاح، فدعوا غيرهم الى الاستفادة منها، واتخاذها أساسا يرجع اليه فى التشريع، وهذا إن دل على شىء فانما يدل على سمو هذه الشريعة، وأن مبادئها فيها السعادة للعالم كله.

وها نحن نذكر بعض أئمة العلم والقانون وما قالوه عن الشريعة الاسلامية فان الفضل ما شهد به الأعداء.

١ — الاستاذ لامبير الفرنسى:

يرى أن الكتب والمؤلفات الموضوعة فى الشريعة الاسلامية كنز لا يفنى، ومنبع لا ينضب، وأنه خير ما يلجأ اليه المصريون فى العصر الحاضر فى البحوث حتى يعيدوا لمصر ولبلاد العرب هذا المجد العلمى الذى أخذ الزمن يطويه بحكم الإهمال وعدم العناية به، ولذلك كان يشير على تلاميذه المصريين أن يعنوا بوضع رسائل « الدكتوراه » فى الشريعه الاسلامية (١).

ولم يفته أن يؤكد أن الشريعة الاسلامية فى العصور الوسطى لتاريخ المدنية الاسلامية قد عملت على إمداد المدنية المسيحية الحاضرة بقسط وافر من الأصول

---

(١) مجلة الأزهر مجلد ٨ ص ٣٢.

العامة ، وأنها قامت بجانب للدنية اليونانية بتغذية هذه المدنية الحاضرة (١)

٢ — الدكتور « انريكوانسا باتو » :

يقول عن الشريعة الاسلامية : إن الشريعة الاسلامية تفوق فى كثير من بحوثها الشرائع الأوربية ، بل هى التى تعطى للعالم أرسخ الشرائع ثباتا (٢).

٣ — العلامة فارس الخورى :

وهو من أعلام الشرق وأحد أعلام سوريا للسيحيين . قال فى حفل أقيم فى دمشق لاحياء ذكرى مولد النبى — صلى الله عليه وسلم — إن محمدا أعظم عظماء العالم ، ولم يجد الدهر بعد بمثله ، والدين الذى جاء به أوفى الاديان وأتمها وأكلها وان محمدا أودع شريعته المطهرة أربعة آلاف مسألة علمية ، واجتماعية ، وتشريعية ولم يستطع علماء القانون المنصفون إلا الاعتراف بفضل الذى دعا الناس اليها باسم الله وبأنها متفقة مع العلم ، مطابقة لأرقى النظم والحقائق العلمية .

إن محمدا الذى تحتفلون به وتكرمون ذكراه أعظم عظماء الأرض ، سابقهم ولاحقهم . فلقد استطاع توحيد العرب بعد شتاتهم ، وأنشأ منهم أمة موحدة فتحت العالم المعروف يومئذ ، وجاء لها بأعظم ديانة عينت للناس حقوقهم وواجباتهم وأصول تعاملهم على أسس تعد من أرقى دساتير العالم وأكلها (٣) .

٤ — العلامة سانتيلانا :

قال فى بعض مؤلفاته : إن فى الفقه الإسلامى مايكفى المسلمين فى تشريعهم المدنى إن لم نقل : إن فيه مايكفى الانسانية كلها (٤) .

٥ — وقال الاستاذ سليم باز للسيحى اللبنانى شارح مجلة الأحكام الشرعية :

---

(١) المصدر السابق مجلد ١٧ ص ٤٣٥ .

(٢) مجلة هدى الاسلام الصادرة فى ٢٠ من المحرم ١٣٥٦ ه .

(٣) فقه الاسلام — حسن أحمد الخطيب ص٨٠٨ .

(٤) المصدر السابق .

إنى أعتقد بكل اطمئنان أن فى الفقه الاسلامى كل حاجة البشر من عقود وأقضية والتزامات ، وليس الشاهد على ذلك ما هو ماثل للأنظار فى دار الكتب المصرية وخزائن الكتب فى البلاد الاسلامية فحسب ، بل فيما حوته خزائن دور الكتب الأوربية أيضا ، من ليدن فى هولاندا ، الى روما ، وبرلين ، وباريس وللتحف البريطانى ، بل الى المكتبة البابوية فى قصر الفاتيكان ، فان مافى هذه المكتبات من الكتب الفقهية الاسلامية إنما هو ثمرة جهود الألوف الكثيرة من فحول العلماء ، وهى الشاهد الأكبر على أنه لايوجد معنى من معانى الأحكام المنشود فيها العدل ولا حاجة من حاجات البشر فى التشريع إلا تقدم لفقيه مسلم قول فيه (١) .

٦ — جـوزيف كوهلـر :

عالم قانونى ألمانى ، حينما اطلع على رسالة المرحوم الدكتور محمود فتحى فى: « مذهب الاعتساف فى استعمال الحق عند فقهاء الاسلام » قال : « إن الألمان كانوا يتيهون عجبا على غيرهم فى ابتكار نظرية الاعتساف والتشريع لها فى القانون المدنى الألمانى الذى وضع سنة ١٨٨٧ م أما وقد ظهر كتاب الدكتور فتحى ، وأفاض فى هذا المبدأ عند رجال التشريع الاسلامى ، وأبان أن رجال الفقه الاسلامى تكلموا عنه طويلا ابتداء من القرن الثامن الميلادى ، فإنه يجدر بالعلم القانونى الألمانى أن يترك مجد العمل بهذا المبدأ لأهله الذين عرفوه قبل أن يعرفه الألمان بعشرة قرون ، وأهله هم حملة الشريعة الاسلاميـة (٢)

٧ — الاستاذ « شبرل »

عميد كلية الحقوق بجامعة فينا فى مؤتمر الحقوق سنة ١٩٢٧ م

« ان البشرية لتفتخر بانتساب رجل كمحمد إليها ، إذ أنه — رغم أميته استطاع قبل بضعة عشر قرنا أن يأتى بتشريع سنكون نحن الأوربيين أسعد ما نكون لو وصلنا إلى قمته بعد ألفى سنة (٣) .

---

(١) مجلة الأزهر : الجزء التاسع من المجلد الثالث عشر .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق .

٨ – هوكنج الأمريكى :

أستاذ الفلسفة بجامعة هارفرد فى كتابه : « روح السياسة العالمية » إنى أشعر بأنى على حق حين أقدر أن الشريعة الإسلامية تحتوى على جميع المبادىء اللازمة للنهـــوض (١) .

٩ – رأى المؤتمر الدورى للقانون المقارن :

جاء فى قرار المؤتمر الدورى المقارن الذى انعقد بلاهاى فى أوائل أغسطس سنة ١٩٣٧ م : « إن الشريعة الإسلامية حية صالحـة للتطور ، ومسايرة المدنية الحديثة ، وأنها لذلك جديرة بأن تشغل مكانة ممتازة بين مصادر القانون المقارن ، وأنها تحمل العناصر الـكافية التى تجعلها صالحة للتطور مع حاجات الزمن والمدنية » (٢) .

من كل ما تقدم يتبين لنا أن أعداء الدين ، وغير المسلمين قد اعترفوا بسمو مبادىء الإسلام الحنيف ، وشمـوله لجميع شئون الحياة ، وصلاحيته للتطبيق ومسايرة ركب الحياة فى كل زمان ومكان . والفضل ما شهد به الأعداء .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الأهرام فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٣٧ م .

الباب الاول

المدخل للدراسة القرآن الكريم

وفيه عدة فصول

الفصل الأول : فى معنى الوحى وأقسامه . .

الفصل الثانى : فى تنزلات القرآن الكريم . .

الفصل الثالث : فى أسباب النزول ..

الفصل الرابع : فى جمع القرآن ومايتعلق به . .

الفصل : الخامس فى المكى والمدنى . .

الفصل السادس : فى فضل تلاوة القرآن وآدابها . .

الفصل السابع : فى إعجاز القرآن الكريم . .

الفصل الثامن : فى ترجمة القرآن الكريم ، وموقف العلماء منها قديما وحديثا . .

الفصل التاسع : النسخ فى القرآن الكريم . .

الفصل العاشر : فى قضايا مختلفة . .

الباب الأول

المدخل لدراسة القرآن الكريم

مما لاشك فيه أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الاسلامى ، إذ هو الفيصل بين الحق والباطل ، وهو الصراط المستقيم الذى جعله الله تعالى مصدقا لما بين يديه من الكتب ومهيمنا عليها .

فمن على رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول ـ: « ستكون فتن كقطع الليل المظلم . قلت:يارسول الله ماالمخرج منها؟ قال : كتاب الله تبارك وتعالى ، فيه نبأ من قبلكم ، وخبر من بعدكم ، وحكم مابينكم ، هو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله، هو حبل الله المتين ، ونوره المبين ، والذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم، وهو الذى لاتزيغ به الأهواء ، ولاتلتبس معه الألسنة ، ولا تتشعب معه الآراء ، ولايشبع منه العلماء ولايمله الأتقياء ، ولايخلق (١) على كثرة الرد ، ولاتنقضى عجائبه ، وهو الذى لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا : (إنا سمعنا قرآنا عجبا) من علم علمه سبق ، ومن قال به صدق ، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أجر ، ومن دعا إليه هدى الى صراط مستقيم .

فالقرآن الكريم هو الدستور الدائم لاصلاح الخلق ، وقانون السماء لهداية أهل الأرض ، وهو حجة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وآيته الكبرى ،وهو ملاذ الدين الأعلى ، يستند اليه فى عقائده وعباداته ، ومعاملاته ، وآدابه وأخلاقه وحكمه وتشريعاته كلها .

إنه منهج الله تعالى ، الذى لاتصلح الحياة إلا به ، ولا تسعد البشرية إلا اذا اهتدت بهديه .

قال تعالى : «إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ... »(٢)

---

(١) « لايخلق » أى لايبلى من كثرة المعارضين

(٢) سورة الاسراء ــ ٩ .

وقد بين الرسول — صلى الله عليه وسلم ـ لمعاذ — رضى الله عنه ـ كيفية أخذ الحكم الشرعى من الأدلة إذا عرضت عليه قضية من القضايا حين بعثه إلى اليمن قال له : « بم تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال بكتاب الله . قال : فان لم تجد ؟ قال فبسنة رسول الله ، قال : فان لم تجد ؟ قال: أجتهد رأيى ولا آلو(١)، فضرب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى صدره وقال : « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله » (٢) .

من أجل ذلك عنى المسلمون — منذ فجر الاسلام ـ بالقرآن الكريم ، فتضافرت جهودهم فى الاستفادة منه والعناية به ، وذلك بحفظه وكيفية تلاوته ، وجمعه وتدوينه ، وجمع قراءاته ، وتفسيره وأخذ الأحكام منه ، إلى غير ذلك من طرق الاستفادة من هذا المصدر الذى لا تنقضى عجائبه .

---

(١) لا آلو : أى لا أقصر

(٢) أخرجه الترمذى ، وأبو داود وأحمد والبيهقى والدارقطنى .

الفصل الأول

في

معنى الوحي وأقسامه

الفصل الأول

فى

معنى الوحى وأقسامه

تعريف الوحى :

الوحى معناه لغة : الاعلام فى خفاء ، والوحى أيضا : الكتابة والمكتوب. والبعث والالهام ، والأمر ، والإيماء والاشارة ، والتصويت شيئا بعد شىء . وقيل أصله التفهيم، وكل مادللت به من كلام، أو كتابة أو رسالة، أو إشارة فهو وحى(١).

وأما شرعا فهو الاعلام بالشرع (٢) .

وقد عرفه الامام الشيخ محمد عبده بأنه : عرفان يجده الشخص من نفسه مع اليقين بأنه من قبل الله بوساطة أو بغير وساطة (٣) .

وصور الوحى سبع :

الأولى : المنام .

الثانية : مثل صلصلة الجرس .

الثالثة : النفث فى الروع .

الرابعة : تمثل الملك فى صورة رجل .

الخامسة : مجىء الملك فى صورته التى خلقه الله عليها .

السادسة : كلام الله تعالى لرسوله من وراء حجاب ، إما فى اليقظة ، كما فى ليلة الاسراء والمعراج ، أوفى النوم كما فى الحديث الذى رواه الترمذى مرفوعا «أتانى الليلة ربى تبارك وتعالى فى أحسن صورة ـ أحسبه قال فى المنام ـ فقال: يامحمد أتدرى فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت : لا ، فوضع يده بين كتفى حتى وجدت بردها بين قدمى فعلمت مافى السموات وما فى الأرض ؛ فقال يامحمد : هل تدرى فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت ، نعم فى الكفارات والدرجات – الحديث .

السابعة : وحى إسرافيل ، على خلاف فيه (٤)

---

(١) فتح البارى ١ / ٥ (٢) ابن حجر– فتح البارى ١ / ٥

(٣) رسالة التوحيد ص ٦٩ (٤) عمدة القارى ١/ ٤٠

هـذه هى الصورة التى ذكرها السهيلى كما فى عمدة القارى ، ويمكن ردها إلى ثلاثة أنواع ذكرها العينى فى عمدة القارى (١) .

أحدها : سماع كلام الله القديم من غير واسطة .

ثانيها : وحى بواسطة الملك .

ثالثها : النفث فى الروع كقوله صلى الله عليه وسلم : « إن روح القدس نفث فى روعى أنه لن تمـوت نفس حتى تستوفى أجلها ورزقها » .

وقد نقل السيوطى عن الإمام الجوينى تعريفا للوحى باعتبار الموحى به فقال : « قال الجوينى كلام الله المنزل قسمان : قسم قال الله لجبريل : قل للنبى الذى أنت مرسل إليه إن الله يقول : افعل كذا وكذا ، وأمر بكذا وكذا ، ففهم جبريل ما قاله ربه ، ثم نزل على ذلك النبى ، وقال له ما قاله ربه ، ولم تكن العبارة تلك العبارة ، كما يقول الملك لمن يثق به ، قل لفلان : يقول لك الملك : اجتهد فى الخدمة ، واجمع جندك للقتال ، فإن قال الرسول : يقول الملك ، لا تتهاون فى خدمتى ، ولا تترك الجند تتفرق ، وحثهم على المقاتلة ، لا ينسب إليه كذب ، ولا تقصير فى أداء الرسالة .

وقسم آخر قال الله لجبريل : اقرأ على النبى هـذا الكتاب ، فنزل جبريل بكلمة من الله من غير تغيير ، كما يكتب الملك كتابا ويسلمه إلى أمين ، ويقول : « اقرأ على فلان فهو لا يغير منه كلمة ولا حرفا » (٢) .

ثم قال السيوطى تعقيبا على ذلك « قلت : القرآن هو القسم الثانى . والقسم الأول هو السنة ، كما ورد أن جبريل كان ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن . ومن هنا جاز رواية السنة بالمعنى ، لأن جبريل أداه بالمعنى ، ولم تجز قراءة القرآن بالمعنى ، لأن جبريل أداه باللفـظ ، ولم يبح له إيحاءه بالمعنى ، والسر فى ذلك أن المقصود منه التعبد بلفظه والإعجاز به ، ولا يقدر أحد أن يأتى بلفظ يقوم مقامه ، وأن تحت كل حرف منه معان لا يحاط بها كثرة ، فلا يقدر أحد أن

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الاتقان (١ / ١٢٧) ط : المشهد الحسينى .

يأتي بدله بما يشتمل عليه ، والتخفيف على الأمة حيث جعل المنزل إليهم على قسمين، قسم يروونه بلفظه الموحى به ، وقسم يروونه بالمعنى ، ولو جعل مما يروى باللفظ لشق عليهم ذلك ، أو بالمعنى لم يؤمن التبديل والتحريف .

وأخرج ابن أبي حاتم ، من طريق عقيل عن الزهري ، أنه سئل عن الوحي فقال : « الوحي مايوحي الله إلى نبي من الأنبياء فيثبته في قلبه ، فيتكلم به ويكتبه ، وهو كلام الله ، ومنه مالا يتكلم به ولا يكتبه لأحد ، ولا يأمر بكتابته ولكنه يحدث به الناس حديثا ، ويبين لهم أن الله أمره أن يبينه للناس ويبلغهم إياه » (١) .

وقال ابن حزم :

« لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع اليه في الشرائع ، نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجدناه عز وجل يقول فيه واصفاً النبي صلى الله عليه وسلم « وماينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى » فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمين : أحدهما وحي متلو ، مؤلف تأليفا معجز النظام وهو القرآن وثانيهما : وحي غير معجز ولا متلو ، ولكنه مقروء ، وهو الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا . قال الله تعالى : (لتبين للناس مانزل إليهم) ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا القسم الثاني كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق . (٢)

قال ابن حجر : ولابد من بيان الفرق بين الوحي المتلو ، وهو القرآن . والوحي المروى عنه — صلى الله عليه وسلم — عن ربه عز وجل وهو ماورد من الأحاديث الالهية وتسمى الأحاديث القدسية . قال : اعلم أن الكلام المضاف إليه تعالى أقسام :

أولها وأشرفها القرآن لتميزه عن البقية بإعجازه ، وكونه معجزة باقية

---

(١) المرجع السابق (١ / ١٢٧) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/٩٦-٩٧)

على مر الدهور محفوظ من التغيير والتبديل ، وبحرمة مسه للمحدث ، وتلاوته للجنب ، وروايته بالمعنى وبتعينه فى الصلاة ، وبتسميته قرآنا ، وبأن كل حرف منه بعشر حسنات ،وبامتناع بيعه فى رواية عند أحمد ،وكراهته عندنا ،وبتسمية الجملة منه آية أو سورة .

وغيره من بقية الكتب ، والأحاديث القدسية ، لا يثبت لها شىء من ذلك ، فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر ، وروايته بالمعنى ، ولا يجزىء فى الصلاة ، بل يبطلها ، ولا يسمى قرآنا . ولا يعطى قارئه بكل حرف عشر حسنات ، ولا يمنع بيعه ، ولا يكره اتفاقا ولا يسمى بعضه آية ، ولا سورة اتفاقا أيضا .

وثانيها : كتب الأنبياء — عليهم الصلاة والسلام — قبل تغييرها وتبديلها .

وثالثها : بقية الأحاديث القدسية . وهى ما نقل الينا آحادا عنه — صلى الله عليه وسلم مع إسناده لها عن ربه عز وجل ، فهى من كلامه تعالى ، فتضاف إليه وهو الأغلب ، ونسبتها إليه حينئذ نسبة إنشاء ، لأنه المتكلم بها أولا — وقد يضاف إلى النبى — صلى الله عليه وسلم — لأنه المخبر بها عن الله تعالى ، بخلاف القرآن ، فإنه لا يضاف إلا إليه تعالى ، فيقال فيه : قال الله تعالى . وفيها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه .

واختلف فى بقية السنة ، هل كل السنة بوحى أم لا ؟ والتحقيق أنها كلها بوحى ، ويؤيده قول الله تعالى . (وما ينطق عن الهوى [١] إن هو إلا وحى يوحى) ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم : « ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه » ولا تنحصر تلك الأحاديث فى كيفية من كيفيات الوحى ، بل يجوز أن تنزل بأى كيفية من كيفياته ، كرؤيا النوم والالقاء فى الروع ، وعلى لسان الملك .

ولروايتها صيغتان :

إحداهما أن يقول : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فيما يرويه عن ربه وهى عبارة السلف .

---

(١) النجم (٣ — ٤)

وثانيتهما أن يقول : قال تعالى ، فيما رواه عنه رسوله — صلى الله عليه وسلم — والمعنى واحد . أ هـ (١)

تعريف القرآن : —

اختلف العلماء فى لفظ (قرآن) من جهة الاشتقاق أو عدمه ، ومن جهة كونه مهموزا أو غير مهموز ، ومن جهة كونه مصدرا أو وصفا على عدة آراء : —

أما القائلون بأنه مهموز ، فقد اختلفوا على رأيين : —

الأول : قال جماعة منهم « اللحيانى » . القرآن : مصدر « قرأ » بمعنى : تلا كالرجحان والغفران ، ثم نقل من هذا المعنى المصدرى وجعل اسما للكلام المنزل على نبينا « محمد » صلى الله عليه وسلم ، من باب «تسمية المفعول بالمصدر» ويشهد لهذا الرأى ورود القرآن مصدرا بمعنى : القراءة فى الكتاب الكريم ، قال تعالى : «إن علينا جمعه وقرآنه، فإذا قرأناه فاتبع قرآنه» (٢) ، أى قراءته .

وقال «حسان بن ثابت» يرثى «ذا النورين» عثمان — رضى الله عنه — :

ضحوا بأشمط عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحا وقرآنا

أى قراءة :

الثانى : قال جماعة منهم الزجاج « أنه وصف على ، فعلان » مشتق من « القرء » بمعنى الجمع ، يقال فى اللغة : « قرأت الماء فى الحوض ، أى جمعته ، ثم سمى به الكلام المنزل على النبى — صلى الله عليه وسلم — لجمع السور والآيات فيه أو القصص والأوامر والنواهى ، أو لجمعه ثمرات الكتب السابقة .

وهو على هذين الرأيين مهموز ،فاذا تركت الهمزة،فذلك للتخفيف ،ونقل حركتها إلى الساكن قبلها والألف واللام فيه ليست للتعريف وإنما للمح الأصل .

والقائلون بأنه غير مهموز اختلفوا فى أصل اشتقاقه .

فقال قوم منهم « الأشعرى » هو مشتق من « قرنت الشىء بالشىء » إذا ضممت أحدهما إلى الآخر وسمى به « القرآن » لقران السور والآيات والحروف فيه .

---

(١) الأحاديث القدسية ،طبع المجلس الأعلى ص ٦ : ٧ نقلا عن الحلبى فى حاشية التلويح .

(٢) سورة القيامة (١٧ — ١٨) .

وقال « الفراء » : هو مشتق من «القرائن » لأن الآيات منه يصدق بعضها بعضا ويشابه بعضها بعضا ، وهي قرائن ، أي أشباه ونظائر .

وعلى هذين القولين ، فنونه أصلية بخلافه على القولين الأولين،فنونه زائدة.

وقيل أنه اسم علم غير منقول ، وضع من أول الأمر علما على الكلام المنزل على « محمد » صلى الله عليه وسلم ،وهوغير مهموز .وهذا القول مروى عن الامام « الشافعي » رضي الله عنه . أخرج البيهقي والخطيب وغيرهما عنه ، أنه كان يهمز قراءة ، ولايهمز « القرآن » ويقول : « القرآن » اسم وليس بمهموز ولم يؤخذ من قراءة ولكنه اسم لكتاب الله مثل التوراة والإنجيل .

ويرى البعض أن لفظ «قرآن » مأخوذ من « قرأ » بمعنى « تلا » وهذا الفعل أصله في اللغة الآرامية ثم دخل العربية قبل الاسلام بزمن طويل ولو صح هذا فلا ضير فيه ، لأن هذه الكلمة وأمثالها ـ وإن كانت في الأصل أعجمية ـ فقد صارت بعد التعريب عربية بالاستعمال ، وباخضاعها لأصول العرب في نطقهم ولغتهم ، واندمجت فيها حتى صارت جزءا منها فنزل القرآن بها ، وهي على هذه الحال .

«تعريف القرآن عند الأصوليين ، والفقهاء وأهل العربية :

عرفه هؤلاء بأنه كلام الله المنزل على نبيه« محمد » صلى الله عليه وسلم المعجز بلفظه المتعبد بتلاوته ، المنقول بالتواتر ، المكتوب في المصاحف من أول سورة « الفاتحة » إلى آخر سورة « الناس »

وقد خرج بقولنا « المنزل على نبيه « محمد » صلى الله عليه وسلم المنزل على غيره من الأنبياء كالتوراة والانجيل والزبور والصحف ، وخرج بالمعجز بلفظه المتعبد بتلاوته الأحاديث القدسية ، على الرأى بأن لفظها من عند الله ، فإنها ليست معجزة ولامتعبدا بتلاوتها ، وخرج بقولنا (المنقول بالتواتر ... الخ) جميع ماسوى القرآن المتواتر ، من منسوخ التلاوة ، والقراءات غير المتواترة ،

سواء نقلت بطريق الشهرة كقراءة (ابن مسعود) فى قوله تعالى فى كفارة الأيمان (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) بزيادة (متتابعات) أو بطريق الآحاد مثل قراءة (متكئين على رفارف خضر وعباقرى حسان) (٢)) بالجمع فى لفظ (رفرف ، وعبقرى) فإنها ليست قرآنا ، ولاتأخذ حكمه .

ثم إن العلماء بحثوا فى الصفات الخاصة بالقرآن فوجدوا أنها تنحصر فى الإنزال على النبى — صلى الله عليه وسلم — والإعجاز ، والنقل بالتواتر والكتابة فى المصاحف ، والتعبد بالتلاوة .

فرأى بعض العلماء زيادة التوضيح والتمييز ، فعرفه بجميع هذه الصفات كما تقدم فى التعريف

واقتصر بعضهم على ذكر الإنزال على النبى ، والإعجاز لأن ماعداهما من الصفات ليس من الصفات اللازمة ، لتحقق القرآن بدونها فى زمن النبى — صلى الله عليه وسلم — فقالوا فى تعريفه (هو الكلام المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، المعجز) .

واقتصر بعضهم على الإنزال والكتابة فى المصاحف ، والنقل تواترا ، لأن المراد تعريفه لمن لم يدرك زمن النبوة ، وانزال الألفاظ والكتابة فى المصاحف والنقل تواترا من أبين اللوازم للقرآن وأوضحها ، بخلاف الاعجاز فليس من اللوازم البينة . إذ لايعرفه الا الخواص الواقفون على أسرار اللغة وأساليبها .

واقتصر البعض على النقل فى المصاحف تواترا ، لأنه كاف فى الغرض المقصود وهو تمييز القرآن عن جميع ماعداه ، فقد ثبت أن الصحابة — رضوان الله عليهم — بالغوا فى ألا يكتب فى المصحف ماليس منه . مما يتعلق به حتى النقط والشكل واحتاطوا فى ذلك غاية الاحتياط ، حتى لايختلط القرآن بغيره .

واقتصر بعضهم على ذكر الإعجاز فحسب . لأنه وصف ذاتى للقرآن إذ هو

---

(١) المائدة (٨٩)　　(٢) الرحمن ٧٦ .

الآية العظمى المثبتة لرسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . ولكون القرآن المنزل عليه من عند الله لا من عند البشر .

وذهب المحققون من الأصوليين ، والفقهاء ، وأهل العربية : الى أن لفظ القرآن « علم شخصى » مدلوله : الكلام المنزل على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أول سورة « الفاتحة » الى آخر سورة « الناس » وعلميته : باعتبار وضعه للنظم المخصوص ، الذى يختلف باختلاف المتلفظين ، ولاعبرة بتعدد القارئين والمحال .

وعلى هذا فما ذكره « الأصوليون » وغيرهم من تعاريف القرآن ، ليس تعريفا حقيقيا ، لأن التعريف الحقيقى لايكون إلا للامور الكلية ، وإنما أرادوا بتعريفه: تمييزه عما عداه مما لايسمى باسمه ، كالتوراة والإنجيل ، والأحاديث القدسية وما نسخت تلاوته .

والراجح أنه علم شخصى ، مشترك لفظى بين الكل وأجزائه فيقال لمن قرأ اللفظ المنزل كله : قرأ قرآنا . ويقال لمن قرأ بعضه : قرأ قرآنا . وهو مايفهم من كلام الفقهاء . حينما قالوا : « يحرم على الجنب قراءة القرآن » فانهم يقصدون: قراءة كله أو بعضه على السواء . والله أعلم (١) .

أسماء القرآن :

من خصائص القرآن الكريم أن له عدة أسماء ، وهذا يدل على شرفه وعلو منزلته فكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى وعلو قدره ، منها :

(١) القرآن : قال الله تعالى : (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى والفرقان)(٢) .

(٢) الفرقان : قال الله تعالى : (تبارك الذى نزل الفرقان) (٣) .

---

(١) راجع : المدخل للدكتور أبوشهبة ص١٧ .

(٢) البقرة (١٨٥) .   (٣) الفرقان (١) .

(٣) الكتاب : قال الله تعالى : (مافرطنا فى الكتاب من شىء) (١) .

(٤) الذكر : قال تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر) (٢) .

(٥) الوحى : قال تعالى : (قل إنما أنذركم بالوحى) (٣) .

(٦) التنزيل : قال تعالى : (الله نزل أحسن الحديث) (٤) .

(٧) القصص : قال تعالى : (إن هذا لهو القصص الحق) (٥) .

(٨) الروح : قال تعالى : (وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا) (٦) .

(٩) المثانى : قال تعالى : (الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثانى)(٧)

وقد بلغت أسماء القرآن عند كثير من العلماء أكثر من تسعين اسما (٨) لكن الغالب إطلاق أسماء القرآن والكتاب فى تسمية هذا الكتاب الكريم .

وقال الدكتور محمد عبدالله دراز (٩) :

« روعى فى تسميته قرآنا كونه متلواً بالألسن ،كما روعى فى تسميته كتابا كونه مدونا بالأقلام ، فكلتا التسميتين من تسمية شىء بالمعنى الواقع عليه : وفى تسميته بهذين الاسمين إشارة الى أن حقه العناية بحفظه فى موضعين لا فى موضع واحد. أعنى أنه يجب حفظه فى الصدور والسطور جميعا ، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الاخرى، فلا ثقة لنا بحفظ حافظ حتى يوافق الرسم المجمع عليه من المنقول الينا جيلا بعد جيل على هيئته التى وضع عليها أول مرة ،ولا ثقة لنا بكتابة كاتب حتى يوافق ما هو عند الحافظ بالإسناد الصحيح المتواتر .

وبهذه العناية المزدوجة التى بعثها الله فى نفوس الأمة المحمدية اقتداء بنبيها بقى القرآن محفوظا فى حرز حريز، إنجازاً لوعد الله إذ تكفل بحفظه حيث يقول

---

(١) الأنعام (٣٨) .
(٢) الحجر (٩).
(٣) الأنبياء (٤٥) .
(٤) الزمر (٢٣) .
(٥) آل عمران (٦٢).
(٦) الشورى (٥٢) .
(٧) الزمر (٢٣).
(٨) انظر البرهان للزركشى (١/ ٢٧٣) لطائف الاشارات للقسطلانى (١/١٨—١٩).
(٩) النبأ العظيم ص (١٢—١٣) ط دار القلم بالكويت.

« إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » ولم يصبه ما أصاب الكتب الماضية من التحريف والتبديل وانقطاع السند .

ثم بين سر هذه التفرقة بأن سائر الكتب السماوية جيء بها على التوقيت لا التأبيد ، وأن هذا القرآن جيء به مصدقا لما بين يديه من الكتب ومهيمنا عليها ، فكان جامعا لما فيها من الحقائق الثابتة ، زائدا عليها بما شاء الله زيادته ، وكان سائرا مسيرها ، ولم يكن شيء منها ليسد مسده فقضى الله أن يبقى حجة إلى قيام الساعة ، وإذا قضى الله أمرا يسر له أسبابه — وهو الحكيم العليم .

أوصاف القرآن :

وقد وصف الله عز وجل القرآن بأوصاف كثيرة منها :

(١) «النور » قال الله تعالى : (ياأيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورا مبينا) (١)

(٢-٥) « هدى - شفاء - رحمة - موعظة » ودليل ذلك قوله تعالى : (ياأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين)(٢) .

(٦) « مبارك » قال تعالى : (وهذا كتاب أنزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه) (٣)

(٧) « مبين » قال تعالى : (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين)(٤) .

(٨) « بشرى » قال : (من كان عدوا لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله مصدقا لما بين يديه وهدى وبشرى للمؤمنين)(٥)

---

(١) سورة النساء (١٧٤) (٢) سورة يونس عليه السلام (٥٧)
(٣)سورة الأنعام (٩٢) (٤)سورة المائدة (١٥)
(٥)سورة البقرة(٥٧)

(٩) «عزيز» قال تعالى : (إن الذين كفروا بالذكر لما جاءهم وإنه لكتاب عزيز) (١)

(١٠-١١) « بشير - نذير » قال تعالى : (كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون ، بشيرا ونذيرا) (٢)

(١٢) « مجيد » قال تعالى : (بل هو قرآن مجيد) (٣)

وأوصاف القرآن الكريم لانستطيع حصرها فى هذا المقام الضيق فهى كثيرة وأجل من أن تحصى ، وكل وصف من هذه الأوصاف يدل على معنى من المعانى التى تضمنها القرآن الكريم ، والذى قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم: إنه لاتنقضى عجائبه .

---

(١) سورة فصلت (٤١)　　( ) سورة فصلت(٣-٤) .

(٣) سورة البروج(٢١)

الفرق بين الحديث القدسي والقرآن

قد علمت أن الحديث القدسي لفظه ومعناه من عند الله سبحانه وتعالى، عند الكثير من العلماء، ولما كان القرآن الكريم كذلك لفظه ومعناه من الله عز وجل، كان لا بد من بيان الفرق بينهما حتى يتضح الأمر، ولا يشكل على مشتبه، وإليك بعض هذه الفروق.

الفرق الأول:

القرآن الكريم لا يكون إلا بوحي جلي بأن ينزل به جبريل عليه السلام على النبي — صلى الله عليه وسلم — يقظة، فلا شيء من القرآن يوحى إليه بالهام أو منام.

وأما ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه من قوله: « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا إذ غفا إغفاءة ثم رفع رأسه مبتسما، فقلنا: ما أضحكك يارسول الله؟ فقال: أنزل على آنفا سورة فقرأ سورة الكوثر » مما يوهم أن سورة الكوثر نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فهو في واقع الأمر ليس كذلك لأن هذه الإغفاءة ليست إغفاءة نوم، بل هي الحالة التي كانت تعتريه عند نزول الملك عليه من شدة الوحي، ولا يرى الجالس معه سوى مظاهر ذلك عليه من ثقل جسم وتصبب عرق وشبه إغفاءة ونوم.

والحديث القدسي يجوز أن يوحى بوحي جلي أو خفي.

الفرق الثاني:

القرآن الكريم معجز للانس والجن (قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هــذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا) (١) متحدى بأقصر سورة منه.

(وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين) (٢) محفوظ من التغيير والتبديل بحفظ الله تعالى له

---

(١) الإسراء (٨٨) (٢) البقرة (٢٣)

(إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) (١)
والحديث القدسى فى جميع ذلك ليس كذلك .

الفرق الثالث :

« أن القرآن الكريم يتعبد بتلاوته ، بفهم وغير فهم ، فيثاب قارئه على كل حرف منه بعشر حسنات ، والحديث القدسى ليس كذلك .

الفرق الرابع :

أن القرآن الكريم تحرم روايته بالمعنى والحديث القدسى ليس كذلك .

الفرق الخامس :

القرآن الكريم يحرم على المحدث مسه ، ويحرم على الجنب تلاوته ومسه ، والحديث القدسى ليس كذلك .

الفرق السادس :

القرآن الكريم نقل إلينا بطريق التواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أما الحديث القدسى فقد روى آحادا عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم .

الفرق السابع :

أن القرآن الكريم يحرم بيعه عند الإمام أحمد رضى الله عنه ويكره عند الامام الشافعى رضى الله عنه ، والحديث القدسى ليس كذلك .

الفرق الثامن :

أن القرآن الكريم يتعين فى الصلاة ، ولا تصح إلا به للقادر عليه ، والحديث القدسى ليس كذلك .

الفرق التاسع :

أن جاحد القرآن يكفر ، بخلاف الحديث القدسى .

---

(١) سورة الحجر (٩)

الفرق العاشر :

أن القرآن الكريم لفظه ومعناه من الله تعالى ، بخلاف الحديث القدسى فيجوز أن يكون اللفظ من النبى — صلى الله عليه وسلم — كما رأى بعض العلماء

الفرق الحادى عشر:

أن القرآن الكريم قد حفظه الله تعالى من التغيير والتبديل، مصداقا لقوله تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)(١)

الفرق الثانى عشر :

أن القرآن الكريم بعضه يسمى آية وسورة ، والأحاديث القدسية ليست كذلك (٢) .

الفرق بين الحديث القدسى والحديث النبوى

يفرق بين الحديث القدسى والحديث النبوى بأن الحديث القدسى ، لفظه ومعناه كلاهما من الله سبحانه وتعالى ، على أشهر القولين ، موحى بها سواء أوحى اليه بوحى جلى بأن ينزل بها جبريل عليه السلام على النبى — صلى الله عليه وسلم — يقظة أو بوحى خفى كإلهام أو منام ، والحديث النبوى لفظه من عند النبى — صلى الله عليه وسلم — باتفاق ، أما معناه فتارة يكون بوحى جلى بأن ينزل به جبريل عليه السلام على النبى — صلى الله عليه وسلم — يقظة مثل مارواه البخارى فى صحيحه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بوادى العقيق يقول : أتانى الليلة آت من ربى فقال صل : فى هذا الوادى المبارك ، وقل عمرة فى حجة » وتارة يكون بوحى خفى كالهام ومنام مثل حديث « إن الروح الأمين نفث فى روعى أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب » وتارة يكون باجتهاد منه صلى

---

(١) سورة الحجر (٩)

(٢) راجع الاتحافات السنية ، المنهج الحديث فى علوم القرآن ، شرح الأربعين النووية لابن حجر الهيثمى .

الله عليه وسلم ، لأن اجتهاده منزل منزلة الوحي إذ لايقر على خطأ مثل حديث البخارى الذى رواه فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « حرق رسول الله -صلى الله عليه وسلم - نخل بنى النضير وقطع، وهى البويرة فنزلت(ماقطعتم من لينة أوتركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله) (١)

وقد اختلف فى الحديث القدسى ، هل لفظه ومعناه من عند الله عز وجل ، أم أن لفظه من عند الرسول - صلى الله عليه وسلم - على رأيين :

الرأى الأول :

أنه من كلام الله تعالى وليس للنبى إلا حكايتها عن ربه عز وجل . قال العطار قوله : الأحاديث القدسية أو الربانية بناء على أنه أنزل لفظها ويؤيد هذا الرأى أمور منها .

(١) أن هذه الأحاديث أضيفت إلى الله تعالى ، فقيل فيها قدسية وإلهية ، وربانية ، فلو كان لفظها من عند النبى - صلى الله عليه وسلم - لما كان لها فضل الاختصاص بالإضافة اليه تعالى دون سائر أحاديثه - صلى الله عليه وسلم .

(٢) ومنها أن هذه الأحاديث اشتملت على ضمائر التكلم الخاصة به تعالى .. مثل حديث « أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بالكواكب » وحديث « ياعبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلاتظالموا »

(٣) ومنها أن هذه الأحاديث تروى عن الله تعالى فتجاوز بها الرسول صلى الله عليه وسلم - فتارة يقول الراوى : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عن ربه ، وتارة يقول : قال الله تعالى فيمارواه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم - فلو كان اللفظ من عند النبى - صلى الله عليه وسلم - لانتهى بالرواية إليه لما هو الشأن فى الأحاديث النبوية . (٢)

الرأى الثانى .

أنها من قوله ولفظه صلى الله عليه وسلم - كالأحاديث النبوية . قال العطار :

---

(١) الحشر (٥)

(٢) حاشية العطار على الأربعين النووية .

وقيل .. هو النازل المعنى، والمعبر هو النبى - صلى الله عليه وسلم - وممن قال بهذا القول أبو البقاء فى كلياته وعبارته : القرآن ما كان لفظه ومعناه من عند الله بوحى جلى، وأما الحديث القدسى فهو ماكان لفظه من عند الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومعناه من عند الله بالالهام أو المنام .

واختار هذا الرأى الطيبى وعبارته قال: القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم .

والحديث القدسى : ما أخبر الله بمعناه بالالهام أو بالمنام .(١)

وإذا جرينا على رأى من يقول أن الحديث القدسى لفظه من عند الرسول صلى الله عليه وسلم - فإن هناك من العلماء من فرق بينهما من حيث الهدف العام فقال :

إن الحديث القدسى معناه يتعلق فى الغالب بالحق سبحانه وتعالى - بتبيين عظمته، أو بإظهار رحمته، أو بالتنبيه على سعة ملكه وكثرة عطائه فينزل هذا المعنى على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويترك له التعبير عنه بعبارة يؤلفها من عنده، على أنها صادرة عن الحق سبحانه، فينطق - صلى الله عليه وسلم - بها على لسان الله سبحانه وتعالى .

مثال الأول :

مارواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « قال الله تعالى: الكبرياء ردائى والعظمة إزارى فمن نازعنى واحداً منهما، قذفته فى النار » .

ومثال الثانى :

مارواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: يقول الله عز وجل : « إذا أراد عبدى أن يعمل سيئة فلا تكتبوها حتى يعملها، فان عملها، فاكتبوها بمثلها، وإن تركها من أجلى

(١) الحديث والمحدثون ص ١٧

فاكتبوها له حسنة ، وإن أراد أن يعمل حسنة ، فلم يعملها ، فاكتبوها له حسنة ، فإن عملها فاكتبوها بعشر أمثالها إلى سبعمائة .

ومثال الثالث :

مارواه مسلم عن أبي ذر — رضى الله عنه — عن النبى — صلى الله عليه وسلم — فيما يرويه عن ربه — عز وجل — أنه قال : « ياعبادى لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد ، فسألونى فأعطيت كل إنسان مسألته ، مانقص ذلك مما عندى الا كما ينقص المخيط اذا دخل البحر » .

أما الحديث النبوى : فانه يتعلق بما يصلح البلاد والعباد ، بذكر الحلال والحرام والحث على الامتثال ، بذكر الوعد والوعيد ، وترك لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — التعبير عنه ، على أنه صادر عنه لا عن الحق سبحانه وتعالى . (١).

وقد قسم الدكتور محمد عبد الله دراز الأحاديث النبوية بحسب ماحوته للمعانى إلى قسمين :

١ — قسم توفيقى استنبطه النبى — صلى الله عليه وسلم — بفهمه من كلام الله وبتأمله فى حقائق الكون ، وهذا القسم ليس من كلام الله قطعا .

٢ — وقسم توقيفى — تلقى الرسول — صلى الله عليه وسلم — مضمونه من الوحى فبلغه للناس بكلامه ، وهذا القسم وإن كان مافيه من العلوم منسوبا إلى معلمه وملهمه سبحانه ، لكن من حيث هو كلام حرى بأن ينسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأن الكلام إنما ينسب الى واضعه وقائله الذى ألفه على نحو خاص ، ولو كان مافيه من المعنى قد تواردت عليه الخواطر وتلقاه الآخر عن الأول .

فالحديث النبوى إذاً خارج عن القسمين (التوفيقى والتوقيفى) فليس من كلام الله تعالى ، وكذا الحديث القدسى إن قلنا أنه نزل بمعناه فقط ، وهذا أظهر القولين

---

(١) مصطلح الحديث للشيخ الشهاوى ص ٤١

فيه عندنا ثم قال : لكن يمكن على ضوء القرائن التي ذكرناها إفساح المجال لتأويله ، لأن المقصود نسبة مضمونه لا نسبة ألفاظه : وهذا تأويل شائع في العربية فإنك تقول : حينما تنشر بيتا من الشعر يقول الشاعر كذا ، وعلى هذه القاعدة حكى الله عن موسى وفرعون وغيرهما مضمون كلامهم بألفاظ غير ألفاظهم وأسلوب غير أسلوبهم ونسب ذلك إليهم .

فاذا زعمت أنه لو لم يكن في الحديث القدسي شيء آخر مقدس وراء المعنى لصح أن تسمى بعض الحديث قدسيا لوجود ذلك المعنى فيه .

فجوابه أننا لما قطعنا في الحديث القدسي بنزول معناه لورود النص الشرعي على نسبته إلى الله بقوله - صلى الله عليه وسلم - قال الله تعالى : (كذا ...) سميناه قدسيا ، لذلك ، بخلاف الأحاديث النبوية فانها لما يرد فيها مثل هذا النص جاز في كل واحد أن يكون مضمونه معلما بالوحي ، وأن يكون مستنبطا بالاجتهاد والرأي ، فسمي الكل نبويا وقوفا بالتسمية عند الحد المقطوع به ، ولو كانت لدينا علامة تميز لنا قسم الوحي لسميناه قدسيا كذلك (١).

قيمة الخلاف العلمية :

وقد بين فضيلة الشيخ دراز بان هذا الخلاف لا يؤدي الى نتيجة عملية فسواء علينا - عند العمل بالحديث - أن يكون من هذا القسم ، أو من ذاك ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم - في تبليغه صادق أمين ، وفي اجتهاده فطن موفق ، وروح القدس يؤيده ، فلا يقره على خطأ ، إن أخطأ في أمر من الأمور الشرعية، فكان مرد الأمر في الحقيقة الى الوحي في كلتا الحالتين : أما بالتعلم ابتداء، وإما بالاقرار بالنسخ انتهاء . ولذلك وجب أن نتلقى كل سنة بالقبول لقول الله عز وجل : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (٢) ولقوله تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)(٣)

---

(١) راجع : النبأ العظيم للدكتور دراز .

(٢) الحشر (٧) (٣) الأحزاب (٣٦)

فالأحاديث القدسية ثروة جليلة عظيمة ، فيها تأديب وتهذيب. وتوجيه وتعليم وقد بلغنا الثابت منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي يقول فيه القرآن الكريم : (وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى)(١).

فالواجب علينا العمل بما صح منها .

وقد دارت محاورة بين أحمد بن مبارك وأستاذه عبد العزيز الدباغ حول الفارق بين الحديث القدسي والقرآن والحديث النبوي نصها :

قال التلميذ لأستاذه : « ما الفرق بين هذه الثلاثة ؟ » — وكان يعني القرآن والحديث القدسي ، وغير القدسي — قال الأستاذ « رضي الله عنه » : « الفرق بين هذه الثلاثة وإن كانت كلها خرجت من بين شفتيه صلى الله عليه وسلم ، وكلها معها أنوار من أنواره صلى الله عليه وسلم : إن النور الذي في القرآن قديم — من قدم ذات الحق سبحانه ، لأن كلامه تعالى قديم — والنور الذي في الحديث القدسي من روحه — صلى الله عليه وسلم — والنور الذي في الحديث الذي ليس بقدسي من ذاته — صلى الله عليه وسلم . فهي أنوار اختلفت بالإضافة : فنور القرآن من ذات الحق سبحانه ، ونور الحديث القدسي من روحه — صلى الله عليه وسلم — ونور ما ليس بقدسي من ذاته — صلى الله عليه وسلم .

قال التلميذ « : « ما الفرق بين نور الروح ونور الذات ؟ » فقال رضي الله عنه (يعني أستاذه) : « الذات خلقت من تراب ، ومن التراب خلق جميع العباد والروح من الملأ الأعلى ، وهم أعرف الخلق سبحانه . وكل واحد يحن إلى أصله فكان نور الحق متعلقا بالحق سبحانه . ونور الذات متعلقا بالخلق ، فلذا ترى الأحاديث القدسية تتعلق بالحق سبحانه وتعالى بتبيين عظمته ، أو بإظهار رحمته أو بالتنبيه على سعة ملكه ، وكثرة عطائه . فمن الأول حديث « ياعبادي ، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم » الى آخره ومن الثاني حديث « أعددت لعبادي الصالحين .. » ومن الثالث حديث « يد الله ملأى ، لايغيضها نفقة ، سحاء الليل والنهار . . . » وهذه من علوم الروح في الحق سبحانه . وترى الأحاديث التي ليست بقدسية تتكلم عما يصلح البلاد والعباد ، بذكر الحلال

---

(١) النجم (٣-٤)

والحرام ، والحث على الامتثال بذكر الوعد والوعيد .

فقلت : « الحديث القدسى من كلام الله عز وجل أم لا ؟ »

فقال : « ليس هو كلامه ، وانما هو من كلام النبى — صلى الله عليه وسلم — »

فقلت : « فلم أضيف للرب سبحانه ؟ فقيل فيه : « حديث قدسى ».

وقيل فيه « فيما يرويه عن ربه » ، واذا كان من كلامه عليه السلام فأى رواية له فيه عن ربه ، وكيف نهمل هذه الضمائر فى قوله : « ياعبادى لو أن أولكم وآخركم » وقوله « أعددت لعبادى الصالحين » وقوله : «أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر . . . » فان هذه الضمائر لاتليق الا بالله ، فتكون الأحاديث القدسية من كلام الله تعالى وإن لم تكن ألفاظها للاعجاز ، ولاتعبدنا بتلاوتها ؟».

فقال رضى الله عنه : « إن الأنوار من الحق سبحانه ، تهب على ذات النبى — صلى الله عليه وسلم — حتى تحصل له مشاهدة خاصة — وإن كان دائما فى المشاهدة فان سمع مع الأنوار كلام الحق سبحانه ، أو نزل عليه ملك ، فذلك وقت الحديث القدسى ، فيتكلم عليه الصلاة والسلام ، ولا يتكلم حينئذ إلا فى شأن الربونية ، بتعظيمها وذكر حقوقها .

ووجه إضافة هذا الكلام الى الرب سبحانه ، أنه كان مع هذه المشاهدة التى اختلطت فيها الأمور ، حتى رجع الغيب شهادة ، والباطن ظاهرا ، فأضيف إلى الرب ، وقيل فيه : حديث ربانى ، وقيل فيه: « فيما يرويه عن ربه عز وجل» .

ووجه الضمائر أن كلامه عليه السلام خرج على حكاية لسان الحال التى شاهدها من ربه عز وجل .

وأما الحديث الذى ليس بقدسى ، فانه يخرج مع النور الساكن فى ذاته — عليه الصلاة والسلام ، الذى لايغيب عنها أبدا ، وذلك أنه عز وجل أمد ذاته عليه السلام بانوار الحق ، كما أمد جرم الشمس بالأنوار المحسوسة ، فالنور لازم للذات الشريفة لزوم نور الشمس لها .

قال التلميذ لاستاذه : « هذا كلام فى غاية الحسن ، ولكن ماهو الدليل على أن الحديث القدسى ليس من كلامه عز وجل ؟ » .

قال الأستاذ :

« بكشف وبغير كشف، وكل من له عقل ، وأنصت له ، ثم أنصت لغيره ، أدرك الفرق لامحالة . والصحابة ـ رضى الله عنهم ـ أعقل الناس ، وما تركوا دينهم الذى كان عليه الآباء إلا بما وضح من كلامه تعالى .

ولو لم يكن عند النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا مايشبه الأحاديث القدسية ما آمن من الناس أحد ، لكن الذى ظلت له الأعناق خاضعة هو القرآن العزيز ، الذى هو كلام الرب سبحانه وتعالى .

قال التلميذ: « ومن أين لهم أنه كلام الرب تعالى ، وإنما كانوا على عبادة الأوثان ولم تسبق لهم معرفة بالله عز وجل حتى يعلموا أنه كلامه، وغاية ماأدركوه أنه كلام خارج عن طوق البشر ، فلعله من عند الملائكة مثلا ؟ »

قال رضى الله عنه « كل من استمع القرآن ، وأجرى معانيه على قلبه ، علم علما ضروريا أنه كلام الرب سبحانه ، فان العظمة التى فيه ، والسطوة التى عليه ليست إلا عظمة الربوبية ، وسطوة الألوهية . والعاقل الكيس إذا استمع لكلام السلطان الحادث ثم استمع لكلام رعيته ، وجد لكلام السلطان نفسا به يعرف، حتى أننا لوفرضناه أعمى ، وجاء الى جماعة يتكلمون ، والسلطان مغمور فيهم ، وهم يتناوبون الكلام ، ليميز كلام السلطان من غيره ، بحيث لاتدخله فى ذلك ريبة ، هذا فى الحادث فكيف بالكلام القديم ؟ :

وقد عرف الصحابة رضى الله عنهم من القرآن ربهم عز وجل ، وعرفوا صفاته ، وما يستحقه من ربوبية ، وقام لهم سماع القرآن فى إفادة العلم القطعى به به عز وجل ، مقام المعاينة والمشاهدة ، وحتى صار الحق سبحانه عندهم بمنزلة الجليس ، ولا يخفى على أحد جليسه (١)

---

(١) الأبريز لابن المبارك ص ٦٦ .

الفصـــل الثانى
فى
تنزلات القرآن الكريم

الفصـــل الثانى

فى
تنـــزلات القـــرآن الكـــريم

شرف الله القرآن الكريم فجعل له تنزلات وأماكن مختلفة، وهذا يدل على عناية الله عز وجل بالقرآن الكريم ، وهذا ما سنوضحه هنا .

معـــنى النـــزول :

النزول لغة يطلق ويراد به : الحلول ، يقال نزل فلان بالمدينـــة : حل بها . وبالقوم : حل بينهم ، والمتعدى منه معناه : الاحلال ، يقال : أنزلته بين القوم ، أى أحللته بينهم ، ومنه قوله تعالى . « رب أنزلنى منزلا مباركا .وأنت خير المنزلين » . (١)

ويطلق أيضا على تحرك الشىء من أعلى الى أسفل . يقال : نزل فـلان من الجبل ، والمتعدى منه معناه : التحريك من علو إلى أسفل ، ومنه قوله تعالى (أنزل من السماء ماء) (٢) .

وكلا المعنين اللغويين لايليقان بنزول القرآن على وجه الحقيقة ، لاقتضائها الجسمية والمكانية والانتقال ، سواء أردنا بالقرآن : المعنى القديم القائم بذاته تعالى ، أو الكلمات الازلية ، أو اللفظ العربى المبين ، الذى هو صورة ومظهر للكلمات الحكمية القديمة ، لما علمت من تنزه الصفة القديمة ومتعلقها وهو الكلمات الغيبية الأزلية عن المواد مطلقا ، ولأن الألفاظ أعراض سيالة ، تنتهـى بمجرد النطق بها ، ولا يتأتى منها نزول ولا إنزال .

وعلى هكذا يكون المراد بالنزول المعنى المجازى . والمجاز فى اللغة العربية باب واسع ، فان أردنا بالقرآن : الصفة القديمة أو متعلقها ، فالمـراد بالانزال الاعلام به بواسطة إثبات الالفـاظ والحـروف الدالة عليه . من قبيل : إطـلاق

---

(١) سورة المؤمنون (٢٩)   (٢) سورة الرعد (١٧) .

الملزوم وإرادة اللازم . وإن أردنا اللفظ العربى الدال على الصفة القديمة . يكون المراد : نزول حامله به سواء أردنا بالنزول : نزوله الى سماء الدنيا ، أو على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويكون الكلام من قبيل المجاز بالحذف . وهذا هو ما يتبادر إلى الاذهان عند اطلاق لفظ النزول .

وللقرآن الكريم وجودات ثلاثة :

١ — وجوده فى اللوح المحفوظ .

٢ — وجوده فى السماء الدنيا .

٣ — وجوده فى الأرض بنزوله على النبى صلى الله عليه وسلم .

ولم يقترن لفظ « النزول » إلا بالوجود الثانى والثالث، أما الوجود الأول، فلم يرد لفظ « النزول » مقترنا به قط . وعلى هذا فلا ينبغى أن نسميه نزولا أو تنزلا .

أين كان القرآن قبل النزول ؟

يقول الله تعالى : « بل هو قرآن مجيد ، فى لوح محفوظ » (١) دلت الآية على أن القرآن كان قبل نزوله ثابتا وموجوداً فى اللوح المحفوظ ، وهذا اللوح المحفوظ هو الكتاب المكنون الذى ذكره الله تعالى فى قوله « إنه لقرآن كريم فى كتاب مكنون لايمسه إلا المطهرون ، تنزيل من رب العالمين » (٢) فالظاهر أن الكتاب المكنون : هو اللوح المحفوظ ، ومعنى « محفوظ » أى محفوظ عن استراق الشياطين ، ومحفوظ عن التغيير والتبديل ، ومعنى « مكنون » : مصون محفوظ عن الباطل .

واللوح المحفوظ: هو السجل العام الذى كتب الله فيه فى الأزل كل ما كان وكل ما يكون . والواجب علينا : أن نؤمن به وأنه موجود ثابت ، أما البحث فيما وراء ذلك ، كالبحث فى حقيقته وماهيته ، وعلى أى حالة يكون ؟ وكيف دونت فيه الكائنات وبأى قلم كتب ؟ فلا يجب الإيمان علينا به إذ لم يرد عن المعصوم صلى الله عليه وسلم فى ذلك نص صحيح .

---

(١) سورة البروج (٢١ — ٢٢) (٢) سورة الواقعة (٧٧ — ٨٠)

وحكمة وجود « القرآن » فى اللوح المحفوظ : ترجع الى الحكمة العامة من وجود اللوح المحفوظ نفسه وإقامته سجلا جامعا لكل ما كان وما يكون من عوالم الايجاد والتكوين ، فهو شاهد ناطق ، ومظهر من أروع المظاهر الدالة على عظمة الله وعلمه وإرادته ، وواسع سلطانه وقدرته . ولا شك أن الايمان به يقوى إيمان العبد بربه ، من هذه النواحى ، وبعث الطمأنينة إلى نفسه ، والثقة بكل ما يظهره الله لخلقه من ألوان هدايته وشرائعه وكتبه وسائر أقضيته ، كما يحمل الناس على السكون والرضا تحت سلطان القدر والقضاء ، ومن هنا تهون عليهم الحياة بضرائها وسرائها كما قال جل شأنه : (ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير ؛ لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما أتاكم ، والله لايحب كل مختال فخور) (١)

وللإيمان باللوح والكتابة أثر صالح فى استقامة المؤمن على الجهاد ، وتفانيه فى طاعة الله ومراضيه ، وبعده عن مساخطه ومعاصيه ، لاعتقاده أنها مسطورة عند الله فى لوحه ، مسجلة لديه فى كتابه كما قال جل شأنه (وكل شىء فعلوه فى الزبر ، وكل صغير وكبير مستطر) . (٢)

وللقرآن الكريم نزولان :

الأول : نزوله من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا .

الثانى : نزوله من السماء الدنيا على النبى صلى الله عليه وسلم .

النزول الأول :

نزل « القرآن الكريم » من اللوح المحفوظ الى بيت العزة فى السماء الدنيا ، جملة واحدة ، وهذا النزول أكان بعد نبوته صلى الله عليه وسلم ؟ أم كان قبل ذلك ؟ رأيان للعلماء أرجحهما الأول . وهو الذى تدل عليه الآثار الآتية ، وكان هذا النزول فى رمضان ليلة القدر .

---

(١) سورة الحديد (٢٢-٢٣) . (٢) القمر (٥٢-٥٣) .

والدليل على هذا النزول ما يأتى:

(١) قوله تعالى فى مفتتح سورة « القدر » (إنا أنزلناه فى ليلة القدر) وقال فى مفتتح سورة « الدخان » (حم والكتاب المبين ، إنا أنزلناه فى ليلة مباركة إنا كنا منذرين) وقال فى سورة البقرة : (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان)(١) « والإنزال » أكثر ما يرد فى لسان العرب ، فيما نزل جملة واحدة بخلاف « التنزيل » فانه يعبر به فى جانب ما نزل مفرقا ، فدلت الآيات على أن القرآن نزل جملة واحدة فى ليلة القدر ، أخذا من سورة « القدر » وهى الليلة المباركة أخذا من آية « الدخان » وهى من ليلة شهر رمضان ، أخذا من آية « البقرة » .

ومن المعلوم : أن القرآن نزل على النبى — صلى الله عليه وسلم — فى سنين لا فى ليلة واحدة ، وأنه نزل فى غير رمضان ، كما نزل رمضان ، فدل هذا على أن النزول الذى نوهت بشأنه الآيات غير النزول على النبى مفرقا فى بضع وعشرين سنة ، وأن المراد به : هو النزول جملة واحدة .

(٢) أخرج النسائى والحاكم والبيهقى من طريق داود بن هند عن عكرمة عن ابن عباس ، أنه قال : « أنزل القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا ليلة القدر ، ثم أنزل بعد ذلك فى عشرين سنة ، ثم قرأ : « ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق ، وأحسن تفسيرا » « وقرآنا فرقناه ، لتقرأه على الناس على مكث ، ونزلناه تنزيلا . »

(٣) روى الحاكم والبيهقى من طريق منصور عن سعيد بن جبير عن ابن ابن عباس أنه قال : « أنزل القرآن فى ليلة القدر جملة واحدة إلى السماء الدنيا ، وكان بمواقع النجوم ، وكان الله ينزله على رسوله بعضه فى إثر بعض »

(٤) أخرج الحاكم وغيره ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « فصل القرآن من الذكر ، فوضع فى بيت العزة من سماء الدنيا فجعل جبريل ينزل به على النبى صلى الله عليه وسلم »

---

(١) الايه (١٨٥)

● — أخرج ابن مردويه والبيهقي — في كتاب « الأسماء والصفات » عن ابن عباس أنه سأله عطية بن الأسود . فقال : أوقع في قلبي الشك قوله تعالى « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن » وقوله : « إنا أنزلناه فى ليلة القدر » وهذا أنزل فى شوال ، وفى ذى القعدة وفى ذى الحجة وفى المحرم ، وصفر ، وشهر ربيع ، فقال ابن عباس: أنه أنزل فى رمضان فى ليلة القدر جملة واحدة ، ثم أنزل على مواقع النجوم رسلا (١) فى الشهور والأيام »·

ومعلوم : أن هذا لا يقوله «ابن عباس» بمحض الرأى، فهو محمول على سماعه من النبي — صلى الله عليه وسلم — أو ممن سمعه من النبي من الصحابة ، ومثل هذا له حكم المرفوع ، لأن القاعدة عند أئمة الحديث : إن قول الصحابي الذى لم يأخذ عن الإسرائيليات فيما لا مجال للرأى فيه ، له حكم الرفع ، وبذلك ثبتت حجية هذه الآثار (٢) .

وقد ذكر « السيوطى » فى الاتقان عن القرطبى : أنه حكى الإجماع على أن القرآن نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ ، إلى بيت العزة فى السماء الدنيا (٣)

وهناك قول ثان : وهو أن « القرآن » نزل إلى السماء الدنيا فى عشرين ليلة، أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين ، (٤) ينزل الله فى كل ليلة منها ما يقدر إنزاله فى كل السنة ، ثم ينزل به جبريل بعد ذلك على النبي — صلى الله عليه وسلم — فى جميع السنة ، وبه قال « مقاتل وبن حيان » .

وهناك قول ثالث : هو أن المراد بالآيات السابقة : ابتداء إنزاله فى ليلة

---

(١) رسلا . أى رفقا ، وعلى تمهل . مواقع النجوم . مساقطها . يريد : أنه ينزل على ما وقع نجما مفرقا يتلو بعضه بمضاعلى تؤدة ورفق .

(٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٤٣ ، المدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٤٦–٥١.

(٣) الاتقان (١/٤٠) .

(٤) هذا مبنى على الخلاف فى مدة اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة بعد النبوة هل هى عشر سنوات أم ثلاث عشر أم خمس عشرة وأصحها هو القول الثانى .

القدر، ثم نزل بعد ذلك منجما فى أوقات مختلفة على النبى — صلى الله عليه وسلم — وبه قال «الشعبى» وكان صاحب هذا القول ينفى النزول جملة واحدة إلى السماء الدنيا.

وقد ذهب إلى هذا الرأى من المتأخرين الأستاذ الأمام الشيخ «محمد عبده» فى تفسير جزء «عم» فقد نقل كلام «الشعبى» وقواه، وقال إن ما جاء من الآثار الدالة على نزوله جملة واحدة إلى بيت العزة فى السماء الدنيا، مما لا يصح الاعتماد عليه، لعدم تواتر خبره عن النبى — صلى الله عليه وسلم — وأنه لايجوز الأخذ بالظن فى عقيدة مثل هذه، وإلا كان اتباعا للظن (١).

وأعقب على قول الإمام فأقول: إن مسألة نزول القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا ليست من العقائد التى يتحتم تواتر الإخبار بها، والتى لا بد فيها من العلم القطعى اليقينى؛ مثل وجود الله وصفاته، ونحو ذلك من العقائد، وإنما يكفى فيها الأخبار الصحيحة، التى تفيد غلبة الظن ورجحان العلم، ثم إن من قال: إن مثل هذه الحقيقة الغيبية لابد فيها من تواتر الأخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم؟ إن كثيرا من السمعيات يكتفى فيها بالاخبار الصحيحة التى تفيد رجحان العلم بما دلت عليه، وعلى هذا جرى العلماء سلفا وخلفا، ثم إن تأويل الآيات بأن المراد ابتداء الانزال صرف للآيات عن ظواهرها، وقد بينت أن ظاهر الآيات يشهد للنزول جملة واحدة، والظواهر لا يعدل عنها إلا بصارف، وأنى هو (٢)؟؟

فالقول الأول، هو الراجح والصحيح الذى تؤيده الآيات والآثار.

حكمة تعدد النزول:

والحكمة فى تعدد النزول أمران:

أولا: تفخيم شأن من نزل عليه القرآن وشأن من سينزل إليهم، فإنه نزل

---

(١) تفسير جزء «عم» ص ١٣٢ ط بولاق.
(٢) الدكتور أبو شهبة: المدخل ص ٥٢

على خاتم الرسل صلى الله عليه وسلم لأشرف الأمم ، وهى الأمة الإسلامية ، وفى هذا تنويه بشأن المنزل، والمنزل عليه والمنزل إليهم .

ثانيا : تفضيل القرآن الكريم على غيره من الكتب السماوية ، بأن جمع الله له النزولين : النزول جملة واحدة ، والنزول مفرقا . وبذلك شارك الكتب السماوية فى الأولى ، وانفرد فى الفضل عليها بالثانية ، وهذا يعود بالتفضيل على نبينا « محمد » صلى الله عليه وسلم على سائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين ، ذوى الكتب المنزلة وأن الله جمع له من الخصائص ما ثبت لغيره وزاد عليها .

النزول الثانى:

قلنا فيما سبق أن القرآن الكريم نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ، فى ليلة القدر وهذا هو النزول الأول . وكان النازل به «جبريل» عليه السلام فألقاه على السفرة الكرام البررة ، فقيدوه فى صحفهم المكرمة ، كما قال تعالى (كلا إنها تذكرة،فمن شاء ذكره،فى صحف مكرمة،مرفوعة مطهرة، بأيدى سفرة ، كرام بررة) (١) وهم الملائكة المختصون بذلك .

وقد بقى القرآن محفوظا فى هذه الصحف المرفوعة المطهرة ، بأيدى هؤلاء الملائكة الكرام البررة ، حتى أذن الله لهذا النور الإلهى أن يسطع فى أرجاء الأرض ، ولهدايته الربانية أن تتدارك الناس ، وتخرجهم من ظلمات الشرك والجهالة والضلال ، إلى نور الإيمان والهدى والعرفان ، على يد مخلص البشرية، ومنقذ الإنسانية سيدنا ونبينا « محمد بن عبد الله » عليه صلوات الله وسلامه ، فأنزل عليه « القرآن » هاديا ومبشرا ونذيرا للخلق أجمعين ، ليكون آيته الكبرى ، ومعجزته الباقية على وجه الدهر ، شاهدة له بالصدق وأنه يوحى إليه من ربه ، وهذا هو النزول الثانى للقرآن .

وشواهد هذا النزول أكثر من أن تحصى ، قال جل شأنه . (وإنه لتنزيل رب العالمين ، نزل به الروح الأمين ، على قلبك لتكون من المنذرين ، بلسان

---

(١) سورة عبس الآية ١١–١٦

عربي مبين) (١) وقال تعالى : (قل نزله روح القدس (٢) من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين) (٣) وقال تعالى : (الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما لينذر باسا شديدا من لدنه ، ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا حسنا ، ماكثين فيه أبدا ، وينذر الذين قالوا اتخذا الله ولدا) (٤) وقال تعالى : (تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا) (٥) . وقال تعالى : (وإن كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله) (٦) .

والذى نزل به على النبي — صلى الله عليه وسلم — هو أمين الوحى « جبريل » عليه السلام ، وهو المقصود بالروح الأمين فى آية « الشعراء » ، وبروح القدس فى سورة النحل ، وهو الرسول الكريم ذو القوة المتين قال تعالى (إنه لقول رسول كريم ، ذى قوة عند ذى العرش مكين ، مطاع ثم أمين . وما صاحبكم بمجنون) (٧) والقول كما ينسب لقائله الأول ، ينسب لمبلغه وحامله إلى المرسل إليـــه .

وهو شديد القوى . ذو المرة وهى الحصافة فى العقل والسداد فى الرأى ، فى قوله تعالى : (إن هو إلا وحى يوحى ، علمه شديد القوى ، ذو مرة فاستوى وهو بالأفق الأعلى)(٨) وقد جاء النص على أن النازل بالقرآن هو « جبريل » فى قوله سبحانه : (قل من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك بإذن الله مصدقا لما بين يديه وهدى وبشرى للمؤمنين ، من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين) (٩) .

---

(١) سورة الشعر الاية ١٩٢ — ١٩٥
(٢) هو جبريل الامين عليه السلام .
(٣) سورة النحل الآية ١٠٢
(٤) سورة الكهف (١ — ٤)
(٥) سورة الفرقان الآية (١)
(٦) سورة البقرة (٢٣)
(٧) سورة التكوير (١٩ — ٢٢)
(٨) سورة النجم الآية (٤ — ٧)
(٩) سورة البقرة (٩٧ — ٩٨)

كيفية هذا النزول ومدته :

وقد نزل به جبريل — عليه السلام — على النبي — صلى الله عليه وسلم — منجما ومفرقا، على حسب الوقائع والحوادث وحاجات الناس، ومراعاة الظروف والملابسات .

وقد اختلف العلماء في مدة هذا النزول : فقيل : عشرون سنة ، وقيل : ثلاث وعشرون سنة ، وقيل : خمس وعشرون سنة .

ومنشأ هذا الاختلاف : إنما هو اختلافهم في مدة مقامه — صلى الله عليه وسلم — بمكة ، فقيل : عشر سنين ، وقيل : ثلاث عشرة ، وقيل : خمس عشرة .

وأقربها إلى الحق والصواب ، هو القول الثاني ، وهو ثلاث وعشرون سنة، وهذا على سبيل التقريب .

ولو راعينا التدقيق والتحقيق ، تكون مدة نزول القرآن اثنتين وعشرين سنة ، وخمسة أشهر ونصف شهر تقريباً ، وبيان ذلك : أن النبي — صلى الله عليه وسلم — نبيء على رأس الأربعين من ميلاده الشريف ، وذلك في شهر ربيع الأول ، الثاني عشر منه وقد بدىء الوحي إليه بالرؤيا الصادقة ، ومكث على ذلك إلى السابع عشر من رمضان ، وهو اليوم الذي نزل عليه فيه صدر سورة « اقرأ » أول ما نزل من القرآن ، وجملة ذلك : ستة أشهر وخمسة أيام. وآخر آية نزلت من « القرآن » هي قوله تعالى : (واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله : ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) (١) » ، وقد روى : إن ذلك كان قبل وفاة النبي — صلى الله عليه وسلم — بتسعة أيام ، وقيل : بأحد عشر يوما ، وقيل بواحد وعشرين يوما : فلو أخذنا بالمتوسط تكون جملة المدة التي لم ينزل فيها القرآن ستة أشهر وستة عشر يوما .

وجملة عمره — صلى الله عليه وسلم — ثلاثة وستون عاما ، لأنه توفي في

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٨١) على ماهو الراجح في هذه المسألة .

الثانى عشر من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة ، كما هو رأى الجمهور، فتكون مدة نبوته : ثلاثا وعشرين سنة ، فإذا أنقصنا منها ستة أشهر وستة عشر يوما ، يكون الباقى : اثنتين وعشرين سنة وخمسة أشهر وأربعة عشر يوما (١) .

كيفية تلقى جبريل للوحى :

هذه المسألة من أنباء الغيب: فلا يطمئن الإنسان إلى رأى فيه إلا إن ورد نص عن الرسول صلى الله عليه وسلم : ولم نطلع فى هذا على نقل من المعصوم — صلى الله عليه وسلم — وإنما هى نقول عن بعض العلماء :

(١) نذكر منها : ما قاله « الطيبى : » لعل نزول القرآن على الملك أن يتلقفه تلقفا روحانيا أو يحفظه من اللوح المحفوظ : فينزل به على النبى — صلى الله عليه وسلم — فيلقيه إليه : كلمة « لعل » لا تفيد القطع ، وإنما تفيد التجويز والاحتمال : وقد ردد الإمام « الطيبى » الأمر بين هذين الاحتمالين ، ولم يقطع برأى .

(٢) ما ذكره « البيهقى » فى تفسير قوله تعالى : « إنا أنزلناه فى ليلة القدر» قال يريد — والله أعلم — إنا أسمعنا الملك ، وأفهمناه إياه . وأنزلناه بما سمع، وهـذا الرأى أمثل الآراء . وأولاها بالقبول ويشهد له ما رواه « الطبرانى » من حديث النواس بن سمعان إلى النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : « إذا تكلم الله بالوحى أخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله ، فإذا سمع بذلك أهل السماء صعقوا . وخروا سجدا فيكون أولهم يرفع رأسه « جبريل » فيكلمه الله بوحيه بما أراد . فينتهى به إلى الملائكة فكلما مر بسماء سأله أهلها : ماذا قال ربنا ؟ قال الحق ، فينتهى به حيث أمر » والحديث وإن لم يكن نصا فى القرآن إلا أن « الوحى » يشمل وحى القرآن وغيره بل يدخل فيه الوحى بالقرآن دخولا أوليا .

---

(١) المدخل لدراسة القرآن للدكتور أبو شهبة ص ٥٢ — ٥٦

وهذا الرأى هو أحد الاحتمالين اللذين جوزهما « الطيبى » وهو مراده بقوله أن يتلقفه تلقفا روحانيا.

والاحتمال الثانى : « وهو حفظه من اللــوح المحفوظ وإن كان غير مستبعد إلا أن مادل عليه النص أولى . أوينبغى أن يصل إليه وهـو الأليق بالقرآن الـكريم »

وفى تلقى « جبريل » — عليه السلام — القرآن من ربه دون واسطة تعظيم للقرآن وتفخيم لشأنه ، وتنبيه إلى غاية العناية به ، والحرص والمحافظة عليه ، ومبالغة فى صيانته عن التحريف والتبديل .

كيف كان يتلقى النبى القرآن

كان النبى — صلوات الله وسلامه عليه — يتلقى القرآن من جبريل — عليه السلام — على حالتين :

(١) أن النبى — صلوات الله وسلامه عليه — يتحول من حالته البشرية العادية ، إلى حالة أخرى ، بها يحصل له استعداد ، لتلقى الوحى من جبريل — عليه السلام وهو على حالته الملكية ، وفى هذه الحالة قد يسمع عند مجىء الوحى صوت شديد كصلصلة الجرس (١) . « وأحياناً يسمع الحاضرون صوتاً عند مجىء الوحى كدوى النحل » وتأخذ النبى ﷺ حالة روحانية شديدة ، يغيب فيها عما حوله ، ويثقل جسمه ، حتى لتكاد الناقة التى يركبها تبرك ، وإذا جاءت فخذه على فخذ إنسان تكاد ترضها ، ويتصبب عرقه ، وربما يسمع له غطيط كغطيط النائم ، فاذا ماسرى عنه وجد نفسه واعياً لكل ما سمع من الوحى فيبلغه كما سمعه ، وهذه الحالة أشد حالات الوحى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويشير إلى هذا قوله تعالى : (إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا) .(٢)

---

(١) قال الخطابى : والمراد به ، أنه صوت متدارك يسمعه ولا يتثبته أول مايسمعه حتى يفهمه بعد ، وقيل : هو صوت خفق أجنحة الملك .

(٢) المزمل .

٢ — أن يتحول « جبريل عليه السلام » من الملكية إلى الصورة البشرية ، فيأتى فى صورة رجل ، فيأخذ عنه الرسول ويسمع منه « وكثيرا ما كان جبريل عليه السلام يأتى فى هذه الحالة فى صورة « دحية الكلبى » أو صورة اعرابى لا يعرف : وهذه أهون الحالين على الرسول »(١)

يدل على هاتين الحالتين : مارواه البخارى ، فى صحيحه بسنده عن عائشة رضى الله عنها ، أن الحارث بن هشام رضى الله عنه ، سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يارسول الله كيف يأتيك الوحى ؟ فقال : « أحيانا يأتينى مثل صلصلة الجرس ، وهو أشده على ، فيفصم (٢) عنى ، وقد وعيت منه ما قال ، وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا ، فيكلمنى فأعى ما يقول ، قالت عائشة رضى الله عنها :

« لقد رأيته صلى الله عليه وسلم ، ينزل عليه الوحى فى اليوم الشديد البرد ، وأن جبينه ليرفض (٣) عرقاً (٤) .

وإنما اكتفى النبى صلى الله عليه وسلم فى الجواب بهاتين الكيفيتين ، لأن الظاهر أن السؤال كان عن الوحى الذى يأتى عن طريق جبريل عليه السلام .

والقرآن الكريم لم ينزل منه شىء إلا عن طريق جبريل عليه السلام ، ولم يأت شىء منه عن تكليم أو إلهام أو منام ، بل كله أوحى به فى اليقظة وحيا جلياً ، ولا يعارض ذلك ماورد عن أنس رضى الله عنه قال : « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ، ثم رفع رأسه مبتسما ، فقلنا :

---

(١) وذلك كما فى حديث جبريل المشهور الذى رواه البخارى ومسلم وغيرهما . « بينما نحن عند رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد » الحديث .

(٢) الفصم : القطع من غير إبانة والمراد به : انصرف الملك عنه صلى الله عليه وسلم .

(٣) أى يجرى عرقه ويسيل .

(٤) البداية والنهاية (٢١/٣)

ما أضحكك يارسول الله ؟ فقال : إنه نزل على آنفا سورة ، فقرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم . إنا أعطيناك الكوثر ، فصل لربك وانحر ، إن شانئك هو الأبتر) ؟

إذ ليس المقصود بالإغفاء فى الحديث : النوم ، وإنما المقصود : الحالة التى كانت تعتريه عند نزول الوحى ، وهى الغيبوبة التى تشبه إغفاءة النوم .

وقال (السيوطى) فى (الاتقان) بعد أن ذكر : إن من كيفيات الوحى تكليم الله إما فى اليقظة وإما فى المنام (وليس فى القرآن)من هذا شيء — فيما أعلم — نعم يمكن أن يعد منه آخر سورة (البقرة) وبعض سورة (الضحى) و (ألم نشرح) فقد أخرج ابن أبى حاتم من حديث عدى بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سألت ربى مسألة وددت أنى لم أكن سألته فقلت : أى رب ، اتخذت إبراهيم خليلا ، وكلمت موسى تكليما ، قال يا محمد : ألم أجدك يتيما فآويت ، وضالا فهديت ، وعائلا فأغنيت ، وشرحت لك صدرك وحططت عنك وزرك ، ورفعت لك ذكرك ، فلا أذكر إلا ذكرت معى)(١)

والذى قاله السيوطى ، هو ما أخرجه مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود قال : (لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى عند سدرة المنتهى) الحديث وفيه (فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ثلاثا . أعطى الصلوات ، وأعطى خواتيم سورة البقرة ، وغفر لمن لا يشرك من أمته بالله شيئاً) . وفى (الكامل للهذلى) نزلت (آمن الرسول) إلى آخرها بقاب قوسين (٢).

وما نقله السيوطى ليس فيه تصريح بنزول خواتيم سورة (البقرة) عن طريق تكليم الله تعالى فلعل المراد باعطائه إياها إعلام الله له باختصاصه (صلى الله عليه وسلم) وأمته بما تظل عليه ، تمننا عليه فى هذا الموقف العظيم .

ألا ترى أنه أعطى الصلوات الخمس ، وفرضت مع أنها لم ينزل فيها قرآن

---

(١) الإتقان جـ ١ ص ٤٥ .

(٢) الإتقان جـ ١ ص ٧٣

هذه الليلة ، وليس فى رواية الهذلى على فرض صحتها التصريح بنزول الآيتين عن طريق التكليم .

وأيضاً فالإسراء والمعراج كان قبل الهجرة بمكة . وسورة البقرة كلهامدنية فكيف تنزل خواتيمها بمكة ؟

وأما حديث (عدى بن ثابت) الذى أخرجه ابن حاتم ، فليس فيه أن الله أنزل هذه الآيات وإنما كل مافيه : التمنن عليه بالمنن التى ذكرت فى هذه الآيات ولا سيما وألفاظ الحديث مغايرة للنص القرآنى للآيات ، مما يستبعد معه أن تكون الآيات نزلت فى هذا التكليم .

فالحق ما قاله الامام السيوطى ، أولا ، وهو أنه ليس فى القرآن من هذا النوع شىء (١)

والذى يؤيده الدليل أن القرآن الكريم كله نزل على الحالة الأولى ، وهى الحالة التى يكون فيها جبريل على ملكيته ، وتحول النبى صلى الله عليه وسلم من من البشرية إلى الملائكية ، وهذا هو الذى يليق بالقرآن الكريم ، ونفى أى احتمال ، أو تلبيس فى تلقيه .

ولم أقف قط على رواية تفيد نزول شىء من القرآن عن طريق جبريل ، وهو فى صورة رجل ، وكل ماجاء من ذلك فى الأحاديث الصحاح كحديث جبريل المشهور وسؤاله النبى صلى الله عليه وسلم عن الإسلام ، والإيمان ، والاحسان ، والساعة وأشراطها وهو فى وحى السنة لا فى وحى القرآن . والله أعلم بالصواب .

ما الذى نزل به جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم؟

الذى يجب أن نعتقده ، ونقطع به ، أن القرآن الكريم نزل بلفظه ومعناه من عند الله تبارك وتعالى ، وهو الذى تؤيده الأدلة والبراهين ، فمن ذلك قوله

(١) المدخل لدراسة القرآن ، للدكتور أبو شهبة ص ٦٣ .

تعالى ، (وإن أحدمن المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله . ثم أبلغه مأمنه) (١) .

وقال تعالى : (تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم) (٢) .

وقال تعالى (حم . تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم)(٣) .

وقال تعالى : (وبالحق أنزلناه ، وبالحق نزل) (٤).

وأن الذى نزل به هو أمين الوحى جبريل عليه السلام قال تعالى : (نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين . بلسان عربى مبين) وأن الذى نزل به جبريل هو هذا اللفظ العربى من غير أن يكون له فيه شىء ما ، ومن غير أن يزيد فيه حرفاً ، أو ينقص حرفاً .

وكذلك ليس للنبى صلى الله عليه وسلم فى القرآن شىء إلا التبليغ ، وهذا هو الحق ، الذى يجب على كل مسلم أن يعتقده ويؤمن به ، ولا يلتفت إلى ما يزعمه بعض الملحدين ، من أن جبريل أوحى إليه المعنى ، وأنه عبر بهذه الألفاظ الدالة على المعانى بلغة العرب ثم نزل على النبى كذلك . أو أن جبريل أوحى إلى النبى — صلى الله عليه وسلم — المعنى ، وأن النبى عبر عن هذه المعانى بلفظ من عنده . (٥) ، ومتمسكاً بظاهر قوله تعالى : (نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين) ، فانه زعم باطل ، وكذب وافتراء وما تمسك به هذ الزعم من الآية لا يشهد له :فان القلب كما ينزل المعنى ، ينزل عليه اللفظ ، وإنما آثر الحق تبارك وتعالى هذا التعبير للدلالة على أن القرآن كما وعته أذن رسول الله ﷺ ، وعاه القلب أيضاً .

هذا القول خلاف ما تواتر عليه القرآن والسنة ، وانعقد عليه إجماع

---

(١) سورة التوبة ٥
(٢) سورة الزمر ١
(٣) سورة غافر ١ ـ ٣
(٤) سورة الاسراء ١٠٥
(٥) الاتقان جـ ١ ص ٤٣

الأئمة : من أن القرآن — لفظه ومعناه — كلام الله ، ومن عند الله . ولو جاز هذا الزعم ، لما كان القرآن معجزاً ، ولما كان متعبداً بتلاوته .

وقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كما نزل إلى الأمة من غير زيادة ولا نقصان ، ولا تحريف ولا تبديل ، ولا كتمان لشيء منه ، ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم كاتماً شيئاً من الوحي ، لكتم الآيات التي فيها عتاب له وتنبيه بلطف إلى ترك الأولى في باب الاجتهاد ، وحسبك أن تقرأ قوله عز وجل : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) (١).

وقول الله سبحانه : (وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل : ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم) (٢)

وقوله تعالى : (ولو تقول علينا بعض الأقاويل . لأخذنا منه باليمين ، ثم لقطعنا منه الوتين ، فما منكم من أحد عنه حاجزين) . (٣)

ومعنى : « باليمين » أي لانتقمنا منه بالقوة ، و « الوتين » عرق متصل بالقلب ، إذا قطع مات الإنسان .

وهذا أكبر دليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بلغ كل ما أوحى إليه من ربه عز وجل امتثالا لقوله تعالى : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) (٤) .

---

(١) سورة المائدة الآية (٦٧) (٢) سورة يونس الآية (١٥)

(٣) سورة الحاقة ٤٤ ، ٤٧

(٤) راجع : مناهل العرفان (١/٣٦ — ٤٥) المدخل لدراسة القرآن للدكتور محمد أبو شهبة (ص ٥٩ — ٦٧) المنتخب من السنة — ط المجلس الأعلى (١/٩٥)

نزول القرآن منجما والحكمة فى ذلك

من خصائص القرآن الكريم ، أنه لم ينزل دفعة واحـدة ، كما نزلت سائر الكتب السماوية كما تنزلت الألواح العشرة على موسى عليه السلام ، وكما نزل الزبور على داود ، بل نزل منجما ومفرقاً لحكم يعلمه المولى سبحانه وتعالى ، سنذكر بعضاً فيما بعد .

وكان هـــذا التنجيم مثار اعتراض المشركين كما حكى القرآن الكريم ، فى قوله تعالى : (وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا . ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا) (١) .

من حكم التنجيم :

وقد كان لنزول القرآن الكريم منجماً حكم وأسرار كثيرة ، نذكر منها :

الحكمة الأولى :

تثبيت فؤاد النبي — صلى الله عليه وسلم — وتقوية قلبه ، وذلك من وجوه خمسة :

الوجه الأول :

أن فى تجدد الوحى وتكرار نزول الملك به من جانب الحق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سروراً يملأ قلب الرسول، وغبطة تشرح صدره ، وكلاهما يتجدد عليه بسبب مايشعر به من هذه العناية الإلهية ، وتعهد مولاه إياه فى كل نوبة من نوبات هذا النزول .

---

(١) سورة الفرقان (٢٢ ٢٣)

الوجه الثانى :

أن فى التنجيم تيسيرا عليه من الله فى حفظه وفهمه ، ومعرفة أحكامه وحكمه، وذلك مطمئن له على وعى ما يوحى إليه حفظاً وفهماً ، وأحكاماً ، كما أن فيه تقوية لنفسه الشريفة على ضبط ذلك كله .

الوجه الثالث :

أن فى كل نوبة من نوبات هذا النزول المنجم معجزة جديدة غالباً ، حيث تحداهم كل مرة أن يأتوا بمثله ، أو بمثل عشر سور ، أو سورة من مثله ، . فظهر عجزهم عن المعارضة وضاقت عليهم الأرض بما رحبت .

ولا شك أن المعجزة تشد أزره وترهف عزمه باعتبارها مؤيدة له ولحزبه، خاذلة لأعدائه وخصمه .

الوجه الرابع :

أن فى تأييد حقه ودحض باطل عدوه — المرة بعد الأخرى — تكرارا للذة وشهودا لضحايا الباطل فى كل مهبط للوحى، وكل ذلك مشجع للنفس مقو للقلب والفؤاد. والفرق بين هذا الوجه والذى قبله ، هو الفرق بين الشيء وأثره ، أو الملزوم ولازمه .

فالمعجزة من حيث إنها قوة للرسول ومؤيدة له مطمئنة له، ومثبتة لفؤاده ، أيضاً أشبه بالسلاح . وجوده فى يد الإنسان مطمئن له ولو لم يستعمله فى حرب خصمه ثم انتصار الإنسان وهزيمة خصمه به إذا أعمله فانه مطمئن للفؤاد مريح للقلب مرة أخرى .

الوجه الخامس :

تعهد الله إياه عند اشتداد الخصام بينه وبين أعدائه مما يهون عليه هذه الشدائد . ولا ريب أن تلك الشدائد كانت تحدث فى أوقات متعددة ، فلا جرم كانت التسلية تحدث هى الأخرى فى مرات متكافئة ، كلما أحرجه خصمه ، سلاه ربه ، وتجيء تلك التسلية تارة عن طريق قصص الأنبياء والمرسلين ، التى لها فى

القرآن عرض طويل ، وفيها يقول الله عز وجل (وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك) (١) .

وتارة تجيء التسلية عن طريق وعد الله لرسوله بالنصر والتأييد والحفظ ، كما فى قوله سبحانه فى سورة الطور : (واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا). (٢) وقوله فى سورة المائدة : (والله يعصمك من الناس) (٣) .

ونحو ما فى سورتى الضحى وألم نشرح من الوعود الكريمة ، والعطايا العظيمة ، وطوراً تأتيه التسلية عن طريق إبعاد أعدائه وإنذارهم نحو قوله تعالى فى سورة القمر : (سيهزم الجمع ويولون الدبر) (٤) ، وقوله سبحانه فى سورة فصلت : (فإن أعرضوا فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود) (٥).

وطور آخر ترد التسلية فى صورة الأمر الصريح بالصبر نحو قوله جل شأنه فى سورة الأحقاف : (فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل) (٦) .

وفى صورة النهى عن التفجيع عليهم ، والحزن منهم . نحو قول الله فى سورة فاطر : (فلا تذهب نفسك عليهم حسرات إن الله عليم بما يصنعون) (٧) .

ونحو قوله سبحانه فى خواتيم سورة النحل : (واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك فى ضيق مما يمكرون) (٨) .

ومن موارد تسلية الله لرسوله أن يخوفه من عواقب حزنه من كفر أعدائه نحو قوله تعالى (لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين) (٩) .

---

(١) سورة هود (١٢٠) (٢) سورة الطور (٤٨)
(٣) المائدة (٦٧) (٤) القمر (٤٥)
(٥) فصلت (١٣) (٦) الأحقاف (٣٥)
(٧) فاطر (٨) (٨) النحل (١٢٧)
(٩) الشعراء (٣) (١٠) الأنعام (٣٥-٣٦)

ومنها أن يوئسه منهم ليستريح ويتسلى عنهم نحو : (وإن كان كبر عليك إعراضهم فإن استطعت أن تبتغى نفقا فى الأرض أو سلما فى السماء فتأتيهم بآية . ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين ، إنما يستجيب الذين يسمعون والموتى يبعثهم الله ثم إليه يرجعون) (١) .

ويمكن أن تندرج هذه الحكمة بوجوهها الخمسة تحت قول الله تعالى فى بيان الحكمة من تنجيم القرآن : (كذلك لنثبت به فؤادك) (٢) .

الحكمة الثانية :

التدرج فى تربية هذه الأمة الناشئة علما وعملا . وينطوى تحت هذا الإجمال أمور خمسة :

أولها : تيسير حفظ القرآن على الأمة العربية ، وهى كما علمت أمة أمية ، وأدوات الكتابة لم تكن ميسورة لدى الكاتبين منهم على ندرتهم ، وكانت مشتغلة بمصالحها المعاشية ، وبالدفاع عن دينها الجديد ، فلو نزل القرآن جملة واحدة لعجزوا عن حفظه ، فاقتضت الحكمة العليا أن ينزله الله إليهم مفرقا ليسهل عليهم حفظه ، ويتهيأ لهم استظهاره .

ثانيها : تسهيل فهمه عليهم كذلك ، مثل ماسبق فى توجيه التيسير فى حفظه .

ثالثها : التمهيد لكمال تخليهم عن عقائدهم الباطلة وعباداتهم الفاسدة وعاداتهم المرذولة . وذلك بأن يراضوا على هذا التخلى شيئاً فشيئا ، بسبب نزول القرآن عليهم كذلك شيئاً فشيئاً ، فكلما نجح الاسلام معهم فى هدم باطل انتقل بهم إلى هدم آخر ، وهكذا يبدأ بالأهم ، ثم المهم ، حتى انتهى بهم آخر الأمر عن تلك الأرجاس كلها فطهرهم منها ، وهم لا يشعرون بعنت ولا حرج ، وفطمهم عنها دون أن يرتكسوا فى سابق فتنة أوعادة .

---

(١) الأنعام (٣٠ – ٣٦)　　(٢) الفرقان (٣٢)

وكانت هذه سيادة رشيدة ، لا بد منها فى تربية هذه الأمة الجديدة ، لاسيما أنها كانت أبية معاندة ، تتحمس لموروثاتها ، وتستميت فى الدفاع عما تعتقده من شرفها ، وتثور فى سفك الدماء وشن الغارات ، لأتفه الأسباب .

رابعهـا : التمهيد لـكمال تحليهم بالعقائد الحقة ، والعبادات الصحيحة والأخلاق الفاضلة ، تمثل تلك السياسة الرشيدة السابقة ، ولهذا بدأ الاسلام بفطامهم عن الشرك والاباحية ، وإحياء قلوبهم بعقائد التوحيد والجزاء ، من جراء ماذتح عيونهم عليه من أدلة التوحيد ، وبراهين البعث بعد الموت وحجج الحساب والمسئولية والجزاء .

ثم انتقل بهم بعد هذه المرحلة إلى العبادات فبدأهم بفريضة الصلاة قبل الهجرة وثنى بالزكاة والصوم فى السنة الثانية من الهجرة ، وختم بالحج فى السنة السادسة منها ، ثم نهاهم عن الصغائر بشىء من الرفق ، وتدرج بهم فى تحريم ما كان مستأصلا فيهم كالخمر تدرجا حكيما حقق الغاية ، وأنقذهم من كابوسها فى النهاية وكان الاسلام فى انتهاج هذه الخطة المثلى أبعد نظراً ، وأهدى سبيلا وأنجع تشريعا ، وأنجح سياسة ، من تلكم الأمم المتمدينة المتحضرة التى أفلست فى تحريم الخمر على شعوبها أفظع إفلاس ، وفشلت أمر فشل .

أليس ذلك إعجازاً للاسلام فى سياسة الشعوب ، وتهذيب الجماعات ، وتربية الأمم ؟ بلى ، والتاريخ على ذلك من الشاهدين .

خامسها : تثبيت قلوب المؤمنين وتسليحهم بعزيمة الصبر واليقين ، بسبب ما كان يقصه القرآن عليهم من وقت لآخـر — من قصص الأنبياء والمرسلين وما كان لهم ولأتباعهم مع الأعداء والمخالفين ، وما وعد الله به عباده الصالحين ، من النصر والأجر والتأييد والتمكين ، والآيات فى ذلك كثيرة حسبك منها قول الله تعالى : (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم . وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى لا يشركون بى شيئا ، ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون) (١)

---

(١) النور (٥٥)

وقد صدق الله وعده ، وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده ، (فقطع دابر القوم الذين ظلموا ، والحمد لله رب العالمين) (١) .

ويمكن أن تندرج هذه الحكمة الثانية بما انضوى تحتها فى قول الله تعالى فى سورة الإسراء : (وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا) (٢) .

كما يمكن أن يفسر بها قوله تعالى فى سورة الفرقان فى بيان أسرار التنجيم (ورتلناه ترتيلا) (٣) . باعتبار أن التنوين للتعظيم إشارة إلى المعانى المنطوية تحت هذا الترتيل .

الحكمة الثالثة :

مسايرة الحوادث والطوارىء فى تجددها وتفرقها ، فكلما جد منهم جديد ، نزل من القرآن ما يناسبه ، وفصل الله لهم من أحكامه ما يوافقه وتنتظم هذه الحكمة أموراً أربعة :

أولها : إجابة السائلين على أسئلتهم عند ما يوجهونها إلى الرسول — صلى الله عليه وسلم — سواء أكانت تلك الأسئلة لغرض التثبيت من رسالته، كما قال الله تعالى فى جواب سؤال أعدائه إياه : (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) (٤) .

وقوله : (ويسألونك عن ذى القرنين قل سأتلو عليكم منه ذكرا) .(٥) إلى آخر الآيات فى هذا الموضوع من سورة الكهف . أم كانت لغرض معرفة حكم الله فى أمر من الأمور ، كقوله تعالى فى سورة البقرة : (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) (٦) . (ويسألونك عن اليتامى ، قل : إصلاح لهم خير . وإن تخالطوهم فإخوانكم) . (٧)

---

(١) الانعام (٤٥) (٢) الإسراء (١٠٦)
(٣) الفرقان (٣٢) (٤) الاسراء (٨٥)
(٥) الكهف (٨٣) (٦) البقرة (٢١٩) (٧) البقرة (٢٢٠)

ولا ريب أن تلك الأسئلة كانت ترفع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فى أوقات مختلفة وعلى نوبات متعددة . حا كية أنهم سألوا ولا يزالون يسألون . فلابدع أن ينزل الجواب عليها كذلك فى أوقاتها المختلفة ، ونوباتها المتعددة .

ثانيها : مجاراة الأقضية والوقائع فى حينها ببيان حكم الله عند حدوثها ووقوعها .

ومعلوم أن تلك الأقضية والوقائع لم تقع جملة ، بل وقعت تفصيلا وتدريجا ، فلا مناص إذن من فصل الله فيها بنزول القرآن على طبقها تفصيلا وتدريجا . والأمثلة على ذلك كثيرة ، منها قوله سبحانه فى سورة النور : (إن الذين جاءوا بالافك عصبة منكم) (١) إلى قوله سبحانه : (أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم) وهن عشر آيات نزلن فى حادث من أروع الحوادث : هو اتهام السيدة الجليلة أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها بالافك ، وفيها دروس اجتماعية لاتزال تقرأ على الناس ، كما أنها لاتزال تسجل براءة هذه الحصان الطاهرة من فوق سبع سموات .

ومن الأمثلة قوله تعالى فى مفتتح سورة المجادلة : (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير) ٢) الى قوله تعالى (وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم) . وهن ثلاث آيات نزلن عندما رفعت خولة بنت ثعلبة شكواها الى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أن زوجها أوس بن الصامت ظاهر منها ، وجادلت الرسول بأن معها صبية صغارا إن ضمتهم الى زوجها ضاعوا ، وان ضمتهم اليها جاعوا . فنزلت هذه الآيات . (٢)

ثالثها : لفت أنظار المسلمين الى تصحيح أغلاطهم التى يخطئون فيها ، وإرشادهم الى شاكلة الصواب فى الوقت نفسه . ولاريب أن تلك اغلاط كانت فى أزمان متفرقة ، فمن الحكمة أن يكون القرآن النازل فى إصلاحها متكافئا معها فى زمانها اقرأ إن شئت قوله سبحانه فى سورة آل عمران : (وإذ غدوت من أهلك تبوىء

---

(١) النور (١١) (٢) المجادلة (١)

المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم) (١) الى آيات كثيرة بعدها، وكلها نزلت في غزوة أحد إرشادا للمسلمين إلى مواضع أخطائهم فى هذا الموقف الرهيب والمأزق المصيب . وكذلك قوله تعالى فى سورة التوبة «ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين . ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم) (٢) وهى آيات تردع المؤمنين عن رذيلة الاعجاب والاغترار بالكثرة ، وتلفت نظرهم الى مقدار تدارك الله لهم فى شدتهم والى وجوب أن يثوبوا الى رشدهم، ويتوبوا الى ربهم .

رابعها : كشف حال أعداء الله المنافقين ، وهتك أستارهم وسرائرهم للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين، كما يأخذون منهم حذرهم فيأمنوا شرهم، اقرأ قوله تعالى فى سورة البقرة : (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين) (٣) الى قوله : (والله على كل شىء قدير) وهن ثلاث عشرة آية فضحت المنافقين، كما فضحتهم سورة التوبة فى كثير من الآيات ، وكما كشف القرآن أستارهم فى كثير من المناسبات .

ويمكن أن تندرج هذه الحكمة الثالثة بمضامينها الأربعة فى قول الله تعالى فى تلك الآية من سورة الفرقان : (ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا) (٤) .

الحكمة الرابعة :

الاشارة الى مصدر القرآن ، وأنه كلام الله وحده ، وأنه لا يمكن أن يكون من كلام محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا كلام مخلوق سواه .

فهو دقيق السبك متين الأسلوب ، قوى الاتصال، آخذ بعضه برقاب بعض فى سوره وآياته وجمله ويجرى الاعجاز فيه كله من ألفه إلى يائه كأنه سبيكة واحدة ،

---

(١) آل عمران (١٢١)
(٢) التوبة (٢٥ — ٢٧)
(٣) البقرة (٨)
(٤) الفرقان (٣٣)

ولايكاد يوجد بين أجزائه تفكك ولا تخاذل كأنه حلقة مفرغة وعقد فريد يأخذ بالأبصار ، نظمت حروفه و كلماته ، و نسقت جمله وآياته . وجاء آخره مساويا لأوله ، وبدا أوله مواتيا لآخره .

وهنا نتساءل : كيف اتسق للقرآن هذا التأليف المعجز ؟ وكيف استقام له هذا التناسق المدهش ؟ على حين أنه لم ينزل جملة واحدة ، بل نزل آحادا مفرقة تفرق الوقائع والحوادث فى أكثر من عشرين عاما .

والجواب : أننا نلمح هنا سرا جديدا من أسرار الإعجاز ، ونشهد سمة فذة من سمات الربوبية ، ونقرأ دليلا ساطعا على مصدر القرآن ، وأنه كلام الواحد الديان (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) (١) .

وإلا فحدثنى بربك ـ كيف يستطيع الخلق جميعا أن يأتوا بكتاب محكم الاتصال والترابط ، متين النسج والسبك متآلف البدايات والنهايات مع خضوعه فى التأليف لعوامل خارجة عن مقدور البشر ، وهى وقائع الزمن وأحداثه التى يجىء كل جزء من أجزاء هذا الكتاب تبعا لها ، ومتحدثا عنها سببا بعد سبب ، وداعية إثر داعية ، مع اختلاف ما بين هذه الدواعى ، وتغاير ما بين تلك الأسباب ، ومع تراخى زمان هذا التأليف ، وتطاول آماد هذه النجوم ، إلى أكثر من عشرين عاما ؟!

لاريب أن هذا الانفصال الزمانى ، وذاك الاختلاف الملحوظ بين هاتيك الدواعى ، يستلزمان فى مجرى العادة التفكك والانحلال ، ولا يدعان مجالا للارتباط والاتصال بين نجوم هذا الكلام .

أما القرآن الكريم فقد خرق العادة فى هذه الناحية أيضا . نزل مفرقا منجما ، ولكنه تم مترابطا محكما ، وتفرقت نجومه تفرق الأسباب ، ولكن اجتمع نظمه اجتماع شمل الأحباب ، ولم يتكامل نزوله إلا بعد عشرين عاما ، ولكن تكامل انسجامه بداية وختاما .

أليس ذلك برهانا ساطعا على أنه كلام خالق القوى والقدر ، ومالك

(١) النساء (٨٢)

الأسباب والمسببات ، ومدبر الخلق والكائنات وقيوم الأرض والسموات ، العليم بما كان وما سيكون ، خبير بالزمان وما يحدث فيه من شئون ؟؟.

لاحظ فوق ما أسلفنا أن رسول الله - ﷺ - كان اذا نزلت عليه آية أوآيات قال « ضعوها فى مكان كذا » وهو بشر لا يدرى ما ستجيء به الأيام ، ولا يعلم ما سيكون فى مستقبل الزمان ، ولا يدرك ما سيحدث من الدواعى والأحداث عما سينزل من الله فيها .

وهكذا يمضى العمر الطويل والرسول على العهد ، يأتيه الوحى بالقرآن نجما بعد نجم ، واذا القرآن كله بعد هذا العمر الطويل يكمل ويتم ، وينتظم ويتآخى ويأتلف ويلتئم ، ولا يؤخذ عليه أدنى تخاذل ولا تفاوت ، بل يعجز الخلق جميعا بما فيه من انسجام ووحدة وترابط : (كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير) (١) وأنه يتبين لك سر هذا الاعجاز ، إذا ما علمت أن محاولة مثل هذا الاتساق ، والانسجام ، لن يمكن أن يأتى على هذا النمط الذى نزل به القرآن ولا على قريب من هذا النمط ، لا فى كلام الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا كلام غيره من البلغاء وغير البلغاء .

خذ مثلا حديث النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو ما هو فى روعته وبلاغته وطهره وسموه لقد قاله الرسول صلى الله عليه وسلم فى مناسبات مختلفة ، لدواع متباينة ، فى أزمان متطاولة ، فهل فى مكنتك ومكنة البشر معك ، أن ينظموا من من هذا السرد الشتيت وحده ، كتابا واحدا يصقله الاسترسال والوحدة ، من غير أن ينقصوا منه أو يزيدوا عليه أو يتصرفوا فيه ؟؟

ذلك لن يكون ، ولا يمكن أن يكون ، ومن حاول ذلك فإنما يحاول العبث ويخرج للناس بثوب مرقع ، و كلام ملفق ينقصه الترابط والانسجام ، وتعوزه الوحدة والاسترسال وتمجه الأسماع والأفهام .

---

(١) سورة هود (١)

إذن : فالقرآن الكريم ينطق نزوله منجما بأنه كلام الله وحده . وتلك حكمة جليلة الشأن ، تدل الخلق على الحق فى مصدر القرآن . (١)

(قل أنزله الذى يعلم السر فى السموات والأرض إنه كان غفورا رحيما) (٢) .

....

---

(١) مناهل العرفان (١/ ٣٦-٥٧) الاتقان (١ — ١١٨ - ١٤٢) .
(٢) الفرقان (٦)

العبرة من نزول القرآن منجما

فى التربية والتعليم

والعبرة التى يمكن أن نستفيدها فى طرق التربية والتعليم ، هى مراعاة المستوى العلمى والاستعداد الذهنى لدى الطلاب ، وتنمية قدراتهم العقلية والنفسية ، والجسمية ، بما يوجهها وجهة سليمة نحو الخير والرشاد ، والمنهج الدراسى الذى يراعى فيه المستوى الذهنى للطلاب فى كل مرحلة من مراحل التعليم ، وبناء جزئيات العلوم على كلياتها ، والانتقال من الإجمال إلى التفصيل، وسلوك أسلوب الحوار والاستنتاج ،هو المنهج الذى يصل بالانسان إلى ماتهدف إليه نفسه ، من العلم والمعرفة .

والمدرس الذى يعطى طلابه القدر غير المناسب من المادة العلمية، فيثقل كاهلهم ويحملهم مالا يطيقون : حفظا وفهما ، أو يخاطبهم بما لا يدركون ، أولا يراعى حالتهم فى علاج ما يعرض لهم من شذوذ خلقى ، أو يفشو من عادات سيئة ، فيقسو ويتعسف بالقدر الذى لايطاق ،ولايسلك طريق الأناة والروية فى علاج مثل هذه الظواهر،المدرس الذى شأنه هكذا مدرس فاشل فى رسالته، ولايستطيع تحقيق الهدف الذى يرمى إليه .

والهدف الإلهى فى حكمة نزول القرآن منجما ، هو الأسوة الحسنة فى صياغة مناهج التعليم ، والأخذ بأمثل الطرق فى الأساليب التربوية .(١)

(١) مباحث فى علوم القرآن للشيخ مناع القطان ص ١١٦ – ١١٧ ط : منشورات العصر الحديث .

نزول القرآن على سبعة أحرف

من الخصائص الكبرى للقرآن الكريم ، أن الله عز وجل أنزله على سبعة أحرف ، وهذه خاصية انفرد بها القرآن الكريم عن سائر الكتب السماوية .

ولا بد لنا فى هذا المقام من إيراد النصوص الواردة فى هذا المعنى ، ثم بيان المراد من هذه الأحرف .

أولا : الأحاديث الواردة فى هذا المعنى :

١ — روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم . « أقرأنى جبريل على حرف فراجعته ، فلم أزل أستزيده (١) ، ويزيدنى حتى انتهى إلى سبعة أحرف » زاد مسلم : قال ابن شهاب: بلغنى أن تلك السبعة فى الأمر الذى يكون واحدا لا يختلف فى حلال ولا حرام » .

٢ — روى البخارى ومسلم أيضاً « واللفظ للبخارى » أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : « سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان فى حياة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة ، لم يقرئنيها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فكدت أساوره (٢) فى الصلاة ، فانتظرته حتى سلم ثم لببته (٣) بردائه ، فقلت: من أقرأك هذه السورة

---

(١) قوله « فلم أزل أستزيده » الخ : معناه لم أزل أطلب من جبريل أن يطلب من الله عز وجل الزيادة عن الحرف تخفيفا على الأمة ورحمة بها وتوسعة عليها . ويسأل جبريل ربه سبحانه فيزيده حتى انتهى الى سبعة أحرف .

(٢) قوله « فكدت أساوره فى الصلاة » معناه أواثبه وأقاتله ، أو آخذ برأسه .

(٣) قوله « تلببته بردائه » ببائين موحدتين الأولى مفتوحه مشددة والثانية ساكنة مخففة ومعناه جمعت عليه رداءه عند لبته لئلا يفلت منى .

وقال الامام النووى فى شرح مسلم معناه أخذت بمجامع ردائه فى عنقه وجررته به مأخوذا من اللبة بفتح اللام وهو المنحر لأنه يقبض عليها ، وفى هذا بيان ما كانوا عليه من الشدة فى أمر القرآن والعناية به والدفاع عنه والمحافظة على لفظه كما سمعوه من رسول الله — صلى الله عليه وسلم. انتهى .

التى سمعتك تقــرأ ؟ قال : أقرأنيها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت له : كذبت ، فوالله إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم ـ أقرأنى هذه السورة التى سمعتك تقرؤها : فانطلقت أقوده إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فقلت: يارسول الله إنى سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها ، وأنت أقرأتنى سورة الفرقان ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أرسله ياعمر: اقرأ يا هشام . فقرأ عليه القراءة التى سمعته يقرؤها . قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم ـ هكذا أنزلت . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم— اقرأ ياعمر ، فقرأت القراءة التى أقرأنى ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « كذلك أنزلت » « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه » .

٣ ـ وروى مسلم بسنده عن أبى بن كعب قال : كنت فى المسجد ، فدخل رجل يصلى ، فقرأ قراءة أنكرتها عليه ، ثم دخل آخر ، فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه ، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه ، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرآ ، فحسن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ شأنهما ، فسقط فى نفسى من التكذيب ولا إذ كنت فى الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشينى ضرب فى صدرى ففضت عرقا ، وكأنما أنظر إلى الله عز وجل فرقا فقال لى : ياأبى ، أرسل إلى أن أقرأ القرآن على حرف فرددت إليه ، أن هون على أمتى ، فرد إلى الثانية . أقرأه على حرفين ، فرددت إليه أن هون على أمتى ، فرد إلى الثالثة ، أقرأه على سبعة أحرف ، ولك بكل ردة رددتها مسألة تسألنيها فقلت « اللهم اغفر لأمتى اللهم اغفر لأمتى ، وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلى الخلق كلهم حتى إبراهيم ـ صلى الله عليه وسلم » أ هـ .

واعلم أن معنى قول أبى بن كعب ـ رضى الله عنه « فسقط فى نفسى من التكذيب الخ » أن الشيطان ألقى إليه من وساوس التكذيب ما شوش عليه حاله ، حين رأى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد حسن القراءتين وصوبهما على ما بينهما من اختلاف وكانتا فى سورة النحل على مارواه الطبرى . وكان

الذى مر بخاطره وقتئذ أن هـذا الاختلاف فى القراءة ينافى أنه من عند الله ، لـكنه كان خاطراً من الخواطر الرديئة التى لا تنال من نفس صاحبها منالا ، ولا تفتنها عن عقيدة ، ولا يكون لها أثر باق ولا عمل دائم .

ومن رحمـة الله بعباده أنه لا يؤاخذهم بهواجس النفوس وخلجات الضمائر العابرة ، ولـكن يؤاخذهم بما كسبت قلوبهم ، حين يفتح الانسان للشبهة صدره ، ويوجه إليها اختياره وكسبه ، ثم يعقد عليها فؤاده وقلبه .

قال القرطبي « فـكأن هذا الخاطر (يشير إلى ما يسقط فى نفس أبى) من قبيل ما قال فيه النبي — صلى الله عليه وسلم — حين سألوه : إنا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال : أو قد وجدتموه ؟ قالوا نعم . قال : ذلك صريح الإيمان » رواه مسلم .

ومن هذا تعلم أن ماخطر لأبى بن كعب رضى الله عنه ، لايمس مقامه ولا يصادم إيمانه ، مادام قد دفعه بارشاد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — سريعاً كما فى الحديث ، وأى إنسان لا يستطيع أن يحمى نفسه خواطر السوء الهوجاء ، ورياح الهواجس الشنعاء ! إنمـا الواجب على المؤمن أن يحارب تلك الخواطر الرديئة بأسلحة العلم وتعاليم الشريعة ، ولا يستسلم لها ولا يسترسل معها . وعلينا أن نتعاون فى هذا الميدان كما فعل الرسول — صلى الله عليه وسلم — بأبى إذ ضرب فى صدره ، ليصرفه بشدة عن الاشتغال بهذا الخاطر ، ويلقنه مايصح أن يكون علاجاً لشبهته من أن القرآن أنزل على سبعة أحـرف ، تهويناً على أمته وتيسيراً لهـا ، ولقد نجح الرسول — صلى الله عليه وسلم — فى هذا العلاج أيمـا نجاح ، حتى قال أبى نفسه : « ففضت عرقاً ، وكأنى أنظر الله عز وجل فرقاً » .

أضف إلى ما ذكرنا أن خصومة أبى بن كعب فى أمر اختلاف القراءة على هذا النحو ، إنما كانت من قبل أن يعلم أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فهو وقتئذ كان معذوراً بدليل أنه لما علم بذلك ، واطمأنت إليه نفسه ، عمل بما علم، وكان مرجعاً مهماً من مراجع القرآن على اختلاف رواياته » .

٤ — روى مسلم بسنده ، عن أبى بن كعب أن النبى — صلى الله عليه وسلم — كان عند أضاة بنى غفار « فأتاه جبريل عليه السلام فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف . فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته ، وإن أمتى لا تطيق ذلك .

ثم أتاه الثانية فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته ، إن أمتى لا تطيق ذلك .

ثم جاءه الثالثة فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف، فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته ، وأن أمتى لا تطيق ذلك .

ثم جاءه الرابعة فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف ، فأيما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا (١) .

و « أضاة بنى غفار » بفتح الهمزة فى أضاة وبكسر الغين فى غفار : مستنقع للماء كالغدير ، وكان بموضع من المدينة المنورة ينسب إلى بنى غفار ، لأنهم نزلوا عنده .

٥ — وروى الترمذى عن أبى بن كعب أيضا قال : لقى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — جبريل عند أحجار المورة قال : فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لجبريل انى بعثت إلى أمة أميين (٢) . فيهم الشيخ الفانى، والعجوز الكبيرة ، والغلام . قال : « فمرهم فليقرءوا القرآن على سبعة أحرف » .

---

(١) قوله « فأيما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا » قال الامام النووى فى شرح مسلم معناه لا يتجاوز أمتك سبعة أحرف ولهم الخيار فى السبعة ، ويجب عليهم نقل السبعة إلى من بعدهم بالتخيير فيها ، وأنها لا تتجاوز . انتهى .

(٢) قوله : « أميين » جمع أمى وهو من لا يكتب ولا يقرأ . قال تعالى . (هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته . .) الآية . وقال صلى الله عليه وسلم (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب) يعنى أنهم على أصل ولادة أمهاتهم ، لم يتعلموا الكتابة والحساب ، فهم على جبلتهم الأولى وخلقتهم الأصلية ، يعنى أننى بعثت إلى أمة أميين فيهم هؤلاء المذكورون فلو كلفوا قراءة القرآن بطريقة واحدة لشق ذلك سبباً فى الإعراض عن القرآن والبعد عن تلاوته .

قال الترمذى : حسن صحيح . وفى لفظ . « فمن قرأ بحرف منها فهو كما قرأ » وفى لفظ حذيفة « فقلت يا جبريل إنى أرسلت إلى أمة أمية فيهم الرجل ، والمرأة ، والغلام والجارية والشيخ الفانى الذى لم يقرأ كتابا قط قال : « إن القرآن أنزل على سبعة أحرف » .

٦ — أخرج الإمام أحمد بسنده عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو أن رجلا قرأ آية من القرآن ، فقال له عمر . إنما هى كذا وكذا ، فذكر ذلك للنبى — صلى الله عليه وسلم — فقال : « إن هـذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأى ذلك قرأتم أصبتم ، فلا تماروا » .

وفى القاموس المحيط : ماراه مماراة ومراء ، وامترى فيه وتمارى : شك. والمرية بالكسر والضم الشك والجدل .

٧ — روى الحاكم وابن حبان بسندهما عن ابن مسعود قال : أقرأنى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — سورة من آل حم ، فرحت للمسجد فقلت لرجل اقرأها . فاذا هو يقرؤها حروفاً ما أقرؤها . فقال أقرأنيها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فانطلقنا إلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فأخبرناه ، فتغير وجهه وقال : —

« إنما أهلك من قبلكم الاختلاس » ثم أسر إلى على شيئا ، فقال على : إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم . قال فانطلقنا وكل رجل يقرأ حروفاً لا يقرؤها صاحبه » أهـ

٨ — وأخرج البخارى عن عبد الله بن مسعود أيضا أنه سمع رجلا يقرأ آية سمع النبى — صلى الله عليه وسلم — يقرأ حروفها . قال : فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبى — صلى الله عليه وسلم — فقال : « كلاهما محسن ، فاقرأ » قال شعبة ، أحد رواة هذا الحديث : أكبر علمى أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : « فان من كان قبلكم اختلفوا فأهلكوا » .

٩ — روى الطبرى عن زيد بن أرقم قال : جاء رجل إلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال : أقرأنى ابن مسعود سورة أقرأنيها زيد بن ثابت وأقرأنيها أبى بن كعب ، فاختلفت قراءتهم ، فبقراءة أيهم آخذ ؟ فسكت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وعلى إلى جنبه ، فقال على : « ليقرأ كل إنسان منكم كما علم، فإنه حسن جميل » .

٢ — شواهد بارزة فى هذه الأحاديث :

الناظر فى هذه الأحاديث الشريفة وما ماثلها ، يستطيع أن يقيم منها شواهد بارزة ، تكون منارات هدى ، ومصادر إشعاع ونور ، ترشده إلى ما عسى أن يكون هو الحق والصواب فى بيان معنى الأحرف السبعة ، كما يستطيع أن يأخذ منها موازين ومقاييس يحاكم إليها كل ما شجر من هذا الخلاف البعيد ، فى هذا الموضوع الدقيق .

الشاهد الأول :

أن الحكمة فى نزول القرآن على الأحرف السبعة هو التيسير على الأمة الإسلامية كلها ، خصوصا الأمة العربية التى شوفهت بالقرآن فإنها كانت قبائل كثيرة ، وكان بينها اختلاف فى اللهجات ونبرات الأصوات ، وطريقة الأداء وشهرة بعض الألفاظ فى بعض المدلولات على رغم أنها كانت تجمعها العروبة ويوحد بينها اللسان العربى العام فلو أخذت كلها بقراءة القرآن على حرف واحد ، لشق ذلك عليها كما يشق على القاهرى منا أن يتكلم بلهجة الأسيوطى مثلا ، وإن جمع بيننا اللسان المصرى العام . وألفت بيننا الوطنية المصرية فى القطر الواحد ؛ وهذا الشاهد تجده ماثلا بوضوح بين الأحاديث السالفة فى قوله — صلى الله عليه وسلم — فى كل مرة من مرات الاستزادة « فرددت إليه أن هون على أمتى » وقوله : « أسأل الله معافاته ومغفرته ، وإن أمتى لا تطيق ذلك » ومن أنه صلى الله عليه وسلم لقى جبريل فقال : « ياجبريل إنى أرسلت إلى أمة أمية فيهم الرجل والمرأة ، والغلام والجارية ، والشيخ الفانى الذى لم يقرأ كتابا قط » إلخ .

قال المحقق ابن الجزرى : « أما سبب وروده على بسبعة أحرف فللتخفيف

على هذه الأمة ، ولإرادة اليسر بها . والتهوين عليها شرفا لها ، وتوسعة ورحمة وخصوصية لفضلها وإجابة لقصد نبيها أفضل الخلق وحبيب الحق ، حيث أتاه جبريل فقال : « إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف ، فقال صلى الله عليه وسلم : أسأل الله معافاته ومغفرته فإن أمتى لا تطيق ذلك ، ولم يزل يردد المسألة حتى بلغ سبعة أحرف » ثم قال « وكما ثبت أن القرآن نزل من سبعة أبواب على سبعة أحرف ، وأن الكتاب قبله كان ينزل من باب واحد ، وذلك أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يبعثون إلى قومهم الخاصين ، والنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث إلى جميع الخلق أحمرهم وأسودهم ، عربيهم وعجميهم ، وكان العرب الذين نزل القرآن بلغتهم ، لغاتهم مختلفة وألسنتهم شتى ، ويعسر على أحدهم الانتقال من لغة الى غيرها ، أو من حرف إلى آخر . بل قد يكون بعضهم لا يقدر على ذلك ولو بالتعليم والعلاج لاسيما الشيخ والمرأة ومن لم يقرأ كتابا كما أشار إليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلو كلفوا العدول عن لغتهم والانتقال عن ألسنتهم لكان من التكليف بما لا يستطاع وما عسى أن يتكلف المتكلف وتأبى الطباع » .

فوائد أخرى لاختلاف القراءة وتعدد الحروف :

كل ما مر عليك فى الشاهد الأول تقرير لحكمة واحدة ، وفائدة واحدة ، من فوائد اختلاف القراءات وتعدد الحروف التى نزل عليها القرآن الكريم وهى أبرز الفوائد وأشهرها وأقربها الى الذهن . ونحيطك علما هنا بأن لهذا الاختلاف والتعدد فوائد أخرى .

منها جمع الأمة الاسلامية الجديدة على لسان واحد يوحد بينها ، وهو لسان قريش الذى نزل به القرآن الكريم ، والذى انتظم كثيرا من مختارات ألسنة القبائل العربية التى كانت تختلف إلى مكة فى موسم الحج وأسواق العرب المشهورة .

فكان القرشيون يستملحون ماشاءوا ، ويصطفون ما راق لهم من ألفاظ الوفود العربية القادمة إليهم من كل صوب وحدب ثم يصقلونه ويهذبونه ويدخلونه فى دائرة لغتهم المرنة ، التى أذعن جميع العرب لها بالزعامة وعقدوا لها راية الامامة.

وعلى هذه السياسة الرشيدة نزل القرآن على سبعة أحرف يصطفى ما شاء من لغات القبائل العربية ، على قسط سياسة القرشيين بل أوفق . ومن هنا صح أن يقال أنه نزل بلغة قريش ، لأن لغات العرب جماء تمثلت فى لسان القرشيين بهذا المعنى .

وكانت هذه حكمة إلهية سامية ، فإن وحدة اللسان العام من أهم العوامل فى وحدة الأمة،وخصوصا أول عهدهم بالتوثب والنهوض .

ومنها بيان حكم من الأحكام ، كقوله سبحانه : (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس)(١) قرأ سعد بن أبى وقاص (وله أخ أو أخت من أم) . بزيادة لفظ « من أم » (٢) فتبين بها أن المراد بالأخوة فى هذا الحكم الاخوة للام دون الأشقاء ومن كانوا لأب ، وهذا أمر مجمع عليه .

ومثل ذلك قوله سبحانه فى كفارة اليمين : (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) وجاء فى قراءة : « أو تحرير رقبة مؤمنة » بزيادة لفظ « مؤمنة » فتبين بها اشتراط الإيمان فى الرقيق الذى يعتق كفارة يمين . وهذا يؤيد مذهب الشافعى ومن نحا نحوه فى وجوب توافر ذلك الشرط .

ومنها الجمع بين حكمين مختلفين بمجموع القراءتين ، كقوله تعالى: (فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) (٣) قرىء بالتخفيف والتشديد فى حرف الطاء من كلمة « يطهرن » ولا ريب أن صيغة التشديد تفيد وجوب المبالغة فى طهر النساء من المحيض لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى .

أما قراءة التخفيف فلا تفيد هذه المبالغة . ومجموع القراءتين يفيد أمرين :

---

(١) النساء (١١) (٢) وهى من القراءات الشاذة .
(٣) البقرة (٢٢٢)

أحدهما : أن الحائض لا يقربها زوجها حتى يحصل أصل الطهر . وذلك بانقطاع الحيض .

وثانيهما : أنها لا يقربها زوجها أيضاً إلا إن بالغت فى الطهر وذلك بالاغتسال فلا بد من الطهرين كليهما فى جواز قربان النساء . وهو مذهب الشافعى ومن وافقه أيضا .

ومنها الدلالة على حكمين شرعيين ولكن فى حالين مختلفين : كقوله تعالى فى بيان الوضوء (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) (١) قرىء بنصب لفظ « أرجلكم » وبجرها، فالنصب يفيد طلب غسلها لأن العطف حينئذ يكون على لفظ « وجوهكم » المنصوب ، وهو مغسول . والجر يفيد طلب مسحها لأن العطف حينئذ يكون على لفظ « رءوسكم » المجرور ، وهو ممسوح .

وقد بين الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن المسح يكون للابس الخف وأن الغسل يجب على من لم يلبس الخف .

ومنها دفع توهم ما ليس مرادا كقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) (٢) وقرىء « فامضوا إلى ذكر الله » .

فالقراءة الأولى يتوهم منها وجوب السرعة فى المشى إلى صلاة الجمعة ، ولكن القراءة الثانية رفعت هذا التوهم لأن المضى ليس من مدلوله السرعة .

ومنها بيان لفظ مبهم على البعض نحو قوله تعالى : (وتكون الجبال كالعهن المنفوش) (٣) وقرىء « كالصوف المنفوش » فبينت القراءة الثانية أن العهن هو الصوف .

ومنها تجلية عقيدة ضل فيها بعض الناس : نحو قوله تعالى فى وصف الجنة

---

(١) المائدة (٦) (٢) الجمعة (٩)
(٣) القارعة (٥)

وأهلها : (وإذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا) (١) جاءت القراءة بضم الميم وسكون اللام فى لفظ « وملكا كبيرا » وجاءت قراءة أخرى بفتح الميم وكسر اللام فى هذا اللفظ نفسه فرفعت هذه القراءة الثانية نقاب الخفاء عن وجه الحق فى عقيدة رؤية المؤمنين لله تعالى فى الآخرة، لأنه سبحانه هو الملك وحده فى تلك الدار (لمن الملك اليوم ـ لله الواحد القهار) (٢) .

والخلاصة أن تنوع القراءات يقوم مقام تعدد الآيات. وذلك ضرب من ضروب البلاغة ، يبتدىء من جمال هذا الإيجاز ، وينتهى إلى كمال الإعجاز .

أضف إلى ذلك ما فى تنوع القراءات من البراهين الساطعة ، والأدلة القاطعة على أن القرآن كلام الله ، وعلى صدق من جاء به وهو رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن هذه الاختلافات فى القراءة على كثرتها لا تؤدى إلى تناقض فى المقروء وتضاد ، ولا إلى تهافت وتخاذل ، بل القرآن كله على تنوع قراءاته يصدق بعضه بعضا ، ويبين بعضه بعضا ، وشهد بعضه لبعض ، على نمط واحد فى علو الأسلوب والتعبير ، وهدف واحد من سمو الهداية والتعليم ، وذلك ـ من غير شك ـ يفيد تعدد الاعجاز بتعدد القراءات والحروف .

ومعنى هذا أن القرآن معجز إذا قرىء بهذه القراءة الأولى . ومعجز أيضا إذا قرىء بهذه القراءة الثانية ومعجز أيضا إذا قرىء بهذه القراءة الثالثة ، وهلم جرا .

ومن هنا تمدد المعجزات بتعدد تلك الوجوه والحروف .

ولا ريب أن ذلك أدل على صدق محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه أعظم فى اشتمال القرآن على مناحٍ جمة فى الاعجاز وفى البيان ، على كل حرف ووجه. وبكل لهجة ولسان (ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيا من حى عن بينة ، وإن الله لسميع عليم) (٣) .

---

(١) الانسان (٢٠) (٢) غافر (١٦)
(٣) الأنفال (٤٢)

الشاهد الثانى :

أن مرات استزادة الرسول التيسير على أمته كانت ستا غير الحرف الذي أقرأه أمين الوحي عليه أول مرة فتلك سبعة كاملة بمنطوقها ومفهومها . تأمل حديث ابن عباس السابق وقول الرسول — صلى الله عليه وسلم — فيه : أقرأنى جبريل على حرف ، فراجعته ، فلم أزل أستزيده ويزيدنى حتى بلغ سبعة أحرف ، وكذلك جاء فى حديث لأبى بكر أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال « فنظرت إلى ميكائيل فسكت فعلمت أنه قد انتهت العدة » ، يضاف إلى ذلك المراجعات الثابتة فى الأحاديث الأخرى وإن كانت لم تبلغ ستا صراحة ، غير أن الحديث جاء بلفظ السبعة ، فيعلم من مجموع تلك الروايات ، أن المراد بلفظ سبعة حقيقة العدد المعروف فى الآحاد بين الستة والثمانية .

الشاهد الثالث :

أن من قرأ حرفا من هذه الحروف أصاب شاكلة الصواب أيا كان ذلك الحرف ، كما يدل عليه فيما مضى قوله — صلى الله عليه وسلم — « فأيما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا » وقوله — صلى الله عليه وسلم — لكل من المختلفين فى القراءة : « أصبت » وقوله — صلى الله عليه وسلم — فيما يرويه عمرو بن العاص : « فاى ذلك قرأتم أصبتم » وعدم موافقته — صلى الله عليه وسلم — لعمر ، وأبى ، وابن مسعود وعمرو بن العاص ، على معارضة مخالفيهم بالطرق الآنفة فى الأحاديث السالفة — ودفعه فى صدر أبى حين استصعب عليه أن يقرأ هذا الاختلاف فى القراءة ولا ريب أن ذلك كله فيه معنى النهى البالغ عن منع أى أحد من القراءة بأى حرف من الأحرف السبعة النازلة .

الشاهد الرابع :

أن القراءات كلها على اختلافها ، كلام الله ، لا مدخل لبشر فيها . بل كلها نازلة من عنده تعالى ، مأخوذة بالتلقى عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يدل على ذلك أن الأحاديث الماضية تفيد أن الصحابة — رضوان الله عليهم — كانوا يرجعون فيما يقرءون إلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يأخذون عنه ، ويتلقون منه

كل حرف يقرءون عليه ، انظر قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى قراءة كل من المختلفين : « هكذا أنزلت » وقول المخالف لصاحبه « أقرأنيها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم » .

ثم أضف إلى ذلك أنه لو صح لأحد أن يغير ما شاء من القرآن بمرادفه أو غير مرادفه لبطلت قرآنية القرآن وأنه كلام الله ، ولذهب الاعجاز ولما تحقق قوله سبحانه وتعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) . ثم إن التبديل والتغيير مردود من أساسه بقوله سبحانه فى سورة يونس : (قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله . قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى ، إن أتبع إلا ما يوحى إلى إنى اخاف ان عصيت ربى عذاب يوم عظيم، قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أدراكم به فقد لبثت فيكم عمرا من قبله أفلا تعقلون) (١) .

فاذا كان أفضل الخلق محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد تحرج من تبديل القرآن بهذا الاسلوب . فكيف يسوغ لأحد مهما كان أمره أن يبدل فيه ويغير بمرادف أو غير مرادف ؟ (سبحانك هذا بهتان عظيم) (١) .

الشاهد الخامس :

أنه لا يجوز منع أحد من القراءة بأى حرف من تلك الأحرف السبعة النازلة يدل على ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «فلا تماروا فيه ، فان المراء فيه كفر » وعدم موافقته لعمر ، وأبى ، وابن مسعود ، وعمرو بن العاص ، على معارضة مخالفيهم بالطرق الآنفة فى الأحاديث السالفة ، ويدل على ذلك أيضاً دفعه فى صدر أبى حين استصعب عليه أن يقر هذا الاختلاف فى القراءة . ولا ريب أن ذلك كله فيه معنى النهى البالغ عن منع أى أحد من القراءة بأى حرف من الأحرف السبعة النازلة .

---

(١) يونس (١٥ — ١٦)
(٢) النور (١٦)

الشاهد السادس :

أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا متحمسين فى الدفاع عن القرآن، مستبسلين فى المحافظة على التنزيل، متيقظين لكل من يحدث فيه حدثا ولو كان عن طريق الأداء واختلاف اللهجات مبالغين فى هذه اليقظة حتى ليأخذون فى هـذا الباب بالظنة وينالون عن القرآن بكل غاية وهمة . وحسبك استدلالا على ذلك ما فعل عمر بصاحبه هشام بن حكيم ، على حين أن هشاما كان فى واقع الأمر على صواب فيما يقرأ . وأنه قال لعمر تسويغا لقراءته : أقرأنيها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لكن عمر لم يقنع ، بل لببه وساقه إلى المحاكمة ، ولم يتركه حتى قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهشام بأنه أصاب. قل مثل ذلك فيما فعل أبى بن كعب بصاحبه ، وما كان من ابن مسعود وعمرو بن العاص وصاحبيهما . والأحاديث بين يديك عن كثب ، فارجع اليها ان أردت .

الشاهد السابع :

أنه لايجوز أن نجعل اختلاف القراءات معركة جدال ونزاع وشقاق ، ولا مثـــار تردد وتشكيك وتكذيب . ولا سلاح عصبية وتنطع وجمود .

على حين أن نزول القرآن على سبعة أحرف إنما كانت حكمته من الله التيسير والتخفيف والرحمة والتهوين على الأمة ، فما يكون لنا أن نجعل من هـذا اليسر عسرا ، ومن هذه الرحمة نقمة « . يرشد الى ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما سبق « فلا تماروا فيه فان المراء فيه كفر » . و كذلك تغير وجهه الشريف عند اختلافهم مع قوله : « إنما أهلك من قبلكم الاختلاف » وضربه فى صدر ابى بن كعب حين جال بخاطره حديث السوء فى هذا الموضوع الجليل .

الشاهد الثامن :

أن المراد بالأحرف فى الأحاديث السابقة وجدة فى الألفاظ وحدها لامحالة بدليل أن الخلاف الذى صورته لنا الروايات المذكورة كانت دائرة حول قراءة الألفاظ لاتفسير المعانى ، مثل قول عمر : « اذا هـو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم حكم الرسول أن يقرأ كل منهما ،

وقوله — صلى الله عليه وسلم —: « هكذا أنزلت » وقوله : « أى ذلك قرأتم فقد أصبتم » ونحو ذلك . ولا ريب أن القراءة أداء الألفاظ ، لا شرح المعانى .

٣ — معنى نزول القرآن على سبعة أحرف :

يهمنا بعد الذى أسلفنا اليك أن نبين لك معنى الجملة الشريفة : « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف » فاليك .

أما لفظ القرآن فقد اشبعناه كلاما فى المبحث الأول . وأما الانزال فقد استوفيناه تحقيقا فى المبحث الثالث . وأما السبعة فقد علمت فى الشاهد الثانى من الشواهد الماضية ان المراد بها حقيقتها وهى العدد المعروف الآحاد بين الستة والثمانية وأما الأحرف فجمع حرف ، والحرف يطلق على معان كثيرة أتى عليها صاحب القاموس إذ يقول ما نصه : « الحرف من كل شىء طرفه وشفيره ، وحده ، ومن الجبل اعلاه المحدد وواحد حروف التهجى ، والناقة الضامرة أو المهزولة أو العظيمة ، وسيل الماء وآرام سود ببلاد سليم » .

وعند النحاة ما جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل . « ومن الناس من يعبد الله على حرف » أى وجه وهو أن يعبده على السراء لا على الضراء . اوعلى شك او على غير طمأنينة من امره اى لا يدخل فى الدين متمكنا . ونزل القرآن على سبعة أحرف : سبع لغات من لغات العرب .

وليس معناه أن يكون فى الحرف الواحد سبعة أوجه وإن جاء على سبعة أو عشرة أو أكثر . ولكن معناه أن هذه اللغات السبع متفرقة فى القرآن . اهـ بتصرف قليل . وهذه الاطلاقات الكثيرة تدل على أن لفظ الحرف من قبيل المشترك اللفظى ، والمشترك اللفظى يراد به احد معانيه التى تعينها القرائن وتناسب المقام .

وأنسب المعانى بالمقام هنا فى إطلاقات لفظ الحرف انه الوجه بالمعنى الذى سنقصه عليك ، لا بالمعنى الذى ذهب إليه صاحب القاموس وغيره من أئمة اللغة أو غيرها فسيأتيك تفنيد هذه الآراء بعد .

ثم إن كلمة « على » فى قوله — صلى الله عليه وسلم — « أنزل القرآن على

سبعة أحرف» تشير إلى أن المسألة على هذا الشرط من التوسعة والتيسير، أى أنزل القرآن موسعا فيه على القارىء أن يقرأ على سبعة أوجه، يقرأ بأى حرف أراد منها على البدل من صاحبه، كأنه قال: أنزل على هذا الشرط وعلى هذه التوسعة.

وليس المراد أن كل كلمة من القرآن تقرأ على سبعة أوجه، اذا لقال صلى الله عليه وسلم «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف» بحذف لفظ «على» بل المراد ما علمت من أن هذا القرآن أنزل على هذا الشرط وهذه التوسعة، بحيث لاتتجاوز وجوه الاختلاف سبعة أوجه، مهما كثر ذلك التعدد والتنوع فى أداء اللفظ الواحد، ومهما تعددت القراءات وطرقها فى الكلمة الواحدة فكلمة (مالك يوم الدين) (١) التى ورد أنها تقرأ بطرق تبلغ السبعة أو العشرة، وكلمة «وعبد الطاغوت» التى ورد أنها تقرأ باثنتين وعشرين قراءة وكلمة «أف» التى أوصل الرمانى لغاتها إلى سبع وثلاثين لغة، كل أولئك وأشباه أولئك لايخرج التغاير فيه على كثرته عن وجوه سبعة.

٤— الوجوه السبعة فى المذهب المختار:

بقى علينا ان نتساءل: ماهى تلك الوجوه السبعة التى لاتخرج القراءات عنها مهما كثرت وتنوعت فى الكلمة الواحدة؟

هنا يتقدم الجدال والخلاف، ويكثر القيل والقال.

والذى نختاره — بنور الله وتوفيقه — من بين تلك المذاهب والآراء هو ما ذهب إليه الامام أبو الفضل الرازى فى اللوائح اذ يقول:

الكلام لا يخرج عن سبعة أحرف فى اختلاف:

(الأول) اختلاف الأسماء من إفراد، وتثنية، وجمع وتذكير، وتأنيث.

(الثانى) اختلاف تصريف الأفعال من ماض، ومضارع أوامر.

(الثالث) اختلاف وجوه الإعراب

(الرابع) الاختلاف بالنقص والزيادة.

(الخامس) الاختلاف بالتقديم والتأخير.

---

(١) الفاتحة (٤)

(السادس) الاختلاف بالإبـدال .

(السابع) اختلاف اللغات « يريد اللهجات » كالفتح والإمالة والترقيق والتفخيم والإظهار والإدغام ، ونحو ذلك أهـ غير ان النقل كما ترى لم يشفع بتمثيل فيما عثرنا .

ويمكن التمثيل للوجه الأول منه وهو اختلاف الأسماء : بقوله سبحانه: (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) قرىء هكذا : « لأماناتهم » جمعا وقرىء لأمانتهم) بالإفراد .

ويمكن التمثيل للوجه الثانى وهو اختلاف تصريف الأفعال بقوله سبحانه (فقالوا ربنا باعد بين أسفارنا) قرىء هكذا بنصب لفظ « ربنا » على أنه منادى وبلفظ « باعد » فعل أمر ، وبعبارة أنسب بالمقام « فعل دعاء » وقرىء هكذا « ربنا بعد » برفع « رب » على انه مبتدا وبلفظ « بعد » فعلا ماضيا مضعف العين جملته خبر .

ويمكن التمثيل للوجه الثالث ، وهو اختلاف وجوه الاعراب ، بقوله سبحانه (ولا يضار كاتب ولا شهيد)(١) قرىء بفتح الراء وضمها ، فالفتح على أن «لا» ناهية ، فالفعل مجزوم بعدها ، والفتحة الملحوظة فى الراء هى فتحة إدغام المثلين . أما الضم فعلى أن «لا» نافية ، فالفعل مرفوع بعدها .

ومثل هذا المثال ، قوله سبحانه (ذو العرش المجيد) (١) قرىء برفع لفظ « المجيد» وجره فالرفع على أنه نعت لكلمة «ذو» والجر على أنه نعت لكلمة «العرش» .

فلا فرق فى هذا الوجه بين أن يكون اختلاف وجوه الاعراب فى اسم او فعل كما رأيت . ويمكن التمثيل للوجه الرابع: وهو الاختلاف بالنقص والزيادة بقوله سبحانه (وما خلق الذكر والأنثى) قرىء أيضاً « الذكر والأنثى » بنقص كلمة «ما خلق» .

ويمكن التمثيل للوجه الخامس ـ وهو الاختلاف بالتقديم والتأخير ـ بقوله

---

(١) البروج (١٥)   (٢) سورة ق (١٩) وهى قراءة شاذة .

سبحانه (وانظر الى العظام كيف ننشزها)(١) بالزاى وقرىء «ننشرها» بالراء وكذلك قوله سبحانه (وطلح منضود) (٢) بالحاء، وقرىء «وطلع» بالعين فلا فرق فى هذا الوجه أيضا بين الاسم والفعل .

ويمكن التمثيل للوجه السابع — وهو اختلاف اللهجات — بقوله سبحانه: (وهل أتاك حديث موسى) تقرأ بالفتح والامالة فى أتى ولفظ موسى فلا فرق فى هذا الوجه أيضا، بين الاسم والفعل. والحرف مثلهما نحو (بلى قادرين) قرىء بالفتح والامالة فى لفظ بلى .

٥ — لماذا رجحت هذا المذهب ؟ :

وإنما رجحت هذا المذهب للأمور الآتية :

أحدها : أنه هو الذى تؤيده الأدلة فى الأحاديث العشرة الماضية وماشابهها.

ثانيها : أنه هو الراجح فى تلك الموازين التى أقمناها شواهد بارزة من تلك الأحاديث الواردة . فارجع وانظر إليها، ولا داعى لاعادتها . اما المذاهب الأخرى فسترى ان التوفيق أخطأها فى رعاية تلك الأدلة أو بعضها .

ثالثها : ان هذا المذهب يعتمد على الاستقراء التام لاختلاف القراءات وما ترجع إليه من الوجوه السبعة، بخلاف غيره فان استقراءه ناقص أو فى حكم الناقص . فكلمة أف التى أوصلها الرمانى إلى سبع وثلاثين لغة يمكن رد لغاتها جميعا إلى هذه الوجوه السبعة ولا تخرج عنها . وكذلك الاختلاف فى اللهجات — وهو اختلاف شكلى — يرد إليها ولا يخرج عنها بخلاف الآراء الأخرى فانه يتعذر او يتعسر الرجوع بالقراءات كلها إليها وليس من صواب الرأى أن يحصر النبى — صلى الله عليه وسلم — الأحرف التى نزل عليها القرآن فى سبعة ثم نترك نحن طرقا فى القراءات المروية عنه دون أن نردها إلى السبعة، لأن ذلك يلزمه احد خطرين:

---

(١) البقرة (٢٨٢)
(٢) الواقعة (٢٩)

« فاما ان تكون تلك الطرق المقروء بها غير نازلة ، وإما ان يكون هناك حرف نازل وراء السبعة الأحرف التي نزل عليها القرآن ، ويكون الحصر في كلام الرسول - صلى الله عليه وسلم - غير صحيح . وكلا هذين خطأ عظيم وإثم كبير . (١) .

....

(١) مناهل العرفان (١/ ١٣٩ - ١٤٢) أبحاث في قراءات القرآن للشيخ عبد الفتاح القاضي .

قراءات الأئمة السبعة

وصلتها بالأحرف السبعة

يظن الناس أن المراد بالأحرف السبعة الواردة فى الحديث هى قراءات الأئمة السبعة فقراءة نافع حرف من الأحرف السبعة ، وقراءة ابن كثير حرف آخر منها وهكذا باقى قراءات القراء السبعة . كل قراءة منها حرف من الأحرف السبعة وهذا الرأى باطل لأمور :

الأول : أن هذا الرأى يلزم عليه بقاء الأحرف السبعة وعدم ترك شىء منها وإباحة القراءة بها حتى اليوم . وهذا مخالف لإجماع الأمة على أن الأحرف السبعة نزلت فى أول الأمر للتيسير على الأمة . ثم نسخ الكثير منها بالعرضة الأخيرة .

الثانى : يترتب على هذا الرأى ألا يكون هناك أية فائدة فيما صنع الخليفة عثمان رضى الله عنه من كتابة المصاحف . وحمل الناس عليها وألا يكون هناك داع لاحراق غيرها من المصاحف .

الثالث : يلزم هذا الرأى أن تكون قراءات الأئمة السبعة قد استوعبت الأحرف السبعة . وحينئذ تكون قراءات غير السبعة مثل أبى جعفر ويعقوب ليست من الأحرف السبعة . وهذا خلاف الإجماع .

الرابع : أن كل إمام من الأئمة السبعة قد روى عنه رواة كثيرون روايات مختلفة وكلها تعتبر قراءة للامام فلو كانت الأحرف السبعة هى قراءات الأئمة السبعة لبلغت هذه الأحرف مالا يحصى من الكثرة تبعا للكثرة من الروايات المختلفة عن كل إمام والواقع أن الأحرف محصورة فى العدد المذكور .

قال الإمام العلامة أبو شامة : ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن

هى التى أريدت فى الحديث . وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة . وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل . أهـ

فالصواب : أن قراءات الأئمة السبعة ، بل العشر التى يقرأ الناس بها اليوم جزء من الأحرف السبعة التى أنزل بها القرآن وورد فيها حديث « أنزل القرآن على سبعة أحرف » وهى موافقة لآخر عرضة عرض فيها جبريل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكلها ثابتة بطريق التواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرج ابن أشته فى المصاحف وابن أبى شيبة فى الفضائل عن ابن سيرين قال : القراءة التى عرضت على النبى – صلى الله عليه وسلم – فى العام الذى قبض فيه هى القراءة التى يقرؤها الناس اليوم .

وأخرج ابن أشته عن ابن سيرين أيضا قال : كان جبريل يعارض النبى – صلى الله عليه وسلم – كل سنة فى شهر رمضان مرة فلما كان العام الذى قبض فيه عارضه مرتين فيرون أن قراءتنا هذه على العرضة الأخيرة . انتهى من الإتقان .

وهذه القراءات العشر موافقة لخط المصاحف العثمانية التى وجهها عثمان إلى الأمصار ، وأجمع الصحابة عليها وعلى طرح كل ما خالفها . فلا تخرج قراءة من القراءات العشر عن جميع المصاحف المذكورة فلو خالفت قراءة منها مصحفا من هذه المصاحف وافقت غيره . فالمعتبر عدم مخالفتها جميع المصاحف .

وأما باقى الأحرف السبعة فنسخ بالعرضة الأخيرة . ولذلك لم يكتب فى المصاحف العثمانية إلا ما استقر فى هذه العرضة وثبت قرآنيته بالتواتر ولم ينسخ منه شىء . وترك منها جميع ما نسخ (١)

كيف نسبت القراءات إلى هؤلاء الأئمة :

تلقى الصحابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن الكريم بقراءاته ورواياته ، فلم يضيعوا منه جملة ، ولم يغفلوا منه كلمة ، ولم يهملوا منه حرفا ،

---

(١) أبحاث فى قراءات القرآن الكريم للشيخ عبد الفتاح القاضى .

بل ولا حركة ، أو سكوناً أو قراءة ، أو رواية . ونقله عن الصحابة التابعين على هذا الوجه من الإحكام والتحرير والاتقان والتجويد .

ثم إن جماعة من التابعين وأتباع التابعين كرسوا حياتهم ، وقصروا جهودهم على قراءة القرآن وإقرائه ، وتعليمه وتلقينه ، وعنوا العناية كل العناية بضبط ألفاظه ، وبجويد كلماته ، وتحرير قراءاته ، وتحقيق رواياته . وكان ذلك شغلهم الشاغل ، وغرضهم الهادف ، حتى صاروا فى ذلك أئمة يقتدى بهم ، ويرحل إليهم ، ويؤخذ عنهم ، ولتصديهم لذلك كله نسبت القراءة إليهم فقيل : قراءة : فلان كذا ، وقراءة فلان كذا ، فنسبة القراءة إليهم نسبة ملازمة ودوام ، لا نسبة اختراع وابتداع .

ومن هؤلاء الذين انقطعوا للتعليم والتلقين : القــراء العشرة وهم : نافع وأبو جعفر المدنيان ، وأبو عمرو ويعقوب البصريان ، وابن كثير المكى ، وابن عامر الدمشقى ، وعاصم وحمزة والكسائى الكوفيون ، وخلف البغدادى .

وقد أجمع المسلمون على تواتر قراءات هؤلاء الأئمة الأعلام . فقد نقلتها عنهم الأمم المتعاقبة ، والأجيال المتلاحقة ، أمة بعد أمة ، وجيلا إثر جيل إلى أن وصلت إلينا ، ولن تزال الأمم تتعاهدها وترويها وتنقلها لمن بعدها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . وكل ذلك مصداق لقوله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) (١) .

وسيجيء مزيد من التفصيل فى الجزء الثالث عند الكلام على علم القراءات .

---

(١) أبحاث فى قراءات القرآن الكريم للشيخ عبد الفتاح القاضى .

(٢) سورة الحجر (٩) وراجع : تاريخ القراء العشرة للشيخ القاضى .

أول ما نزل، وآخر ما نزل

من القرآن الكريم

مدار هذا البحث على النقل والتوقيف ، ولا مجال للعقل فيه إلا بالترجيح بين الأدلة ، أو الجمع بينها فيما ظاهره التعارض منها .

من فوائده :

١ — الإلمام بأول ما نزل وآخره ، تمييز الناسخ من المنسوخ فيما إذا وردت آيتان أو آيات على موضوع واحد ، وكان الحكم فى إحدى هذه الآيات يغاير الحكم فى الأخرى .

٢ — معرفة تاريخ التشريع الإسلامى ، ومراقبة سيره التدريجى ، والوصول من وراء ذلك الى حكمة الإسلام وسياسته فى أخذه الناس بالهوادة والرفق ، والبعد بهم عن غوائل الطفرة والعنف ، سواء فى ذلك هدم مامردوا عليه من باطل ، وبناء مالم يحيطوا بعلمه من حق .

٣ — هى إظهار مدى العناية التى أحيط بها القرآن الكريم ، حتى عرف فيه أول ما نزل وآخر ما نزل ، كما عرف مكيه ومدنيه ، وسفريه وحضريه ، إلى غير ذلك . ولا ريب أن هذا مظهر من مظاهر الثقة به ، ودليل على سلامته من التغيير والتبديل (لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم)(١) .

وليس من غرضنا فى هذا الباب أن نتحدث عن أول ما نزل وآخر ما نزل فى كل تعليم من تعاليم الإسلام ، فتلك غاية بعيدة المدى ، ومجهود طويل جدير أن يفرد بالتأليف . وله مواضع أخرى يمكن طلبه منها ، إنما الميسور لنا أن نحدثك عن أول مانزل من القرآن على الإطلاق، وآخر مانزل منه على الاطلاق، وهذا هو المقصود المهم .

---

(١) يونس (٦٤) .

أول ما نزل على الاطــلاق :

ورد فى ذلك أقوال أربعة :—

« القول الأول » وهو أصحها : أنه صدر سورة « اقـرأ باسم ربك الذى خلق » إلى قوله سبحانه « علم الإنسان مالم يعلم »(١) ودليله ما يأتى :—

١ — روى البخارى ومسلم « واللفظ للبخارى » عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت : « أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة فى النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح . ثم حبب إليه الخلاء ، وكان يخلو بغار حراء ، فيتحنث فيه «وهو التعبد» الليالى ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ، ويتزود لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها ، حتى جاءه الحق وهو فى غار حراء ، فجاءه الملك فقال : اقرأ . قلت : ما أنا بقارىء . فأخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى . فقال : اقرأ . قلت : ما أنا بقارىء . فأخذنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى . فقال: اقرأ قلت: ما أنا بقارىء . فأخذنى فغطنى الثالثة ، ثم أرسلنى فقال : (اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم) وفى بعض الروايات « حتى بلغ مالم يعلم » فرجع بها الى خديجة يرجف فؤاده » .. إلى آخر الحديث .

وفلق الصبح : ضياؤه . والتحنث المراد به التعبد ،وأصله ترك الحنث : لأن هذه الصيغة تدل على التجنب والتنحى عن مصادرها، ونظيره التهجد والتأثم ، والتحرج .

وغطنى بفتح الغين وتشديد الطاء المفتوحة أى ضمنى ضما شديدا حتى كان لى غطيط ، وهو صوت من حيث أنفاسه بما يشبه الخنق . والجهد بفتح الجيم يطلق على المشقة وعلى الوسع والطاقة ، وبضم الجيم يطلق على الوسع والطاقة لاغير ، وهما روايتان .

---

(١) العلق (١ — ٥) .

٢ — وصحح الحاكم في مستدركه ، والبيهقي في دلائله عن عائشة أيضاً رضي الله عنها أنها قالت : أول سورة نزلت من القرآن (اقرأ باسم ربك) .

٣ — وصحح الطبراني في الكبير بسنده عن أبي رجاء العطاردي قال : كان أبو موسى يقرئنا فيجلسنا حلقا وعليه ثوبان أبيضان ، فاذا تلا هذه السورة (اقرأ باسم ربك الذي خلق) قال : هذه أول سورة نزلت على محمد صلى الله عليه وسلم .

٤ — وردت آثار في هذا المعنى أيضاً في بعضها زيادة تعرفها من رواية الزهري وهي : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بحراء اذ أتى الملك بنمط من ديباج مكتوب فيه (اقرأ باسم ربك الذي خلق) إلى (مالم يعلم) ا.هـ. والنمط بفتح النون والميم هو الثياب ، والديباج هو الحرير .

« القول الثاني » أن أول مانزل إطلاقا : (يا أيها المدثر) واستدل أصحاب هذا الرأي بما رواه الشيخان عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : سألت جابر بن عبدالله : أي القرآن أنزل قبل ؟ فقال : « يا أيها المدثر » فقلت أو « اقرأ باسم ربك » وفي رواية نبئت أنه « اقرأ باسم ربك الذي خلق » فقال : أحدثكم ما حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني جاورت بحراء ، فلما قضيت جواري نزلت ، فاستبطنت الوادي » زاد في رواية « فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي ، ثم نظرت إلى السماء فإذا هو « يعني جبريل » زاد في رواية « جالس على عرش بين السماء والأرض » فأخذتني رجفة فأتيت خديجة ، فأمرتهم فدثروني ، فأنزل الله : (يا أيها المدثر قم فأنذر) .

لكن هذه الرواية ليست نصا فيما نحن بسبيله من إثبات أول ما نزل من القرآن إطلاقا ، بل تحتمل أن تكون حديثا عما نزل بعد فترة الوحي ، وذلك هو الظاهر من رواية أخرى رواها الشيخان أيضا ، عن سلمة عن جابر أيضا ، فبينا أنا أمشي إذ سمعت صوتا من السماء ، فرفعت بصري قبل السماء ، فإذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والأرض فجئثت حتى هويت إلى

الأرض : فجئت أهلي ، فقلت : زملوني فزملوني فأنزل الله تعالى : (يا أيها المدثر . قم فأنذر . وربك فكبر . وثيابك فطهر . والرجز فاهجر) (١) قال أبو سلمة : الرجز : الأوثان ا . هـ .

قلت : وجئثت على وزن فرحت معناه ثقل جسمي عن القيام ، وسببه فزع الرسول وخوفه عليه الصلاة والسلام .

فظاهر هذه الرواية يدل على أن جابرا استند في كلامه على أن أول ما نزل من القرآن هو المدثر ، إلى ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي ، وكأنه لم يسمع بما حدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوحي قبل فترته، ومن نزول الملك على الرسول في حراء بصدر سورة اقرأ (كما روت عائشة) فاقتصر في إخباره على ما سمع ظانا أنه ليس هناك غيره ، اجتهادا منه ، غير أنه أخطأ في اجتهاده بشهادة الأدلة السابقة في القول الأول ، ومعلوم أن النص يقوم على الاجتهاد ، وأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال ، سقط به الاستدلال ، فبطل إذاً القول الثاني وثبت الأول .

القول الثالث :

أن أول ما نزل هو سورة الفاتحة ، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما رواه البيهقي في الدلائل بسنده عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة « إني اذا خلوت وحدي سمعت نداء ، فقد والله خشيت على نفسي أن يكون هذا أمرا » قالت : معاذ الله ، ما كان الله ليفعل بك ، إنك لتؤدي الأمانة ، وتصل الرحم، وتصدق الحديث ،فلما دخل أبو بكر ذكرت خديجة حديثه له وقالت : اذهب مع محمد إلى ورقة فانطلقا فقصا عليه فقال : «إذا خلوت وحدي سمعت نداء خلفي يا محمد يا محمد ، فأنطلق هاربا في الأفق ، فقال: لا تفعل إذا أتاك فاثبت حتى تسمع ما يقول .ثم ائتني فأخبرني فلما خلا ناداه: يا محمد قل : (بسم الله الرحمن الرحيم ،الحمد لله رب العالمين) حتى بلغ (ولا الضالين) ولكن هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به على أولية ما نزل مطلقا ، وذلك من وجهين : .

---

(١) المدثر (١ ـ ٥)

أحدهما :

لايفهم من هذه الرواية ان الفاتحة التى سمعها الرسول صلى الله عليه وسلم كانت فى فجر النبوة اول عهد بالوحى الجلى وهو فى غار حراء ، بل يفهم منها ان الفاتحة كانت بعد ذلك العهد ، وبعد ان اتى الرسول الى ورقة، وبعد ان سمع النداء من خلفه غير مرة ، وبعد ان اشار عليه ورقة ان يثبت عند هذا النداء حتى يسمع ما يأتى إليه ، وليس كلامنا فى هذا ، إنما هو فيما نزل أول مرة .

الثانى : أن هذا الحديث مرسل سقط من سنده الصحابى ، فلا يقوى على معارضة حديث عائشة السابق فى بدء الوحى ، وهو مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم فيبطل اذاً هذا الرأى الثالث وثبت الأول أيضاً .

بيد أن صاحب الكشاف عزا هذا القول الثالث إلى أكثر المفسرين ، ولكن ابن حجر فنده فيما ذهب إليه من هذا العزو . وصرح بأن هذا القول لم يقل به إلا عدد أقل من القليل .

القول الرابع : أن أول ما نزل هو (بسم الله الرحمن الرحيم) واستدل قائلوه بما أخرجه الواحدى بسنده عن عكرمة والحسن قالا : أول ما نزل من القرآن (بسم الله الرحمن الرحيم وأول سورة اقرأ) وهذا الاستدلال مردود من ناحيتين أيضا .

إحداهما : أن الحديث مرسل كسابقه فلا يناهض المرفوع .

الثانية : أن البسملة كانت بطبيعة الحال تنزل صدرا لكل سورة إلا ما استثنى ، إذن فهى نازلة من صدر سورة اقرأ ، فلا يستقيم اعتبار الأولية فى نزولها قولا مستقلا برأسه .

آخر مانزل على الإطلاق :

اختلف العلماء فى تعيين آخر ما نزل من القرآن على الإطلاق . واستند كل منهم إلى آثار ليس فيها حديث مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم فكان هذا من دواعى الاشتباه . و كثرة الخلاف على أقوال شتى :

الأول: أن آخر ما نزل قول الله تعالى فى سورة البقرة (واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لايظلمون) (١)

أخرجه النسائى من طريق عكرمة عن عباس، كذلك اخرج ابن ابى حاتم قال: آخر مانزل من القرآن كله (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) الآية. وعاش النبى صلى الله عليه وسلم بعد نزولها تسع ليال ثم مات لليلتين خلتا من ربيع الأول.

الثانى: أن آخر مانزل هو قول الله تعالى فى سورة البقرة أيضا (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين) (٢)

الثالث: أن آخر ما نزل آية الدين فى سورة البقرة أيضا وهى قوله سبحانه: (يا أيها الذين إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) إلى قوله سبحانه (والله بكل شىء عليم) (٣)

وهى أطول آية فى القرآن: أخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيب: «أنه بلغه أن أحدث القرآن عهدا بالعرش آية الدين».

أخرج أبو عبيد فى الفضائل عن ابن شهاب قال: «آخر القرآن عهدا بالعرش أية الربا وآية الدين».

ويمكن الجمع بين هذه الأقوال الثلاثة بما قاله السيوطى رضى الله عنه من أن الظاهر أنها نزلت دفعة واحدة كترتيبها فى المصحف لأنها فى قصة واحدة، فأخبر كل عن بعض ما نزل بأنه آخر، وذلك صحيح.

أقول: ولكن النفس تستريح إلى أن آخر هذه الثلاثة نزولا هو قول الله تعالى (واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا

---

(١) سورة البقرة (٢٨١) (٢) البقرة (٢٧٨)
(٣) البقرة (٢٨٢)

يظلمون) (١) . وذلك لأمرين أحدهما : ما تحمل هذه الآية فى طياتها من الإشارة إلى ختام الوحى والدين ، بسبب ما تحث عليه من الاستعدادات ليوم المعاد ، وما تنوه به من الرجوع إلى الله . واستيفاء الجزاء العادل من غير غبن ولا ظلم وذلك كله أنسب بالختام من آيات الأحكام المذكورة فى سياقها .

ثانيهما : التنصيص فى رواية ابن أبى حاتم السابقة على أن النبى صلى الله عليه وسلم عاش بعد نزولها تسع ليال فقط ولم تظفر الآيات الأخرى بنص مثله .

الرابع : أن آخر القرآن نزولا قول الله تعالى فى سورة آل عمران : (فاستجاب لهم ربهم انى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى) (٢) الآية ودليل هذا القول ما أخرجه ابن مردويه من طريق مجاهد عن ام سلمة انها قالت : آخر آية نزلت هذه الآية : (فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم) إلى آخرها : وذلك انها قالت : يا رسول الله ارى الله يذكر الرجال ولا يذكر النساء فنزلت (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ، واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شىء عليما) (٣) . ونزلت (إن المسلمين والمسلمات) (٤) ونزلت هذه الآية ، فهى آخر الثلاثة نزولا ، وآخر ما نزل بعد ما كان ينزل فى الرجال خاصة .

ومن السهل رد الاستدلال بهذا الخبر على آخر ما نزل مطلقا ، وذلك لما يصرح به الخبر نفسه من أن الآية المذكورة آخر الثلاثة نزولا وآخر ما نزل بالاضافة إلى ما ذكر فيه النساء ، أى فهى آخر مقيد لا مطلق ، وليس كلامنا فيه .

الخامس : أن آية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها

---

(١) البقرة (٢٨١)
(٢) آل عمران (١٩٥)
(٣) النساء (٣٢)
(٤) الأحزاب (٣٥)

وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) (١) واستدلوا بما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس قال : هذه الآية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) هي آخر ما نزل ، وما نسخها شيء ولا يخفى عليك أن كلمة « وما نسخها شيء » تشير إلى ان المراد من كونها آخر ما نزل في حكم قتل المؤمن عمدا ، لا آخر ما نزل مطلقا .

السادس : أن آخر آية نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) (٢) وهي خاتمة سورة النساء وأن آخر سورة نزلت سورة براءة ، واستند صاحب هذا الرأي إلى ما يرويه البخاري ومسلم عن البراء بن عازب أنه قال : آخر آية نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) وآخر سورة نزلت « براءة » ويمكن نقض هذا الاستدلال بحمل الخبر المذكور على أن الآية آخر ما نزل في المواريث وأن السورة آخر ما نزل في شأن تشريع القتال والجهاد ، فكلاهما آخر إضافي لا حقيقي .

السابع : أن آخر ما نزل سورة المائدة ، واحتج صاحب هذا القول برواية للترمذي والحاكم في ذلك عن عائشة رضي الله عنها . ويمكن رده بأن المراد أنها آخر سورة نزلت في الحلال والحرام ، فلم تنسخ فيها أحكام . وعليه فهي آخر مقيد كذلك .

الثامن : أن آخر ما نزل من سورة براءة : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) (٣) إلى آخر السورة . رواه الحاكم وابن مردويه عن أبي بن كعب .

ويمكن نقضه بانها آخر ما نزل من سورة براءة لا آخر مطلق ، ويؤيده ما قيل من أن هاتين الآيتين مكيتان بخلاف سائر السورة . ولعل قوله سبحانه :

---

(١) النساء (٩٣) (٢) النساء (١٧٦) .

(٣) التوبة (١٢٨) .

(فإن تولوا فقل حسبي الله) الخ يشير إلى ذلك من حيث عدم الأمر فيه بالجهاد عند تولى الأعداء وإعراضهم .

التاسع : أن آخر ما نزل هو آخر سورة الكهف : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) أخرجه جرير عن معاوية بن ابى سفيان . قال ابن كثير : « هذا أثر مشكل ولعله أراد أنه لم ينزل بعدها آية تنسخها ولاتغير حكمها بل هى مثبتة محكمة » اه وهو يفيد أنها آخر مقيد لا مطلق .

العاشر : أن آخر ما نزل هو سورة (إذا جاء نصر الله والفتح) (١) ولكنك تستطيع أن تحمل هذا الخبر على أن هذه السورة آخر ما نزل مشعراً بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم . ويؤيده ما روى من أنه صلى الله عليه وسلم قال حين نزلت : « نعيت إلى نفسى » وكذلك فهم بعض كبار الصحابة . كما ورد أن عمر رضى الله عنه بكى حين سمعها وقال : « الكمال دليل الزوال » ويحتمل أيضاً أنها آخر ما نزل من السور فقط ، ويدل عليه رواية ابن عباس : آخر سورة نزلت من القرآن جميعا (إذا جاء نصر الله والفتح) .

تلك أقوال عشرة ، عرفتها وعرفت توجيهها ، ورأيت أن الذى تستريح إليه النفس منها . هو أن آخر القرآن نزولا على الإطلاق قول الله فى سورة البقرة (واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) (٢) وأن ما سواها أواخر إضافية أو مقيدة بما علمت ، لكن القاضى أبا بكر فى الانتصار يذهب مذهبا آخر إذ يقول : « هذه الأقوال ليس فيها شىء مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وكل قال بضرب من الاجتهاد وغلبة الظن ويحتمل أن كلا منهم أخبر عن آخر ما سمعه من النبى ﷺ فى اليوم الذى مات فيه أو قبل مرضه بقليل ، وغيره سمع منه بعد ذلك وإن لم يسمعه هو » اه . وكأنه يشير إلى الجمع بين تلك الأقوال المتشعبة بأنها أواخر مقيدة بما سمع كل منهم من النبى صلى الله عليه وسلم وهى طريقة مريحة ، غير أنها لاتلقى ضوءا على ما عسى أن يكون قد اختتم الله به كتابه الكريم .

---

(١) رواه مسلم عن ابن عباس

(٢) البقرة (٢٨١).

شبهة مشهورة

المشهور عند العلماء أن آخر ما نزل من القرآن الكريم هو قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً) (١)

فان هذه الآية صريحة فى أنها إعلام باكمال دين الله فى ذلك اليوم المشهود الذى نزلت فيه ، وهو يوم عرفة فى حجة الوداع بالسنة العاشرة من الهجرة .

والظاهر أن إكمال دينه لا يكون إلا باكمال نزول القرآن ، وإتمام جميع الفرائض والأحكام ، وهذا هو الذى جعل الجم الغفير من العلماء يعتقد أنها آخر ما نزل على الإطلاق .

والجواب :

أن هناك قرآناً نزل بعد هذه الآية حتى بأكثر من شهرين ، ولعلك لم تنس أن الآية (واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله) (٢) كانت آخر الآيات نزولا على الاطلاق ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم عاش بعدها تسع ليال فقط ، وتلك قرينة تمنعنا أن نفهم إكمال نزول القرآن من كمال الدين فى آية المائدة المذكورة ؛

والأقرب أن يكون معنى إكمال الدين فيها يومئذ هو إنجاحه وإقراره وإظهاره على الدين ولو كره الكافرون.

---

(١) المائدة (٣) . (٢) البقرة (٢٨٢)

قال ابن جرير فى تفسير الآية المذكورة :

« الأولى أن يتأول على أنه أكمل لهـــم دينهم بإقرارهم بالبلد الحرام، وإجلاء المشركين عنه، حتى حجه المسلمون لا يخالطهم المشركون » وأيد هذا التأويل بما رواه عن ابن عباس قال : « كان المشركون والمسلمون يحجون جميعاً » فلما نزلت سورة براءة نفى المشركون عن البيت، وحج المسلمون لا يشاركهم فى البيت الحرام أحد من المشركين فكان ذلك من تمام النعمة (١) .

(١) مناهل العرفان (١/ ٩٥-٩٦) .

الفصل الثالث

فى

أسباب النزول

الفصل الثالث
فى
أسباب النزول

القرآن الكريم قسمان : قسم نزل من الله ابتداء غير مرتبط بسبب من الأسباب الخاصة ، إنما هو لمحض هداية الخلق إلى الحق ، وهو كثير ظاهر لا يحتاج الى بحث ولا بيان ، وقسم نزل مرتبطاً بسبب من الأسباب الخاصة وهو موضوع بحثنا الآن .

غير أننا لا نريد أن نستعرض جميع الآيات التى جاءت على أسباب ، فذلك شأو بعيد .

وقد انتدب له جماعة أفردوه بالتأليف ، منهم على بن المدينى شيخ البخارى ومنهم الواحدى والجعبرى وابن حجر ، ومنهم السيوطى الذى وضع فيه كتاباً حافلا محررا سماه « لباب النقول فى أسباب النزول » .

إنما غرضنا فى هذا البحث أن نحيطك علماً بأسباب النزول من أطرافه الأحد عشر ، وهى معنى سبب النزول ، وفوائد معرفة أسباب النزول ، وطريق هذه المعرفة ، والتعبيرات عن سبب النزول ، وحكم تعدد الأسباب والنازل واحد ، وتعدد النازل والسبب واحد ، والعموم والخصوص بين لفظ الشارع وسببه ، وتحقيق الخلاف فى عموم اللفظ وخصوص سببه وأدلة الجمهور فى ذلك ، وشبهات المخالفين وتفنيدها .

١ — معنى سبب النزول :

سبب النزول هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه . والمعنى أنه حادثة وقعت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم أو سؤال وجه إليه ، فنزلت الآية والآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة ، أو بجواب هذا السؤال . سواء أكانت تلك الحادثة خصومة دبت كالخلاف الذى شجر بين جماعة من الأوس وجماعة من الخزرج ، بدسيسة من أعداء الله اليهود حتى تنادوا : السلاح ، ونزل بسببه تلك الآيات الحكيمة فى

سورة آل عمران من أول قوله سبحانه (يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين)(١) إلى آيات أخرى بعدها هي من أروع ما ينفر من الانقسام والشقاق ويرغب في المحبة والوحدة والاتفاق. أم كانت تلك الحادثة خطأ فاحشا ارتكب ، كذلك السكران الذي أم الناس في صلاته وهو في نشوته ، ثم قرأ السورة بعد الفاتحة فقال : (قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون) وحذف لفظ (لا) من « لا أعبد » فنزلت الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) (٢) .

أم كانت تلك الحادثة تمنيا من التمنيات ، ورغبة من الرغبات ، كموافقات عمر رضي الله عنه حتى أفردها بعضهم بالتأليف . ومن أمثلتها ما أخرجه البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه قال : قال عمر :

« وافقت ربي في ثلاث : قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وقلت : يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يحتجبن ، فنزلت آية الحجاب(٣).

واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه في الغيرة فقلت لهن : «عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيراً منكن » فنزلت كذلك في سورة التحريم .

وسواء أكان ذلك السؤال المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتصل بأمر مضى نحو قوله تعالى في سورة الكهف : (ويسألونك عن ذي القرنين)(٤) الخ أم يتصل بحاضر نحو قوله تعالى في سورة الإسراء (ويسالونك عن الروح قل

---

(١) آل عمران (١٠٠) . (٢) النساء (٤٣) .

(٣) وهي قوله تعالى (يا أيها الذين آمنو لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه) الآية (٥٣) من سورة الأحزاب .

(٤) الكهف (٨٣) .

الروح من أمر ربى ، وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) (١) . ام يتصل بمستقبل نحو قوله جل ذكره فى سورة النازعات : (يسألونك عن الساعة أيان مرساها)(٢) الخ . سواء وقع هذا النزول عقب سببه مباشرة ، أم تأخر عنه مدة لحكمة من الحكم ، كما حدث ذلك حين سالت قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الروح وأصحاب الكهف وذى القرنين . فقال صلى الله عليه وسلم «غداأخبركم ولم يستثن اى لم يقل « إن شاء الله » فابطأ عليه الوحى خمسة عشر يوما على ما رواه ابن اسحاق . وقيل ثلاثة أيام ، وقيل اربعين يوما ، حتى شق عليه ذلك ثم نزلت أجوبة تلك المقترحات ، يرشد الله تعالى رسوله إلى الاستثناء بالمشيئة ويقول له فى سورة الكهف : (ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداإلا ان يشاء الله ، واذكر ربك إذا نسيت ، وقل عسى أن يهدين ربى لأقرب من هذا رشدا)(٣)

ثم ان كلمة « أيام وقوعه » فى تعريف سبب النزول ، قيد لابد منه للاحتراز عن الآية أو الآيات التى تنزل ابتداء من غير سبب ، بينما هى تتحدث عن بعض الوقائع والأحوال الماضية أو المستقبلة ، كبعض قصص الأنبياء السابقين وأممهم وكالحديث عن الساعة وما يتصل بها ، وهو كثير فى القرآن الكريم .

٢ـ فوائد معرفة أسباب النزول :

زعم بعض الناس أنه لافائدة للإلمام بأسباب النزول ، وأنها لا تعدو أن تكون تاريخا للنزول أو جارية مجرى التاريخ ، وقد أخطأ فيما زعم ، فإن لأسباب النزول فوائد متعددة ، فمنها :

أولا — معرفة حكمة الله تعالى على التعيين ، فيما شرعه بالتنزيل ، وفى ذلك نفع المؤمن ، أما المؤمن فيزداد إيمانا على إيمانه ، ويحرص كل الحرص على تنفيذ أحكام الله والعمل بكتابه ، لما يتجلى له من المصالح والمزايا التى نيطت بهذه الأحكام ، ومن أجلها جاء هذا التنزيل .

---

(١) الاسراء (٨٥) (٢) النازعات (٤٢)
(٣) الكهف (٢٣ — ٢٤)

وأما الكافر فتسوقه تلك الحكم الباهرة إلى الإيمان إن كان منصفاً ، حين يعلم أن هذا التشريع الإسلامي قام على رعاية مصالح الإنسان ، لا على الاستبداد والتحكم والطغيان ، وخصوصاً إذا لاحظ سير ذلك التشريع وتدرجه في موضوع واحد . وحسبك شاهداً على هذا تحريم الخمر وما نزل فيه .

ثانياً — الاستعانة على فهم الآية ورفـــع الإشكال عنها ، حتى لقد قال الواحدي : لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان سبب نزولهـا .

وقال ابن تيمية : معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب . ا . هـ .

ولنبين لك ذلك بأمثلة ثلاثة :

الأول : قال الله تعالى في سورة البقرة : (ولله المشرق والمغرب ، فأينما تولوا فثم وجه الله — إن الله واسع عليم) (١) . فهذا اللفظ الكريم يدل ظاهره على أن للإنسان أن يصلي إلى أي جهة شاء ، ولا يجب عليه أن يولي وجهه شطر البيت الحرام ، لا في سفر ولا في حضر ، لكن إذا علم أن هذه الآية نازلة في السفر خاصة ، أو فيمن صلى باجتهاد ، ثم بان له خطؤه ، تبين له أن هذا الظاهر غير مراد ، إنما المراد التخفيف على المسافر في صلاة النافلة ، أو على المجتهد في القبلة إذا صلى وتبين له خطؤه .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن هذه الآية نزلت في صلاة المسافر على الراحلة أينما توجهت .

وقيل : عميت القبلة على قوم فصلوا إلى أنحاء مختلفة ، فلما أصبحوا تبينوا خطأهم فعذروا .

---

(١) البقرة (١١٥) .

المثال الثانى : روى فى الصحيح أن مروان بن الحكم أشكل عليه معنى قوله تعالى :(لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم)(١) .

وقال : لئن كان كل امرىء فرح بما أوتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن أجمعون . فبين ابن عباس أن الآية نزلت فى أهل الكتاب حين سألهم النبى صلى الله عليه وسلم عن شىء فكتموه إياه وأخبروه بغيره ، وأروه أنهم أخبروه بما سألهم عنه ، واستحمدوا بذلك إليه أى طلبوا منه أن يحمدهم على ما فعلوا . وهناك زال الاشكال عنه ، وفهم مراد الله من كلامه هذا ووعيده .

المثال الثالث : أشكل على عروة بن الزبير رضى الله عنه أن يفهم فرضية السعى بين الصفا والمروة مع قوله سبحانه : (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما)(٢) .

وإشكاله نشأ من أن الآية الكريمة نفت الجناح ، ونفى الجناح لا يتفق والفرضية فى رأيه ، وبقى فى إشكاله هذا حتى سأل خالته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، فأفهمته أن نفى الجناح هنا ليس نفيا للفرضية ، إنما هو نفى لما وقر فى أذهان المسلمين يومئذ من أن السعى بين الصفا والمروة من عمل الجاهلية نظراً إلى أن الصفا كان عليه صنم يقال له « إساف » وكان على المروة صنم يقال له « نائلة » وكان المشركون إذا سعوا بينهما تمسحوا بهما ، فلما ظهر الاسلام وكسرت الأصنام ، تحرج المسلمون أن يطوفوا بينهما لذلك ، فنزلت الآية ، كذلك كما جاء فى بعض الروايات .

لكن جاء فى رواية صحيح البخارى ما نصه : فقال « أى عروة » لها « أى لعائشة » أرأيت قول الله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) فوالله ما على أحد جناح أن

---

(١) آل عمران (١٨٨) .
(٢) البقرة (١٥٨) .

يطوف بالصفا والمروة . قالت : بئسما قلت يا ابن أختى ، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت « لا جناح عليه ألا يطوف بهما » ولكنها أنزلت فى الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها عند « المشلل » ، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة : فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . قالوا : يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله (ان الصفا والمروة من شعائر الله) الآية . قالت عائشة « وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما »

ومعنى يهلون : يحجون . ومناة الطاغية اسم صنم ، وكان صخرة نصبها عمرو ابن لحى بجهة البحر فكانوا يعبدونها . والمشلل بضم الميم ، واللام الأولى مشددة مفتوحة . اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر ، وقديد بضم القاف قرية بين مكة والمدينة . وكلمة « سن » معناها فى هذا الحديث شرع أو فرض بدليل من السنة لا من الكتاب .

وهذه الرواية كما ترى — تدل على أن عروة فهم من جملة « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » أن الجناح منفى أيضاً عن عدم الطواف بهما ، وعلى ذلك تنتفى الفرضية ، وكأنه اعتمد فى فهمه هذا على أن نفى الجناح ، أكثر مايستعمل فى الأمر المباح . أما عائشة رضى الله عنها فقد فهمت أن فرضية السعى بين الصفا والمروة مستفادة من السنة ، وأن جملة « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » لاتنافى تلك الفرضية كما فهم عروة إنما الذى ينفيها أن يقال « فلا جناح عليه ألا يطوف بهما » وإنما توجه نفى الحرج فى الآية عن الطواف بين الصفا والمروة ، لأن هذا الحرج هو الذى كان واقرا فى أذهان الأنصار ، كما يدل عليه سبب نزول الآية الذى ذكرته السيدة عائشة .

ثالثاً — دفع توهم الحصر ، عما يفيد بظاهر الحصر : نحو قوله سبحانه فى سورة الأنعام (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون

ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير . فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به»(١)

ذهب الشافعى إلى أن الحصر فى هذه الآية غير مقصود ، واستعان على دفع توهمه ، بأنها نزلت بسبب أولئك الكفار الذين أبوا إلا أن يحرموا ما أحل الله ويحلوا ما حرم الله ، عنادا منهم ومحادة لله ورسوله ، فنزلت الآية بهذا الحصر الصورى مشادة لهم ، ومحادة من الله ورسوله ، لا قصدا إلى حقيقة الحصر .

نقل السبكي عن الشافعى أنه قال ما معناه : « إن الكفار لما حرموا ما أحل الله ، وأحلوا ما حرم الله ، فكانوا على المضادة والمحادة جاءت الآية مناقضة لغرضهم ، فكأنه قال : لا حلال إلا ما حرمتموه ، ولا حرام إلا ما أحللتموه. نازلامنزلة من يقول لك : لا تأكل اليوم حلاوة فتقول لا آكل اليوم إلاحلاوة، والغرض المضادة لا النفى والإثبات على الحقيقة فكأنه تعالى قال « لا حرام إلا ما أحللتموه من الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به » ولم يقصد حل ما وراءه ، إذ القصد إثبات التحريم ، لا إثبات الحل . ا هـ .

قال إمام الحرمين : وهذا فى غاية الحسن ، ولولا سبق الشافعى إلى ذلك لما كنا نستجيز مخالفة مالك فى حصر المحرمات فيما ذكرته الآية ، ا هـ .

رابعا : معرفة أن سبب النزول خارج عن حكم الآية إذا ورد مخصص لها .

وذلك كقيام الإجماع على أن حكم السبب باق قطعا . فيكون التخصيص قاصرا على ما سواه . فلو لم يعرف سبب النزول لجاز أن يفهم أنه مما خرج بالتخصيص، مع أنه لايجوز إخراجه قطعا للإجماع المذكور ، ولهذا يقول الغزالى فى المستصفى:

ولذلك - يشير إلى امتناع إخراج السبب بحكم التخصيص بالاجتهاد- غلط أبو حنيفة رحمه الله فى إخراج الأمة المستفرشة من قوله صلى الله عليه وسلم « الولد للفراش » . والخبر إنما ورد فى وليدة زمعة إذ قال عبد ابن زمعة : هو

---

(١) الأنعام (١٤٥).

أخى وابن وليدة أبى، ولد على فراشه. فقال عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (١) فأثبت للأمة فراشا، وأبو حنيفة لم يبلغه السبب. فأخرج الأمة من العموم!. اهـ.

خامسا: معرفة من نزلت فيه الآية على التعيين، حتى لا يشتبه بغيره، فيتهم البرىء ويبرأ المريب (مثلا) ولهذا ردت عائشة على مروان حين اتهم أخاها عبد الرحمن بن أبى بكر بأنه الذى نزلت فيه آية (والذى قال لوالديه أف لكما)(٢) الخ. من سورة الأحقاف، وقالت «والله ما هو به، ولو شئت أن أسميه لسميته» إلى آخر تلك القصة.

سادسا: تيسير الحفظ، وتسهيل الفهم، وتثبيت الوحى، فى ذهن كل من يسمع الآية إذا عرف سببها، وذلك لأن ربط الأسباب بالمسببات، والأحكام بالحوادث، والحوادث بالأشخاص والأزمنة والأمكنة. كل أولئك من دواعى تقرر الأشياء وانتقاشها فى الذهن، وسهولة استذكارها عند استذكار مقارنتها فى الفكرة، وذلك هو قانون تداعى المعانى، المقرر فى علم النفس.

٣ — طريق معرفة سبب النزول:

لاطريق لمعرفة أسباب النزول إلا النقل الصحيح، روى الواحدى بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «واتقوا الحديث إلا ما علمتم فإنه من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار. ومن كذب على القرآن من غير علم فليتبوأ مقعده من النار»(٣).

ومن هنا لايحل القول فى أسباب النزول إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب وبحثوا عن علمها اهـ.

وعلى هذا فإن روى سبب النزول عن صحابى فهو مقبول، وإن لم يعزز

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم. (الفتح الكبير ٣/٣٠٨).
(٢) الأحقاف (١٧). (٣) حديث متواتر أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد فى سنده عن أنس رضى الله عنه، كما روى من عدة طرق أخرى صحيحة.

برواية أخرى تقويه ، وذلك لأن قول الصحابى فيما لامجال للاجتهاد فيه، حكمه حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه يبعد كل البعدأن يكون الصحابى قد قال ذلك من تلقاء نفسه على حين أنه خبر لامرد له إلا السماع والنقل ، أو المشاهدة والرواية .

أما إذا روى سبب النزول بحديث مرسل « أى سقط من سنده الصحابى وانتهى إلى التابعى ، فحكمه أنه لايقبل الا اذا صح واعتضد بمرسل آخر ، وكان الراوى له من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة ، كمجاهد وعكرمة وسعدبن جبير .

٤ ـ تعدد الأسباب والنازل واحد :

إذا جاءت روايتان فى نازل واحد من القرآن ، وذكرت كل من الروايتين سببا صريحا غير ما تذكره الأخرى ، نظر فيهما فإما أن تكون إحداهما صحيحة ، والأخرى غير صحيحة ، وإما أن تكون كلتاهما صحيحة ولكن لإحداهما مرجح دون الأخرى ، وإما أن تكون كلتاهما صحيحة، ولا مرجح ولا يمكن الأخذ بهما معا، فتلك صور أربع ، لكل منها حكم خاص نسوقه إليك .

أما الصورة الأولى : وهى ما صحت فيه إحدى الروايتين دون الأخرى فحكمها الاعتماد على الصحيحة فى بيان السبب ، ورد الأخرى غير الصحيحة، مثل ذلك ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن جندب قال : « اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة أو ليلتين » فأتته مرأة فقالت : يا محمد ، ما أرى شيطانك إلا قد تركك فأنزل الله : (والضحى والليل إذا سجى ، ما ودعك ربك وما قلى) (١) وأخرج الطبرانى وابن أبى شيبة ، عن حفص بن ميسرة عن أمه عن أمها وكانت خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أن جروا دخل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فدخل تحت السرير فمات ، فمكث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أيام لا ينزل عليه الوحى فقال : ياخولة ما حدث فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ جبريل لا يأتينى .

---

(١) الضحى (١ — ٣)

فقلت فى نفسى : لو هيأت البيت وكنسته ، فأهويت بالمكنسة تحت السرير ، فأخرجت الجرو فجاء النبى صلى الله عليه وسلم ترعد (١) لحيته ، وكان إذا نزل عليه أخذته الرعدة ، فأنزل الله : (والضحى) إلى قوله (فترضى) فنحن بين هاتين الروايتين نقدم الرواية الأولى فى بيان السبب لصحتها ، دون الثانية لأن فى إسنادها من لايعرف . قال ابن حجر : قصة إبطاء جبريل بسبب الجرو مشهورة ، لكن سبب نزول الآية غريب ، وفى إسناده من لايعرف ، فالمعتمد ما فى الصحيح ».

وأما الصورة الثانية : — وهى صحة الروايتين كلتيهما ولإحداهما مرجح — فحكمها أن نأخذ فى بيان السبب بالراجحة دون المرجوحة ، والمرجح أن تكون إحداهما أصح من الأخرى ، أو أن يكون راوى إحداهما مشاهداً القصة دون راوى الأخرى .

مثال ذلك : ما أخرجه البخارى عن ابن مسعود قال « كنت أمشى مع النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب (٢) . فمر بنفر من اليهود ، فقال بعضهم : لو سألتموه ؟ فقالوا : حدثنا عن الروح فقام ساعة ورفع رأسه فعرفت أنه يوحى إليه ، حتى صعد الوحى ، ثم قال : (قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) » (٣) وما أخرجه الترمذى وصححه عن ابن عباس قال : « قالت قريش لليهود : أعطونا شيئا نسأل هذا الرجل ، فقالوا : اسألوه عن الروح فسألوه ، فأنزل الله : (ويسألونك عن الروح) الآية .

فهذا الخبر الثانى يدل على أنها بمكة ، وأن سبب نزولها سؤال قريش إياه . أما الأول فصريح فى أنها نزلت بالمدينة بسبب سؤال اليهود إياه . وهو أرجح من وجهين : أحدهما أنه رواية البخارى ، أما الثانى فإنه رواية الترمذى ومن المقرر أن ما رواه البخارى أصح مما رواه غيره . ثانيهما أن راوى الخبر

---

(١) ترعد : تضطرب

(٢) العسيب : جريد النخل

(٣) الإسراء (٨٥)

الأول وهو ابن مسعود كان مشاهدا للقصة من أولها إلى آخرها كما تدل على ذلك الرواية الأولى . بخلاف الخبر الثانى فان رواية ابن عبـــاس لاتدل على أنه كان حاضر القصة، ولاريب أن للمشاهدة قوة فى التحمل وفى الاستيثاق ليست لغير المشاهدة . ومن هنا أعملنا الرواية الأولى . وأهملنا الثانية .

وأما الصورة الثالثة : وهى ما استوت فيه الروايتان من الصحة ،ولامرجح لإحداهما ، ولـكن يمـكن الجمع بينهما بأن كلا من السببين حصل ونزلت الآية عقب حصولهما معا ، لتقارب زمنيهما — ففى هذه الصورة جاز أن نحمل الأمر على تعدد السبب لأنه الظاهر ولا مانع يمنعه.

قال ابن حجر : « لامانع من تعدد الأسباب »

مثال ذلك : ما أخرجه البخارى من طريق عـكرمة عن ابن عباس أن هلال ابن أمية قذف امرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحاء . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « البينة أوحد فى ظهرك » . فقال يارسول الله ، إذا وجد أحدنا مع امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة . وفى رواية أنه قال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق ، ولينزلن الله تعالى ما يبرىء ظهرى من الحد فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه : (والذين يرمون أزواجهم ولم يـكن لهم شهداء إلا أنفسهم (١)) حتى بلغ (إن كان من الصادقين)اهـ ،وهذه الآيات من سورة النور.

وأخرج الشيخان « واللفظ للبخارى» عن سهل بن سعد أن عويمرا أتى عاصم بن عدى، وكان بنى عجلان ، فقال : كيف تقولون فى رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه . أم كيف يصنع ؟ سل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأتى عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله « وفى رواية مسلم » فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فـكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها . فقال عويمر : والله لاأنتهى حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فجاءه عويمر فقال: يارسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل

---

(١) سورة النور (٦)

الله القرآن فيك وفى صاحبتك . فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله فى كتابه فلاعنها » اهـ .

فهاتان الروايتان صحيحتان ، ولا مرجح لإحداهما على الأخرى. ومن السهل أن نأخذ بكلتيهما لقرب زمانيهما ، على اعتبار أن أول من سأل هو هلال بن أمية ، ثم قفاه عويمر قبل إجابته ، فسأل بواسطة عاصم مرة وبنفسه مرة أخرى فأنزل الله الآية إجابة للحادثين معا . ولاريب أن إعمال الروايتين بهذا الجمع أولى من إعمال إحداهما وإهمال الأخرى ، إذ لامانع يمنع الأخذ بهما على ذلك الوجه ، ثم لاجائز أن نردهما معا ، لأنهما صحيحتان ولا تعارض بينهما ، ولا جائز أيضا أن نأخذ بواحدة ونرد الأخرى ، لأن ذلك ترجيح بلا مرجح ، فتعين المصير إلى أن نأخذ بهما معا .

وإليه جنح النووى وسبقه إليه الخطيب فقال : « لعلهما اتفق لهما ذلك فى وقت واحد » اهـ .

ويمكن أن يفهم من الرواية الثانية أن آيات الملاعنة نزلت فى هلال أولا ثم جاء عويمر فأفتاه الرسول بالآيات التى نزلت فى هلال . قال ابن الصباغ : قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولا . وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعويمر « إن الله أنزل فيك وفى صاحبتك » فمعناه ما نزل فى قصة هلال ، لأن ذلك حكم عام لجميع الناس .

وأما الصورة الرابعة : — وهى استواء الروايتين فى الصحة ، دون مرجح لإحداهما ، ودون إمكان للأخذ بهما معا لبعد الزمان بين الأسباب — فحكمها أن نحمل الأمر على تكرار نزول الآية بعدد أسباب النزول التى تحدثت عنها هاتان الروايتان ، أو تلك الروايات — لأنه إعمال لكل رواية ، ولا مانع من ذلك.

قال الزركشى فى البرهان : « وقد ينزل تعظيما لشأنه . وتذكيرا عند حدوث سببه خوف نسيانه » . اهـ .

مثال ذلك : ما أخرجه البيهقى والبزار عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم

وقف على حمزة حين استشهد وقد مثل به فقال : « لأمثلن بسبعين منهم مكانك » فنزل جبريل — والنبي صلى الله عليه وسلم واقف — بخواتيم سورة النحل ، (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) (١) إلى آخر السورة وهي ثلاث آيات .

وأخرج الترمذي والحاكم عن أبي بن كعب قال : (لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون ، ومن المهاجرين ستة منهم حمزة ، فمثلوا به ، فقالت الأنصار : لئن أصبنا منهم يوما مثل هذا لنربين (أي لنزيدن) عليهم ، فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله «وإن عاقبتم » الآية.

فالرواية الأولى تفيد أن الآية نزلت في غزوة أحد ، الثانية أنها نزلت يوم فتح مكة . على حين أن بين غزوة أحد والفتح الأعظم بضع سنين ، فبعد أن يكون نزول الآية كان مرة واحدة عقبهما معا . وإذن لا مناص لنا من القول بتعدد نزولها ، مرة في أحد ومرة يوم الفتح . وقد ذهب البعض إلا أن سورة النحل كلها مكية ، وعليه فتكون خواتيمها المذكورة نزلت مرة بمكة قبل هاتين المرتين اللتين في المدينة ، وتكون عدة مرات نزولها ثلاثا ، وبعضهم يقول إن سورة النحل مكية ما عدا خواتيمها تلك فإنها مدنية ، وعليه فعدة مرات نزولها اثنتان فقط.

٥ — تعدد النازل والسبب واحد :

قد يكون أمر واحد سببا لنزول آيتين أو آيات متعددة « على عكس ما سبق » ولا مانع من ذلك ، لأنه لا ينافي الحكمة في إقناع الناس ، وهداية الخلق ، وبيان الحق عند الحاجة ، بل إنه قد يكون أبلغ في الإقناع وأظهر في البيان .

مثال السبب الواحد : تنزل فيه آيتان ، ما أخرجه ابن جرير الطبري والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل شجرة فقال : إنه سيأتيكم إنسان ينظر إليكم بعيني شيطان ، فإذا جاء فلا تكلموه « فلم يلبثوا أن طلع رجل أزرق العينين ، فدعاه رسول الله صلى

---

(١) النحل (١٢٦)

الله عليه وسلم فقال : علام تشتمني أنت وأصحابك ؟ فانطلق الرجل فجاء بأصحابه فحلفوا بالله ما قالوا حتى تجاوز عنهم . فأنزل الله : (يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا . وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله . فإن يتوبوا يك خيرا لهم ، وإن يتولوا يعذبهم الله عذابا أليما في الدنيا والآخرة ، وما لهم في الأرض من ولي ولا نصـــير) (١)

وأخرج الحاكم وأحمد هذا الحديث بهذا اللفظ وقالا : فأنزل الله : (يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون . استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون) (٢)

ومثال السبب الواحد ينزل فيه أكثر من آيتين ما أخرجه الحاكم والترمذى عن أم سلمة أنها قالت: يارسول الله ، لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء فانزل الله : (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض ، فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم ، وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا ، لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجرى من تحتها الأنهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب) (٣)

وأخرج الحاكم أيضا عنها أنها قالت : يارسول الله، تذكر الرجال ولا تذكر النساء فأنزلت : (إن المســلمين والمسلمات) (٤) ، وأنزلت (أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى) .

وأخرج الحاكم أيضا أنها قالت : يغزو الرجال ولا تغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث .

فأنزل الله : (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) (٥) وأنزل (إن المسلمين والمسلمات)

---

(١) التوبة (٧٤)
(٢) المجادلة (١٨ – ١٩)
(٣) آل عمران (١٩٥)
(٤) الأحزاب (٣٥)
(٥) النساء (٣٢) .

(العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)

بعد أن انتهينا من بيان معنى سبب النزول ، وأمثلة ذلك ،وجب أن نبين آراء العلماء فى : هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟

وقبل أن نشرع فى ذكر مذاهب الفقهاء ، وأدلتهم فى هذه المسألة يجب أن نبين أنواع الجواب مع السؤال المتفق عليه ، والمختلف فيه حتى ينحصر محل النزاع .

أنواع الجواب مع السؤال نوعان :

النوع الأول :

أن يكون الجواب غير مستقل بنفسه ، وهو ما توقفت إفادته على الاقتران بالسؤال بحيث إذ إذكر وحده لم يفد شيئا ، وهذا تابع للسؤال فى العموم وفى الخصوص على خلاف فى ذلك (١).

مثال تبعيته له فى العموم قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم . قال : «فلا إذن » (٢) .

فإن هذا الحديث عام فى جميع أفراد بيع الرطب بالتمر ، إلا ما خصه الدليل وهو بيع العرايا ، فقد روى رافع بن خديج ، وسهل بن أبى حثمة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم«عن نهى بيع المزابنة ، إلا أصحاب العرايا،فانه قدأذن لهم » (٣).

---

(١) الأحكام للآمدى (٢ / ٢١٨) مسلم الثبوت مع فواتحه (٢ / ٢٢٢ — ٢٢٥) .

(٢) رواه ابن ماجه فى كتاب التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر (٣ / ٧٦١) والنسائى فى كتاب البيوع وباب « اشتراء التمر بالرطب » (٧ / ٢٣٦) كما رواه مالك عن سعد بن أبى وقاص وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، كما فى سبل السلام (٣ / ٤٤ — ٥٥) .

(٣) حديث صحيح متفق عليه ، ورواية مسلم (٥ / ١٣) « باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا » أنه صلى الله عليه وسلم رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا.

فهذا الجواب غير مستقل بالإفادة بدون ذكر السؤال ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم : فلا إذن لايفيد شيئا بدون اقترانه بالسؤال ، كما هو واضح .

ومثال تبعيته له فى الخصوص مالو قال النبى صلى الله عليه وسلم « يجزئك » لمن قال : توضأت بماء البحر . فان هذا الجواب غير مستقل بالإفادة أيضا،وهو خاص كالسؤال ، لوحدة السائل والمخاطب فى الفعلين فلا يصح وضوء غير السائل من ماء البحر إلا بدليل آخر كالقياس ، أو بالحديث الشريف . « حكمى على الواحد حكمى على الجماعة »

وفى تيسير التحرير : وفى الخصوص قيل كذلك ، أى يساويه فى الخصوص أيضا اتفاقا ، قال المحقق التفتازانى فى حاشيته على الشرح العضدى : ظاهر الكلام أنه لانزاع فى كونه تابعا للسؤال فى العموم والخصوص ، حتى لو قيل: هل يجوز لى الوضوء بماء البحر ؟ فقال : نعم ، كان خاصا به ، إلا أن صريح كلام الآمدى والشارحين ، وبه تشعر عبارة المتن، أن الاتفاق إنما هو فى العموم وأما فى الخصوص فخلاف الشافعى رحمه الله حيث ذهب إلى دلالة الجواب على جواز المتوضىء بماء البحر لكل أحد ، مصيرا منه إلى ترك الاستفصال فى حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم وإليه أشار بقوله :

وقد يعم الجواب فى الخصوص عند الشافعى رحمه الله، لترك الاستفصال،يعنى أن الراوى لما ترك التفصيل ، ولم يقيد الجواب ببعض الأحوال مع احتمال كونه مقيدا به ، وحكى الواقعة من غير تفصيل علم أنه فهم العموم من الشارع ، وإلا كان يجب عليه التفصيل .

وقيل : إنما ذكر الشافعى — رحمه الله — ذلك فيما إذا كان الجواب مستقلا والظاهر الأول وهو كون غير المستقل تابعا للسؤال فى الخصوص ، ولا معنى للزوم العموم فى الجواب لترك الاستفصال إن قال به قائل (١) .

---

(١) تيسير التحرير للعلامة الشيخ محمد أمين (١/ ٢٦٣) ط الحلبى .

وما قاله بعض العلماء — كالآمدى — من أن عدم تعديه الحكم عن السائل كان لمعنى مختص به ، كاختصاص أبى بردة بن نيار بالجذعة من المعز حين قال : يارسول الله « إن عندى عناقا جذعا هى خير من شاتى لحم » فقال صلى الله عليه وسلم « تجزئك ، ولا تجزىء عن أحد بعدك » (١) .

وكاختصاص خزيمة بن ثابت الأنصارى بجعل شهادته وحده قائمة مقام الشهادتين (٢)

وما قاله هؤلاء فيه نظر لما يأتى :

أولا : أن عدم العموم فى قصة أبى بردة قد استفيد من نص الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال : « ولا تجزىء عن أحد بعدك »

فالخصوصية فى هذا الحديث واضحة ولا غبار عليها .

ثانيا : وأما جعل شهادة خزيمة بشهادة اثنين فهذا قد استفيد من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، والتنويه بشأنه ، فقد روى عنه ابنه عمارة أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من سواء بن قيس المحاربى فجحده سواء ، فشهد خزيمة بن ثابت للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضرا ؟ » : فقال : « صدقتك بما جئت به ، وعلمت أنك لاتقول إلا حقا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من شهد له خزيمة أو عليه فحسب » (٣) .

فاحتمال الخصوصية فى المثال الذى نحن بصدده — وهى التوضؤ بماء البحر احتمال قائم ، إلا أن النظير الذى تقدم باطل ، كما هو واضح .

ولو قيل : إن علة إجزاء مـاء البحر فى الوضوء عامة فى السائل وغيره ، فيثبت الحكم بطريق القياس على السائل بواسطة العلة المتعدية — وهى أن طهورية

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٩٦) والنسائى (٧/ ٢٢٢) ومسلم (٣/١٧٩) .

(٢) الأحكام للآمدى (٢/٢١٨) ط الحلبى .

(٣) رواه الإمام أحمد فى مسنده (٥/٢١٣ : ٢١٤) والبخارى .فتح البارى(٦–١٨)(٨–٣٩٨) (٩ / ١٢) وأبو داود(٣– ٣٠٨) .

ماء البحر بالنسبة لكل الناس واحدة – وليس بطريق النص، لمعارضة العموم باحتمال الخصوصية أو بمثل قوله صلى الله عليه وسلم، « حكمى على الواحد حكمى على الجماعة (١) ». لو قيل ذلك لكان أولى .

النوع الثانى : أن يكون الجواب مستقلا بنفسه، وهو مالا تتوقف إفادته على الاقتران بالسؤال بل لو قيل بدونه لأفاد، وله ثلاث أحوال :—

الحالة الأولى:

أن يكون الجواب مساويا للسؤال، عموما وخصوصا، فهذا يكون تابعا للسؤال فى العموم والخصوص، وهذا محل اتفاق بين العلماء لمكان التكافؤ والتساوى بين السبب وما نزل فيه (٢).

مثال : تبعيته له فى العموم : ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل فقيل له إنا نركب البحر على أرماث(٣) لنا، ليس معنا من الماء العذب مايكفينا ؟

أفنتوضأ بماء البحر ؟

فقال صلى الله عليه وسلم : « البحر هو الطهور ماؤه .... (٤) ».

فهذا الجواب مساو للسؤال فى العموم .

---

(١) هذا الحديث كثيرا مايستدل به على الأصول وبالبحث لم أجده بلفظه قال العراقى : لاأصل له، وأنكره الحافظان : المزى والذهبى، ولكن فى سنن النسائى من أميمة بنت رقيقة رفعته «ما قولى لامرأة واحدة إلا كقولى لمائة امرأة »، رواه الترمذى بلفظ « إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة » ثم قال الترمذى . هذا حديث حسن صحيح رواه الإمام أحمد فى مسنده باللفظين إلا أن معنى الحديث صحيح وله شواهد كثيرة .

(٢) الأحكام للامدى (٢ / ٣١٨) .

(٣) الأرماث . جمع رمث بالتحريك . خشب يضم بعضه إلى بعض ويركب فى البحر. القاموس .

(٤) رواه ابن ماجة عن أبى هريرة وانظر الفتح الكبير (٢ / ٣)

ومثال تبعيته له في الخصوص : سؤال الأعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم عن حكم وطئه لزوجته في نهار رمضان ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم له : « اعتق رقبة » (١)

فالسؤال هنا خاص بحكم وطئه في نهار رمضان ، والجواب خاص بالسائل أيضا ، وهذا الحديث دليل وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عامدا.

وذكر النووي أنه إجماع ، معسرا كان أو موسرا ، فالمعسر تثبت في ذمته على أحد قولين للشافعية.

وثانيهما : لا تستقر في ذمته ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبين أنها باقية عليه (٢) .

الحالة الثانية : أن يكون الجواب أخص من السؤال ، كأن يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالمظاهر » جوابا لمن قال : أفطرت في نهار رمضان فماذا علي ؟

فالسؤال هنا عام في كل ما يحصل به الفطر ، سواء كان جماعا أو غيره ، والجواب خاص بحكم الفطر بالجماع ، فهو أخص من السؤال فلا يصح تعدية الحكم من محل التنصيص الذي هو الجماع إلى غيره من المفطرات إلا بدليل آخر ، لأن اللفظ لا عموم له ، وهذا هو مختار الآمدي حيث قال : وفي هذه الصورة الحكم بالخصوص أولى من القول به فيما إذا كان السؤال خاصا والجواب مساويا حيث إنه ههنا عدل عن مطابقة سؤال السائل بالجواب مع دعوة الحاجة إليه ، بخلاف تلك الصورة ، فانه طابق بجوابه سؤال السائل (٣) .

ولكن هل يجوز هذا الجواب أم لا ؟

---

(١) رواه البخاري وغيره ، وانظر سبل السلام ، ٢/٢٢٦)

(٢) المرجع السابق

(٣) الأحكام (٢/٣١٩) ط الحلبي .

فيــه رأيان :

الأول : أن ذلك لا يجوز لما فيه من تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع .

الرأى الثانى : أن ذلك جائز إذا أمكن معرفة المسكوت عنه من الجواب، وهذا يتحقق بشروط ثلاثة ذكرها الأسنوى — نقلا عن الإمام الرازى فى المحصول — وهى :

١ — أن يكون فى المذكور تنبيه على مالم يذكر .

٢ — أن يكون السائل مجتهداً .

٣ — ألا تفوت المصلحة باشتغال السائل بالاجتهاد (١) .

فإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة فالجواب جائز ، وإلا فلا يجوز ، لما فيه من تأخر البيان عن وقت الحاجة .

الحالة الثالثة : أن يكون الجواب أعم من السؤال، وهو نوعان : —

النوع الأول : أن يكون الجواب أعم من السؤال ، فى غير ذلك الحكم المسئول عنه ، كسؤالهم لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن التوضؤ بماء البحر ، وقوله — صلى الله عليه وسلم — فى الجواب عنه — «البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته » .

فالجواب هنا أعم من السؤال فى غير محل السؤال ، لأن المسئول عنه إنما هو التوضؤ ، والجـــواب عام فى طهورية الماء، وفى حل الميتة ، وهى غير مسئول عنها .

(١) نهاية السول (٢/ ١٣١) طصبيح .

وهذا لا خلاف بين العلماء فى عمومه بالنسبة لحل الميتة ؛ لأنه عام مبتدأ به ، ذكر فى غير معرض جواب ، إذ هو غير مسئول عنه ، وكل عام ورد بطريق الاستقلال فلا خلاف فى عمومه عند القائلين بالعموم (١) .

النوع الثانى : أن يكون الجواب أعم من السؤال بالنسبة للحكم المسئول عنه فقط ، كسؤاله — صلى الله عليه وسلم — عن الوضوء من ماء بئر بضاعة — وهى بئر تلقى فيها الحيض (٢) ولحوم الكلاب والنتن (٣) — فأجاب صلى الله عليه وسلم — بقوله :

« خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه »(٤)

فهذا الجواب أعم من السؤال بالنسبة للحكم المسؤول عنه فقط ، وهو ماء بئر بضاعة ، لأنه يعم ماء بئر بضاعة وغيره ، وفى الحديث عموم آخر فى لفظ « شىء » أى شىء مما ذكر وغيره ، أو مما ذكر فقط ، وغيره مسكوت عنه ؟

تحرير محل النزاع :

إذا وضحت أنواع الجواب مع السؤال . ووضح ماقيل فيها تحرر محل النزاع بين العلماء ، وهو النوع الثانى من الحالة الثالثة ، وهو ما كان الجواب فيه أعم من السؤال بالنسبة للحكم المسئول عنه فقط .

ومثله — فى الحكم — ما إذا وقعت حادثة ، فأجاب فيها الرسول — صلى الله عليه وسلم — بجواب عام ، كما روى أنه مر بشاة ميتة لميمونة فقال — صلى الله عليه وسلم :

---

(١) الأحكام اللامدى (٢ : ٢١٩)

(٢) الحيض . بكسر الحاء وفتح جمع حيضة بفتح الحاء وسكون الياء وهى : الخرقة التى تلف بها المرأة ، وقيل جمع حيضة بفتح الحاء ، كضيع ، جمع ضيعة ، وإن كان محفوظا .

(٣) النتن . مصدر بمعنى اسم الفاعل ، أى الأشياء المنتنة .

(٤) رواه الترمذى فى باب (ماجاء فى الماء لا ينجسه شىء) (تحفة الأحوذى ١/٢٠٢) وأبو داود فى كتاب الطهارة باب (ماجاء فى بئر بضاعة ١/١٦) والنسائى فى كتاب المياه باب (ذكر بئر بضاعة (١/١٤١).

« أفلا استمتعتم بإهابها فان دباغ الأديم طهوره» (١) .

فهل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟

ومحل هذا كله مالم تقم قرينة على الخصوص أو العموم ، فإذا دلت القرينة على ذلك كان الحكم مقصورا على سببه فى الأول ، وعاما فى الثانى بلاخلاف .

مثال مادل فيه الدليل على الخصوص ماتقدم فى حديث أبى بردة حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « تجزئك ولا تجزىء عن أحد بعدك » .

ومثال ما قامت فيه القرينة على العموم : قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» (٢)وسبب نزولها — على ماقيل — رجل سرق رداء صفوان (٣)

فذكر السارقة قرينة على أنه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط ، ومثله قوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) (٤) نزلت — كما قال المفسرون — فى شأن مفتاح الكعبة لما أخذه على رضى الله تعالى عنه — من عثمان ابن طلحة ، قهرا ، بأمر النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ليصلى فيها فصلى فيها ركعتين وخرج ، فسأله العباس المفتاح ليضم السدانة إلى السقاية فنزلت الآية، فرده على إلى عثمان بلطف ، بأمر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، فتعجب عثمان من ذلك ، فقرأ له على — رضى الله عنه الآية ، فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وأسلم . فذكر الأمانات بالجمع قرينة على إرادة العموم (٥)

وحيث أتينا على بيان أنواع الجواب مع السؤال ، وتحرر محل النزاع وهو المعبر عنه بـ « الدليل العـــام المستقل بنفسه الوارد على سبب خاص » فلنشرع فى ذكر مذاهب علماء الأصول فى هذا الموضوع ، ودليل كل على ماذهب إليه .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب البيوع باب « جلود الميتة قبل أن تدبغ » (١٠٧/٣) كما رواه مالك فى الموطأ (٣٢٧/١) والنسائى(١٥١/٧) كتاب العقيقة باب« جلود الميتة » .

(٢) المائدة (٣٨) .

(٣) انظر القرطبى (ص ٢١٥٧) ط الشعب .

(٤) سورة النساء (٥٢) .

(٥) جلال الدين المحلى على جمع الجوامع (٢ - ٣٩) .

أقوال العلماء فى العام الوارد على سبب خاص :

القول الأول :

أن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، وهو رأى جمهور الشافعية ، والحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وقد اختاره الآمدى، وفخرالدين الرازى ، والبيضاوى .

القول الثانى :

أن خصوص السبب يخصص العام ، ويجعله مرادا به هذاالسبب بخصوصه ، ولا يعمل بالعام على عمومه ، وهذا القول لأبى ثور،والدقاق، والقفال، والمزنى من الشافعية ، ونقل ذلك عن الإمام مالك ، وأحمد بن حنبل — رضى الله تعالى عنهم (١) .

تحقيق مذهب الامام الشافعى :

وقد نقل الآمدى ، وابن الحاجب ، وغيرهما أن الشافعى رضى الله تعالى عنه يقول أن العبرة بخصوص السبب ، لا بعموم اللفظ ، معتمدين على قول إمام الحرمين فى البرهـــان : أنه الذى صح عندى من مذهب الشافعى ، ونقله عنه فى المحصول الإمام فخر الدين الرازى (٢) .

ونص عبارة الآمدى : وأما إن كان من القسم الأول ، فذهب أبو حنيفة والجم الغفير أنه عام، وأنه لا يسقط عمومه بالسبب الذى ورد عليه ، والمنقول عن الشافعى — رضى الله عنه — ومالك والمزنى ، وأبو ثور خلافه (٣) .

---

(١) الأحكام للآمدى (٢/٢١٩)، نهاية السول (٢/١٣٢)المستصفى (٢/ ٦٠) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢ : ١٠٢) ط الكليات الأزهرية روضة الناظر للقدسى ص ١٢٢ .

(٢) نهاية السول (٢ : ١٣٢) ط صبيح .

(٣) الأحكام (٢ | ٢١٩) ط الحلبى .

وعبارة ابن الحاجب « مسألة : جواب السائل غير المستقل دونه تابع للسؤال في عمومه اتفاقا والعام على سببه خاص بسؤال مثل قوله صلى الله عليه وسلم ـ لما سئل عن بئر بضاعة ـ خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه » أو بغير سؤال كما روى أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميمونة فقال : أيما إهاب دبغ فقد طهر ، معتبر عمومه على الأكثر ونقل عن الشافعى (١) .

وأقول : أن هذه النسبة إلى الشافعى ـ رضى الله تعالى عنه ـ غير صحيحة ، مخالفة لما نص عليه في الأم حيث قال : في باب ما يقع به الطلاق ، « ولا يصنع السبب شيئاً إنما يصنعه الألفاظ . . » ثم قال: « وإذا لم يصنع السبب شيئاً فى نفسه لم يصنعه ما بعده ، ولم يمنع ما بعده أن يصنع ماله حكم إذا قيل » (٢) .

فان ظاهر قوله : ولا يصنع السبب شيئا ، إنما يصنعه الألفاظ أن السبب غير مؤثر ، وإنما المؤثر اللفظ فقط ، ويؤيد هذا قوله ، « لم يمنع ما بعده أن يصنع ماله حكم » ، فان معناه : أن السبب لا يمنع اللفظ عما اشتمل عليه من الحكم ، وهذا صريح فى أن العبرة عنده بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » .

وقد نص على ذلك الرافعى ـ أيضاً ـ فى كتاب الأيمان حيث قال « العبرة عندنا باللفظ ، فيراعى عمومه وإن كان السبب خاصا ، وخصوصه وإن كان السبب عاما » (٣)

وقد ذكر ابن برهان فى الوجيز نحو ما تقدم حيث قال « قالوا : فان كان اللفظ على عمومه فلماذا قدم الشافعى العموم العرى عن السبب على العموم الوارد

---

(١) مختصر ابن الحاجب ص ١١٠ .
(٢) الأم (٥/٢٤١) ط الشعب .
(٣) التمهيد للأسنوى ص ١٢٤ ط مكة المكرمة .

على سبب ؟ قلنا : ما أورده من السبب وإن لم يكن مانعا من الاستدلال ومانعا من التعلق به ، فانه يوجب ضعفا ، فقدم العرى عن السبب لذلك(١) ».

وقد بين الإمام الأسنوى ، وكذا الإمام ابن السبكى السبب الذى استند إليه هؤلاء العلماء فى نقلهم عن الإمام الشافعى - رضى الله تعالى عنه - بأنه يقول إن العبرة بخصوص السبب ، وذكر أن هذا مجرد توهم لاأساس له معتمدين على ماقاله الإمام فخر الدين الرازى فى كتابه « مناقب الشافعى » .

وحاصله : أن الشافعى يرى أن الأمة إذا اتخذها السيد فراشاله - أى أم ولد - ثم أتت منه بمولود ، وأقر السيد بالوطء فان الولد يلحقه : سواء أقر بالولد أولم يقر ، وحجته فى ذلك ماروى عن عائشة رضى الله عنها : أن عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد أن بن وليدة زمعة منى فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد ، وقال : ابن أخى عهد إلى فيه ، وقال عبد ابن زمعة: هو أخى وابن وليدة أبى ، ولد على فراشه ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة ، فقال : « هولك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر » ثم قال : لسودة بنت زمعة « احتجبى منه » لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقى الله عز وجل ، وكانت سودة زوجة للنبى صلى الله عليه وسلم (٢) .

فالشافعى - رضى الله تعالى عنه - جعل الفراش الوارد فى الحديث على عمومه سواء كان لحرة ، أو أمة ، عملا بعموم اللفظ ، وأبو حنيفة - رضى الله تعالى عنه - جعل الفراش الوارد فى الحديث خاصا بالزوجة دون الأمة ، وقال إن ولد الأمة لا يلحق السيد إلا إذا أقر به ، فاعترض عليه الشافعى ، بان الحديث ورد على سبب خاص ، وهو الأمة دون الزوجة - فاثبات الحكم له أولى من غيره .

فهم من ذلك إمام الحرمين ، وتبعه الآمدى وابن الحاجب ، وغيرهم أن

---

(١) نهاية السول (٢ - ١٣٢)

(٢) حاشية عابدين (٥ - ٥٨١) .

الشافعي يقول بخصوص السبب، والواقع غير ذلك، بل مراد الشافعي من هذا الاعتراض أن العام إذا ورد على سبب وهو الأمة دون الزوجة فكانت الأمة داخلة في الفراش قطعا، فكيف يسوغ لأبي حنيفة أن يخرجها عنه ؟ (١) .

وقد أجيب عن الإمام أبي حنيفة بأنه لم يطلع على ورود هذا الخبر في ذلك السبب(٢) وقد أورد الحنفية اعتراضات على الاستدلال بالحديث المتقدم، ذكرها الإمام فخر الدين الرازي في كتابه « مناقب الشافعي » وأجاب عنها فقال :

الاعتراض الأول : قوله لعبد بن زمعة « هو لك » أي مملوك لك لأن اللام لام التمليك . كما يقال أن هذه الدار لك : أي ملكك ، وعلى هــذا التقدير فالخبر حجة عليكم ، ويدل على صحة ما ذكرناه أنه صلى الله عليه وسلم قال لسودة بنت زمعة « احتجبي منه » فاني أرى فيه شبها من آل أبي وقاص، ولو كان هذا القضاء من النبي صلى الله عليه وسلم قضاء بكونه ابنا لزمعة لما أمرها بالاحتجاب عنه لأنه على هذا التقدير كان أخا لسودة ، ويقوي هذا أنه ورد في بعض ألفاظ الحديث « هو لك عبد » أي بالتنوين .

والجواب على هذا الاعتراض من وجوه :

الوجه الأول :أن اللام موضع اختصاص لا لاثبات الملك ، فان العرب تقول : لا أب لك والمراد نفي هذا الاختصاص لا نفي الملك ، فقوله عليــه السلام « هو لك » معناه : اثبات اختصاص بينه وبينه ، وقطع الاختصاص بينه وبين الآخر .

الوجه الثاني : أن أحدا ما ادعى الملك ، بل هذا يدعي أنه أخوه، والآخر يدعي أنه ابن أخيه ، والجواب ينبغي أن يكون — مطابقا للسؤال ، فلما قال عليه السلام لعبد بن زمعة ، هو لك ، وجب أن يكون هذا تقريرا لما كــان يدعيه ابن زمعة ، وهو إثبات الأخوة .

---

(١) نهاية السول (٢/ ١٣١/ ١٣٢ بتصرف) الابهاج (٢/ ١١٧)رفع الحاجب (١/ ٣٧٨)،
(٢) الأحكام للآمدي (٢ — ٢٢١) .

الوجه الثالث : أن الإمام محمد بن اسماعيل البخارى ، قال في صحيحه : أن النبى صلى الله عليه وسلم أشركه فى الميراث وهذا نص فى إبطال كونه ملكا له .

الوجه الرابع : أن الرواية التى رويتموها عن أبى يوسف فى الأمالى وهو أنه قال : هو أخى ولد على فراش أبى ، وأقر به صريح فى إبطال المراد بقوله « هو لك » إثبات أنه منسوخ .

وأما قوله أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر سودة بالاحتجاب منه قلنا : هذا مدفوع من وجهين :

الأول : أن رواية أبى يوسف صريحة فى إثبات الأخوة ، مع أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بالاحتجاب ، فهذا السؤال — أيضا — وارد عليكم .

الثانى : أنه عليه السلام لما حكم بالأخوة على قوله « الولد للفراش » ثم رأى فيه مشابهة لآل أبى وقاص رتب على كل واحد من الاعتبارين ما يليق به « فحكم بالأخوة بناء على قوله الولد للفراش » وأمرها بالاحتجاب رعاية لحفظ الاحتياط ، والورع لمكان الشبهة التى أورثها الشبه البين بعتبة ، أو مراعاة للشبهين ، وإعمالا للدليلين ، فان الفراش دليل لحوق النسب ، والشبه بغير صاحبه دليل نفيه ، فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعى لقوته وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة الى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة ، وهذا من حسن الأحكام وأثبتها وأصحها ؛ ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه ، فالزانى يثبت النسب منه بينه وبين الولد فى التحريم والبعضية ، دون الميراث والنفقة والولاية وغيرها :

وقد تتخلف بعض أحكام النسب عنه مع ثبوته لمانع ، وهذا فى الشريعة ، فلا ينكر من تخلف المحرمية بين سودة وبين هذا الغلام لمانع الشبهه بعتبة وهل هذا إلا محض الفقه .

الاعتراض الثانى : أنكم رويتم أن عبد بن زمعة قال : « هو أخى ابن وليدة أبى ، ولد على فراش أبى » وفراش الأمة لا يصير فراشا عندنا

إلا بالدعوى ، فلما أقر بأنه ولد على فراش أبيه فقد أقر بأن أباه ادعاه ، فلا خلاف فيه ، فان زعمتم أنه ليس من ضرورة فراش الأمة الإقرار بالدعوى ، فهذا عين المتنازع فيه .

والجواب عنه : أن لفظة الفراش لفظة عربية ، وهذا اللفظ فى لغة العرب غير موضوع للدعوى ، فادخال الدعوى تحت هذا الاسم بغير اللغة ، وهو لا يجوز ، والدليل على ما قلناه ، مارواه أبو يوسف حيث قال : ولد على فراش أبى ، وأقر به ، ولو كان الإقرار داخلا فى الفراش لكان قوله « وأقر به » تكرارا من غير فائدة .

الاعتراض الثالث : أن أبا يوسف روى فى الأمالى أن عبد بن زمعة قال : يارسول الله هو أخى ولد على فراش أبى ، ولا خلاف بين أهل العلم فى ثبوت هذا النسب .

والجواب على ذلك : بأن الرواية المذكورة فى الصحيح أولى ، على أنا نقول : نحن نتمسك بقوله صلى الله عليه وسلم « والولد للفراش » وهذا عام فى الصور كلها ، حصلت الدعوى أو لم تحصل (١) .

وقد وضح بما تقدم دفع الشبهة التى تعلق بها من ادعى أن الشافعى — رضى الله تعالى عنه — يقول أن العبرة بخصوص السبب ، مما لا يدع مجالا للشك .

وحيث قد فرغنا من تحقيق مذاهب العلماء فى هذه المسألة — وخاصة مذهب الإمام الشافعى — وجب أن نشرع فى ذكر أدلة كل فريق مع بيان المذهب المختار .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على مذهبهم ، وهو أن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، بأدلة كثيرة نذكر منها ما يلى :

---

(١) مناقب الإمام الشافعى للامام فخر الدين الرازى (٦٤ : ٦٥) ط المكتبة العلامية .

الدليل الأول :

أن المقتضى للعمل بالعام على عمومه موجود - وهو شمول اللفظ للسبب وغيره وضعا — والمانع منتف — إذ لا منافاة بين العموم المدلول للألفاظ وبين الخصوص المستفاد من السبب — ومتى وجد المقتضى وانتفى المانع وجب العمل بالعام على عمومه ، لوجود المقتضى السالم عن المعارض (١) .

الدليل الثانى :

أن الحجة إنما هى فى لفظ الشارع ، لا فى السؤال والسبب ، ولذلك يجوز أن يكون الجواب معدولا عن سنن السؤال ، حتى لو قال السائل : أيحل شرب الماء ، أو أكل الطعام والاصطياد ؟ فيقول : الأكل واجب ، الشرب مندوب ، والصيد حرام .

فيجب اتباع هذه الأحكام ، وإن كان فيه حظر ، ووجوب ، والسؤال وقع عن الإباحة فقط (٢) .

الدليل الثالث :

أن اللفظ العام الوارد على سبب خاص يتبادر منه العموم عند الاطلاق ، وكل ما كان كذلك يبقى على عمـــومه ، فاللفظ العام الوارد على سبب خاص باق على عمومه ، وهو المطلوب (٣) .

الدليل الرابع :

أن كثيرا من الآيات والأحاديث العامة وردت على أسباب خاصة ، ولم يزل

---

(١) الأحكام للامدى (٢ : ٢١٩ : ٢٢٠) بتصرف
(٢) المستصفى (٢١٢) ط المكتبة التجارية .
(٣) شرح جمع الجوامع (٢-٢٨) بتصرف

أحد من الصحابة ، أو غيرهم ، ممن يحتج بكلامهم أنها مقصورة على تلك الأسباب، فيشبه أن يكون ذلك إجماعا على أن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، والأصل اطراد ذلك (١) .

قال ابن جرير الطبرى :

« حدثنى محمد ابن أبى معشر نجيح سمعت سعيد المقبرى يذاكر محمد بن كعب القرظى فقال سعيد : إن فى بعض كتب الله « إن لله عبادا ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر ، لبسوا لباس مسوك (٢) الضأن من اللين ، يجترون الدنيا بالدين . فقال : محمد بن كعب : هذا فى كتاب الله (ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ...) (٣) الآية ! فقال سعيد : قد عرفت فيمن أنزلت . فقال محمد بن كعب : إن الآية تنزل فى الرجل ثم تكون عامة بعد (٤)

ولنضرب لذلك أمثلة :

١ — آيات الظهار : وهى قوله تعالى (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها ، وتشتكى إلى الله ..) (٥) نزلت فى خولة بنت ثعلبة ، امرأة أوس ابن الصامت. أخرج الحاكم وصححه عن عائشة قالت : (تبارك الذى وسع سمعه كل شىء ، إنى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى على بعضه وتشتكى زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقول : يا رسول الله أكل شبابى ، ونثرت له بطنى ، حتى اذا كبر سنى ، وانقطع ولدى ظاهر منى ، اللهم إنى أشكو إليك، فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآيات (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها . .) وهو أوس بن الصامت (٦) .

---

(١) الأحكام (٢-٣٢٠) التلويح على التوضيح (٢-١٢١) ط محرم أفندى .
(٢) المسوك : جمع مسك وهو جلد الغنم وغيرها
(٣) سورة البقرة (٢٠٤)
(٤) تفسير الطبرى (٤-٣١) .
(٥) سورة المجادلة (١-٣)
(٦) أسباب النزول للسيوطى ص١٦٤ ط التحرير .

٢ — آيات اللعان : أخرج البخارى من طريق عكرمة عن ابن عباس أن هلال ابن أمية قذف امرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « البينة أو حد فى ظهرك » فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا مع امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟

فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول : البينة أو حد فى ظهرك : فقال هلال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق ، ولينزلن الله ما يبرىء ظهرى من الحد ، فنزل جبريل فأنزل الله عليه (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) (١) وقيل نزلت فى حق عويمر (٢) .

٣ — قوله صلى الله عليه وسلم حينما مر على شاة ميتة لميمونة فقال : « أفلا استمتعتم بإهابها فإن دباغ الأديم طهوره » (٣) .

فان هذا الحديث وإن كان واردا على سبب خاص إلا أنه عام فى جميع جلود الميتة ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم « أيما إهاب دبغ فطهر (٤) » فقد ثبت بهذه الأدلة صحة مذهب الجمهور وهو أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

شبه المخالفين للجمهور :

تمسك المخالفون للجمهور ـ وهم القائلون بأن العبرة بخصوص السبب ـ بأدلة لم تخل من اعتراضات ستظهر فيما بعد وهى :

---

(١) النور (٦ — ٩).
(٢) أسباب النزول للسيوطى (١٢٢-١٢٣) ط التحرير.
(٣) رواه البخارى فى كتاب البيوع باب جلود الميتة قبل أن تدبغ (١٠٧/٢) والنسائى فى كتاب العقيقة باب جلود الميتة (١٥١/٧) .
(٤) رواه الترمذى (تحفة الأحوذى ٣٩٨/٥) وابن ماجه ١١٩٣/٢) .

١ ـ الشبهة الأولى :

قالوا : لو لم يكن للسبب تأثير والنظر إلى اللفظ خاصة فينبغي أن يجوز إخراج السبب بحكم التخصيص عن عموم المسببات كما لو لم يرد على سبب (١) .

والجواب على ذلك : أنه لا خلاف في أن كلامه بيان للواقعة ، لكن الكلام في : هل البيان له خاصة ، أو له ولغيره ، واللفظ يعمه ويعم غيره ، وتناوله له مقطوع به ، وتناوله لغيره ظاهر ، فلا يجوز أن يسأل على شيء فيجيب عن غيره. نعم يجوز أن يجيب عنه وعن غيره ويجوز أيضاً أن يجيب عن غيره بما ينبه على محل السؤال كما قال لعمر « أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته » (٢) وقد سأل عن القبلة ، وقال للخثعمية « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته » (٣) .

الشبهة الثانية : أن الرواة نقلوا أسباب النزول ، واهتموا بها وبتدوينها ولو أنها مقصورة على أسبابها لما كان لذكرها فائدة (٤) .

والجواب عن ذلك : بأنه لا وجه لجعل فائدة نقل الأسباب هي قصر العام على أفراد سببه ، فإن لأسباب النزول والإحاطة بها علما عن طريق نقل الرواة فوائد ومزايا جمة .

٣ ـ الدليل الثالث : أنه لولا أن المراد بيان السبب لما أخر البيان إلى وقوع الواقعة ، فإن الغرض إذا كان تمهيد قاعدة عامة فلم أخرها إلى وقوع الواقعة (٥)

والجواب : لم قلتم : لا فائده في تأخيره ، والله تعالى أعلم بفائدته .ولم طلبتم

---

(١) المستصفى ٢/٦١ ط الأميرية .

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ٣/٤٠٣٩ ومسلم ٣ : ١٣٤ وأبو داود ١/٥٥٥ ـ ٥٥٦ ، (٣) رواه البخاري ٣/١٨ وأبو داود ٣/١٣٧ والنسائي ٩٧ ـ ٢٢٧ ـ ٨ كما رواه الامام الشافعي في اختلاف الحديث ٣٦٠ . ٣٦٨ وفي المسند ٣٧ ، ٧٥

(٤) المستصفى ٢ ـ ٦١ ط الأميرية .

(٥) المستصفى ٢ / ٩١ ط الأميرية .

لأفعال الله فائدة ؟ بل لله تعالى أن ينشىء التكليف فى أى وقت يشاء ، ولا يسأل عما يفعل . ثم نقول : لعله علم أن تأخيره إلى الواقعة لطف ومصلحة للعباد ، داعية إلى الانقياد ، ولا يحصل ذلك بالتقديم والتأخير ، ثم نقول يلزم لهذه العلة اختصاص الرجم بماعز ، والظهار ، واللعان ، وقطع يد السارق بالأشخاص الذين ورد فيهم ، لأن الله تعالى أخر البيان إلى وقوع وقائعهم وذلك خلاف الإجماع (١) .

الدليل الرابع : أن اللفظ العام نص فى حق السبب إجماعا ، وكون اللفظ نصا فى محل السبب دليل على أنه لم يتناول غيره ، إذ لو تناول غيره لتناوله على وجه الظهور ، فيجوز تخصيصه وإخراجه بالدليل المخصص ، ولو تناول غيره على وجه الظهور وجب ألا يتناول محل السبب على وجه النص ، لأن اللفظ العام إذا كان مستغرقا متناولا مسميات لا يكون متناولا للبعض على سبيل الظهور والبعض على سبيل النص ، لأن نسبة اللفظ العام إلى جميع المسميات نسبة واحدة ، ولما اتفقا على تناوله لمحل السبب على وجه كان نصا فيه ، ولم يجز تخصيصه ، دل ذلك على أنه اختص به واقتصر عليه ، وصار ذلك بمنزلة مالو سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن شىء فأجاب السائل بلا ، أو نعم ، فانه يختص — بالسائل وفاقا (٢) .

والجواب عن ذلك : أنه لا يلزم من تناول العام لمحل السبب نصا أن يكون تناوله لغيره كذلك ، لأن وروده بيانا لحكم السبب جعله نصا فيه ، ولو ثبت ذلك فى جميع مسميات العام لسلمت قطعيته فى الجميع ، لكنه لم يثبت الا فى السبب .

وقولهم « إن اللفظ العام إذا كان مستغرقا ، متناولا مسميات لا يكون متناولا للبعض على سبيل الظهور ، والبعض على سبيل النص ممنوع ، لأنه ليس بلازم إذ لو اتحدت دلالته لما كان لخصوص السبب مزية » (٣) .

---

(١) المستصفى ٢ ، ٩١ ط الأميرية .

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص ١٩٣ — ١٩٤ ط دمشق .

(٣) مذكرة فضيلة الشيخ جاد الرب رمضان فى تخريج الفروع على الأصول .

المذهب المختار :

وبما تقدم من استقامة أدلة الجمهور ، ورد أدلة المخالفين لهم يصبح مذهب الجمهور — وهم الذين يعتبرون عموم اللفظ ، لا خصوص السبب — قويا ، وهو المختار ، لما تقدم ، ولأن القول ـ بالخصوص فيه تعطيل لكثير من الأحكام الشرعية من غير دليل ، والتفرقة بين المكلفين ، والله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا) (١) ويقول صلى الله عليه وسلم « ماقولى لمائة امرأة إلا كقولى لامرأة واحدة » .

والأصل تساوى الناس فى الأحكام ، إلا ما قام الدليل على إخراجه ، ولا دليل هنا إلا ماسبق لنا رده .

هل صورة السبب قطعية أو ظنية :

يتفرع على رأى من قال : إن العبرة بعموم اللفظ ـ وهم الجمهور ـ خلاف آخر ، وهو : هل صورة السبب داخلة فى العام قطعا أو ظنا ؟

يذهب الجمهور إلى أنها قطعية الدخول ، ولذلك لايجوز إخراجها من العام بأى مخصص من المخصصات واستدلوا على ذلك : بأن اللفظ العام ورد فيها ، فلو لم تكن داخلة قطعا للزم على ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع ، ومن هنا ظهر وجه منع التخصيص بالاجتهاد (٢) .

وذهب الشيخ تقى الدين السبكى وغيره إلى أنها ظنية ، قياسا على بقية أفراد العام ، فيجوز إخراجها منه بالاجتهاد .

ومثلوا لذلك بما لزم على قول أبى حنيفة — من أن ولد الأمة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر — من إخراج ولد أمة زمعة من حديث « الولد للفراش » كما تقدم (٣) .

---

(١) سورة سبأ (٢٨) .
(٢) شرح جمع الجوامع (٣٩/٢) بتصرف
(٣) المصدر السابق .

والجواب عن ذلك : بأن قياس صورة السبب على بقية أفراد العام قياس مع الفارق ، لأن دلالة العام على السبب أقوى من دلالته على غيره ، فإن دلالة العام على السبب من وجهين ، وعلى غيره من وجه واحد ، كما تقدم ذلك فى الرد على الدليل الثانى للمخالفين للجمهور .

وأما ما لزم على قول أبى حنيفة ، فإن لازم المذهب ليس بمذهب على أنه قد أجيب عن أبى حنيفة بأنه لم يطلع على ورود الحديث فى ابن أمة زمعة ، ولو اطلع عليه لما أخرجها منه (١) .

ما يشبه السبب وليس منه :

قد يرد فى القرآن الكريم ما يشبه السبب الخاص مع اللفظ العام النازل فيه ، فيكون لهذا السبب أثر طيب فى تناول الآية العامة للمضمون الخاص فى الآية التى معها تنازلا يجعلها أسبق إلى الذهن من غيره ، وأبعد عن خروجه بالتخصيص إذا ورد مخصص لتلك الآية العامة ، كما فى قوله تعالى : (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا) (٢) .

نزلت هذه الآية تشنيعا على بعض علماء اليهود ، مثل كعب بن الأشرف وغيره حينما قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدر ، حرضوا المشركين على الأخذ بثأرهم ، فسألهم المشركون من أهدى سبيلا ، محمد وأصحابه أم نحن ؟ فقالوا : أنتم (٣) ، مع علمهم بوصف الرسول صلى الله عليه وسلم من كتبهم ، فكان ذلك خيانة منهم ، وعدم أداء للأمانة ، ثم تلا هذه الآية آية أخرى تحث على أداء الأمانات ، وهى قوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)(٤) وهى عامة فى كل أمانة ، والسابقة خاصة بأمانة معينة وهى بيان

---

(١) المستصفى (٢/ ٦١) الأحكام للامدى (٢/ ٢٢١) .
(٢) النساء (٥١) (٣) أسباب النزول للسيوطى ص ٥٤ ط التحرير .
(٤) النساء (٥٨) .

صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، فالعام تال للخاص فى نسق القرآن الكريم ، إلا أنه متراخ عنه فى النزول بست سنين ، مدة ما بين بدر فى رمضان فى السنة الثانية من الهجرة ، والفتح فى رمضان من السنة الثامنة .

فقال الجمهور : إنه شبيه بالسبب الذى ورد العام فيه : فيكون قطعى الدخول . ولا يجوز إخراجه من العام .

وقال الإمام السبكى : إنها ظنية كصورة السبب ، وإنما قيل : ويقرب منها ، لأن العام لم يرد بسببها كما تقدم (١) .

هل الخلاف لفظى أو معنوى ؟

بعد بيان مذاهب العلماء ، وأدلتهم فى هذا الموضوع ينبغى أن أشير إلى ما قاله بعض العلماء من أن الخلاف فى هذه المسألة خلاف لفظى ، لا طائل تحته ، وممن ذهب هذا المذهب الإمام ابن تيمية ، وتبعه على ذلك الشيخ الزرقانى صاحب « مناهل العرفان » حيث قال : يجب أن نلاحظ أيضاً أن حكم النص العام الوارد على سبب يتعدى عند هؤلاء وهؤلاء إلى أفراد غير السبب ، يبدو أن الجمهور يقولون أنه يتناولهم بهذا النص نفسه ، وغير الجمهور يقولون أنه لا يتناولهم إلا قياساً أو بنص آخر كالحديث المعروف « حكمى على الواحد حكمى على الجماعة » ثم قال : وإلى هذا المعنى يشير ابن تيمية بقوله : قد يجىء كثيرا من هذا الباب قولهم : هذه الآية نزلت فى كذا لا سيما إن كان المذكور شخصا كقولهم . إن آية الظهار نزلت فى امرأة قيس بن ثابت وأن آية الكلام له نزلت فى جابر بن عبد الله ، وأن آية قوله : (وأن احكم بينهم بما انزل الله) (٢) نزلت فى بنى قريظة والنضير ، ونظائر ذلك مما يذكرون أنه نزل فى قوم من المشركين بمكة أو فى قوم من اليهود والنصارى ، أو فى قوم من المؤمنين ، فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية يختص بأولئك الأعيان دون غيرهم ، فان هذا لا يقوله مسلم ، ولا عاقل على الإطلاق .

---

(١) جمع الجوامع وشرحه (٢-٤٠ — ٤١) بتصرف .
(٢) المائدة (٤٩)

والناس وإن تنازعوا فى اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه ؟ لم يقل أحد أن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين ، وإنما غاية ما يقال : أنها تختص بنوع ذلك الشخص المعين ، فتعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ والآية التى لها سبب معين إن كانت أمرا أونهيا فهى متناولة لذلك الشخص ، ولغيره من كان بمنزلته (اهـ) (١)

وأقول : ما قاله ابن تيمية — نفسه — يدل على أن الخلاف معنوى حيث قال : ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ ، أى بل بدليل آخر كالقياس ، أو بنص آخر كالحديث المعروف « حكمى على الواحد حكمى على الجماعة » فان كونه ثابتا بالقياس » او بنص آخر كاف لإثبات أن الخلاف معنوى ، لاحتمال الخصوصية وعدم وجود العلة التعبديه .

هذا بالإضافة الى أن هناك خلافا حقيقيا فى الفروع الفقهيه المخرجة على هذه القاعدة ، مما يدل على وجود أثر فقهى لهذا الخلاف ، ولذا رأيت من تمام بحث هذه المسألة ذكر بعض الفروع الفقهية المخرجة عليها حتى تتبين ثمرة هذا الخلاف :

فروع فقهية :

من الفروع الفقهية المخرجة على هذه المسألة :

قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) (٢) .

روى أبو داود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، قال « جاءت اليهود إلى النبى صلى الله عليه وسلم » فقالوا : كل مما قتلنا ، ولا تأكل مما قتل الله ، فأنزل الله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) » الآية (٣).

---

(١) مناهل العرفان (١ / ١١٩) .
(٢) الأنعام (١٢١) .
(٣) مسند أبى داود كتاب الأضاحى باب فى ذبائح أهل الكتاب (٣ / ١٠١)

وروى النسائى عن ابن عباس فى قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) قال : خاصمهم المشركون (١) فقالوا : ما ذبح الله فلا تأكلوه، وما ذبحتموه أنتم أكلتموه، فقال الله سبحانه لهم ، لا تأكلوا فإنكم لم تذكروا اسم الله عليها (٢) .

قال الزنجانى :

« إن الآية لا تمنع حل متروك التسمية عند الشافعى — رضى الله عنه — سواء تركها عمدا ، أو ناسيا ، تخصيصا الآية بمحل السبب — وهو الميتة ، فإن العرب كانوا يأكلونها ويجادلون بها المسلمين بأكلهم مما أماتوه وامتناعهم عما أماته الله تعالى » فسمى الذبح باسم الله ، إذ العرب كانت تسمى الذبح بسملة ويدل على ذلك سياق الآية وما بعدها .

وقال أبو حنيفة — رضى الله عنه — لا يحل إذا تركها عامدا ، اتباعا لظاهر العموم ، وإخراج الناس منه كان لدليل مخصص ، كما فى سائر العمومات (اهـ) (٣) .

هكذا قال الزنجانى — وهو مبنى على أن الشافعى يخصص العام — السبب، فيكون مقصوراً عليه — وهو غير مسلم له ، وقد تقدم تحقيق مذهب الإمام الشافعى فى ذلك أول البحث فلا نقيده ، وبقى أن نبين الوجهة التى يقصدها الإمام الشافعى فنقول : —

أن الشافعى يرى حل متروك التسمية ، عمدا أو نسيانا — كما قال الزنجانى ولكنه ليس وقوفا مع سبب النزول الدليل فى الآية نفسها بقطع النظر عن سببها .

ويحسن قبل الكلام على هذه الآية الكريمة أن نتعرض لمعنى الآية السابقة

---

(١) أى خاصم المؤمنين المشركون .
(٢) تفسير القرطبى ص ٢٥١٠ ط الشعب .
(٣) تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٤ ط دمشق .

عليها ، وهي قوله تعالى (وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ، وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين» (١) حتى ينحصر المراد بالمنهى عنه فى الآية التى نحن بصددها .

تقول هذه الآية لأولياء الشياطين ، وهم كفار قريش (٢) : أى غرض لكم فى ألا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه خاصة ، دون ماذكر اسم الأصنام والآلهة ، والحال أن الله قد بين لكم ما حرم عليكم وما لم يحرم ، فى مثل قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به) (٣)

ولا يضر تأخر هذه الآية فى التلاوة ، لما هو معلوم من أن ترتيب التلاوة ليس هو ترتيب النزول غير أن ما تدعو إليه الضرورة من المحرمات فانه حلال فى حال الضرورة ، وإن كثيرا من الناس ليضلون فيحرمون ويحللون بأهوائهم وشهواتهم من غير تعلق بشريعة من الشرائع (٤) إذا وضح معنى هذه الآية ، وضح معنى الآية التى نحن بصددها ، فإن الآية الأولى نعت عليهم تركهم المذبوح الذى ذكر اسم الله تعالى عليه وتحريمه على أنفسهم دون غيره لأن ما لم يذكر اسم الله عليه عندهم واحد من اثنين .

١ — ماذكر عليه اسم غير الله .

٢ — ما مات حتف أنفه .

وحيث انحصر الحلال عندهم فى هذين انحصر المراد بالمنهى عنه فى الآية التى هى محل

---

(١) الأنعام (١٢٠) .

(٢) قال عكرمة : المراد بالشياطين فى هذه الآية مردة الإنس من مجوس فارس ، وقال ابن عباس وعبد الله بن كثير : الشياطين الجن وكفرة الجن ، أولياء قريش (القرطبى ص ٢٥١٣) .

(٣) الأنعام (١٤٥) .

(٤) تفسير القرطبى ص ٢٥٠٩ ط ، الشعب ، إرشاد العقل السليم لأبى السعود (٢/٢٧٦) طبع مكتبة الرياض الحديثة ، الفخر الرازى (١٣/١٦٥-١٦٧) .

الكلام وهي قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) فكأن الآية تقول لهم : ما تحلونه حرام وما تحرمونه على أنفسكم هو الحلال المستطاب .

وحيث وضح بالسياق ذلك وضح أن متروك التسمية عمدا ، أو نسيانا ليس متناولا لآية النهى لأن الحرام عند المسلمين أصبح محصوراً فى اثنين ، وهما ما مات حتف أنفه ، وما ذكر عليه اسم غير الله . وهذا المعنى تدل عليه الآية التى هي محل الشاهد نفسها :

فان قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) مشتمل على جملتين .

أولاهما : فعلية إنشائية .

وثانيتهما : اسمية خبرية .

والواو من قوله تعالى (وإنه لفسق) تحتمل ثلاثة أوجه .

أحدها — أنها عاطفة ، وهذا غير جائز ، لما يلزم عليه من عطف جملة اسمية خبرية على جملة فعلية طلبية ، وهذا لا يناسب بلاغة القرآن الكريم ، فبعد أن يكون للعطف .

ثانيها : أنها حالية ، وعلى ذلك يكون النهى منصبا على متروك التسمية حال كونه فسقا ، ولا يكون كذلك إلا حيث ذكر غير الله ، كما فسر بذلك فى قوله تعالى (أو فسقا أهل لغير الله به) (١) .

ثالثها : أنها للاستئناف ، وهو إن كان سائغا عربية ومعنى إلا أن الظاهر أن الجملة قيد فى النهى ، فان الضمير فى قوله تعالى (وإنه لفسق) إما عائد إلى الأكل المفهوم من (ولا تأكلوا) لأن الفعل يدل على المصدر ، فالضمير عائد

---

(١) الأنعام (١٤٥) .

على هذا المصدر ، وإما عائد إلى «ما» فى قوله تعالى «مما» كأنه جعل ما لم يذكر اسم الله عليه فى نفسه فسقا على سبيل المبالغة .

وبما أن الفسق حكم ، والحكم لا يتعلق بالذوات ، وإنما يتعلق بفعل المكلف فيئول إلى الأول ، وهو أنه عائد على المصدر . فيكون معنى الآية عليه (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) .

والحال أن الأكل منه فسق ، ولا يكون فسقا تسقط به العدالة إجماعا إلا حيث فسر بواحد من أمرين : ما ذكر عليه اسم الصنم ، وما مات حتف أنفه (١)

قال الفخر الرازى ، نقلا من الإمام الشافعى — رضى الله عنهما — وأجمع المسلمون على أنه لا يفسق آكل ذبيحة المسلم الذى ترك التسميه (٢) . قد يكون أكل متروك التسمية فسقا إلا حيث فسر بما ذكر ، سواء جعلت الواو للحال أو للاستئناف .

وكيف يغض الحنفية ، ومن معهم من المالكية والحنابلة ، النظر عن بقية الآيــة ؟

فما الذى يوحيه الشياطين إذا حملت الآية على متروك التسمية عمدا ، وما الذى يجادلون به المسلمين ؟ وهل من المستطاب فهما أن نتمسك بعموم صدر الآية ونقطع النظر عما يدل عليه عجزها ؟ كيف والآية كلها فى موضوع واحد ، فتعين أن يكون الفسق بمعنى المحرم الذى بينت الآية الأخرى علته ، وهى قوله تعالى . (أو فسقا أهل لغير الله به) .

قال الفخر الرازى فى تفسيره : قال الشافعى — رحمه الله تعالى — هذا النهى مخصوص بما إذا ذبح على اسم النصب ، ويدل عليه وجوه :

أحدها : قوله تعالى (وإنه لفسق) وأجمع المسلمون على أنه لا يفسق آكل ذبيحة المسلم الذى ترك التسمية .

---

(١) الفخر الرازى (١٣ / ١٦٧ : ١٦٩) .

(٢) المصدر السابق

وثانيها : قوله تعالى . (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم) وهذه المناظرة إنما كانت فى مسألة الميتة .

وثالثها : قوله تعالى . (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) وهذا مخصوص بما ذبح على اسم النصب ، يعنى لو رضيتم بهذه الذبيحة التى ذبحت على اسم آلهية الأوثان فقد رضيتم بآلهيتها ، وذلك يوجب الشرك .

قال الشافعى ، رحمه الله تعالى — فأول الآية وان كان عاما بحسب الصيغه إلا أن آخرها لما حصلت فيه هذه القيود الثلاثة علمنا أن المراد من ذلك العموم هو هذا الخصوص ، ومما يؤكد هذا المعنى هو أنه تعالى قال : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) فقد صار هذا النهى مخصوصا بما اذا كان هذا الأمر فسقا ، ثم طلبنا فى كتاب الله تعالى : أنه متى تصير فسقا ؟ فرأينا هذا الفسق مفسرا فى آية أخرى ، وهو قوله تعالى : قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة ... الآية .

فصار الفسق فى هذه الآية مفسرا بما أهل به لغير الله . أ هـ (١) .

والذى يساعد على هذا مع ما تقدم .

قيام الأدلة الكثيرة على أن متروك التسمية عمدا أو سهوا يحل ، فمن ذلك :

(١) الإجماع على حل ذبيحة أهل الكتاب ، لقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)(٢) . فأحل ذبائحهم مع أنهم لم يسموا (٣) .

(٢) قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) .. إلى أن قال(إلا ما ذكيتم)(٤) فاباح المذكى ولم يذكر التسمية ، فإن قيل لايكون مذكى إلا بالتسمية .

---

(١) تفسير الفخر الرازى (١٣ / ١٦٨)
(٢) المائدة (٥)
(٣) تفسير ابن كثير (٣٦/٣) ط الشعب
(٤) المائدة (٣)

قلنا ؛ الذكاة فى كلام العرب : الذبح ، وقد وجد (١).

٣ — روى البخارى عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة — رضى الله عنها — أن قوما قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم : إن قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ قال : « سموا أنتم وكلوا »(٢) قالت : وكانوا حديثى عهد بالكفر .

أوجه الدلالة منه :

أنهم فهموا أن التسمية لابد منها ، وخشوا ألا تكون وجدت من أولئك لحداثة إسلامهم ، فأمرهم بالاحتياط بالتسمية عند الأكل لتكون كالعوض عن المتروك عند الذبح إن لم تكن وجدت ، وهذا يدل على أنها غير شرط ، لأنها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه ، كما لو عرض الشك فى نفس الذبيحة ، فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة أم لا ؟

وهذا هو المتبادر من سياق الحديث، حيث وقع الجواب فيه « سموا أنتم وكلوا » كأنه قيل لهم : لا تهتموا بذلك ، بل الذى يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا ، وهذا من الأسلوب الحكيم ، كما نبه عليه الطيبى (٣) .

وفى رواية أبى داود . « وكانوا حديثى عهد بالجاهلية ... »وكذلك فى أول الإسلام ، وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) .

قال ابن عبد البر : وهو تعلق ضعيف ، وفى الحديث نفسه ما يرده ، لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل ، فدل على أن الآية كانت نزلت بالأمر بالتسمية عند الأكل ، وأيضا قد اتفقوا على أن الأنعام مكية وأن هذه القصه حدثت

---

(١) القرطبى ص ٢٠٤٨ ط الشعب

(٢) البخارى كتاب التوحيد : (٩/ ١٤٦) .

(٣) نيل الأوطار (٨/ ١٤٦)

بالمدينة ؛ وأن الأعراب المشار إليهم هم بادية أهل المدينة (١) .

٤ — روى أبو داود فى المراسيل من حديث ثور بن يزيد عن الصلت السدوسى مولى سويد بن ميمون أحد التابعين الذين ذكرهم أبو حاتم بن حبان فى الثقات قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذبيحة المسلم حلال ذكر الله أو لم يذكر » أنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله ، وهذا مرسل يعضد بما رواه الدارقطنى عن ابن عباس أنه قال : « إذا ذبح المسلم ولم يذكر اسم الله فليأكل ، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله »(٢) .

إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على ماذهب إليه الإمام الشافعى — رضى الله عنه — وخلاصة نظره فى ذلك :

ان المسلم شأنه ألا يذبح لغير الله ، وحيث كان كذلك فقد تمحضت ذبيحته لله ، وما طلبت عنده التسمية على وجه السنية إلا للإعراب عن ذلك .

فحيث استقر فى النفس ففى استقراره كفاية فى الحل .

ومن العجيب أن يدعى الحنفية أن ماذهب إليه الشافعى مخالف ، للاجماع ،قال صاحب الهداية —

وهذا القول من الشافعى — رحمه الله — مخالف للاجماع ؛ فانه لا خلاف فيمن كان قبله من حرمة متروك التسمية عامدا ؛ ومن ذهب مذهب على وابن عباس — رضى الله عنهم — أنه يحل ، بخلاف متروك التسمية عامدا لا يسع فيه الاجتهاد ، ولو قضى القاضى بجواز بيعه لا ينفذ ، لكونه مخالفا للاجماع أ هـ (٣) .

---

(١) فتح البارى (٥/٢) .
(٢) تفسير ابن كثير (١٦٩/٢)
(٣) مسالك الهداية (٥٠/٤)

وما قالوه مردود من وجوه : —

أولا — لما تقدم من الأدلة التى لا مساغ من التسليم لصحتها .

ثانياً — مازعموه من مخالفته للاجماع لا حجة عليه ، بل الحجة تكذبه فما قاله الإمام الشافعى هو قول ابن عباس ، وأبى هريرة ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، والحسن وجابر بن زيد ، وعكرمة ، وأبى عياض ، وأبى رافع ، وطاووس ، وإبراهيم النخعى ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، وقتادة ، وحكى عن الزهراوى عن مالك بن أنس أنه قال : تؤكل الذبيحة التى تركت التسمية عليها عمدا ونسيانا ، وعن ربيعة أيضا (١) .

فواضح بكل ما تقدم صحة مانقله الزنجانى عن الإمام الشافعى من أنه قصر الآية على السبب الذى نزلت فيه ، وهو الميتة .

وأما الإمام أبو حنيفة ، ومعه الإمام مالك ، والنووى ، وإسحاق ، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل فيرون أن متروك التسمية عمدا لا يؤكل ، سواء تركها تهاونا أو غير تهاون ، أما ما تركت التسمية عليه نسيانا فهو حلال (٢) .

واستدلوا على ذلك :

أولا — بالآية التى تقدمت ، على ماسبق من توجيه وتعليل ، وقالوا : — لان النهى فى الآية دائر على أحد سببين :

١ — إهمال التسمية .

٢ — ذكر غير التسمية .

وإذن فلا يدخل على الأمرين النسيان ، لأن الناسى غير مكلف فلا يكون فعله فسقا لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٣) .

---

(١) القرطبى (٢٠١١) ط الشعب

(٢) المصدر السابق

(٣) رواه ابن ماجه بمعناه (كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسى (١ / ٦٥٩) .
وانظر القرطبى ص ٢٠١١ ط الشعب .

ثانيا — ما روى من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة ، حدثنا الشعبي سمعت عدى بن حاتم يقول : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرسل كلبي فأجد مع كلبي كلبا آخر قد أخذ ، فلا أدرى أيهما أخذ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلا تأكل ، إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك »(١) علل الحرمة بترك التسمية (٢) .

ثالثا — ما روى سعيد بن منصور عن راشد بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أن ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد » وهذا الحديث مرسل ، وفيه الأحوص بن حكيم ، وهو ليس بشيء ، وراشد بن سعد ضعيف (٣) .

وذهب أهل الظاهر إلى أن متروك التسمية عمدا أو نسيانا لا يحل ، أخذا بظاهر عموم قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) الآية فعمم تعالى ولم يخصص (٤) .

وهم محجوجون بما تقدم من الأدلة التى سقناها ، سواء فى مذهب الشافعية أو غيرهم .

وقد نقل عن الإمام أحمد — رضى الله عنه — فى الرواية الأخرى عنه أنه يخصص الآية بمحل السبب وهو الميتة فقط .

فى المغنى لابن قدامة : وأما الذبيحة : فالمشهور من مذهب أحمد أنها شرط مع الذكر ، وتسقط بالسهو وروى ذلك عن ابن عباس ، وبه قال : مالك والثورى ، وأبو حنيفة وإسحاق ، ثم قال : وعن أحمد أنها مستحبة غير واجبة فى عمد ولا سهو ، وبه قال الشافعى ، لما ذكرنا فى الصيد ، قال أحمد : إنما قال الله

---

(١) رواه البخارى ، فى كتاب الذبائح والصيد (٧ / ١١١) ومسلم فى كتاب الصيد (٦ — ٥٩) .
(٢) مسالك الهداية (٤ — ٥٠) .
(٣) المحلى لابن حزم (٨/١٠٩) .
(٤) المحلى لابن حزم (٧ / ٨٩ ، ١) .

تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) يعني الميتة . وذكر ذلك عن ابن عباس(١) فقد ظهر من خلال البحث والمناقشة وجهة نظر كل فريق على ماذهب إليه في فهم هذه الآية الكريمة (٢) . وظهرت ثمرة الخلاف بين من يخصص الآية بمحل السبب ، ومن لا يقصرها عليه .

المذهب الراجح :

على أني أرى في هذه المسألة اختيار ماذهب إليه الإمام الشافعي ومن معه ، لأن الغرض من التسمية إنما هو تقريب الذبيحة لله ، فإذا ما تحقق هذا الغرض أكلت الذبيحة سواء انضم إلى ذلك الذكر باللسان أو لا ، كما في كثير من العبادات ، يقارن النية فيها التلفظ باللسان كما في الصلاة والحج ، والصيام وغير ذلك ، ولا يضر فيها الاقتصار على النية ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » (٣) فليكن هذا مثلها .

وإذا كان الشارع قد شدد في ذكر التسمية عند الذبح أول الاسلام لتتميز ذبيحة المسلم عن غيرها حيث كان يوجد مشركون يقربون للاصنام . ويهلون بذبائحهم لغير الله : فلا أرى أن أسلك بالناس مسلك التشدد فنفتيهم بتحريم ذبائحهم إذا لم يذكروا اسم الله تعالى عليها ، فإن في نياتهم كفاية عن ذلك ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) المغنى لابن قدامة (٩ — ٣٨٨) ط علي يوسف .

(٢) راجع بقية المذاهب في هذه المسألة في تفسير القرطبي ص (٢٥١١ — ٢٥١٣)

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان . باب «إنما الأعمال بالنية » (١ /٢١ — ٢٢) كما رواه مسلم والنسائي وغيرهما .

الفصل الرابع

فى

جمع القـــرآن وما يتعلق به

الفصل الرابع

فى جمع القرآن الكريم

يطلق الجمع ويراد به أحد معنيين :

المعنى الأول : الجمع بمعنى الحفظ فى الصدور .

المعنى الثانى : الجمع بمعنى كتابته وجمعه فى صحائف مجتمعة تضم جميع سور القرآن الكريم .

١ — الجمع بمعنى الحفظ فى الصدور :

وقد تحقق ذلك بحفظ الرسول — صلى الله عليه وسلم — له ، وقد كان — صلى الله عليه وسلم — يترقب نزول الوحى ، ومن شدة حرصه عليه كان يسرع فى القراءة وتحريك لسانه قبل فراغ جبريل من قراءة الوحى ، حتى طمأنه الله عز وجل ، ووعده بحفظه عليه وعدم ضياعه ، فقال تعالى : (لا تحرك به لسانك لتعجل به . إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه . ثم إن علينا بيانه) (١) .

عن ابن عباس — رضى الله عنهما — قال : « كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة فكان يحرك به لسانه وشفتيه مخافة أن ينفلت منه ، يريد أن يحفظه فأنزل الله : (لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه) قال : يقول : إن علينا أن نجمعه فى صدرك ثم نقرأه (فإذا قرأناه) يقول : إذا أنزلناه عليك (فاتبع قرآنه) فاستمع له وأنصت (ثم إن علينا بيانه) أن نبينه بلسانك . فكان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بعد ذلك إذا أتاه جبريل أطرق . وفى لفظ : استمع فاذا ذهب قرأه كما وعد الله » (٢) .

---

(١) سورة القيامة (١٦ — ١٩) .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أول الحفاظ للقرآن الكريم : كما كان هناك من الصحابة من يحفظ القرآن فى حياته ـ صلى الله عليه وسلم ، كالخلفاء الأربعة وطلحة وسعد بن أبى وقاص وحذيفة بن اليمان ، وسالم مولى أبى حذيفة وأبى هريرة وابن عمر ، وابن عباس ، وعمرو بن العاص ، وابنه عبد الله ، ومعاوية ، وابن الزبير ، وعبد الله بن السائب ، وأبى بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء ، ومجمع بن حارثة ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وحفصة ، وأم سلمة ، رضى الله عنهم جميعاً .

أخرج البخارى عن قتادة قال : « سألت أنس بن مالك : من جمع القرآن على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : بأربعة ، كلهم من الأنصار : أبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت ، وأبو زيد . قلت : من أبو زيد ؟ قال . أحد عمومتى . وروى من طريق ثابت عن أنس كذلك قال : « مات النبى ـ صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير أربعة : أبو الدرداء ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت وأبو زيد » (١) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : خذوا القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود وسالم ومعاذ وأبى ابن كعب » (٢) .

وذكر هذا العدد لا يعنى الحصر ، فإن النصوص الواردة فى كتب السنن والسير تدل على أن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ كانوا يتنافسون فى حفظ القرآن ، وتحفيظه لأولادهم وأزواجهم ، ويرددونه فى صلواتهم وفى جوف الليل .

عن أبى موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « لو رأيتنى البارحة وأنا أستمع لقراءتك ؟ لقد أعطيت مزمارا من مزامير داود » (٣) وفى رواية لمسلم بزيادة : « فقلت لو علمت والله يا رسول الله أنك تسمع لقراءتى لحبرته لك تحبيرا »

(١) رواه البخارى .
(٢) رواه البخارى .
(٢) رواه البخارى .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم ، يحث أصحابه على تعلم القرآن الكريم واستظهاره ، ويختار لهم من يعلمهم ، فعن عبادة بن الصامت قال : « كان الرجل إذا هاجر دفعه النبى صلى الله عليه وسلم - إلى رجل منا يعلمه القرآن ، وكان يسمع لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ضجة بتلاوة القرآن ، حتى أمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يخفضوا أصواتهم لئلا يتغالطوا .

ولعل النص على هؤلاء المذكورين إنما كان لأنهم حفظوا القرآن كله وعرضوه على النبي - صلى الله عليه وسلم أما غيرهم من حفظة القرآن وهم كثيرون فلم يتوافر فيهم هذه الأمور ؛ ولا سيما أن الصحابة تفرقوا فى الأمصار ، وحفظ بعضهم من بعض ، ويكفى دليلا على ذلك أن الذين قتلوا فى بئر معونة من الصحابة الذين يقرءون القرآن كانوا سبعين رجلا كما فى الصحيح .

ومن هذا كله يتبين لنا أن حفظة القرآن الكريم فى عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - كانوا عددا كثيرا ، فإن الاعتماد على الحفظ فى النقل من خصائص الأمة الإسلامية .

قال الإمام ابن الجزرى : « إن الاعتماد فى نقل القرآن على حفظ القلوب والصدور لا على خط المصاحف والكتب أشرف خصيصة من الله تعالى لهذه الأمة » (١) .

٢ - الجمع بمعنى الكتابة :

أما جمع القرآن بمعنى كتابته فقد مر بمراحل ثلاث :

١ - فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم :

لقد كان القرآن ينزل على النبى - صلى الله عليه وسلم - فيحفظه ، ويبلغه للناس ، ويأمر كتاب الوحى بكتابته ، ويدلهم على موضع المكتوب من سورته ،

---

(١) راجع الإتقان للسيوطى (١ / ٧٢) مناهل العرفان للزرقانى (١ / ٢٣٤) مباحث فى علوم القرآن للشيخ مناع القطان ص ١١٨ - ١٢٣ .

فيقول لهم ضعوا هذه السورة بجانب تلك السورة ، وضعوا هذه الآية بإزاء تلك الآية ، حتى تتفق الكتابة فى السطور مع ماهو محفوظ فى الصدور .

وكانوا يكتبون ذلك فى العسب ، واللخاف ، والرقاع ،وقطع الأديم، وعظام الأكتاف ، والأضلاع (١) .

والذين اشتهروا بكتابة القرآن الكريم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء الأربعة ، ومعاوية بن أبى سفيان ، وأبان بن سعيد ، وخالد بن الوليد ، وأبى بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وثابت بن قيس ، وغير هؤلاء من أجلاء الصحابة رضى الله عنهم أجمعين .

ولم يلحق الرسول – صلى الله عليه وسلم –بالرفيق الأعلى إلا والقرآن مكتوب كله على هذا النمط ، غير أنه لم يكن مجموعا فى مكان واحد .

وإنما لم يأمر – صلى الله عليه وسلم – بجمع القرآن فى مصحف واحد لأمرين :

الأول : أن اهتمام الصحابة إنما كان موجها الى حفظ القرآن واستظهاره لا بكتابته وجمعه .

الثانى : ما كان يترقبه الرسول – صلى الله عليه وسلم – من ورود زيادة أو نزول ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته ؛ فلما انقضى نزوله بوفاته – صلى الله عليه وسلم – ألهم الله تعالى الخلفاء الراشدين أن يجمعوه فى مكان واحد، وفاء بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة فى قوله تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) (٢) .

---

(١) العسب : جمع عسيب وهو جريد النخل ، كانوا يكشطون الخوص ويكتبون على الطرف العريض منه ، واللخاف : جمع لخفة بفتح اللام وسكون الخاء وهى الحجارة الرقاق . والرقاع : جمع رقعة وتكون من جلد أو ورق أوغير ذلك ، قطع الأديم . أى الجلد . عظام الأكتاف جمع كتف وهو عظم عريض فى كتف الحيوان . الأضلاع : جمع ضلع وهوعظم الجنبين .

(٢) سورة الحجر (٩)

(٢) جمع القرآن فى عهد أبى بكر رضى الله عنه :

لما تولى أبو بكر الخلافة بعد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — واجهته أحداث جسام ، من بينها ردة بعض العرب ، وامتناعهم من دفع الزكاة ، فجهز الجيوش لقتالهم ، وكانت وقعة اليمامة سنة اثنتى عشرة للهجرة واستشهد فى هذه الغزوة سبعون قارئاً من الصحابة ، فهال ذلك عمر بن الخطاب ، وأشار على أبى بكر بجمع القرآن وكتابته خشية الضياع ، فقال له أبو بكر : كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ، وظل عمر يراده ، حتى شرح الله صدره ، فأرسل إلى زيد بن ثابت وعرض عليه الأمر فامتنع أول الأمر ، وقال : كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فلم يزل أبو بكر يراجعه حتى شرح الله صدره للذى شرح الله له صدر أبى بكر وعمر ، فأخذ يجمع القرآن من المحفوظ فى الصدور ، ومن المكتوب لدى الصحابة ، ولما انتهى من جمع تلك الصحف بقيت عند أبى بكر حتى وفاته سنة ثلاث عشرة للهجرة ، ثم نقلت بعده إلى عمر بن الخطاب ، وظلت عنده حتى مات ، ثم نقلت إلى السيدة حفصة ابنته صدرا من خلافة عثمان رضى الله عنه حتى طلبها منها عند جمعه للقرآن كما سيأتى :

عن زيد بن ثابت — رضى الله عنه قال — : « أرسل إلى أبو بكر مقتل أهل اليمامة ، فاذا عمر بن الخطاب عنده ، فقال أبو بكر : أن عمر أتانى فقال : إن القتل قد استحر (١) يوم اليمامة بقراء القرآن ، وإنى أخشى أن يستحر القتل بالقراء فى المواطن فيذهب كثير من القرآن ، وإنى أريد أن تأمر بجمع القرآن ، فقلت لعمر : كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال عمر : هو والله الخير ، فلم يزل يراجعنى حتى شرح الله صدرى لذلك ، ورأيت فى ذلك الذى رأى عمر .

قال زيد : قال أبو بكر : إنك شاب عاقل لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتتبع القرآن فاجمعه . فو الله لو كلفونى

---

(١) استحر : أى كثر واشتد

نقل جبل من الجبال ما كان أثقل مما أمرنى به من جمع القرآن ، قلت : كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : هو والله خير ، فلم يزل أبو بكر يراجعنى حتى شرح الله صدرى للذى شرح الله له صدر أبى بكر وعمر ، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال ، ووجدت آخر سورة التوبة مع أبى خزيمة الأنصارى ، لم أجدها مع غيره « لقد جاءكم رسول من أنفسكم » حتى خاتمة براءة ، فكانت الصحف عند أبى بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته ، ثم عند حفصة بنت عمر » (١) .

فهذا يدل على مدى عناية الصحابة بالتوثق من لفظ القرآن الكريم حتى اشترطوا أن يتفق المحفوظ فى صدور الصحابة مع ما هو مكتوب فى السطور .

وقول زيد بن ثابت رضى الله عنه : « ووجدت آخر سورة التوبة مع أبى خزيمة الأنصارى لم أجدها مع غيره » لا يعنى أنها ليست متواترة ، وإنما المراد أنه لم يجدها مكتوبة عند غيره ، مع أن الكثيرين من الصحابة كانوا يحفظونها ، حتى زيد نفسه كان يحفظها .

ومنذ أن جمع أبو بكر القرآن على هذه الصورة نشأت التسمية للقرآن الكريم بالمصحف .

عن على — رضى الله عنه — قال : « أعظم الناس أجراً فى المصاحف أبو بكر — رحمة الله على أبى بكر — هو أول من جمع كتاب الله » .

(٣) جمع القرآن فى عهد عثمان رضى الله عنه :

سبق أن قلنا : أن القرآن جمع كله فى عهد الخليفة الأول أبى بكر رضى الله عنه ، وظلت هذه الصحف عنده حتى انتقلت إلى عمر بن الخطاب فى خلافته

---

(١) أخرجه البخارى .

ثم إلى السيدة حفصة أم المؤمنين — رضى الله عنها — ليكون مصوناً محفوظاً يرجع إليه عند الحاجة .

بقيت تلك الصحف عند السيدة حفصة حتى خلافة عثمان — رضى الله عنه — فلما اتسعت الفتوحات فى زمن عثمان ، واستبحر العمران وتفرق المسلمون فى الأمصار والأقطار ، ونبتت ناشئة جديدة ، كانت بحاجة إلى دراسة القرآن .

طال عهد الناس بالرسول والوحى والتنزيل ، وكان أهل كل إقليم من أقاليم الاسلام ، يأخذون بقراءة من اشتهر بينهم من الصحابة ، فأهل الشام يقرءون بقراءة أبى بن كعب ، وأهل الكوفة يقرءون بقراءة عبد الله بن مسعود ، وغيرهم يقرأ بقراءة أبى موسى الأشعرى ، فكان بينهم اختلاف فى حروف الأداء ووجوه القراءة ، بطريقة فتحت باب الشقاق والنزاع فى قراءة القرآن أشبه بما كان بين الصحابة قبل أن يعلموا أن القرآن نزل على سبعة أحرف ، بل كان الشقاق أشد ، لبعد عهد هؤلاء بالنبوة وعدم وجود الرسول بينهم يطمئنون إلى حكمه ويرجعون جميعاً إلى رأيه .

واستفحل الداء حتى كفر بعضهم بعضاً ، وكادت تكون فتنة فى الأرض وفساد كبير ، ولم يقف هذا الطغيان عند حد ، بل كاد يلفح بناره جميع البلاد الإسلامية حتى الحجاز والمدينة ، وأصاب الصغار والكبار على السواء .

أخرج ابن أبى داود فى المصاحف من طريق أبى قلابة أنه قال : « لما كانت خلافة عثمان ، جعل المعلم يعلم قراءة الرجل ، والمعلم يعلم قراءة الرجل ، فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين ، حتى كفر بعضهم بعضا ، فبلغ ذلك عثمان ، فخطب فقال : « أنتم عندى تختلفون ، فمن نأى عنى من الأمصار أشد اختلافاً »

وصدق عثمان ، فقد كانت الأمصار النائية أشد اختلافاً من المدينة والحجاز وكان الذين يسمعون اختلاف القراءات من تلك الأمصار إذا جمعتهم المجامع ،

أو التقوا على جهاد أعدائهم يعجبون من ذلك، وكانوا يمعنــون فى التعجب والانكار كلما سمعوا زيادة فى اختلاف طرق أداء القرآن، وتأدى بهم التعجب إلى الشك والمداجاة ثم إلى التأثيم والملاحاة، وتيقظت الفتنة التى كادت تطيح فيها الرءوس، وتسفك الدماء وتقود المسلمين إلى مثل اختلاف اليهود والنصارى فى كتابهم، كما قال حذيفة لعثمان فى الحديث الآتى قريبا.

أضف إلى ذلك أن الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن الكريم لم تكن معروفة لأهل تلك الأمصار، ولم يكن من السهل عليهم أن يعرفوها كلها، حتى يتحاكموا إليها فيما يختلفون. إنما كان كل صحابى فى إقليم، يقرئهم بما يعرف فقط من الحروف التى نزل عليها القرآن. ولم يكن بين أيديهم مصحف جامع يرجعون إليه فيما شجر بينهم من هذا الخلاف والشقاق البعيد.

لهذه الأسباب والأحداث، رأى عثمان بثاقب رأيه، وصادق نظره، أن يتدارك الخرق قبل أن يتسع على الراقع، وأن يستأصل الداء قبل أن يعز الدواء، فجمع أعلام الصحابة وذوى البصر منهم، وأجال الرأى بينه وبينهم فى علاج هذه الفتنة، ووضع حد لذلك الاختلاف، وحسم مادة هذا النزاع فأجمعوا أمرهم على استنساخ مصاحف يرسل منها إلى الأمصار وأن يؤمر الناس بإحراق كل ما عداها، وألا يعتمدوا سواها، وبذلك يرأب الصدع ويجبر الكسر، وتعتبر تلك المصاحف العثمانية الرسمية نورهم الهادى فى ظلام هذا الاختلاف، ومصباحهم الكشاف فى ليل تلك الفتنة، وحكمهم العدل فى ذاك النزاع والمراء، وشفاءهم الناجع من مصيبة ذلك الداء.

تنفيذ عثمان لقرار الجمع:

وشرع عثمان فى تنفيذ هذا القرار الحكيم، حول أواخر سنة أربع وعشرين وأوائل سنة خمس وعشرين من الهجرة، فعهد فى نسخ المصاحف إلى أربعة من الصحابة وثقات الحفاظ، وهم زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهؤلاء الثلاثة الأخيرون من قريش.

وأرسل عثمان إلى أم المؤمنين حفصة بنت عمر ، فبعثت إليه بالصحف التى عندها ، وهى الصحف التى جمع القرآن فيها على عهد أبى بكر رضى الله عنه. وأخذت لجنة الأربعة هؤلاء فى نسخها .

وجاء فى بعض الروايات أن الذين ندبوا لنسخ المصاحف كانوا اثنى عشر رجلا وما كانوا يكتبون شيئا إلا بعد أن يعرض على الصحابة ، ويقروا أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم قرأ على هذا النحو الذى نجده الآن فى المصاحف .

دستور عثمان فى كتابة المصاحف :

ومما تواضع عليه هؤلاء الصحابة أنهم كانوا لا يكتبون فى هذه المصاحف إلا ما تحققوا أنه قرآن ، وعلموا أنه قد استقر فى العرضة الأخيرة ، وما أيقنوا صحته عن النبى — صلى الله عليه وسلم — مما لم ينسخ ، وتركوا ما سوى ذلك نحو قراءة « فامضوا إلى ذكر الله » بدل كلمة « فاسعوا » ونحو « وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا » بزيادة كلمة « صالحة » إلى غير ذلك ، وإنما كتبوا مصاحف متعددة ، لأن عثمان رضى الله عنه قصد إرسال ما وقع الإجماع عليه إلى أقطار بلاد المسلمين وهى الأخرى متعددة ، وكتبوها متفاوتة فى إثبات وحذف وبدل وغيرها ، لأنه رضى الله عنه قصد اشتمالها على الأحرف السبعة . وجعلوها خالية من النقط والشكل ، تحقيقا لهذا الاحتمال أيضا . فكانت بعض الكلمات يقرأ رسمها بأكثر من وجه عند تجردها من النقط والشكل نحو « فتبينوا » من قوله تعالى « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » فإنها تصلح أن تقرأ : « فتثبتوا » عند خلوها من النقط والشكل وهى قراءة أخرى ، وكذلك كلمة « ننشرها » من قوله تعالى « وانظر إلى العظام كيف ننشرها » فإن تجردها من النقط والشكل كما ترى يجعلها صالحة عندهم أن يقرءوها « ننشزها » بالزاى ، وهى قراءة واردة أيضاً وكذلك كلمة « أف » التى ورد أنهـا تقرأ بسبعة وثلاثين وجها .

أما الكلمات التى لا تدل على أكثر من قراءة عند خلوها من النقط والشكل مع أنها واردة بقراءة أخرى أيضا ، فانهم كانوا يرسمونها فى بعض المصاحف برسم يدل على قراءة وفى بعض آخر برسم آخر يدل على القراءة الثانية ، كقراءة

« وصى » بالتضعيف (وأوصى) بالهمز ؛ وهما قراءتان فى قوله تعالى : «ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب » وكذلك قراءة « تحتها الأنهار » وقراءة « من تحتها الأنهار » بزيادة لفظ « من » فى قوله تعالى فى سورة التوبة «لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار » وهما قراءتان أيضا .

وصفوة القول : أن اللفظ الذى لا تختلف فيه وجوه القراءات، كانوا يرسمونه بصورة واحدة لا محالة . أما الذى تختلف فيه وجوه القراءات ، فإن كان لا يمكن رسمه فى الخط محتملا لتلك الوجوه كلها ، فإنهم يكتبونه برسم يوافق بعض الوجوه فى مصحف ، ثم يكتبونه برسم آخر يوافق بعض الوجوه الأخرى فى مصحف آخر ، وكانوا يتحاشون أن يكتبوه بالرسمين فى مصحف واحد خشية أن يتوهم أن اللفظ نزل مكررا بالوجهين فى قراءة واحدة ، وليس كذلك بل هما قراءتان نزل اللفظ فى إحداهما بوجه واحد ، وفى الثانية بوجه آخر من غير تكرار فى واحدة منهما .

وكذلك كانوا يتحاشون أن يكتبوا هذا اللفظ فى مصحف واحد برسمين : أحدهما فى الأصل والآخر فى الحاشية ، لئلا يتوهم أن الثانى تصحيح للأول . أضف إلى ذلك أن كتابة أحدهما فى الأصل والآخر فى الحاشية دون العكس تحكم ، أو ترجيح بلا مرجح وذلك نحو كلمة (وصى) بالتضعيف (وأوصى) بالهمز كما سبق .

أما اللفظ الذى تختلف فيه القراءات ، ويدل عليه الرسم بصورة واحدة ، تحتمل هذا الاختلاف ، ويساعدهم عليه ترك الاعجام والشكل نحو « فتبينوا » وننشرها كما سلف بيانه ، فتكون دلالة الخط الواحد على كلا اللفظين المنقولين، شبيهة بدلالة المشترك اللفظى على كلا المعنيين المعقولين . والذى دعا الصحابة إلى انتهاج هذه الخطة فى رسم المصاحف وكتابتها أنهم تلقوا القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع وجوه قراءاته ، وبكافة حروفه التى نزل عليها ، فكانت هذه الطريقة أدنى إلى الاحاطة بالقرآن على وجوهه كلها ، حتى لا يقال : أنهم أسقطوا شيئا من قراءاته ، أو منعوا أحدا من القراءة بأى حرف شاء ، على حين أنها كلها منقولة نقلا متواترا عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ورسول الله ــ صلى

الله عليه وسلم يقول : « فأى ذلك قرأتم أصبتم فلا تماروا » وكان من الدستور الذى وضعه عثمان رضى الله عنه لهم فى هذا الجمع أيضا أنه قال لهؤلاء القرشيين : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فى شىء من القرآن ، فاكتبوه بلسان قريش ، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف فى المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة ، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف أن يحرق .

وفى ذلك يروى البخارى فى صحيحه بسنده عن ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازى أهل الشام فى فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، فأفزع حذيفة اختلافهم فى القراءة ، فقال حذيفة لعثمان : ياأمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى . فأرسل عثمان إلى حفصة : أن أرسلى إلينا بالصحف ننسخها فى المصاحف ، ثم نردها إليك — فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت ، وعبدالله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فنسخوها فى المصاحف ، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : « إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فى شىء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش ، فانما نزل بلسانهم، ففعلوا ، حتى إذا نسخوا الصحف فى المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة ، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف أن يحرق » اهـ

٥ تحريق عثمان للمصاحف والصحف المخالفة :

بعد أن أتم عثمان نسخ المصاحف بالصورة السابقة ، عمل على إرسالها وإنفاذها إلى الأقطار ، وأمر أن يحرق كل ما عداها مما يخالفها ، سواء أكانت صحفا أم مصاحف وذلك ليقطع عرق النزاع من ناحية ، وليحمل المسلمين على الجادة فى كتاب الله من ناحية أخرى ، فلا يأخذوا إلا بتلك المصاحف التى توافر فيها من المزايا مالم يتوافر فى غيرها .

وهذه المزايا هي :

١ — الاقتصار على ما ثبت بالتواتر ، دون ما كانت روايته آحاداً.

٢ — إهمال ما نسخت تلاوته ولم يستقر في العرضة الأخيرة .

٣ — ترتيب السور والآيات على الوجه المعروف الآن بخلاف صحف أبي بكر رضي الله عنه فقد كانت مرتبة الآيات دون السور .

٤ — كتابتها بطريقة كانت تجمع وجوه القراءات المختلفة والأحرف التي نزل عليها القرآن ، على ما مر بك من عدم إعجامها وشكلها ، ومن توزيع وجوه القراءات على المصاحف إذا لم يحتملها الرسم الواحد .

٥ — تجريدها من كل ما ليس قرآنا كالذي كان يكتبه بعض الصحابة في مصاحفهم الخاصة شرحا لمعنى ، أو بيانا لناسخ ومنسوخ ، أو نحو ذلك .

وقد استجاب الصحابة لعثمان ، فحرقوا مصاحفهم ، واجتمعوا جميعاً على المصاحف العثمانية ، حتى عبد الله بن مسعود الذي نقل عنه أنه أنكر أولا مصاحف عثمان وأنه أبى أن يحرق مصحفه ، رجع وعاد إلى حظيرة الجماعة ، حين ظهر له مزايا تلك المصاحف العثمانية ، واجتماع الأمة عليها ، وتوحيد الكلمة بها .

وبعدئذ طهر الجو الإسلامي من أوبئة الشقاق والنزاع ، وأصبح مصحف ابن مسعود ، ومصحف أبي بن كعب ، ومصحف عائشة ومصحف علي ، ومصحف سالم مولى أبي حذيفة ، وأصبحت كلها وأمثالها في خبر كان ، مغسولة بالماء أو محروقة بالنيران (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً) .

ورضي الله عن عثمان : فقد أرضى بذلك العمل الجليل ربه ، وحافظ على القرآن ، وجمع كلمة الأمة ، وأغلق باب الفتنة ، ولا يبرح المسلمون يقطفون من ثمار صنيعه هذا إلى اليوم وما بعد اليوم .

ولن يقدح فى عمله هذا أنه أحرق المصاحف والصحف المخالفة للمصاحف العثمانية ، فقد علمت وجهة نظره فى ذلك ، على أنه ما فعل من هـذا الأمر الجلل إلا بعد أن استشار الصحابة ، واكتسب موافقتهم : بل وظفر بمعاونتهم وتأييدهم فكان ذلك إجماعاً منهم على ذلك (١) .

(١) مناهل العرفان (١ / ٢٤٨ — ٢٤٦) .

المصاحف العثمانية التي أرسلت إلى الأمصار

لما أمر سيدنا عثمان ـ رضى الله عنه — بكتابة المصاحف أرسل منها عددا إلى الأقطار الإسلامية ، أرسلها إلى مكة ، والشام ، والكوفة ، والبصرة ، والبحرين ، واليمن ، وأبقى بالمدينة مصحفاً ، كما أبقى لنفسه هو مصحفاً خاصا وهو الذى يقال له المصحف الإمام .

ترتيب سور القرآن

تمهيد :

معنى السورة والآية والكلمة والحرف :

معنى السورة فى كلام العرب الإبانة لها من سورة أخرى وانفصالها عنها ، وسميت بذلك لأنه يرتفع فيها من منزلة إلى منزلة . قال النابغة :

ألم تر أن الله أعطاك سورة

ترى كل ملك دونها يتذبذب

أى منزلة شرف ارتفعت إليها عن منزلة الملوك . وقيل : سميت بذلك لشرفها وارتفاعها ، كما يقال لما ارتفع من الأرض سور . وقيل سميت بذلك لأن قارئها يشرف على مالم يكن عنده كسور البناء ، كله بغير همز . وقيل سميت بذلك ، لأنها قطعت من القرآن على حدة ، من قول العرب للبقية : سؤر ، وجاء فى آسار الناس أى بقاياهم ، فعلى هذا يكون الأصل سؤرة بالهمز ثم خففت فأبدلت واوا لانضمام ماقبلها.

وقيل سميت بذلك لتمامها وكمالها من قول العرب للناقة التامة : سورة ، وجمع سورة سور بفتح الواو .

وأما الآية فهى علامة ، بمعنى أنها علامة لانقطاع الكلام الذى قبلها من الذى بعدها وانفصاله ، أى هى بائنة من أختها ومنفردة ، تقول العرب : بينى وبين فلان آية ، أى علامة ، ومن ذلك قوله تعالى : (إن آية ملكه) (١).

---

(١) البقرة (٢٤٨).

وقيل سميت آية لأنها جماعة حروف من القرآن وطائفة منه ، كما يقال : خرج القوم بآياتهم أى بجماعتهم .

وأما الكلمة فهى الصورة القائمة بجميع ما يختلط بها من الشبهات أى الحروف ، وأطوال الكلم فى كتاب الله عز وجل ما بلغ عشرة أحرف ، نحو قوله : (ليستخلفنهم (١) و(أنلزمكموها) (٢) وشبههما فأماقوله : (فأسقيناكموه)(٣) فهى عشرة أحرف فى الرسم وأحد عشر فى اللفظ . وأقصرهن ما كان على حرفين نحو : ما ولا ولك وله ، وما أشبه ذلك . ومن حروف المعانى ما هو على كلمة واحدة ، مثل همزة الاستفهام وواو العطف ، إلا أنه لا ينطق به مفردا . وقد تكون الكلمة وحدها آية تامة نحو قوله تعالى (والفجر) . (والضحى). (والعصر) وكذلك (ألم) و (ألمص) و (طه) و (يس) و (حم) فى قول الكوفيين ، وذلك فى فواتح السور فاما فى أوساطها فلا . قال أبو عمرو الدانى : ولا أعلم كلمة هى وحدها آية إلا قوله فى الرحمن (مدهامتان) (٤) لا غير ، وقد أتت كلمتان متصلتان وهما آيتان وذلك فى قوله : (حم عسق) على قول الكوفيين لا غير . وقد تكون الكلمة فى غير هذا : الآية التامة ، والكلام القائم بنفسه وإن كان أكثر أو أقل ، قال الله عز وجل (وتمت كلمة ربك الحسنى على بنى إسرائيل بما صبروا) (٥) قيل إنما يعنى بالكلمة ها هنا قوله تبارك وتعالى : (ونريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الأرض) (٦) إلى آخر الآيتين ، وقال عز وجل : (وألزمهم كلمة التقوى) (٧) .

قال مجاهد : لا إله إلا الله . وقال النبى — صلى الله عليه وسلم — « كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » (٨) .

---

(١) النور (٥٥)
(٢) هود (٢٨)
(٣) الحجر (٢٢)
(٤) الرحمن (٦٤)
(٥) الأعراف (١٣٧)
(٦) القصص (٥)
(٧) الفتح (٢٦)
(٨) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (الترغيب والترهيب ٢/٤٢٠)

وأما الحرف فهو الشبهة القائمة وحدها من الكلمة وقد يسمى الحرف كلمة والكلمة حرفا على ما بيناه من الاتساع والمجاز .

قال أبو عمرو الدانى : فإن قيل : فكيف يسمى ما جاء من حروف الهجاء فى الفواتح على حرف واحد نحو (ص) و (ق) و (ن) حرفا أو كلمة ؟ قلت : كلمة لا حرفا ، وذلك من جهة أن الحرف لا يسكت عليه . ولا ينفرد وحده فى الصورة ولا ينفصل مما يختلط به ، وهذه الحروف مسكوت عليها منفردة منفصلة كانفراد الكلم وانفصالها . فلذلك سميت كلاما لا حروفاً .

قال أبو عمرو : وقد يكون الحرف فى غير هذا المذهب والوجه ، قال الله عز وجل : (ومن الناس من يعبد الله على حرف) (١) أى على وجه ومذهب ، ومن ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - « أنزل القرآن على سبعة أحرف» (٢) أى سبعة أوجه من اللغات ، والله أعلم (٣) .

ترتيب السور :

اختلف العلماء فى ترتيب السور ، هل هو بتوقيف من النبى — صلى الله عليه وسلم أو باجتهاد من الصحابة ، بعد الإجماع على أن ترتيب الآيات توقيفى والقطع بذلك .

فذهب جماعة إلى الثانى ، منهم مالك والقاضى أبو بكر فى أحد قوليه وجزم به ابن فارس .

ومما استدل به لذلك : اختلاف مصاحف السلف فى ترتيب السور ، فمنهم من رتبها على النزول ، وهو مصحف على ، كان أوله « اقرأ » ثم البواقى على ترتيب نزول المكى ثم المدنى ثم كان أول مصحف ابن مسعود « البقرة » ثم

---

(١) الحج (١١)
(٢) رواه البخارى ومسلم وغيرهما. وانظر تفسير القرطبى ص ٣٦ ط الشعب .
(٣) انظر تفسير القرطبى ص ٥٧ وما بعدها ط الشعب .

« النساء » ثم « آل عمران » على اختلاف شديد ، وكذا مصحف أبى بن كعب وغيره على ما هو مبين فى الاتقان (١)

وفى المصاحف لابن أشته بسنده ، عن عثمان أنه أمرهم أن يتابعوا الطول (٢) .

وذهب جماعة إلى الأول ، منهم : القاضى أبو بكر فى أحد قوليه ، وخلائق قال أبو بكر بن الأنبارى : أنزل الله القرآن كله إلى سماء الدنيا جملة ثم فرقه فى بضع وعشرين سنة ، فكانت السورة تنزل لأمر ، والآية جوابا لمستخبر ، ويوقف جبريل النبى — صلى الله عليه وسلم — على مواضع الآية والسورة ، فاتساق السور كاتساق الآيات والحروف ، كان عن النبى — صلى الله عليه وسلم — فمن قدم سورة أو أخرها فقد أفسد نظم القرآن (٣) .

وقال الكرمانى فى البرهان : ترتيب السور هكذا هو عند الله تعالى فى اللوح المحفوظ ، وهو على هذا الترتيب ، وكان يعرض النبى — صلى الله عليه وسلم — على جبريل ما اجتمع لديه منه وعرضه — صلى الله عليه وسلم — فى السنة التى توفى فيها مرتين (٤) وكذا قال الطيبى وقال ابن الحصار (٥) : ترتيب

---

(١) انظر هذا الخلاف فى المصاحف فى الجامع لأحكام القرآن القرطبى . (١/٥١) والاتقان (١/ ٢٦١) . وفيه أن ابن فارس يجزم بترتيب الطول والمئين والمفصل بالتوقيف ، أما وضع كل مجموعة تلو الأخرى فمن فعل الصحابة .

(٢) انظر الاتقان (١/٢١٦) من طريق اسماعيل بن عياش إلى أبى محمد القرشى واسماعيل فيه كلام (الضعفاء من اسمه اسماعيل) وابن أشته هو محمد بن محمد الله بن أشته أحد العلماء بالعربية والقراءات آنفا فى المصاحف وشواذ القراءات توفى سنة ٣٠٦ (طبقات القراء : ٢/١٨٤) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١ — ٦٠) وأسرار التكرار فى القرآن ص ٢٣ . والاتقان ١ — ٢١٧ .

(٤) الكرمانى : محمود بن حمزة بن نصر وكتابه (البرهان) المنشور باسم (أسرار التكرار فى القرآن) بدار الاعتصام بالقاهرة . انظر (ص٢٣)

(٥) ابن الحصار هو محمد بن محمد بن ابراهيم الخزرجى الأشبيلى ، له مؤلفات منها أصول الفقه ، والناسخ والمنسوخ : توفى سنة ٦١١ هـ (التكملة لابن الأبار ٦٨٦)

السور ، ووضع الآيات موضعها إنما كان بالوحى ، وقال البيهقى فى المدخل : كان القرآن على عهد النبى — صلى الله عليه وسلم — مرتبا سوره وآياته على هذا الترتيب ، إلا الأنفال وبراءة لحديث الآتى فيها .

ومال ابن عطية إلى أن كثيرا من السور كان قد علم ترتيبها فى حياته ﷺ كالسبع الطوال ، والحواميم ، والمفصل ، وأن ما سوى ذلك يمكن فرض الأمر فيه إلى الأمة بعده

وقال أبو جعفر بن الزبير : الآثار تشهد بأكثر مما نص عليه ابن عطية ، ويبقى منها القليل يمكن أن يجرى فيه الخلاف ، لقوله — صلى الله عليه وسلم — « اقرأوا الزهراوين وآل عمران » . رواه مسلم (١) . وكحديث سعيد ابن خالد أنه — صلى الله عليه وسلم — صلى بالسبع الطوال فى ركعة ، وأنه كان يجمع المفصل فى ركعة أخرجه ابن أبى شيبة (٢) ، وأنه صلى الله عليه وسلم — كان إذا أوى إلى فراشه قرأ : قل هو الله أحد والمعوذتين. أخرجه البخارى (٣) .

---

(١) أخرجه مسلم فى فضائل القرآن مطولا عن أبى أمامة الباهلى ٢/٩١٣ وأبوداود ١/٨٨، ٨٩ مختصراً ، والهيثمى فى مجمع الزوائد عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة وآل عمران والنساء ٢ / ٢٧٢ وعزاه إلى أبى يعلى .

(٢) حديث السبع الطوال . أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٧ / ١٦٢ بلفظ « من أخذ السبع الطوال فهو خير » وعزاه للبزار وأحمد . وأخرج فى رواية أخرى ٢ / ٢٧٤ أنه قرأ السبع الطوال فى ليلة . وحديث (كان يقرأ المفصل فى ركعة) أخرجه مسلم فى فضائل القرآن ٢ / ٢٠٤ عن عبد الله بن مسعود مطولا وفيه (عشرون سورة من المفصل فى ركعة) والبخارى فى التفسير ٦/ ٢٤٠ وفيه ثمانى عشرة سورة من المفصل .

(٣) أخرجه البخارى فى التفسير عن عائشة ٦-٢٣٣ والترمذى فى التفسير ٩-٤٧ ، ٣٤٨ بتحفة الأحوذى. وفيه أنه كان يجمع يديه وينفث فيهما ويقرأ ويمسح بهما ما استطاع من جسده.

وفيه عن ابن مسعود أنه قال فى بنى إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء « إنهن من العتاق الأول وهن من تلادى » (١) وقال أبو جعفر النحاس : المختار أن تأليف السور على هذا الترتيب من رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لحديث « أعطيت مكان التوراة السبع الطوال وأعطيت مكان الانجيل المثانى وفضلت بالمفصل » أخرجه أحمد وغيره (٢) قال : فهذا الحديث يدل على أن تأليف القرآن مأخوذ عن النبى — صلى الله عليه وسلم . وأنه من هذا الوقت هكذا.

وقال الحافظ ابن حجر : ترتيب معظم السور توقيفى . لحديث أحمد وأبى داود عن أوس الثقفى قال : كنت فى وفد ثقيف ، فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — « طرأ على حزبى من القرآن ، فأردت ألا أخرج حتى أقضيه ، قال أوس : فسألنا أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قلنا : كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : نحزبه ثلاث سور ، وخمس سور ، وسبع سور ، وتسع سور ، وإحدى عشرة سورة ، وثلاث عشرة سورة ، وحزب المفصل ، من (ق) حتى نختم (٣) .

قال : فهذا يدل على أن ترتيب السور على ماهو عليه فى المصحف الآن كان على عهد النبى — صلى الله عليه وسلم .

وقال بعضهم : لترتيب وضع السور فى المصحف أسباب تدل على أنه توقيفى صادر من حكيم .

الأول : بحسب الحروف ، كما فى الحواميم ، وذوات (ألر) .

الثانى : لموافقة آخر السورة لأول ما بعدها . كآخر الحمد لله فى المعنى وأول البقرة .

---

(١) أخرجه البخارى فى التفسير ٦ / ١٨٩ ؛ العتاق : اللاتى نزلن قديما بمكة ، والتلاد القديم .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٣ / ١٢٤ عن واثلة بن الأسقع والهيثمى فى مجمع الزوائد ١٥٧/٧ وعزاه الطبرى أيضا عن واثلة وأبى أمامة .

(٣) أخرجه أبوداود : ١/ ١٤٠ وفيه « وحزب المفصل وحده » والإمام أحمد فى المسند ٥ / ٢٢ والحديث مضطرب فى الأصل وصححناه من أبى داود .

الثالث : الوزن فى اللفظة . كآخر (تبت وأول الاخلاص) :

الرابع : لمشابهة جملة السورة لجملة الأخرى ، كالضحى وألم نشرح . وقال بعضهم إذا اعتبرت افتتاح كل سورة وجدته فى غاية المناسبة لما ختمت به السورة التى قبلها ، ثم يخفى تارة ، ويظهر أخرى .

وأخرج ابن أبى شيبة عن ربيعة أنه سئل : لم قدمت البقرة وآل عمران وقد نزل قبلها بضع وثمانون سورة بمكة ، وإنما نزلتا بالمدينة . فقال ، قدمتا ، وألف القرآن على علم ممن ألفه .

وقد اجتمعوا على علمهم بذلك . فهذا مما ينتهى إليه ولا يسأل عنه (١) .

فإن قلت ، فما عندك فى ذلك ؟

قلت : الذى عندى أولا : تحديد محل الخلاف ، وأنه خاص بترتيب السور للأقسام الأربعة ، وأما نفس الأقسام الأربعة ، من تقديم الطوال . ثم المئين ، ثم المثانى ثم المفصل ، فهذا ينبغى أن يقطع بأنه توقيفى ، وأن يدعى فيه الاجماع ، وإن لم أر من سبقنى إلى ذلك . وإنما دعانى إلى هذا أمران :

أحدهما : ما تقدم من الأحاديث قريبا ، وحديث ابن عباس الآتى فى الأنفال .

والثانى : أن المصاحف التى وقع فيها الاختلاف فى الترتيب اتفقت على ذلك ، فإن مصحف أبى بن كعب وابن مسعود كلاهما قدمت فيه الطوال ، ثم المثانى ، ثم المفصل ، كمصحف عثمان ، وإنما اختلفا فى ترتيب سور كل قسم كما بينت فى الإتقان (٢) .

فإذا تحرر ذلك ، ونظرنا إلى محل الخلاف ، فالمختار عندى فى ذلك ، ما قاله

---

(١) نقل القرطبى فى تفسيره ١/٥٢ هذا الخبر ، وعزاه إلى ابن وهب فى جامعه والنص مضطرب فى الأصل ، وقومناه من القرطبى .

(٢) الاتقان ١ / ٢٢٢ — ٢٢٤ نقلا عن ابن أشته فى المصاحف من رواية أبى جعفر الكوفى وجرير بن عبد الواحد .

البيهقي وهو ، أن ترتيب كل السور توقيفي ، سوى الأنفال وبراءة .

ومما يدل على ذلك ويؤيده ، توالي الحواميم ، وذوات (ألر) والفصل بين المسبحات ، وتقديم (طس) على القصص ، مفصولا بها بين النظيرتين (طسم الشعراء وطسم القصص) في المطلع والطول ، وكذا الفصل بين الانفطار والانشقاق بالمطففين وهما نظيرتان في المطلع والمقصد ، وهما أطول منها فلولا أنه توقيفي لحكمة لتوالت ، وأخرت « طس » عن القصص وأخرت (المطففين) أو قدمت ، ولم يفصل بين (ألر) و (ألمر) .

وليس هنا شيء أعارض به سوى اختلاف مصحف أبي وابن مسعود ، ولو كان توقيفيا لم يقع فيهما اختلاف ، كما لم يقع في (ترتيب) الآيات وقد من الله على بجواب لذلك نفيس ، وهو أن القرآن وقع فيه النسخ كثيرا اللفظ ، حتى لسور كاملة ، وآيات كثيرة ، فلا بدع أن يكون الترتيب العثماني هو الذي استقر في العرضة الأخيرة ، كالقراءات التي في مصحفه ولم يبلغ ذلك أبيا وابن مسعود ، كما لم يبلغهما نسخ ما وضعاه في مصاحفهما من القراءات التي تخالف المصحف العثماني ، ولذلك كتب أبي في مصحفه سورة الحفد ، والخلع . وهما منسوخان (١) .

فالحاصل أن ترتيب كل المصاحف بتوقيف . واستقر التوقيف في العرضة الأخيرة على القراءات العثمانية ، ورتب أولئك على ما كان عندهم . ولم يبلغهم ما استقر . كما كتبوا القراءات المنسوخة المثبتة في مصاحفهم بتوقيف واستقر التوقيف في العرضة الأخيرة على القراءات المنسوخة وغير المنسوخة وهؤلاء لم يبلغهم النسخ (٢) .

---

(١) الاتقان : ٢٣٣/١ ، ٢٣٥ عن ابن أشته في المصاحف وهما سورتا القنوت في الوتر ، قال الحسين بن المنادي في كتابه الناسخ والمنسوخ ، ومما رفع رسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه سورة القنوت في الوتر ، وتسمى بسورتي الخلع والحفد . الاتقان ٨٥/٣ وهي اللهم إنا نستعينك ونستغفرك نثني عليك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك » « اللهم إياك نعبد : ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق » وانظر : (مجمع الزوائد ١٢٠/٩)

(٢) انظر أسرار ترتيب سور القرآن للسيوطي ص (٦٨—٧٣)

ترتيب الآيات :

أما ترتيب الآيات فى سورها على النحو الذى هى عليه فى المصاحف فقد انعقد الإجماع على أن ذلك كان بتوقيف من النبى — صلى الله عليه وسلم — عن جبريل عليه السلام عن رب العزة جل جلاله .

ويدل على ذلك نصوص كثيرة منها :

ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم عن ابن عباس ، قال : قلت لعثمان : ما حملكم على أن عدتم إلى الأنفال وهى من المثانى وإلى براءة وهى من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر « بسم الله الرحمن الرحيم » ووضعتموها فى السبع الطوال ؟ فقال عثمان : كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — تنزل عليه السور ذوات العدد ، فكان إذا نزل عليه شىء دعا بعض من كان يكتب فيقول : ضعوا هؤلاء الآيات فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت الأنفال من أوائل ما نزل فى المدينة ، وكانت براءة من آخر القرآن نزولا ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، فظننت أنها منها ، فقبض رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ولم يبين لنا أنها منها ؛ فمن أجل ذلك قرنت بينهما ، ولم أكتب بينهما سطر « بسم الله الرحمن الرحيم » ووضعتها فى السبع الطوال .

ومنها ما أخرجه أحمد باسناد حسن ، عن عثمان بن أبى العاص ، قال : كنت جالساً عند رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إذ شخص ببصره ، ثم صوبه ثم قال :

« أتانى جبريل ، فأمرنى أن أضع هذه الآية هذا الموضع من هذه السورة : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى » (١) إلى آخرها » .

---

(١) سورة النحل (٩٠) .

ومنها ما أخرجه البخارى عن ابن الزبير قال : قلت لعثمان : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا . . .) (١) . قد نسختها الآية الأخرى ، فلم تكتبها أو تدعها : قال : يابن أخى ، لا أغير شيئاً منه من مكانه .

ومنها ماوراه مسلم عن عمر ، قال : ما سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن شىء أكثر مما سألته عن الكلالة ، حتى طعن أصبعه فى صدرى وقال : « تكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء » (٢) .

فترتيب الآيات على ماهى فى المصحف إنما بتوقيف من رسول الله ﷺ ، ولا مجال فى ذلك للاجتهاد .

---

(١) سورة البقرة (٢٣٤)

(٢) الاتقان (١/١٧٢ ـ ١٧٣)

الحكمة فى جعل القرآن سوراً

قال الإمام السيوطى :

قيل: الحكمة فى تسوير القرآن سوراً تحقيق كون السورة بمجردها معجزة وآية من آيات الله . والإشارة الى أن كل سورة نمط مستقل،فسورة يوسف تترجم عن قصته ، وسورة براءة تترجم عن أحوال المنافقين وأسرارهم إلى غيرذلك. وسورت السور طوالا وأوساطاً وقصاراً ، تنبيها على أن الطول ليس من شرط الاعجاز ، فهذه سورة الكوثر ثلاث آيات ، وهى معجزة إعجاز سورة البقرة .

ثم ظهرت لذلك حكمة فى التعليم وتدريج الأطفال من السور القصار الى ما فوقها ، تيسيراً من الله على عباده لحفظ كتابه .

قال الزركشى فى البرهان : فان قلت : فهلا كانت الكتب السالفة كذلك ؟ فالجواب أنها لم تكن كذلك لوجهين :

أحدهما : أنها لم تكن معجزات من جهة النظم والترتيب ، والآخر أنها تيسير للحفظ ، لكن ذكر الزمخشرى ما يخالفه ، فقال فى الكشاف : الفائدة فى تفصيل القرآن وتقطيعه سوراً كثيرة ، وكذلك أنزل الله التوراة والإنجيل والزبور ، وما أوحاه إلى أنبيائه ، فسوره ، وبوبه للمصنفون فى كتبهم أبواباً موشحة الصدور بالتراجم ، منها أن الجنس إذا انطوت تحته أنواع وأصناف ، كان أحسن وأفخم من أن يكون باباً واحداً ، ومنها أن القارىء إذا ختم سورة أو بابا من الكتاب ، ثم أخذ فى آخر ، كان أنشط له ، وأبعث على التحصيل منه لو استمر على الكتاب بطوله ، ومثله للمسافر إذا قطع ميلا أو فرسخاً وانتهى إلى رأس برية ، نفس ذلك عنه ، ونشط للسير ، ومن ثم جزىء القرآن أجزاء وأخماساً . ومنها أن الحافظ إذا حذق السورة اعتقد أنه أخذ من كتاب الله طائفة مستقلة بنفسها ، فيعظم عنده حفظه ، ومنه حديث أنس :

« كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جد فينا » . ومن ثم كانت القراءة في الصلاة بسورة أفضل ؟

ومنها التفصيل بسبب تلاحق الأشكال والنظائر ملاءمة بعضها البعض . وبذلك تتلاحق المعاني وتنظم إلى غير ذلك من الفوائد » انتهى .

وما ذكر الزمخشري من تسوير سائر الكتب هو الصحيح أو الصواب ، فقد أخرج ابن أبي حـــاتم ، عن قتادة ، قال : كنا نتحدث أن الزبور مائة وخمسون سورة ، كلها مـــواعظ وثناء ليس فيها حلال ولا حرام ولا فرائض ولا حدود . وذكروا أن في الإنجيل سورة تسمى سورة الأمثال (١).

---

(١) الإتقان (١/١٨٦—١٨٧)

عدد سور القرآن وآياته وكلماته وحروفه

عدد السور :

أما عدد سور القرآن فمائة وأربع عشرة سورة ، أولها الفاتحة وآخرها الناس وهذا هو رأى جمهور العلماء ، وقد حكى بعض العلماء فيه الاجماع .

وقيل : وثلاث عشرة ، بجعل الأنفال وبراءة سورة واحدة ، كما أخرجه أبو الشيخ بن حبان ، وفى مصحف ابن مسعود مائة واثنتا عشرة سورة لأنه لم يكتب المعوذتين ، وفى مصحف أبى ست عشرة ، لأنه كتب فى آخره سورة الحفد والخلع يعنى القنوت ، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك .. إلى آخره. وأخرج البيهقى أن عمر بن الخطاب قنت بعد الركوع ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد (١) نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق . وقال ابن جريج : « حكمة البسملة أنها سورتان فى مصحف بعض الصحابة » .

وأخرج الطبرانى بسند صحيح عن أبى إسحاق قال : أمنا أمية بن عبد الله ابن خالد بن أسيد بخراسان . فقرأ بهاتين السورتين إنا نستعينك ونستغفرك » وأخرج البيهقى وأبو داود فى مراسيله عن خالد بن أبى عمران . أن جبريل نزل بذلك على النبى — صلى الله عليه وسلم — وهو فى الصلاة ، مع قوله : « ليس لك فى الأمر شىء) لما قنت يدعو على مضر — انتهى .

---

(١) نحفد : أى نسرع

عدد الآيات والكلمات والحروف

وأما عدد الآيات فان صدر الأمة وأئمة السلف من العلماء والقراء كانوا ذوى عناية شديدة فى باب القرآن وعلمه ، حتى لم يبق لفظ ومعنى إلا بحثوا عنه ، حتى الآيات والكلمات والحروف ، فانهم حصروها وعدوها . وبين القراء فى ذلك اختلاف : لكنه لفظى لا حقيقى .

مثاله ذلك أن قراء الكوفة عدوا قوله ، والقرآن ذى الذكر . آية . والباقون لم يعدوها آية ، وقراء الكوفة عدوا (قال فالحق والحق أقول) آية والباقون لم يعدوها آية ، بل جعلوا آخر الآية (فى عزة وشقاق) (ولأ ملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين) وهكذا عد أهل مكة والمدينة والكوفة والشام آخر الآية (والشياطين كل بناء وغواص) وأهل البصرة جعلوا آخرها (وآخرين مقرنين فى الأصفاد) .

ولا شك أن ما هذا سبيله اختلاف فى التسمية لا اختلاف فى القرآن ، ومن هنا صار عند بعضهم آيات القرآن أكثر وعند بعضهم أقل ، لا أن بعضهم يزيد فيه ، وبعضهم ينقص ، فان الزيادة والنقصان فى القرآن كفر ونفاق ، على أنه غير مقدور البشر ، قال تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) .

فإذا علمت هذه القاعدة فى الآيات ، فكذلك الأمر فى الكلمات والحروف فان بعض القراء عد (فى السماء) و (فى الأرض) و (فى خلق) وأمثالها كلمتين على أن « فى » كلمة « والسماء » كلمة وبعضهم عدها كلمة واحدة فمن ذلك حصل الاختلاف ، لأن من عد (فى السماء) وأمثاله كلمتين كانت كلمات القرآن عنده أكثر .

وعلى ضوء ذلك فان عدد آى القرآن عند أهل الكوفة ستة آلاف ومائتان وست وثلاثون آية ، وعدد الكلمات سبع وسبعون ألفا وأربعمائة وسبع وثلاثون كلمة ، وأما عدد الحروف فقد عدها بعضهم فقال ثلاثمائة وثلاث وعشرون ألفا وستمائة وواحد وسبعون حرفا ،

فوائد معرفه عدد الآيات

لمعرفة عدد الآيات فوائد عظيمة :

١ — منها اعتبارها فيمن جهل الفاتحة ، فانه يجب عليه بدلها سبع مرات .

٢ — ومنها اعتبارها فى الخطبة ، فانه يجب فيها قراءة آية كاملة ، ولا يكفى شطرها إن لم تكن طويلة ، وكذا الطويلة على ما أطلقه الجمهور ، وهاهنا بحث، وهو أن ما اختلف فى كونه آخر آية ، هل تكفى القراءة به فى الخطبة ؟ محل نظر ، ولم أر من ذكره .

٣ — ومنها اعتبارها فى السورة التى تقرأ فى الصلاة ، أو ما يقوم مقامهافى الصحيح أنه — صلى الله عليه وسلم — كان يقرأ فى الصبح بالستين إلى المائة .

٤ — ومنها اعتبارها فى قراءة قيام الليـــل ، كما فى أحاديث : « من قرأ بعشر آيات لم يكتب من الغـافلين » و « من قرأ بخمسين آية فى ليلة كتب من القانتين » و « من قرأ بمائتى آية كتب من الفائزين » و « من قرأ بثلاثمائة آية كتب له قنطار من الأجر » و « ومن قرأ بخمسمائة وسبعمائة وألف آية ...» أخرجها الدارمى فى مسنده مفرقة .

٥ — ومنها اعتبارها فى الوقف عليها كما سيأتى :

قال الهذلى فى كامله : اعلم أن قوماً جهلوا العدد وما فيه من الفوائد ، حتى قال الزعفرانى: العدد ليس بعلم ، وإنما اشتغل به بعضهم ليروج به سوقه قال :ليس كذلك ففيه من الفوائد ، معرفة الوقف ولأن الإجماع انعقدعلى أن الصلاة لاتصح بنصف آية . وقال جمع من العلماء : تجزىء بآية ، وآخرون لابد من سبع ، والإعجاز لا يقع بدون آية ، فالعدد فائدة عظيمة فى ذلك . ا — هـ(١)

(١) الإتقان (١/١٩٦) .

ترتيب نزول السور المدنية والمكيه

أولا : السور المكية :

اتفقوا على أن أول ما نزل من السور المكية سورة « اقرأ باسم ربك الذى خلق » ثم سورة ن والقلم وما يسطرون ، ثم سورة المزمل ، ثم سورة المدثر ، ثم سورة تبت ، ثم إذا الشمس كورت ، ثم سبح اسم ربك الأعلى ، ثم والليل إذا يغشى ، ثم والفجر ، ثم والضحى ، ثم ألم نشرح . وزعمت الشيعة أنهما واحدة ، ثم والعصر ، ثم والعاديات ، ثم الكوثر ، ثم ألهاكم ، ثم أرأيت ، ثم الكافرون ، ثم ألم تر كيف فعل ، ثم الفلق ، ثم الناس ، ثم قل هو الله أحد ، ثم والنجم ، ثم عبس ، ثم القدر ، ثم والشمس وضحاها ، ثم البروج ، ثم والتين ، ثم لإيلاف ، ثم القارعة ، ثم لا أقسم بيوم القيامة ، ثم ويل لكل همزة لمزة ، ثم والمرسلات ، ثم ق والقرآن ، ثم لا أقسم بهذا البلد ، ثم والسماء والطارق ، ثم اقتربت الساعة ، ثم ص ، ثم الأعراف ، ثم قل أوحى ، ثم يس ، ثم الفرقان ، ثم الملائكة ، ثم مريم ، ثم طه ، ثم الواقعة ، ثم الشعراء ، ثم النمل ، ثم القصص ، ثم الإسراء ، ثم يونس ، ثم هود ، ثم يوسف ، ثم الحجر ، ثم الانعام ، ثم الصافات ، ثم لقمان ، ثم سبأ ، ثم الزمر ، ثم المؤمن ، ثم حم السجدة ، ثم حم عسق ، ثم الزخرف ثم الدخان ، ثم الجاثية ثم الاحقاف ، ثم الذاريات ، ثم الغاشية ، ثم الكهف ، ثم النحل ، ثم سورة نوح ، ثم سورة إبراهيم ، ثم سورة الأنبياء ، ثم قد أفلح المؤمنون ، ثم ألم السجدة ، ثم الطور ، ثم تبارك الملك ، ثم الحاقة ، ثم سأل سائل ثم عم يتساءلون ، ثم النازعات ، ثم إذا السماء انفطرت ، ثم إذا السماء انشقت ، ثم الروم ، ثم العنكبوت ، ثم المطففين .

فهذه خمس وثمانون سورة نزلت بمكة .

ثانيا : السور المدنية :

وأول ما نزل بالمدينة سورة البقرة ، ثم سورة الانفال ، ثم سورة آل عمران ،

ثم الأحزاب ، ثم الممتحنة ، ثم النساء، ثم إذا زلزلت ، ثم الحديد ، ثم سورة محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم الرعد ، ثم الرحمن ، ثم هل أتى على الإنسان ، ثم الطلاق ثم لم يكن ، ثم الحشر ، ثم إذا جاء نصر الله ، ثم النور ، ثم الحج ، ثم المنافقون ثم المجادلة ، ثم الحجرات ، ثم التحريم ، ثم الجمعة ، ثم التغابن ، ثم الصف ثم الفتح ، ثم التوبة ، ثم المائدة (١)

وعلى هذا تكون « الفاتحة » هى السورة الوحيدة المختلف فيها ، وقيل : أنها نزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة ، على أن هناك من يعد سورا غيرها مختلفا فيها ، وهى مسألة تتوقف على النقل الصحيح (٢) .

---

(١) بصائر ذوى التمييز للفيروزابادى (١/٧٧ : ٩٩) نقلا عن الماوردى وأبي القاسم النيسابورى فى تفسيرهما .

(٢) انظر الاتقان للسيوطى (١/٢٨)

أقسام سور القرآن

إلى الطول(١) والمئين والمثانى والمفصل

تنقسم سور القرآن الكريم إلى أربعة أقسام :

١ — الطول .

٢ — المئين .

٣ — المثانى .

٤ — المفصل .

ويدل لذلك ما أخرجه أبو داود الطيالسى بسنده إلى قتادة ، وأخرجه أبو عبيدة بسنده عن واثلة بن الأسقع عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : أعطيت السبع الطول مكان التوراة ، وأعطيت المئين مكان الإنجيل ، وأعطيت المثانى مكان الزبور ، وفضلت بالمفصل .

فالسبع الطول أولها البقرة بالإجماع لأنها أطول سورة فى القرآن ، واختلف فى آخرها - فذهب جماعة إلى أن آخرها براءة ، لأنهم كانوا يعدون الأنفال وبراءة سورة واحدة - ولذلك لم يضعوا بينهما البسملة لأنهما نزلتا جميعا فى مغازى رسول الله ﷺ . وروى عن مجاهد وسعيد بن جبير أن السبع الطول هى : البقرة ، وآل عمران . والنساء ، والمائدة ، والأنعام ، والأعراف ، ويونس ، والمئون ، ماولى السبع الطول ، سميت بذلك لأن كل سورة منها تزيد على مائة آية أو تقاربها ، وهى من يونس ، أو من أول هود إلى آخر السجدة .

والمثانى ما ولى المئين ، قال السيوطى : لأنها ثنتها أى كانت بعدها ، فهى لها ثوان ، والمئون لها أوائل ، وقال الفراء : هى السور التى آيها أقل من مائة

---

(١) الطول بضم الطاء المشددة مع فتح الواو جمع طولى كالكبر جمع كبرى ، وحكى فى الطول كسر الطاء ولكنه قليل .

آية لأنها تثنى أكثر مما تثنى الطول والمئون ، وقال فى جمال القراء : هى السور التى ثنيت فيها القصص ، انتهى من الاتقان . وقد تسمى سور القرآن كلها مثانى ومنه قوله تعالى (كتابا متشابها مثانى) ، وقوله (ولقد آتيناك سبعا من المثانى) (١) وإنما سمى القرآن كله مثانى لأن الانبياء والقصص تثنى فيه ، ويقال أن المثانى فى قوله تعالى (ولقد آتيناك سبعا من المثانى) هى سورة الفاتحة سميت بذلك لأنها تثنى وتكرر فى كل صلاة ، والمثانى من أول الاحزاب إلى أول « ق » أو أول الحجرات .

والمفصل ما يلى المثانى من قصار السور ، سمى مفصلا لكثرة الفصول التى بين السور بالبسملة ، وقيل لقلة المنسوخ فيه ، ولهذا يسمى أيضا المحكم .

فقد روى البخارى عن سعيد بن جبير أنه قال : إن الذى تدعونه المفصل هو المحكم ، ولا خلاف بين العلماء أن آخره سورة الناس ، واختلف فى أوله على أقوال كثيرة . فقيل أوله سورة «ق» .

قال الزركشى : وهو الصحيح عند أهل الأثر انتهى ، وصح عن الإمام النووى أن أوله سورة الحجرات ، وقيل غير ذلك .

والمفصل أقسام ثلاثة : طوال ، وأوساط ، وقصار .

«طواله من أول «ق» أو الحجرات إلى سورة النبأ ، وأوساطه من أول النبا إلى سورة الضحى . وقصاره من أول والضحى إلى آخر القرآن الكريم ، وهذا أحسن ماقيل فيه » (٢) .

(١) الحجر (٨٧)

(٢) البرهان فى علوم القرآن (١/٢٤٤) تاريخ المصحف للشيخ عبد الفتاح القاضى من ١٢١-١٣٠ .

أسماء السور توقيفية

الجمهور من العلماء على أن أسماء سور القرآن توقيفية عن الرسول — صلى الله عليه وسلم — ولا مجال فيها للاجتهاد.

ومما يدل لذلك ماأخرجه ابن أبي حاتم عن عكرمة، قال: كان المشركون يقولون: سورة البقرة وسورة العنكبوت، يستهزئون بها فنزل (إنا كفيناك المستهزئين) (١).

وقد كره بعضهم أن يقال سورة كذا، لما رواه الطبراني والبيهقي عن أنس مرفوعا «لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء، وكذا القرآن كله» ولكن قولوا السورة التي تذكر فيها البقرة، والتي يذكر فيها آل عمران، وكذا القرآن كله، وإسناده ضعيف، بل ادعى ابن الجوزي أنه موضوع.

وقال البيهقي: إنما يعرف موقوفا على ابن عمر. ثم أخرجه عنه بسند صحيح وقد صح إطلاق سورة البقرة وغيرها عنه صلى الله عليه وسلم.

وفي الصحيح عن ابن مسعود أنه قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ومن ثم لم يكرهه الجمهور.

قال — صلى الله عليه وسلم — «من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلته كفتاه» أخرجه الشيخان. والآيتان من قوله تعالى (آمن الرسول) إلى آخر السورة.

وقال — صلى الله عليه وسلم — «اقرءوا الزهراوين، البقرة وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان تحاجان عن أصحابهما» — الحديث أخرجه مسلم.

وقال — صلى الله عليه وسلم «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال» رواه مسلم.

---

(١) سورة الحجر (١٥).

وهناك سور سميت بأكثر من اسم مثل :

١ — الفاتحة سميت بأسماء متعددة — بعضها توقيفي وبعضها ليس كذلك فأما الأسماء التوقيفية فهي :

فاتحة الكتاب ، فاتحة القرآن ، أم الكتاب ، أم القرآن ، السبع المثانى القرآن العظيم، الصلاة ، الكنز ، الرقية ، الشفاء ، الشافية .

وأما الأسماء غير التوقيفية فهي : الواقية ، الكافية ، الأساس ، النور، سورة الحمد ، سورة الشكر ، سورة الحمد الأولى ، سورة الحمد القصوى، سورة الدعاء. سورة السؤال ، سورة تعليم المسألة ، سورة المناجاة ، سورة التفويض .

٢ — البقرة ، تسمى أيضا سنام القرآن والزهراء .

٣ — آل عمران ، تسمى الزهراء أيضا .

٤ — المائدة ، تسمى أيضا العقود ، المنقذة .

قال السيوطي في التحبير : وقد يوضع اسم واحد لجملة من السور كالزهراوين للبقرة وآل عمران ، والسبع الطول للبقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف ويونس كما روى عن سعيد بن جبير ومجاهد ، والمفصل ، والأصح أنه من الحجرات إلى آخر القرآن ، وسمى بذلك لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة، والمعوذات للإخلاص والفلق والناس اهـ (١) .

حكم الترتيب في القراءة

إن الترتيب بين سور القرآن الكريم في التلاوة ليس بواجب شرعا ، إنما هو مندوب إليه ، تعظيما لنسق القرآن الكريم وترتيبه .

قال الإمام النووي في « التبيان » ويستحب إذا قرأ سورة أن يقرأ بعدها التي يليها ، ودليل هذا : أن ترتيب المصحف إنما جعل هكذا لحكمة ، فينبغي أن يحافظ

---

(١) الاتقان (١/ ١٥٠) تاريخ المصحف الشريف للشيخ عبدالفتاح القاضي ص١٢٣ — ١٢٧

عليها ، إلا فيما ورد الشرع باستثنائه ، كصلاة الصبح يوم الجمعة ، يقرأ فى الركعة الأولى سورة « السجدة » وفى الثانية « هل أتى على الإنسان » وصلاة العيد يقرأ فى الأولى سورة « ق » وفى الثانية « اقتربت الساعة » وركعتى الفجر يقرأ فى الأولى « قل يا أيها الكافرون » وفى الثانية « قل هو الله أحد » .

وروى ابن أبى داود عن الحسن أنه كان يكره أن يقرأ القرآن إلا على تأليفه فى المصحف ، وبإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود — رضى الله عنه — أنه قيل له : إن فلانا يقرأ القرآن منكوساً ، فقال : ذلك منكوس القلب .

ويجوز ترك هذا الترتيب عند تعليم الصبيان ، بأن يبدأ الصبى الحفظ من أول سورة الناس ، ثم الاخلاص ، وهكذا فان هذا ليس من باب : قراءة القرآن معكوساً ، وإنما هو من قبيل تسهيل الحفظ عليهم .

وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها ، بأن يبدأ بآخر آية فى السورة ، ثم يقرأ الآية التى قبلها ، ثم التى قبلها ، حتى يختم بأول آية فى السورة ، كما كان جماعة يفعلون ذلك فى القصيدة من الشعر مبالغة فى حفظها — فان ذلك يحرم فعله ، لأنه يذهب ضروب الإعجاز ويزيل حكمة ترتيب الآيات .

وأما ما يفعله بعض القراء اليوم من الانتقال من سورة إلى سورة وانتقاء بعض الآيات من السور المتعددة ، بأن يقرأ بعض آيات من من سورة معينة ، ثم ينتقل إلى سورة أخرى لينتقى منها آيات أخرى توافق مزاجه ونغمات صوته فان هذا شىء من البدع الضالة التى يجب تقديس القرآن الكريم عنها ، فهى تذهب بناحية هامة من نواحى إعجاز القرآن الكريم ، وهى : إحكام نسجه ، وتناسق نظمه ، وتعانق جمله وكلماته ، ثم هى تشوش على السامع وتوقعه فى حيرة ولبس ، وتحول دون فهمه لكتاب الله تعالى والانتفاع به .

أخرج أبو عبيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم —

مر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هـــذه السورة ، فقال له : « اقرأ السورة على وجهها » وفى رواية : « إذا قرأت سورة فأنفذها » أى اقرأها كما أنزلها الله تعالى ولا تترك من آياتها شيئاً .

وقال ابن سيرين : « تأليف الله خير من تأليفكم » .

وقال أيضاً : حينما سئل عن الرجل يقرأ من السورة آيتين ثم يدعها ويأخذ من أخرى : « ليتق الله أحدكم أن يأثم إثمـا كبيرا وهو لا يشعر » .

فليعلم كل قارىء للقرآن الكريم أنه إنما يتكلم مع الله عز وجل فليكن متأدبا مع الله تبارك وتعالى حتى ينال الثواب الذى أعده الله له (١).

---

(١) انظر القرطبى ص ٢ه ط : الشعب .

الرسم العثمانى

ووجوب اتباعه فى المصاحف

لقد كانت للمصاحف التى كتبها سيدنا عثمان — رضى الله عنه — التى أرسلها إلى الأمصار مشتملة على ما يحتمله رسمها من الأحرف السبعة التى بيناها فيما سبق وكانت مجردة من النقط والشكل لتكون محتملة لما تواترت قرآنيته، واستقر فى العرضة الأخيرة، ولم تنسخ تلاوته.

وظلت هذه المصاحف حقبة من الزمن هكذا حتى كثرت الفتوحات الإسلامية وانضوى تحت راية الإسلام كثير من بلاد الأعاجم، فاختلط اللسان الأعجمى باللسان العربى وفشا اللحن على الألسنة كلها عربية وأعجمية وكادت العجمية تطغى على الفصحى.

وكان هؤلاء الأعاجم يعسر عليهم التمييز بين كلمات القرآن الكريم وحروفه، لأنها كما عرفت غير منقوطة ولا مشكولة فخشى أمراء المؤمنين وولاتهم أن يفضى ذلك إلى اللحن فى كتاب الله تعالى وتحريف كلمه عن مواضعه — فعملوا على تلافى ذلك — وإزالة أسبابه.

وأحدثوا من الوسائل ما يكفل صيانة الكتاب العزيز من اللحن وحفظه من التحريف.

معنى النقط والشكل

أما النقط فله معنيان:

الأول: ما يدل على ما يعرض للحرف من حركة أو سكون أو شدة، أو مد أو نحو ذلك، ويسمى بعضهم هذا النقط نقط الإعراب.

والمعنى الثانى: مايدل على ذوات الحروف، ويميز بين معجمها ومهملها؛ كالنقطة الموضوعة على الباء من أسفلها، وعلى الجيم كذلك، والنقطتين الموضوعتين على التاء من أعلاها وهكذا، فالنقطة التى على الباء قد ميزتها عما يشاركها فى رسمها من التاء، والثاء، والنقطة التى على الجيم قد ميزتها عن الحاء وهكذا، ويسمى بعضهم هذا النقط نقط الإعجام.

والشكل: معناه ما يدل على ما يعرض للحرف من حركة أو سكون أو شد أو مد أو نحو ذلك، ويرادفه الضبط، وعلى هذا يكون المعنى الأول للنقط مساويا لمعنى الشكل والضبط.

واختلف فى أول من وضع النقط على عدة آراء:

والصحيح أن أول من وضعه «أبو الأسود الدؤلى» بأمر زياد بن أبى زياد والى البصرة فى خلافة معاوية بن أبى سفيان.

وسبب وضعه أن معاوية بعث إلى زياد يطلب منه إرسال ولده عبيد الله ابن زياد فلما قدم عليه وكلمه معاوية وجده يلحن فى الكلام فرده إلى أبيه وبعث إليه كتاباً يلومه فيه على وقوع ابنه فى اللحن. فبعث زياد إلى أبى الأسود وقال له إن الأعاجم قد أفسدوا لغة العرب فلو وضعت شيئاً يصحح الناس به كلامهم ويعربون به كلام الله.

فامتنع أبو الأسود فأجلس زياد رجلا فى طريق أبى الأسود وقال له إذا مر بك أبو الأسود فاقرأ شيئاً من كتاب الله وتعمد اللحن فيه، فلما مر أبو الأسود قرأ الرجل (إن الله برىء من المشركين ورسوله) بجر لام ورسوله. فقال أبو الأسود معاذ الله أن يتبرأ الله من رسوله. ثم رجع إلى زياد وقال له قد أجبتك إلى طلبك ورأيت أن أبدأ باعراب القرآن. فاختار رجلا من قبيلة عبد القيس وقيل من قريش وقال له خذ المصحف ومداداً يخالف لونه لون المصحف فإذا فتحت شفتى فانقط فوق الحرف نقطة وإذا ضممتهما فانقط أمامه وإذا كسرتهما فانقط تحته نقطة وإذا أتبعته غنة أى تنوينا فانقط نقطتين حتى أتى على آخر المصحف.

وعن أبى الأسود أخذ العلماء النقط وأدخلوا عليه بعض التحسين إلى أن جاء عصر الدولة العباسية وظهر العالم الجليل «الخليل بن أحمد» البصرى فأخذ نقط أبى الأسود وأدخل عليه تحسيناً فجعل علامة الفتح ألفاً صغيراً مبطوحة لأن الفتحة إذا أشبعت تولد منها ألف وعلامة الضم واوا صغيرة لأن الضمة إذا اشبعت تولد منها واو، وعلامة الكسرة ياء صغيرة لأن الكسرة إذا أشبعت تولد منها ياء

وهو المسمى الآن بالشكل وزاد على ذلك فجعل علامة للتشديد وهى رأس سين وعلامة للسكون وهى رأس خاء وأخرى للهمز وعلامة للاختلاس والإشمام .

نقط الإعجام :

وهو عبارة عن النقط التى تميز الحروف بعضها من بعض ، وسبب وضعها أنه لما كثرت الفتوحات الإسلامية وكثر الداخلون فى الإسلام من الأعاجم كثر تبعاً لذلك التحريف فى العرب وخيف على القرآن الكريم أن يمتد إليه بعض التحريف أمر عبد الملك بن مروان أن يعمل الحجاج بن يوسف على ألا يصل التحريف إلى حمى القرآن الكريم . فاختار الحجاج لهذه المهمة « نصر بن عاصم ويحيى بن يعمر » وكانا من أبرز العلماء وقتئذ فى فنون القراءات وتوجيهها وعلوم اللغة العربية وأسرارها فوضعا ذلك النقط لتمييز بعض الحرف عن بعضها وقد جعلا هذا النقط بلون مداد المصحف ليتميز عن نقط أبى الأسود .

ومن ذلك يعلم أن نقط الإعراب متقدم على نقط الإعجام لتقـدم زمن زياد وأبى الأسود على زمن الحجاج ونصر بن عاصم ويحيى بن يعمر . والشكل متأخر على النقط بمعنييه لتأخر زمن الخليل على زمن أبى الأسود ونصر بن عاصم ويحيى ابن يعمر .

وضع الأجزاء والأحزاب والأرباع :

وأما وضع أسماء السور فى المصاحف وتقسيمها إلى أعشار ، وأرباع وأثلاث وأجزاء وأحزاب ، فمن عمل المتأخرين ، وأول من أمر به المأمون العباسى ، وقيل أن الذى فعله هو الحجاج الثقفى أخذا من عمل الصحابة فى وضع أسماء السور وباجتهاد منه فى هذا التقسيم ، ولذلك نجد ابتداء الربع فى وسط قصة مثلا ، ومن هنا نستطيع أن نحكم بأن اتباع هذا التقسيم ليس بلازم ، ولا حرج فى مخالفته ، بل ينبغى للقارىء أن يختم قراءته عند تمام الكلام . سواء كان فى آخر قصة أو آخر الربع السابق كما فى قوله تعالى (والمحصنات من النساء) فإنها متعلقة بآية المحرمات من النساء فلو وقفنا على آخر الربع لأدى ذلك إلى عدم

تمام الكلام . ومثل ذلك كثير، ويبدو أن هذا التقسيم إنما كان لهدف تسهيل الحفظ على قارىء القرآن الكريم، وخاصة فى السور الطوال . والله أعلم (١) .

نتيجة هذا التقسيم :

وكانت نتيجة هذا التقسيم أن أصبح القرآن الكريم يشتمل على :

عدد أجزائه ٣٠ جزءاً — الجزء حزبان .

عدد أحزابه ٦٠ حزبا — والحزب ٤ أرباع .

عدد أرباعه ٢٤٠ ربعاً .

عدد آياته ٦٢٣٦ آية .

عدد آياته المكية ٤٤٧٥ آية .

عدد آياته المدنية ١٧٦١ آية .

ابتداء نزول هو ليلة ١٧ من شهر رمضان :

مدة النزول فى مكة ١٣ يوماً ٥ أشهر ١٢ سنة .

مدة النزول فى المدينة ٩ أيام ٩ أشهر ٩ سنوات .

انتهاء النزول هو قرب وفاة النبي — صلى الله عليه وسلم .

ما يجب على كاتب المصحف وناشره :

يجب على من أراد كتابة المصحف أن يلتزم بالرسم العثمانى ، ولا يجوز كتابته على القواعد الإملائية الحديثة ، وهذا هو رأى جمهور العلماء من السلف والخلف.

والأدلة على ذلك :

أن النبي — صلى الله عليه وسلم — كان له كتاب يكتبون الوحى ، وقد كتبوا القرآن كله بهذا الرسم ، وأقرهم الرسول على كتابته ، وانتقل الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى وقد كتب القرآن كله على هذه الكيفية المخصوصة ولم يحدث فيها تغيير ولا تبديل .

(١) انظر القرطبى ص ٥١ ، ط . الشعب .

ثم تولى الخـلافة أبو بكر الصديق — رضى الله عنه — فأمر بكتابة القرآن كله فى المصحف على هذه الهيئة ، ثم جاء عثمان — رضى الله عنه — فنسخت المصاحف العثمانية بأمره من صحف أبى بكر على هذا الرسم أيضا ، ووزع عثمان هذه المصاحف على الأمصار لتكون إماما للمسلمين ، وأقر أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عمل أبى بكر وعثمان فى المصاحف ، ولم ينكر أحد منهم عليهما شيئا ، بل ظفر كل منهما بإقرار جميع الصحابة لعملهما ، واستمر المصحف مكتوبا بهذا الرسم فى عهد بقية الصحابة والتابعين وتابعى التابعين والأئمة المجتهدين فى عصورهم المختلفة ولم يثبت أن أحداً من هؤلاء جميعا حدثته نفسه بتغيير هجاء المصاحف ورسمها الذى كتبت عليه أولا وكتابتها برسم آخر يساير الرسم المحدث الذى حدث فى عهد ازدهار التأليف فى البصرة والكوفة ، بل ظل الرسم القديم قائما مستقلا بنفسه بعيدا عن التأثر بالرسم الحادث ؛ نعم ظل الرسم القديم منظورا إليه بعين التقديس والإكبار فى سائر العصور المختلفة والأزمنة المتفاوتة مع أنه قد وجد فى هذه العصور المختلفة أناس يقرءون القرآن ولا يحفظونه ، وهم فى الوقت نفسه لا يعرفون من الرسم إلا هذا الرسم المحدث الذى وضعت قواعده فى عصر التأليف والتدوين وشاع استعمال هذه القواعد بين الناس فى كتابة غير القرآن .

روى الإمام السخاوى أن مالك بن أنس إمام دار الهجرة سئل : أرأيت من استكتب مصحفا أرأيت أن يكتب على ما استحدثه الناس من الهجاء اليوم ؟ فقال : لا أرى ذلك ولكن يكتب على الكتبة الأولى ؟

قال السخاوى ، والذى ذهب إليه مالك هو الحق إذ فيه بقاء الحالة الأولى إلى أن تعلمها الطبقة الأخرى ، ولا شك أن هذا هو الأحرى ، إذ فى خلاف ذلك تجهيل الناس بأولية ما فى الطبقة الأولى ، انتهى .

وقال الإمام أبو عمرو الدانى : لا مخالف لمالك من علماء هذه الأمة .

وقال الدانى أيضا : سئل مالك عن الحروف فى القرآن مثل الواو ، والياء والألف أترى أن يغير من المصحف إذا وجد فيه شىء من ذلك ، قال : لا ، قال

أبو عمرو : يعنى الواو والياء والألف الزائدات فى الرسم ، المعـدومات فى اللفظ نحو « لا أذبحنه » و « بأييد » و « أولوا ... وهكذا .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : تحرم مخالفة خط مصحف عثمان فى واو ، أو ألف أو ياء ، أو غير ذلك .

وقال صاحب المدخل : ويتعين على كاتب للمصحف أن يترك ما أحدثه بعض الناس فى هذا الزمان من نسخ المصحف على غير المرسوم الذى اجتمعت عليه الأمة . انتهى .

والخلاصة أنه يجب كتابة المصحف بالرسم العثمانى لما يأتى :

١ ـ للأدلة التى سقناها .

٢ ـ أن قواعد الهجاء والاملاء الحديثة عرضة للتغيير والتنقيح فى كل عصر وفى كل جيل ـ فلو أخضعنا رسم القرآن لهذه القـواعد لأصبح القرآن عرضة للتغيير والتبديل وحيطتنا للكتاب العزيز ، وتقديسنا له يضطرنا إلى أن نجعله بمنأى من هذه التغييرات فى رسمه وكتابته ،

٣ ـ أن تغيير الرسم العثمانى ربما يكون مدعاة ـ من قريب أو من بعيد ـ إلى التغيير فى جوهر الألفاظ والكلمات القرآنية ، ولا شك أن فى ذلك القضاء على أصـل الدين وأساس الشريعة ، وسد الذرائع ـ مهما كانت بعيدة ـ أصل من أصول الشريعة الإسلامية التى تبنى عليها الأحكام .

وتظهر الحكمة فى المحافظة على الرسم العثمانى جلية فيما يأتى :

١ ـ منها الدلالة على الأصل فى الشكل والحروف ككتابة الحركات حروفا باعتبار أصلها فى نحو إيتاىء ذى القربى وسأوريكم ولا أوضعوا وككتابة الصلاة والزكاة والحياة بالواو بدل الألف .

٢ ـ ومنها النص على بعض اللغات الفصيحة ككتابة هاء التأنيث بتاء مجرورة على لغة طىء وكحذف ياء المضارع لغير جازم من يوم يأت لا تكلم نفس على لغة هذيل .

٣ ـ ومنها إفادة المعانى المختلفة بالقطع والوصل فى بعض الكلمات نحو أم من يكون عليهم وكيلا، وأمن يمشى سويا،فإن المقطوعة تفيد معنى بل دون الموصولة .

٤ — ومنها أخذ القراءات المختلفة بين اللفظ المرسوم برسم واحـــد نحو وما يخدعون إلا أنفسهم.وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته،فلو كتبت الاولى وما يخدعون لفاتت قراءة الإفراد فحذفت الألف ورسمت التاء مجرورة لإفادة ماذكر .

٥ — ومنها عدم الاهتداء على تلاوته على حقه إلا بموقفت شأن كل علم نفيس يتحفظ عليه .

٦ — ومنها عدم تجهيل الناس باوليتهم وكيفية ابتداء كتابهم فلهذه الفوائد يجب بقاؤه على رسمه ولا يجوز تغييره لانه ينجم عن تغييره مضار لا يمكن إتلافها:

(ا) منها ضياع القراءات المتواترة بضياع شرط القرآن أو بالحقيق ضياع القرآن الذى هو أساس الدين .

(ب) ومنها ضياع لغات العرب الفصحى لعدم الاستدلال عليها من أصدق الحديث بضياع رسمه الدال عليها .

(حـ) ومنها تطرق التحريف إلى الكتاب الشريف بتغيير رسمه الأصلى التوقيفى .

(د) ومنها جواز هدم كيان كثير من العلوم قياسا على هدم كيان علم رسم القرآن بدعوى سهولة تناوله للعموم .

(هـ) ومنها محو الدين بمحو رسم أصله الأساسى وقانونه الأكبر .

هذه بعض مضار تغيير رسم المصحف فهل يجرؤ مسلم فى قلبه مثقال ذرة من الإيمان على تغيير حرف منه عما كتب عليه فى زمن الصحابة الذين تلقوه من فى

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبوه له ولأنفسهم فى حضرته ونقلوه ثم نشر للأمة بعده بإجماع منهم وهم أو ذاك فوق مئات الألوف. لا أظن أحدا يتجرأ على تغيير رسم المصحف أو يعين عليه إلا إذا كان مارقا من الدين، كما أنى أعتقد أنه لا يتمكن من ذلك أحد أيا كان تصديقا لقوله تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) (١)

---

(١) الحجر (٩) وانظر : حل المشكلات ص ١٤ — ١٦ .

الفصل الخامس

فى

المكى والمدنى

الفصل الخامس

فى

المكى والمدنى

من القرآن الكريم

مما هو معلوم أن القرآن الكريم نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مدى ثلاث وعشرين سنة تقريباً . فبعضه نزل فى مكة والبعض الآخر نزل فى المدينة بعد الهجرة ، أو أثنائها ، أو فى مكة بعد الفتح .

فما هو القرآن المسمى بالمكى وماهو المسمى بالمدنى .

وللعلماء فى ذلك ثلاثة آراء :

الرأى الاول :

أن المكى مانزل بمكة ، سواء نزل بمكة نفسها ، أم نزل فى مكان قريب منها كمنى وعرفات والحديبية ، لأن ماقارب الشىء يعطى حكمه ، وسواء كان نزوله قبل الهجرة أم بعدها . والمدنى مانزل فى المدينة نفسها أم فى مكان قريب منها كبدر وأحد وغيرهما، وعلى هذا الرأى يكون المعتبر فى التقسيم مكان النزول، وعليه أيضاً يكون مانزل فى غير مكة والمدينة وضواحيها كالذى نزل فى سفر من الأسفار قسماً مستقلا لايطلق عليه مكى ولامدنى .

الرأى الثانى :

أن المكى مانزل فى شأن أهل مكة ، سواء نزل فى مكة نفسها . أم فى مكان قريب منها — أم نزل فى المدينة نفسها، أم فى سفر من الأسفار ، وسواء نزل قبل الهجرة أم بعدها . والمدنى مالم ينزل فى شأن المكيين ومن على شاكلتهم من عبدة الأصنام . وعلى هذا المذهب يكون العبرة فى التقسيم بالمخاطبين .

الرأى الثالث :

وهو أشهر الآراء وأضبطها — أن المكى مانزل قبل هجرة النبى — صلى الله عليه وسلم — إلى المدينة سواء نزل فى مكة نفسها أم فى ناحية قريبة منها ، أو بعيدة عنها .

والمدنى مانزل بعد هذه الهجرة سواء نزل بالمدينة أم بغيرها من البلدان وإن كانت مكة أو ما جاورها ، أم نزل فى سفر من الأسفار ، وعلى هذا الرأى يكون المعتبر فى التقسيم زمن النزول وهاك أمثلة توضح لك هذا الرأى :

١ — سورة الأنبياء . مكية على جميع الآراء ، أما على الرأيين الأول والثالث فلأنها نزلت بمكة قبل الهجرة وأما على الرأى الثانى فلأنها تضمنت بيان موقف أهل مكة من الدعوة المحمدية ، وإصرارهم على الكفر والعناد ، مع وضوح الأدلة الدالة على صدق هذه الدعوة . وعلى كل ماجاء به محمد — صلى الله عليه وسلم — من عند الله تعالى .

٢ — قوله تعالى فى سورة الزخرف ..(.. وسئل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون)فهذه الآية على المذهب الأول ليست مكية لأنها لم تنزل فى مكة ولا فى ضاحية من ضواحيها ، وليست مدنية لأنها لم تنزل فى المدينة ولا فى ضاحية من ضواحيها ، بل نزلت ليلة الإسراء ببيت المقدس .

وقد سبق فى تقرير هذا المذهب أن مانزل فى سفر لا يطلق عليه مكى ولا مدنى بل هو قسم مستقل بنفسه . وأما على الرأى الثانى فهى مكية لأنها بينت أن الله تعالى لم يبح فى شريعة من الشرائع السابقة عبادة غيره من الأوثان ففيها تقريع لأهل مكة على عبادتهم هذه الأوثان التى لم يأذن الله بها على لسان أى رسول .

وأما على الرأى الثالث فهى مكية أيضا لأنها نزلت قبل الهجرة .

٣ — سورة التوبة : مدنية على جميع الآراء . أما على الرأيين الأول والثالث فلانها نزلت بالمدينة بعد الهجرة ، وأما على الرأى الثانى فلأنها لم تنزل فى شأن أهل مكة ، بل نزلت فى شأن المنافقين فى المدينة ، وكشف أستارهم ، ولإبراز ما أضمروه فى قلوبهم من كفر وحسد .

٤ — سورة النصر (إذا جاء نصر الله والفتح) إلخ . . . فهـذه السورة مكية على الرأى الأول لأنهـا نزلت بمكة عام الفتح . أو نزلت بمنى عام حجة الوداع على اختلاف الروايات فى ذلك وهى مدنية على الرأيين الثانى والثالث . لأنها على الرأى الثانى لم تنزل فى شأن أهل مكة وعلى الرأى الثالث نزلت بعد الهجرة (١) .

الخصائص العامة للقرآن المكى والمدنى :

سبق أن بينا أن القرآن الكريم مكى ومدنى ولكل منهما خصائص ومميزات تميز بينهما :

العصر المكى :

تتميز الآيات التى أنزلت فى مكة بما يأتى :

حيث الشكل — بقصرها — فى الجملة عن الآيات المدنية وهذا أغلب لا مطرد ، فجزء عم ، وهو الجزء الثلاثون من المصحف أغلبه مكى ، وإذا أنت تلوته رأيت قصر آياته وتعدد فواصله ، نعم هناك ايات مكية طويلة نوعا ما كسورة الأنعام وأكثرها مكى وآياتها طويلة نوعا ما فانها تقع فى تسعة أرباع ونصف الربع ، ومع ذلك فلم تتجاوز آياتها ١٦٥ آية ، ومثلها سورة النحل ، فإنها تقع فى ستة أرباع وهى مكية إلا الآيات الثلاث الأخيرة منها ، والسورة كلها آياتها ١٢٨ آية .

والحكمة فى ذلك — والله أعلم — أن القوم — فى مكة لعنادهم — فى حاجة إلى ما يقرع آذانهم ويثير انتباههم ، وهـذا يدعو إلى كثرة الفواصل ، وهذا المعنى يدركه الخطباء ، بينما المحاضر العلمى لا يعنيه هذا بل يعنى بوحدة الموضوع .

---

(١) راجع فى هذا « من علوم القرآن » لفضيلة الشيخ عبد الفتاح القاضى ص (٧ ـ ١٠)

وثانيا : من ناحية الشكل — أيضا — أنك واجد فى الآيات المكية ألفاظا كثيرة لا يعرف معناها إلا المتعمقون فى اللغة العربية المتمرسون على أساليبها ، ولعل الحكمة فى ذلك أن أهل مكة كانوا أكثر العرب اختلاطا بالقبائل العربية الضاربة فى شبه الجزيرة ، فإن مجامع العرب ، ومواسم احتشادهم كانت فى مكة كموسم الحج أو حولها كبدر وعكاظ وذى المجاز ، فكان أهل مكة أقدر الناس على تذوق الأساليب العربية على اختلاف لهجاتها . ولهذا كانت لغة قريش — وهم أهل مكة — هى اللغة المختارة عند العرب وتعتبر — عند العرب — كافة قومية اللهم إلا القبائل الضاربة فى أطراف الجزيرة — فقد كانت لهم لهجاتهم الخاصة التى لم تتأثر بلغة قريش إلا بعد الإسلام قارن بين ما فى جزء قدسمع وهو كله مدنى وبين جزء عم ، وأكثره — كما قلنا — مكى ، ثم انظر إلى الكلمات التى تحتاج فيها إلى مراجعة المعاجم فى كل منهما ، فإنك ستجد أن ذلك كثير فى الجزء الأخير .

ثالثا : من ناحية الموضوع — أن الآيات والسور المنزلة فى مكة تعنى بالعقيدة وما يتصل بالإيمان بوجود الله تعالى ، وإثبات صفاته ووجوب توحيده بالعبادة دون غيره ، ونجد فى الآيات المكية نعيا على المشركين الذين يعتقدون وجود الله ولكنهم يشركون به غيره ، كما أنك تجد فيها الدعوة إلى وجوب الإيمان بالملائكة واليوم الآخر ، وفيها كذلك إقامة البرهان على صدق الرسول ، وأن هذا القرآن ليس من صنعه (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه ، بيمينك إذا لارتاب المبطلون ، بل هو آيات بينات فى صدور الذين أوتوا العلم وما يجحد بآياتنا إلا الظالمون) (١) ، (وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلى إنى أخاف أن عصيت ربى عذاب يوم عظيم ، قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أدراكم به فقد لبثت فيكم عمرا من قبله أفلا تعقلون) (٢) .

وهذا فى المكى كثير جدا ، والتحدى بالقرآن وقع كثيرا فى مكة لعناد

---

(١) العنكبوت (٤٨ — ٤٩) (٢) يونس (١٥ — ١٦) .

أهلها ووقع قليلا فى المدينة لقلة المعاندين ، ولعل وجود التحدى فى المدينة وهى دار السلام لإشعار العالمين ، أن التحدى بالقرآن الكريم باق إلى يوم القيامة ، لقوم الحجة على الجميع أن هذا الكتاب من عند الله تعـــالى وأن إعجازه خالد خلود السموات والأرض ، آمن الناس أو كفروا .

وبالجملة فانك تجد أصول الدين وعقائدها فى السور المكية .

رابعا : يكثر — فى المكى — الدعوة إلى أصول مكارم الأخلاق التى اتفقت عليها الشرائع السماوية وأقرتها الفطر السليمة ، كالنهى عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن وذلك لأن الاسلام لا يرضى من متبعيه أن يعتقدوا عقائده فحسب ، بل لا بد أن يكونوا على خلق عظيم ، وسجايا كريمة ليكونوا مثلا طيبة حتى يقتدى بهم غيرهم فليس كمكارم الأخلاق دعاية لدين جديد أو فكرة جديدة .

اقرأ إن شئت ما قصه الله تعالى من وصية لقمان لابنه فى سورة لقمان من الآية ١٢ إلى ١٩ واقرأ — كذلك — وصف عبـاد الرحمن فى سورة الفرقان من الآية ٦٣ إلى آخر السورة فكلها مكية إلا ثلاث آيات هى ٦٨-٦٩-٧٠ قيل أنها مدنية .

خامسا : تجد أكثر القصص فى القرآن الكريم فى السور المكية وذلك لأن القصص فى القرآن تهدف إلى تسلية الرسول الكريم حتى لا تذهب نفسه حسرات على معاندة قومه ، فيقص الله عليه أخبار الأنبياء السابقين ليثبت فؤاده وفؤاد اتباعه القليلين لأن مشيئة الله تعالى أن ينصر رسوله وأتباعه (إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد) (١) .

ومن أهداف القصص فى القرآن تحذير المعاندين من عاقبة عنادهم بضرب الأمثال لهم بمن سبقهم من الأمم المعاندة .

اقرأ سورة الشعراء ، وأكثرها مكى ، فستجد فيها قصة موسى — عليه السلام —

---

(١) سورة غافر (٥١)

مع فرعون وقومه وقصة إبراهيم — عليه السلام — مع أبيه وقومه، ثم قصة نوح عليه السلام — مع قومه ، ثم قصة عاد وثمود وقوم لوط وأصحاب الأيكة مع أنبيائهم ، وقد ختمت كل قصة من هذه القصص بالآيتين : (إن فى ذلك لآية وما كان أكثرهم مؤمنين ، وإن ربك لهو العزيز الرحيم) (١) .

وفى هاتين الآيتين إنذار شديد وتحذير من انتقام الله العزيز الذى لا يغلب ، الرحيم الذى يقبل توبة التائبين لا عن خوف منهم أو خشية من قوتهم ومكانتهم.

واقرأ كذلك — سورة القمر — وأكثرها مكى — وفيها قصص مجمل لنوح وهود وصالح عليهم الصلاة والسلام — مع أقوامهم وكيف كانت عاقبتهم ، وقد أتبعت كل قصة بالآيتين التاليتين : (فكيف كان عذابى ونذر ، ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) (٢) .

ثم ذكر فيها قصة لوط — عليه السلام — مع قومه ، وأعقبها بقوله : (فذوقوا عذابى ونذر ، ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) (٣) .

ثم تحدثت السورة عن فرعون وتكذيبه النذير . وأتبع هذا القصص كله بقوله — جل شأنه — (أكفاركم خير من أولئكم أم لكم براءة فى الزبر)(٤).

وإذا أنت تتبعت القصص فى القرآن الكريم وجدت أكثره يهدف إما إلى تسلية الرسول وأتباعه أو تحذير أعدائه .

وهناك هدف آخر من أهداف القصص القرآنى ، وهو جعل هذا القصص حجة على أن هذا القرآن من عند الله ، فان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يدرس تاريخاً ولم يجلس إلى معلم قط ، ثم يأتى بهذا القصص الذى قامت البراهين على صدقه فكان هذا دليلا على أنه من عند الله ، ففى سورة هود بعد أن قص الله قصة نوح

---

(١) الشعراء (٨ـ ٩) . (٢) القمر (١٦ـ ١٧)
(٣) القمر (٣٩ــ ٤٠) (٤) القمر (٤٣)

بتفصيل لم يرد فى سورة أخرى أعقب هذه القصة بقوله جل شأنه : (تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ماكنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هـذا فاصبر إن العاقبة للمتقين) (١) .

وفى سورة يوسف — وأكثرها — مكى — والقصة كلها مكية — بعد أن قص الله خبر يوسف عليه السلام « مع إخوته — وكيف كانت عاقبة أمره أعقب ذلك بقوله جل شأنه مخاطباً رسوله محمداً عليه الصلاة والسلام (ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم وهم يمكرون) (٢) »

وهذا المعنى كثير فى القرآن الكريم ، وفى السور المكية بالذات .

هذا ، وإن هذه الأهداف من القصص القرآنى أنسب للمجتمع المكى العنيد فى خصومته الشديد فى عداوته .

سادساً : يقل — فى العصر المكى — التشريع العملى سواء كان راجعاً إلى العبادات أو المعاملات ، لأن الدعوة حينئذ فى حاجة إلى تثبيت أصولها وإرساء قواعدها وسنمر مروراً سريعاً على التشريعات المكية العملية ، وقد نعود — إن شاء الله — إلى نوع التفصيل عند الكلام على التدرج فى التشريع .

فما شرع — فى مكة ونزل فيه القرآن — وجوب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فهنالك آيات كثيرة مكية تدل على ذلك ؛ إلا أن الزكاة المفروضة فى مكة كانت من باب التعاون على البر ووجوب مساعدة السائل والمحروم ،وأما الزكاة بنظامها المعروف فهذا كان بالمدينة ، وسنتناول ذلك تفصيلا فيما بعد ،ومن ذلك—أيضاً حرمة التطفيف فى الكيل والوزن : (ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) (٣) .

ومن التشريعات العملية المكية مايتصل بالذبائح والقرابين، وذلك لاتصالها

---

(١) هود (٤٩)　　　(٢) يوسف (١٠٢)

(٣) المطففين (١ـ٣) وهى كما قيل آخر سورة نزلت بمكة .

بالعقيدة ، وقد فصلت سورة الأنعام كثيرا من هذه الأحكام ، وأغلب السورة مكى ، والآيات التى تعرضت لهذه الأحكام من المكى وإليك بعض هذه الآيات التى فيها من التفصيل فى هذا الموضوع بالذات .

يقول الله تعالى : (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ، وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه ، وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ، وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم ، إن ربك هو أعلم بالمعتدين) (١) فالآية الأولى فيها إباحة أكل الذبيحة التى ذكر عليها اسم الله ، وربط ذلك بالإيمان ألا يحرم الإنسان إلا ما حرم الله ، وهذا يؤيد ماذهبنا إليه من أن يراد هذا الحكم فى التشريع المكى لارتباط بالعقيدة .

والآية الثانية فيها استفهام إنكارى لتحريم ما أحل الله من أكل الذبيحة التى ذكر عليها اسمه — تعالى — بعد أن فصل لهم ما حرم عليهم فى قوله تعالى فى هذه السورة أيضاً (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحاً (٢) أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل (٣) لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم) (٤) .

ولا يضر تأخر هذه الآية فى التلاوة ، فقد سبق أن عرفت أن القرآن نزل منجماً ، وترتيب التلاوة ليس ترتيب النزول ، والظاهر من الآية ١٢٩ أنها نزلت بعد الآية ١٤٥ .

وسبب نزول الآيتين الأوليين كما قال الواحدى أن المشركين قالوا : يا محمد أخبرنا عن الشاة إذا ماتت من قتلها ؟ فقال — عليه الصلاة والسلام — الله تعالى — قتلها ، قالوا : تزعم أن ما قتلت أنت وأصحابك حلال ، وما قتل الصقر والكلب حلال ، وما قتله الله حرام فنزلت هذه الآية (٥) .

---

(١) الأنعام (١١٨ ، ١١٩) (٢) مسفوحاً : أى سائلا
(٣) الاهلال : فى اللغة رفع الصوت والمراد به ذكر غير اسم الله على الذبيحة .
(٤) الأنعام (١٤٥) (٥) يراجع الألوسى (٨/ ١٣)

وفى الآية الثانية : بيان لأخلاق كثير من الناس أنهم يضلون بأهوائهم بغير علم ، فيحرمون ما لا يتفق مع أهوائهم ، ويحلون ما اتفق مع هذا الهوى .

وفى هذه السورة — أيضاً — قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) (١) .

ففى هذه الآية — وهى مكية أيضاً — نهى عن تحريم ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه ، والحال أن هذا فسق ، وأن مجادلتهم فى أمر الميتة وغيرها إنما هو من وحى الشياطين ومن الوهم واتباع الهوى .

هذا ، وفى سورة الأنعام أحكام أخرى عملية ، كإنكار قتل الأولاد وتفضيل الأبناء على البنات فى المأكل ، ولكن لما كان وراء هذه الأعمال عقائد كفرية تعرضت لها هذه السورة المكية — تراجع الآيات من ١٣٦ — ١٤٠ وفى هذه السورة المذكورة — أيضاً — حكم عملى لا يرجع إلى العقيدة ، ولكنه يرجع إلى وجوب التعاون على البر والتقوى ، وهو وجوب زكاة الزروع والثمار وذلك فى قوله تعالى : (وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) (٢) .

وقد سبق أن قلنا : أن مبدأ الزكاة كان بمكة ، ولما كانت الآية قد سيقت لبيان نعمة الله وقدرته فى الزروع والثمار ناسب أن يبين لهم أن هذه النعمة تستحق الشكر وذلك بإيتاء حقها يوم حصادها ، والمقصود الأول هو الامتنان كما يدل عليه سياق السورة من مبدئها ولحاقها حتى نهايتها .

---

(١) الأنعام (١٢١)
(٢) الأنعام (١٤١)

العصر المدنى للتنزيل وخصائصه :

بعد هجرة الرسول الأكرم إلى المدينة أصبح لجماعة المسلمين دولة تعلو فيها كلمة الحق ، وكان لهذه الدولة حاجة ملحة إلى التنظيم السياسى والاجتماعى ومست الحاجة إلى وضع نظم ثابتة تنظم علاقة الفرد بربه ، وعلاقته بأسرته ، وعلاقته بمجتمعه الذى يعيش فيه ، كما دعت الحاجة إلى تنظيم علاقة المسلمين بمخالفيهم فى الدين . وبدأت الآيات تترى تبين كل ما يحتاجه المجتمع من تشريعات بعضها بنصوص قطعية فى دلالتها على مقصود الشارع بحيث لا يختلف اثنان يعرفان اللغة العربية فى فهم مدلول النص .

وهذا النوع يسمى قطعى الدلالة : والأمثلة عليه كثيرة ، نذكر منها على سبيل المثال : آيات المواريث فى سورة النساء : تراجع الآيات ١١-١٢-١٧٦ .

وآيات المحرمات من النساء فإن أكثرها قطعى الدلالة — أيضاً — تراجع الآيات ٢٢-٢٣-٢٤ من سورة النساء أيضا .

هذا ومن رحمة الله بعباده ، وتوسعته عليهم ، ولكى يعملوا عقولهم أنزل آيات لبيان بعض الأحكام تحتمل أكثر من معنى ، وتسمى هذه الآيات ظنية الدلالة ، وكلف عباده أن يجتهدوا فى فهمها ، وتقبل منهم العمل بما تصل إليه عقولهم ، وجعل للمصيب أجرين وللمخطىء فى اجتهاده أجرا واحدا ، وهذا اللون كثير — أيضا — كقوله تعالى فى شأن المطلقات (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (١) .

وإنما كانت هذه الآية ظنية لأن لفظ القرء ورد فى اللغة بمعنيين . أولهما : الطهر ، وثانيهما الحيض ، وعلى المجتهد أن يعمل فكره فى اختيار أى المعنيين أقرب إلى مقصود الشارع . وسأحاول بمشيئة الله أن أبين لك مميزات السور والآيات المدنية ، وهذه المميزات ترجع كذلك إلى الشكل والموضوع .

---

(١) البقرة (٢٢٨)

أما ما يرجع إلى الشكل فهو :

١ — طول الآيات المدنية ، وهذا فى غالب الجملة ، وقد بينت الحكمة فيما تقدم .

٢ — قلة الألفاظ التى يحتاج فهمها إلى المعاجم ، وقد بينت الحكمة — كذلك فيما تقدم .

٣ — أن كل آية يبدأ الخطاب فيها بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا) فهى مدنية قطعا ؛ فقد أصبح المؤمنون — فى مجتمعهم الجديد — جماعة لها من القوة والمكانة مايدعو إلى تشريفهم بنداء الله لهم بصفة الإيمان .

وبهذه المناسبة ، فقد قال بعض العلماء : أن كل آية بدئت بـ (يأيها الناس) فهى مكية ، ومابدئت بـ (ياأيها الذين آمنوا) فهى مدنية ، وباستقراء القرآن نستطيع أن نقول : أن الشق الثانى صحيح ، وأما الشق الأول فغير مسلم ، اللهم إلا أن يقال : إن ذلك أغلبى ، وإليك آيات مدنية قطعا وهى مبدوءة بـ (ياأيها الناس) .

الأولى قوله تعالى : (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون) (١) ، الثانية قوله جل شأنه : (ياأيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين) .(٢) .

الثالثة قوله عز من قائل : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) (٣) .

الرابعة قوله تعالى : (إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك قديرا) (٤) .

الخامسة قوله تعالى : (ياأيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم

---

(١) البقرة (٢١) . (٢) البقرة (١٨٦) (٣) النساء (١)
(٤) النساء (١٢٣)

فآمنوا خيراً لكم ، وإن تكفروا فإن لله ما فى السماوات والأرض وكان الله عليماً حكيماً) (١) .

السادسة قوله تعالى : (يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً) (٢) .

السابعة قوله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) (٣) .

ولا أعتقد أن الخطاب : بـ (يا أيها الناس) فى السور المكية يزيد عن هذا العدد إلا قليلا .

فهناك آية فى سورة الأعراف ١٥٨ وفى يونس الآية ٥٧ - ١٠٤ - ١٠٨ وفى سورة الحج ثلاث آيات هى ١ - ٥ - ٧٣ وفى سورة فاطر ثلاث آيات أيضاً هى الآيات ٣-٥-١٥ .

والمتتبع الآيات المبدوءة بـ (يا أيها الناس) يجدها تدعو إلى الإيمان بالله ، كما تدعو إلى أمر تقره الفطر السليمة كلها من غير حاجة إلى سبق إيمان ، اقرأ الآيات المذكورة آنفا ، وهى مدنية ثم اقرأ الآيات المكية التى أشرت إليها ، فستجدها كلها لا تخرج عما قررته آنفا ، بينما الآيات التى بدئت بـ (يا أيها الذين آمنوا) تطلب أموراً لا بد أن يسبقها إيمان .

وأما المميزات المعنوية فهى ما يأتى :

١ — تفصيل الكثير من الأحكام العملية كتنظيم الأسرة ، وهو ما يعرف الآن « بالأحوال الشخصية » وما يتصل بذلك من المواريث والوصايا وأغلب هذه الآيات فى سورة البقرة والنساء والأحزاب والطلاق ، وقليل من هذه الأحكام

---

(١) النساء (١٧٠)
(٢) النساء (١٧٤)
(٣) الحجرات (١٣)

فى سورة المائدة والنور والمجادلة ،وقد عالجت الآيات المدنية بعض الأحكام التى تتصل بالمعاملات المالية ووضعت الخطوط الرئيسية لأسس المعاملة بين الناس ونصت على بعض الأحكام بأسلوب قطعى الدلالة كتحريم الربا وأكل أموال الناس بالباطل أو عن غير تراض منهم .

وبالجملة فإن العصر المدنى فيه كثير من التشريعات القرآنية التى تنظم الحياة فى دولة أراد الله لها أن تكون خير أمة أخرجت للناس .

وكذلك نجد فى المدنى كل ما يتصل بالتشريع الجنائى .

٢ — عرض التنزيل — فى المدينة — لبيان النفاق ، وفضح المنافقين ، وهذا اللون من التنزيل لا نجده فى مكة لأن أهلها كانوا أعداء معلنين، ولم يظهر إلا فى المدينة من قوم مرضى الأخلاق خافوا من سطوة المسلمين ، فقد أصبحت لهم شوكة ، ولم تكن عند هؤلاء الشجاعة — كأهل مكة — أن يجهروا برأيهم ورأوا أن الدولة تتسع أركانها كل يوم فطلبوا المغانم باظهار الاسلام وأبطنوا الكفر حقدا وحسداً .

ولما كان هؤلاء أخطر على الدولة الناشئة من أعدائها المجاهرين كثرت الآيات فيهم تكشف خباياهم وتحذر من شرهم ، وفى سورة البقرة وآل عمران والنساء والأنفال والتوبة آيات كثيرة فى شأنهم ، وهناك سورة سميت باسمهم (المنافقون) .

فاذا وجدت حديثا فى القرآن عن النفاق أو المنافقين ، فاعلم أنه مدنى يقيناً .

٣ — محاجة أهل الكتاب من اليهود والنصارى .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مكة يجاور قوما من المشركين عبدة الأوثان أو الذين لا يعرفون لهم إلها ويقولون : (ما يهلكنا إلا الدهر) وقلما كان التنزيل يتعرض لأهل الكتاب من اليهود والنصارى إلا بقدر ما يتصل بتصحيح عقيدة المشركين .

مثال ذلك : ماورد فى سورة مريم — وأ كثرها مكى — من قصة عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام — وقد نزلت هذه القصة — فى مكة — ولم يكن بها أحد من النصارى — يومئذ — إلا قلة قليلة جدا لا يؤبه بهم ولا يكاد أحـــد يشعر بوجودهم ، وردت لقطع أطماع بعض المشركين الذين قالوا أن الملائكة بنات الله ، تشبها بالنصارى الذين قالوا : أن المسيح ابن الله . فقص عليهم قصة عيسى منذ حملت به أمه حينما نفخ فيها الملك من روح القدس إلى أن وضعته ، ثم أتت به قومها تحمله ، وبرأ الله مريم من فرية اليهود الذين لا يعرف عنهم التاريخ قديما وحديثاً إلا الافـــتراء على أ كرم الناس من الأنبياء والمرسلين والأطهار من الرجال والنساء ، ثم ختمت قصة عيسى مع أمه — عليهما الصلاة والسلام — بالمغزى الذى سيقت له ، وهو تصحيح عقيدة المشركين — ومن تشبهوا بهم بقوله تعالى : (ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذى فيه يمترون ، ما كان لله أن يتخذ من ولد سبحانه إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون ، وإن الله ربى وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم) (١) .

ومثال آخر فى سورة طه — وأ كثرها — مكى — وتـكاد قصة موسى عليه السلام مع فرعون وقومه ، ومع بنى إسرائيل تستوعب السورة .

نزلت فى مكة تسلية للرسول الأ كرم حتى لا تذهب نفسه حسرات من عناء قومه ، فقص الله عليه قصة موسى وما لاقاه من فرعـــون ، وما لاقاه من بنى اسرائيل الذين أنقذهم الله على يده ، كأنه يقول له : ما كنت بدعا من الرسل (ولقد أرسلنا من قبلك رسلا إلى قومهم فجاءوهم بالبينات فانتقمنا من الذين أجرموا)(٢). ولهذا افتتحت سورة طه بقوله تعالى (طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ،إلا تذكرة لمن يخشى ،تنزيلا ممن خلق الأرض والسموات العلى ،الرحمن على العرش استوى له مافى السموات وما فى الأرض وما بينهما وما تحت الثرى وإن تجهر بالقول فانه يعلم السر وأخفى . الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى، وهل أتاك حديث موسى» (٣) . فأنت ترى أن الله مهد للقصة بأنها للتسلية فما أنزل عليه القرآن ليشقى بالحسرة ، وإنما هو تذكرة وعبرة .

---

(١) سورة مريم (٢٥، ٢٦)
(٢) سورة الرم (٤٨)
(٣) سورة طه (١، ٩)

هذا وقد ختمت القصة — فى هذه السورة — بما يؤكد هذا المعنى بقوله جل شأنه : (كذلك نقص عليك من أنباء ما قد سبق وقد آتيناك من لدنا ذكرا. من أعرض عنه فانه يحمل يوم القيامة وزرا ، خالدين فيه وساء لهم يوم القيامة حملا) (١) .

وأنت لو تتبعت السور المكية لوجدت أن الحديث فيها عن اليهود والنصارى ليس جدلا مباشرا معهم ، وإنما هو تصحيح لعقيدة المشركين أو تسلية للرسول — صلى الله عليه وسلم — وأتباعه ، أو تحذير للمشركين من عنادهم .

هذا شأن الوحى المنزل : (القرآن الكريم) فى مكة مع أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، ولكن بعد الهجرة أخذ الحديث عن اليهود والنصارى لونا جديداً فقد كان فى المدينة وحولها أقوام من اليهود ، ثم اتصل المسلمون بنصارى نجران وتغلب والقبائل العربية المتنصرة التى كانت فى شمال الجزيرة للتاخمين الروم ، فحصل احتكاك فى المعاملة ثم مجادلة فى العقيدة ثم خلاف فى الرأى أدى إلى وقوع صدام بين المسلمين وبين أهل الكتاب ، وكان لا بد من أن يكون لذلك صدى فى كتاب الله لأنه — كما قلنا أولا — نزل منجماً بحسب الحوادث والنوازل ، وبهذا نرى السور المدنية كثيرة الحديث عن اليهود وعنادهم وسوء أدبهم مع الله تعالى ، فان المشركين — ولم يكن لهم سابق هداية لم يسيئوا الأدب مع الله كما أساء اليهود الأدب معه ، فالمشركون كانوا إذا سئلوا عن خالق السموات والأرض قالوا : إنه الله ، وكانوا يعللون عبادتهم للأوثان بأنها تقربهم إلى الله زلفى ؟

أما اليهود فقد قالوا كما حدثنا الله عنهم : «إن الله فقير ونحن أغنياء» وقالوا ، أخزاهم الله : « يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء » .

وترى أسلوب مجادلة النصارى أسلوبا علمياً حول إبطال عقيدة التثليث وبنوة المسيح لله تعالى ، وادعاء ألوهيته ، وإبطال عقيدة الصلب ؟

---

(١) سورة طه (٩٩-١٠٠)

وأكثر هذا الحديث عن اليهود والنصارى فى سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة .

٤ — من مميزات السور والآيات المدنية : الحديث عن الغزوات ومايتصل بها من أحداث . وهذا منطق ، لأن القتال إنما شرع فى المدينة للدفاع عن العقيدة ورد طغيان الأعداء الذين يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ، وليس من الحق والعدل أن يخرج قوم من ديارهم ، وتصادر أموالهم ويضطهد ضعفاؤهم ثم يقف المظلومون مكتوفى الأيدى يتلقون الطعنات ثم لا يدافعون عن أنفسهم بعد أن صارت لهم شوكة وعزة . تراجع سورة آل عمران ففيها حديث عن غزوة أحد ، وسورة الأنفال وفيها الحديث عن غزوة بدر الكبرى وسورة التوبة وفيها حديث عن غزوة العسرة ، وهى غزوة تبوك ، وسورة الأحزاب وفيها غزوة الخندق وتسمى غزوة الأحزاب ، وفيها كذلك حديث عن غزوة بنى قريظة (وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب) (١) وسورة الحشر ففيها حديث عن غزوة بنى النضير .

هذه جملة المميزات بين التنزيل المكى والتنزيل المدنى .

---

(١) سورة الأحزاب (٢٦)

الفصل السادس

في

فضل تلاوة القرآن الكريم

الفصل السادس

فى

فضل تلاوة القرآن الكريم

من خصائص القرآن الكريم أن تلاوته عبادة يثاب عليها الإنسان ، وينال بها الأجر من الله عز وجل ، وهذه الخاصية ليست لغيره من الكتب السابقة .

قال الله تعالى : (إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور) (١) وفى هذه الآية الكريمة إشادة بالتالين لكتاب الله تعالى ، وبيان لعظيم أجرهم ، وكريم جزائهم ، وليس المراد بالتلاوة مجرد المرور بالكلمات وترديدها على الأفواه من غير فكر ولا روية ، وإنما المراد التلاوة التى يصحبها التمعن والتدبر الذى ينشأ عنه الإدراك والتأثر ، ولا شك أن التأثر يفضى بالقارىء لا محالة إلى العمل بمقتضى قراءته ، ولذلك أتبع الله القراءة بإقامة الصلاة ، وبالإنفاق سرا وعلانية من فضل الله ثم برجاء القارئين — بسبب ذلك — تجارة لن تبور . فهم يعرفون أن ماعند الله فيها خير مما ينفقــــون ، ويتاجرون تجارة كاسبة ، مضمونة الربح ، يعاملون الله وحده ، وهى أربح معاملة ، ويتاجرون بها تجارة تؤدى إلى توفيتهم أجرهم ، وزيادتهم من فضل الله تعالى ، إنه غفور شكور ، يغفر التقصير ويشكر الأداء ، وشكره تعالى كناية عن رضاه تعالى عن هؤلاء ، وحسن جزائهم عنده .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، والله فى

(١) فاطر (٢٩ — ٣٠) .

عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه. ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه » أخرجه مسلم.

والكربة هى الشدة التى توقع صاحبها فى الكرب، ومعنى تنفيسها تفريجها وإزالتها، وقوله « فى بيت من بيوت الله » ليس البيت قيدا فإذا اجتمعوا فى مكان آخر غير المسجد كان لهم هذا الفضل أيضا، فالتقييد ببيت الله خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

فالاجتماع للتلاوة فى أى مكان يترتب عليه هذا الفضل وإن كان الاجتماع للتلاوة والمدارسة فى المسجد أفضل من الاجتماع فى أى مكان آخر لما فى المسجد من مزايا وخصائص لا توجد فى غيره.

والمراد بالسكينة طمأنينة النفس، وانشراح الصدر، وهدوء الضمير.

قال الإمام النووى : وفى الحديث فضل قضاء حوائج المسلمين، ونفعهم بما تيسر من علم، أو معاونة، أو إشارة بمصلحة، أو نصيحة، أو غير ذلك، وفيه فضل السعة على المسلمين، وفضل إنظار المعسر، وفضل المشى فى طلب العلم. انتهى.

وعن أبى ذر قال : قلت : يارسول الله أوصنى، قال : عليك بتقوى الله تعالى فإنها رأس الأمر كله، قلت : يارسول الله زدنى، قال : عليك بتلاوة القرآن فإنه نور لك فى الأرض وذخر لك فى السماء. أخرجه ابن حبان.

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لله أهلين من الناس، قيل من هم يارسول الله ؟ قال : أهل القرآن هم أهل الله وخاصته. أخرجه أحمد.

وعن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقرءوا القرآن فإنه يأتى يوم القيامة شفيعاً لأصحابه » رواه مسلم.

وعن النعمان بن بشير عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : أفضل عبادة امتى تلاوة القرآن . أخرجه البيهقى .

وعن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : حملة القرآن فى ظل الله يوم لا ظل إلا ظله . أخرجه الديلمى .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله — صلى الله صلى الله عليه وسلم : «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها ، أما إنى لا أقول « الم حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .

وعن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ، ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا ، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها . رواه أبو داود والترمذى ، وقال حديث حسن صحيح .

والمراد بصاحب القرآن فى الحديث من يلازمه بتلاوته والعمل بما فيه .

ومعنى ارتق: اصعد فى درجات الجنة « ورتل » أى القراءة ، وترتيل القراءة هو التأنى فيها ، وتبيين حروفها وحركاتها ، قال الخطابى : جاء فى الأثر أن عدد آى القرآن على قدر ماكنت تقرأ من آى القرآن ، فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة ، ومن قرأ جزءا منها كان رقيه الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة . انتهى .

والأثر الذى أشار إليه الخطابى رواه البيهقى عن عائشة مرفوعا « عدد درج الجنة عدد آى القرآن ، فمن دخل الجنة من أهل القرآن فليس فوقه درجة »

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى — صلى الله عليه وسلم قال : يجىء القرآن يوم القيامة فيقول يارب حلة فيلبس تاج الكرامة ، ثم يقول يارب

زده فيلبس حلة الكرامة ، ثم يقول يارب أرض عنـــه فيرضى عنه ، فيقال له اقرأ وارق ويزاد بكل آية حسنة . رواه الترمذي وقال حديث حسن .

وعن تميم الداري عن النبي — صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ عشر آيات في ليلة كتب له قنطار ، والقنطار خير من الدنيا وما فيها . فإذا كان يوم القيامة يقول ربك عز وجل: اقرأ وارق بكل آية درجة ، فيقرأ آية ويصعد درجة حتى ينجز ما معه من القرآن ثم يقال له اقبض فيقبض، ثم يقال له : أتدري ماذا في يديك فاذا في يده اليمنى الخلد ، وفي يده اليسرى النعيم . أخرجه الطبراني .

وعن عبد الله بن عمر بن العاص عن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : من قرأ القرآن فرأى أن أحدا أعطى أفضل مما أعطى فقد عظم ما صغر الله ، وصغر ما عظم الله . وليس ينبغي لحـــامل القرآن أن يسفه ، أو يغضب فيمن يغضب ، أو يحقد فيمن يحقد ولكن يعفو ويصفح لفضل القرآن . أخرجه الطبراني .

وكان الإمام أبو عبد الرحمن السلمي إذا ختم عليه أحد الخاتم القرآن أجلسه بين يديه ، ووضع يده على رأسه وقال له : ياهذا اتق الله فما أعرف أحدا خيراً منك إن عملت بما علمت .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن أسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ في مربده إذ جالت فرسه فقرأ ، ثم جالت أخرى فقـــرأ ثم جالت أيضاً . قال أسيد فخشيت أن تطأ يحيى . فقمت إليها فإذا مثل الظلة فوق رأسي فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها ، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رســـول الله : بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مربدي إذ جالت فرسي ، فقال صلى الله عليه وسلم « اقرأ ابن حضير » فقرأت ثم جالت أيضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقرأ ابن حضير » فانصرفت، وكان يحيى قريبا منها خشيت أن تطأه فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم . رواه البخارى ومسلم .

وقوله « مربدى » هو بكسر الميم وفتح الباء الموضع الذى ترتبط فيه الإبل.

وقوله جالت فرسه أى وثبت واضطربت ، والظلة السحابة ، والسرج : المصابيح .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم له: اقرأ ابن حضير : معناه كان ينبغى أن تستمر على قراءتك لتستمر لك البركة بنزول الملائكة .

قال النووى : وفى الحديث جواز رؤية آحاد الأمة للملائكة ، وفيه فضيلة القراءة ، وأنها سبب نزول الرحمة ، وحضور الملائكة ، وفيه فضيلة استماع القرآن الكريم . انتهى .

وعن أبى موسى الأشعرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب ، وطعمها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ، ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر » (١) .

قال النووى : وفى الحديث فضيلة حافظ القرآن ، واستحباب ضرب الأمثال لإيضاح المقاصد ، وفيه الحض على حفظ القرآن ، ودوام تلاوته والعمل بما فيه .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران » رواه مسلم .

الماهر هو الحاذق الكامل فى الحفظ الذى لا يتوقف ، ولا تشق عليه القراءة

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

لجودة حفظه وإتقانه والسفرة الملائكة ، جمع سافر .

قال ابن الأنبارى : سموا بذلك لنزولهم بالوحى وما يقع به الصلاة تشبيها بالسفير الذى يصلح بين الرجلين . وقال ابن عرفة : سموا بذلك لأنهم يسفرون بين الله وبين أنبيائه أى ينزلون برسالات الله تعالى إلى الأنبياء وهو بمعنى الأول. وقيل : السفرة الكتبة من الملائكة ويسمى الكاتب سافرا لأنه يبين الشىء ، ويقال أسفر عن الشىء بينه ووضحه .

والبررة : المطيعون . قال المهلب . ومعنى كون الماهر بالقرآن مع السفرة أنه معهم فى الحفظ فى درجة واحدة ، وقال القاضى عياض : ويحتمل أن يكون معهم فى منازلهم فى الآخرة ، أى يكون رفيقا لهم فيها لاتصافه بصفتهم فى حملهم كتاب الله تعالى ، ويحتمل أن يكون المعنى عامل بعملهم كما يقال : معى بنو فلان أى فى الرأى والمذهب ، كما قال لوط عليه السلام (ونجنى ومن معى من المؤمنين) (١) وجاء أن من تعلم القرآن من صغره وعمل به خالطه الله تعالى بلحمه ودمه وكتبه عنده من السفرة الكرام البررة . انتهى .

وقوله : ويتتعتع فيه . قال القرطبى : التتعتع التردد فى الكلام عيا وصعوبة فالمعنى يتردد فيه لقلة حفظه ، والأجران أحدهما فى تلاوته ، والثانى فى تعبه ومشقته ، ودرجات الماهر فوق ذلك كله لأنه قد كان القرآن متتعتعا عليه ثم ترقى عن ذلك إلى أن شبه بالملائكة .

قال القاضى عياض : وليس المعنى أنه أكثر أجراً من الماهر . بل الماهر أكثر لأنه مع السفرة ، وله أجور كثيرة ، وكيف يلتحق من لم يعتن بكتاب الله تعالى بمن اعتنى به حتى مهر فيه . انتهى .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا حسد إلا فى اثنتين . رجل آتاه الله القرآن الكريم فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار » رواه البخارى ومسلم .

---

(١) الشعراء (١١٩) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا حسد إلا فى اثنتين ، رجل علمه القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جار له فقال : ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان ، فعملت مثل ما يعمل .

ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه فى الحق ، فقال رجل : ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت مثل ما يعمل » رواه البخارى .

وقوله : لا حسد إلا فى اثنتين : المراد بالحسد هنا الغبطة وهى أن تتمنى مثل ما لغيرك . وآناء الليل وآناء النهار : ساعاتهما . ومعنى فهو يهلكه فى الحق ينفقه فى الطاعات :

قال فى شرح المشكاة : أثبت الحسد لإرادة المبالغة فى تحصيل النعمتين الخطيرتين يعنى ولو حصلنا بهذا الطريق المذموم فينبغى أن يتحرى ويجتهد فى تحصيلهما فكيف بالطريق المحمود لا سيما وكل واحدة من الخصلتين بلغت آية لا أمد فوقها ولو اجتمعتا فى امرىء بلغ من العلياء كل مكان .

قال ابن كثير : ومضمون هذين الحديثين أن صاحب القرآن فى غبطة ، وهى حسن الحال فينبغى أن يكون شديد الاغتباط بما هو فيه ويستحب تغبيطه بذلك غبطه يغبطه بالكسر غبطا إذا تمنى مثل ما هو فيه من النعمة ، وهذا بخلاف الحسد المذموم ، وهو تمنى زوال نعمة المحسود عنه سواء حصلت هذه النعمة للحاسد أم لا ، وهذا مذموم شرعا ومهلك وهو أول معاصى إبليس حين حسد آدم على ما منحه الله تعالى من الكرامة والاعظام والحسد الشرعى الممدوح هو تمنى حال مثل حال ذلك الذى هو على حال سارة .

ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا حسد إلا فى اثنتين » فذكر النعمة القاصرة ، وهى تلاوة القرآن آناء الليل والنهار ، والنعمة المتعدية وهى إنفاق المال بالليل والنهار كما قال تعالى : (إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور) (١) .

---

(١) فاطر (٢٩) .

ويدل على أن المراد بالحسد فى الحديث الغبطة ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتنافس بينكم إلا فى اثنتين : رجل أعطاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار ، ويتبع مافيه فيقول رجل : لو أن الله أعطانى مثل ماأعطى فلانا فأقوم به كما يقوم به ورجل أعطاه الله مالا فهو ينفق ويتصدق ، فيقول رجل لو أن الله أعطانى مثل ماأعطى فلانا فأتصدق به ، انتهى.

وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« خيركم من تعلم القرآن وعلمه » رواه البخارى .

وفى هذا الحديث بيان فضل تعليم القرآن ، والترغيب فيه . وقد سئل سفيان الثورى عن الرجل يغزو أحب اليك أو يقرأ القرآن ؟ فقال يقرأ القرآن لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خيركم من تعلم القرآن فى مسجد الكوفة أربعين سنة بسبب سماعه لهذا الحديث : يقول ذلك الذى أقعدنى مقعدى هذا .

قال ابن كثير : والغرض أنه صلى الله عليه وسلم قال : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، وهذه صفات المؤمنين المتبعين للرسل ، وهم الكملة فى أنفسهم المكملون فى أنفسهم لغيرهم وذلك جمع بين النفع القاصر والمتعدى ، وهذا بخلاف صفة الكفار الذين لاينتفعون ولايتركون أحداً ينتفع ، كما قال تعالى فى حقهم : (الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم) (١) .

وقال تعالى : (وهم ينهون عنه وينأون عنه)(٢) يعنى أنهم ينهون الناس عن إتباع القرآن مع نأيهم وبعدهم عنه أيضاً ، فجمعوا بين التكذيب والصد كما قال تعالى : (فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها)(٣) فهذا شأن شرار الكفار كما أن شأن الأخيار الأحرار الأبرار أن يتكملوا فى أنفسهم وأن يسعوا فى تكميل غيرهم كما فى هذا الحديث ، وفى قوله تعالى : (ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله

---

(١) سورة محمد عليه الصلاة والسلام (١)
(٢) الأنعام (٢٦)   (٣) الأنعام (١٥٧) .

وعمل صالحاً وقال إننى من المسلمين) (١) فجمع بين الدعوة إلى الله — سواء أكان بالأذان أم بغيره من أنواع الدعوة إلى الله من تعليم القرآن والحديث والفقه وغير ذلك مما يبتغى به وجه الله تعالى ، وعمل هو فى نفسه صالحا أو قال قولا صالحاً أيضاً فلا أحد أحسن حالا من هذا « انتهى » .

وعن أبى هريرة أنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا هريرة علم الناس القرآن وتعلمه فإنك إن مت وأنت كذلك زارت الملائكة قبرك كما يزار البيت العتيق » (٢) .

قال القرطبى : قال العلماء : تعليم القرآن أفضل الأعمال لأن فيه إعانة على الدين فهو كتلقين الكافر الشهادة ليسلم .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال صلى الله عليه وسلم : « إن الذى ليس فى جوفه شىء من القرآن كالبيت الخرب » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .

والجوف : القلب . والخرب بفتح الخاء وكسر الراء الخراب . قال الطيبى : أطلق الجوف وأريد به القلب ، إطلاقاً لاسم المحل على الحال . وقد استعمل على حقيقته فى قوله تعالى : (ماجعل الله لرجل من قلبين فى جوفه) واحتج لذكره ليتم التشبيه له بالبيت الخرب بجامع أن القرآن إذا كان فى الجوف يكون عامراً مزينا بحسب قلة مافيه وكثرته ، وإذا خلا عما لابد منه من التصديق والاعتقاد الحق والتفكير فى آلاء الله تعالى ومحبته وصفاته يكون كالبيت الخرب الخالى عما يعمره من الأثاث والتجمل . انتهى .

وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تفتح أبواب السماء لخمسة : نزول الغيث ، وقراءة القرآن ، ولقاء الزحف ، والأذان ، والدعاء » . رواه الطبرانى فى الأوسط .

---

(١) فصلت (٢٢) .
(٢) رواه السلفى فى البلدانيات (لطائف الاشارات ١/١٢١) .

وعنه صلى الله عليه وسلم قال: «إن هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد» قالوا: يارسول الله، فما جلاؤها؟ قال تلاوة القرآن» أخرجه البيهقي في شعب الإيمـــان.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقول الرب تبارك وتعالى: من شغله قراءة القرآن عن مسألتي أعطيته أفضل ماأعطي السائلين» وفي رواية زيادة، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه، رواه الترمذي.

قال القرطبي: فأخبر صلى الله عليه وسلم أن من قرأ القرآن واشتغل به عن الدعاء أعطاه الله تعالى أفضل سؤال سائله أحد من خلقه، انتهى.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال صلى الله عليه وسلم «من شغله قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيته أفضل ثواب الشاكرين» اخرجه البزار وغيره.

وروى الطبراني بسنده عن كعب الأحبار أنه قال، ثلاث من عمل بواحدة منهن دخـل الجنة، رجل شهد بأساً من بأس المسلمين فصبر حتى قتل او فتح على المسلمين.

ورجل قعد في حلقة فقرأ عليهم القرآن فحمدوا ربهم عز وجل ثم دعوه سبحانه على أثر ذلك، فيقول للملائكة: علام اجتمع هؤلاء — وهو أعلم بهم ولكن يريد أن يكونوا شهداء فيقولون: أي رب أنت أعلم فيقول: إني أعلم ولكن انبئوني بعلمكم فيقولون: يسألونك أن تدخلهم الجنة وتزحزحهم عن النار. فيقول: اشهدكم أنه قد أوجبت لهم الجنة وزحزحتهم عن النار «ورجل قام من دفئه ومن فراشه وامله أن يكبر قام من عند امرأته في ليلة قرة — أي باردة — فان كان جنباً اغتسل، وإن لم يكن جنباً توضأ وأحسن وضوءه فقام فقرأ ودعا ربه عز وجل، فيقول الله للملائكة، ماأقام عبدي من دفئه وفراشه فيقولون: يارب خوفته عذابك، ورغبته في رحمتك وهو يستجير من عذابك ويرجو رحمتك فيقول، أشهدكم اني قد أجرته مما يخاف وأوجبت له مايرجو.

قال القرطبي : ومثل هـذا لا يقال من جهة الرأي فهو مرفوع وقد ثبت معناه في غير ما حديث مرفوعا والحمد لله ا . هـ .

وعن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « ما تكلم العباد بكلام أحب إلى الله من كلامه ، وما تقرب إليه المتقربون بأحب إليه من كلامه » .

وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : « اقرءوا القرآن فإن الله تعالى لا يعذب قلبا وعى القرآن ، وإن هذا القرآن مأدبة الله فمن دخل فيه فهو آمن ، ومن أحب القرآن فليبشر » رواه الدارمي .

قال القرطبي : يقال مأدبة بضم الدال ومأدبة بفتحها ، فمن قال بالضم أراد الصنيع من الطعام يصنعه الإنسان فيدعو إليه الناس لإكرامهم فشبه القرآن — وهو معقول بشيء محسوس وهو صنيع يصنعه الله لعباده لهم فيه خير ونفع ، ومن قال بالفتح فانه يذهب به الأدب يجعله مفعلة من الأدب .

ويحتج بحـديثه الآخر : إن القرآن مـــأدبة الله عز وجل فتعلموا من مأدبته . انتهى .

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أشراف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل » أخرجه الطبراني والمراد بأصحاب الليل القائمون بالأسحار بالصلاة ، والتهجد ، والذكر ، والتبتل .

وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصيام والقرآن يشفعان للعبد ، يقول الصـــيام : منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه ، ويقول القرآن : منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان » أخرجه وصححه الحاكم على شرط مسلم .

وعن أبي موسى الأشعري قال : قال صلى الله عليه وسلم : « إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن ، غير الغالي فيه ، والجافي عنه ، وإكرام ذي السلطان المقسط » رواه أبو داود ، والغالي فيه هو الذي

يتغالى ويتنطع فى أحكامه ، ويبالغ ويسرف فى العمل به ، وهو فى ذلك مخالف لتعليم الرسول صلى الله عليه وسلم وهديه حيث يقول إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، فان المنبت لا أرضا قطع ، ولا ظهراً أبقى ، والجافى عنه هو المجانب لأحكامه والعمل بما فيه ، والمقسط هو العادل .

وعن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لأن تغدو فتتعلم آية من كتاب الله تعالى خير لك من أن تصلى مائة ركعة » أخرجه ابن ماجة .

وعن معاذ الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قرأ القرآن وعمل به ألبس والده تاجا يوم القيامة ضوؤه من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا ، فما ظنكم بالذى عمل بهذا » . أخرجه أبو داود .

وعن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ القرآن فاستظهره فأحل حلاله وحرم حرامه أدخله الله الجنة وشفعه فى عشرة من أهل بيته كلهم قد استوجبوا النار » أخرجه الترمذى .

وعن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قرأ القرآن وعمل بما فيه ومات مع الجماعة بعثه الله يوم القيامة مع السفرة » رواه أبو نصر فى الإبانة .

ويؤخذ من هذه الأحاديث أن الثواب الذى ادخره الله تعالى لقراء القرآن لا يحصل عليه منهم إلا من عمل بالقرآن ، فائتمر بأوامره وانتهى عن نواهيه ، ولذلك روى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن من شر الناس رجلا فاسقا يقرأ القرآن لا يرعوى إلى شىء منه . رواه النسائى .

وقال ابن مسعود ليس حفظ القرآن بحفظ حروفه ولكن بإقامة حدوده .

وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يأتى القرآن إلى الذى حمله فأطاعه فى صدره حسنة فيأخذ بيده حتى يأتى ربه عز وجل فيصير رحيما من دونه فيقول : أى ربى حفظته إياى فخير حامل ، حفظ حدودى ، وعمل بطاعتى واجتنب معصيتى فلا يزال يقذف

دونه بالحجج حتى يقال له : فشأنك به ، قال فيأخذ بيده لايدعه يسقيه بكأس الخلد ، ويتوجه تاج الملك ، قال : ويأتى صاحبه الذى حمله ولم يعمل به فيأخذ بيده حتى يأتى ربه عز وجل فيصير له خصيما فيقول : يارب حملته إياى فشر حامل ، ضيع حدودى ، وترك فرائضى واجتنب طاعتى ، وعمل بمعصيتى ، فلا يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال له : فشأنك به ، فيأخذ بيده فلا يدعه حتى يكبه على منخره فى نار جهنم » أخرجه البزار وغيره .

وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من جعله أمامه قاده إلى الجنة ، ومن جعله خلف ظهره ساقه إلى النار » أخرجه ابن حبان ، ومعنى ماحل : مجادل ، وفى حديث مسلم : والقرآن حجة لك أو عليك يعنى إن عملت به كان حجة لك وإن لم تعمل به، كان حجة عليك .

وعنه صلى الله عليه وسلم قال « من قرأ القرآن يقوم به آناء الليل والنهار يحل حلاله ويحرم حرامه ، حرم الله لحمه ودمه على النار وجعله رفيق السفرة الكرام البررة حتى إذا كان يوم القيامة كان القرآن له حجة »(١) .

---

(١) القرطبى ص ٤ ــ ٨ ط الشعب : تحفة الأحوذى (١٨٧/٨) مع القرآن الكريم للشيخ الحصرى .

مراتب القراءة

ومراتب القراءة أربعة :

١ - التحقيق .

٢ - الحدر .

٣ - التدوير .

٤ - الترتيل .

أما التحقيق :

فهو مصدر من حققت الشيء تحقيقاً إذا بلغت يقينه ، ومعناه المبالغة في الاتيان بالشيء على حقه من غير زيادة فيه ولا نقصان منه ، فهو بلوغ حقيقة الشيء والوقوف على كنهه ، والوصول إلى نهاية شأنه ، وهو عندهم عبارة عن إعطاء كل حرف حقه من إشباع المد ، وتحقيق الهمز ، وإتمام الحركات ، واعتماد الإظهار والتشديدات وتوفية الغنات ، وتفكيك الحروف ، وهو بيانها وإخراج بعضها من بعض بالسكت والترسل واليسر والتؤدة وملاحظة الجائز من الوقوف ولا يكون غالباً معه قصر ولا اختلاس ولا إسكان محرك ولا إدغامه فالتحقيق يكون لرياضة الألسن وتقويم الألفاظ وإقامة القراءة بغاية الترتيل ، وهو الذي يستحسن ويستحب الأخذ به على المتعلمين من غير أن يتجاوز فيه إلى الإفراط من تحريك السواكن وتوليد الحروف من الحركات وتكرير الراءات وتطنين النونات بالمبالغة في الغنات كما روينا عن حمزة الذي هو إمام المحققين أنه قال لبعض من سمعه يبالغ في ذلك :

أما علمت أن ما كان فوق الجعودة فهو قطط وما كان فوق البياض فهو برص وما كان فوق القراءة فليس بقراءة ، وهو نوع من الترتيل وهذا النوع من القراءة وهو التحقيق ، هو مذهب حمزة وورش من غير طريق الأصبهاني عنه عن

الكسائى والأعشى عن أبى بكر وبعض طرق الأشنانى عن حفص وبعض المصريين عن الحلوانى عن هشام وأكثر العراقيين عن الأخفش عن ابن ذكوان ثم قال :

قرأت القرآن كله على الإمام أبى عبدالله محمد بن عبدالرحمن المصرى التحقيق وقرأ هو على محمد بن أحمد المعدل التحقيق ، وقرأ على على بن شجاع التحقيق وقرأ على الشاطبى التحقيق ، وقرأ على بن هذيل التحقيق ، وقرأ على أبى داد التحقيق ، وقرأ على أبى عمرو الدانى التحقيق ، وقرأ على فارس بن أحمد التحقيق ، وقرأ على عمرو بن عراك التحقيق ، وقرأ على حمدان بن عوف التحقيق ، وقرأ على إسماعيل النحاس التحقيق ، وقرأ على الأزرق التحقيق ، وقرأ على ورش التحقيق ، وأخبره أنه قرأ على نافع التحقيق ، قال وأخبرنى نافع أنه قرأ على الخمسة التحقيق ، وأخبرة الخمسة أنهم قرؤوا على عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة التحقيق، وأخبرهم عبدالله أنه قرأ على أبى بن كعب التحقيق قال وأخبرنى أبى أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم التحقيق وقال وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم على التحقيق ، قال الحافظ أبو عمرو الدانى هذا الحديث غريب لا أعلمه يحفظ إلا من هذا الوجه وهو مستقيم الإسناد ، وقال فى كتاب التجريد بعد إسناده هذا الحديث : هذا الخبر الوارد بتوقيف قراءة التحقيق من الأخبار الغريبة والسنن العزيزة لاتوجد روايته إلا عند المكثرين الباحثين ولايكتب إلا على الحفاظ الماهرين وهو أصل كبير فى وجوب استعمال قراءة التحقيق ، وتعلم الاتقان والتجويد ، لاتصال سنده ، وعدالة نقلته ، ولاأعلمه يأتى متصلا إلا من هذا الوجه .

وقال بعد إيراده له فى جامع البيان هذا الحديث غريب لا أعلمه يحفظ إلامن هذا الوجه وهو مستقيم الإسناد، والخمسة الذين أشار اليهم نافع هم : أبو جعفر يزيد بن القعقاع .

ويزيد بن رومان ، وشيبة بن نصاح ، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، ومسلم بن جندب . كما سماهم محمد بن اسحاق المسيبى عن أبيه عن نافع .

الحـدر :

وأما الحدر : فهو مصدر من حدر بالفتح يحدر بالضم إذا أسرع فهو من الحدور الذي هو الهبوط . لأن الاسراع من لازمه بخلاف الصعود فهو عندهم عبارة عن إدراج القراءة وسرعتها وتخفيفها بالقصر والتسكين والاختلاس والبدل والإدغام الكبير وتخفيف الهمز ونحو ذلك مما صحت به الرواية ، ووردت به القراءة مع إيثار الوصل ، وإقامة الاعراب ومراعاة تقويم اللفظ وتمكن الحروف وهو عندهم ضد التحقيق فالحدر يكون لتكثير الحسنات فى القراءة ، وحوز فضيلة التلاوة ، وليحترز فيه عن بتر حروف المد ، وذهاب صوت الغنة ، والاختلاس أكثر الحركات ، وعن التفريط إلى غاية لاتصح بها القراءة ، ولاتوصف بها التلاوة ، ولايخرج عن حد الترتيل .

فى صحيح البخارى « أن رجلا جاء إلى ابن مسعود رضى الله عنه فقال : قرأت المفصل الليلة فى ركعة،فقال : هذا كهذ الشعر » الحديث ، قلت : وهذا النوع وهو الحدر : مذهب ابن كثير وأبى جعفر وسائر من قصر المنفصل كأبى عمرو ويعقوب وقالون والأصبهانى عن ورش فى الأشهر عنهم وكالولى عن حفص وكأكثر العراقيين عن الحلوانى عن هشام .

وأما التدوير :

فهو عبارة عن التوسط بين المقامين من التحقيق والحدر وهو الذى ورد عن أكثر الأئمة ممن روى مد المنفصل ولم يبلغ فيه إلى الإشباع وهو مذهب سائر القراءة وصح عن جميع الأئمة — وهو المختار عند أكثر أهل الأداء .

قال ابن مسعود رضى الله عنه . لاتنثروه — يعنى القرآن — نثر الدقل ولاتهذوه هذ الشعر . الحديث سيأتى بتمامه .

الترتـــيل :

وأما الترتيل فهو مصدر من رتل فلان كلامه اذا أتبع بعضه بعضاً على مكث وتفهم من غير عجلة وهو الذى نزل به القرآن .

قال الله تعالى : (ورتلناه ترتيلا)(١) روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله يحب أن يقرأ القرآن كما أنزل) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه .

وقد أمر الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى : (ورتل القرآن ترتيلا)(٢) قال ابن عباس : بينه ، وقال مجاهد : تأن فيه ، وقال الضحاك : أنبذه حرفا حرفاً . يقول تعالى : تلبث فى قراءته وتمهل فيها . وافصل الحرف من الحرف الذى بعده . ولم يقتصر سبحانه على الأمر بالفعل حتى أكده بالمصدر اهتماما به وتعظيما له ليكون ذلك عونا على تدبر القرآن وتفهمه . وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يقرأ ، فى جامع الترمذى وغيره عن يعلى بن مالك أنه سأل أم سلمة رضى الله عنها عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هى تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً .

قالت عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة حتى تكون أطول من أطول منها ، وعن أبى الدرداء رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قام بآية يرددها حتى أصبح (إن تعذبهم فإنهم عبادك)(٣) رواه النسائى وابن ماجه ، وفى صحيح البخارى عن أنس أنه سئل عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كانت مدا ثم قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) يمد الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم . فالتحقيق داخل فى الترتيل كما قدمنا والله أعلم .

وقد اختلف فى الأفضل ، هل الترتيل وقلة القراءة أو السرعة مع كثرة القراءة فذهب بعضهم إلى أن كثرة القراءة أفضل واحتجوا بحديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة . والحسنة بعشر أمثالها » الحديث ، رواه الترمذى وصححه ورواه غيره : بكل حرف عشر حسنات ، وذكروا آثارا عن كثير من السلف فى كثرة القراءة .

---

(١) الفرقان (٣٢) . (٢) المزمل (٤) .
(٣) المائدة (١١٨) .

والصحيح بل الصواب ما عليه معظم السلف والخلف وهو أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من السرعة مع كثرتها لأن المقصود من القرآن فهمه والتفقه فيه، والعمل به، وتلاوته وحفظه وسيلة إلى معانيه.

وقد جاء ذلك منصوصا عن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم. وسئل مجاهد عن رجلين قرأ أحدهما البقرة والآخر البقرة وآل عمران فى الصلاة وركوعهما وسجودهما واحد. فقال: الذى قرأ البقرة وحدها أفضل، ولذلك كان كثير من السلف يردد الآية الواحدة إلى الصباح كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم، وقال بعضهم: نزل القرآن ليعمل به فاتخذوا تلاوته عملا عملا.

وهذا هو المقصود من التلاوة والله أعلم.

اداب تلاوة القرآن الكريم

من المعروف أن القرآن الكريم هو كلام الله عز وجل ، الذى نزل به الأمين جبريل عليه السلام على قلب خير البشر سيدنا محمد — صلى الله عليه وسلم — ومن هنا كانت له منزلة خاصة وآداب يجب مراعاتها عند التلاوة ، ونستطيع أن نجمل هذه الآداب فى الأمور الآتية : —

١ — الوضوء قبله : —

يستحب الوضوء لقراءة القرآن ، لأنه أفضل الأذكار ، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يكره أن يذكر الله إلا على طهر ، كما ثبت فى بعض الأحاديث — قال إمام الحرمين : ولا تكره القراءة للمحدث ، لأنه صح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث ، قال فى شرح المهذب : وإذا كان يقرأ فعرضت له ريح أمسك عن القراءة حتى يستتم خروجها .

وأما الجنب ، والحائض والنفساء فتحرم عليهم القراءة ، نعم يجوز لهم النظر وإمراره على القلب ، وأما متنجس الفم فتكره له القراءة ، وقيل : تحرم كمس المصحف باليد النجسة ، وأما مس المصحف بغير حائل فيحرم على الجنب والحائض والنفساء ، أما حملهم له فى حقيبة ، أو كيس من غير ملامسة فجوزه الجمهور سلفا وخلفاً وشذ بعض العلماء فأجاز مسه للجنب والحائض ، وطعن فى الأحاديث الواردة فى ذلك بأنها لم يصح منها شىء ، وقد رد عليه بعض الأئمة بأن أكثرها صحاح ، فمن ذلك ما رواه الدار قطنى بسنده عن النبى — صلى الله عليه وسلم « ولا يمس القرآن إلا طاهر » ومنها قصة فاطمة بنت الخطاب مع أخيها عمر رضى الله عنه قبل أن يسلم ، حين طلب منها الصحيفة التى فيها قرآن فأبت وقالت له : إنك نجس ولا يمسه إلا المطهرون ٠٠٠٠ رواها الدار قطنى وأصحاب السير(١) .

---

(١) عمدة القارى ، شرح صحيح البخارى حـ ٣ ص ٨٥ — ٨٩ .

٢ — القراءة فى مكان نظيف :

تسن القراءة فى مكان نظيف ، وأفضله المسجد ، وكره قوم القراءة فى الحمام والطريق ، قال النووى : ومذهبنا أنه لاتكره فيهما قال : وكرهها الشعبى فى الحش(١) وبيت الرحا وهى تدور قال : وهو مقتضى مذهبنا .

ولعل مراد الشعبى بالكراهة التحريمية فالأليق بمقام القرآن حرمة ذلك .

٣ — استقبال القبلة :

يستحب لقارىء القرآن أن يجلس مستقبلا القبلة ، متخشعاً ، متحلياً بالسكينة والوقار ، مطرقاً رأسه كما هو شأن الخاشع المتذلل بين يدى ربه عز وجل .

كما يسن أن يستاك تعظيما للقرآن الكريم ، وتطهيرا للفم لأنه وسيلة النطق به والمعبر الذى تخرج منه ، وقد روى ابن ماجه عن على موقوفاً ، والبزار بسند عنه ، مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك » : قال السيوطى ، ولوقطع القراءة وعاد من قرب استحب التعوذ ، وإعادة السواك .

٤ — التعوذ قبله :

يسن التعوذ قبل القراءة ، قال تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)(٢) أى أردت القراءة ، وذهب قوم إلى وجوبها لظاهر الأمر . قال الإمام النووى ، فلو مر على قوم سلم عليهم ، وعاد إلى القراءة ، فإن أعاد التعوذ كان حسناً .

وصفته المختارة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وكان جماعة من السلف يزيدون السميع العليم ، وعن حمزة القارىء ، أستعيذ ونستعيذ واستعذت واختاره صاحب الهداية من الحنفية لمطابقة لفظ القرآن .

---

(١) الحش : مكان قضاء الحاجة فلذلك نزه القرآن عن أن يقرأ فيه .
(٢) سورة النحل (٩٨)

وعن حميد بن قيس : أعوذ بالله القادر من الشيطان الغادر ، وعن أبي السمال : أعوذ بالله القوى من الشيطان الغوى ، وعن قوم : أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم ، وعن آخرين : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إنه هو السميع العليم ، وفيها ألفاظ أخر ... قال الحلواني فى جامعه : ليس للاستعاذة حد ينتهى إليه من شاء زاد ، ومن شاء نقص .

وفى النشر لابن الجزرى : المختار عند أئمة القراءة ، الجهر بها ، وقيل يسر مطلقاً ، وقيل ، فيما عدا الفاتحة ، قال : وقد أطلقوا اختيار الجهر بها وقيده أبو شامة بقيد لابد منه ، وهو أن يكون بحضرة من يسمعه ، قال لأن الجهر بالتعوذ إظهار شعار القراءة كالجهر بالتلبية ، وتكبيرات العيدين (١) » أقول : والشيء اذا صار شعارا من شعارات الإسلام ، فالأفضل إعلانه ، ومن فوائد الجهر أن السامع ينصت للقراءة من أولها لا يفوته منها شيء ، واذا أخفى التعوذ لم يعلم السامع بها إلا بعد أن يفوته من المقروء شيء .

واختلف المتأخرون فى المراد بإخفائها ، فالجمهور على أن المراد به الإسرار فلابد من التلفظ ، وإسماع نفسه ، وقيل : الكتمان بأن يذكرها بقلبه بلا تلفظ .

وإذا قطع القراءة إعراضاً ، أو لكلام أجنبى ، ولو برد السلام ، استأنفها فان كان يتعلق بالقراءة فلا ، قال ابن الجزرى : وهل هى سنة كفاية أو عين بحيث لو قرأ جماعة جملة فهل يكفى استعاذة واحد منهم كالتسمية على الأكل أم لا ؟ لم أطلع فيه على نص ، والظاهر الثانى ، لأن المقصود اعتصام القارىء ، والتجاؤه إلى الله ، واعتصامه به من شر الشيطان فلا يكفى تعوذ واحد عن الآخرين .

● — قراءة البسملة :

على القارىء أن يحافظ على قراءة البسملة ، أول كل سورة غير براءة : لأن أكثر العلماء على أنها آية فاذا أخل بها كان تاركا لبعض القرآن عند الأكثرين فان قرأ من أثناء سورة استحب له أيضاً قراءتها ، نص عليه الشافعى فيما نقله العبادى .

---

(١) لطائف الإشارات للقسطلانى (١ / ٣٠٦)

قال الفراء : ويتأكد ذلك عند قراءة نحو « إليه يرد علم الساعة » «وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات ... » لما فى ذكر ذلك بعد الاستعاذة من البشاعة وإيهام رجوع الضمير إلى الشيطان، قال ابن الجزرى: والابتداء بالآى وسط براءة قل من تعرض له ، وقد صرح بالبسملة فيه أبو الحسن ورد عليه الجعبرى .

٦ — تدبر القرآن وتفهمه :

تسن القراءة بالتدبر ، والتفهم ، فهو المقصود الأعظم ، والمطلوب الأهم وبه تنشرح الصدور ، وتستنير القلوب ، قال تعالى : (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته ، وليتذكر أولو الألباب ،) (١) وقال : (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) (٢) وصفة ذلك أن يشغل قلبه بالتفكير فى معنى مايلفظ به فيعرف معنى كل آية . ويتأمل الأوامر والنواهى : ويعتقد قبول ذلك . فان كان مما قصر عنه فيما مضى اعتذر واستغفر . واذا مر بآية رحمة استبشر وسأل واذا مر بآية عذاب أشفق وتعوذ ، أو تنزيه نزه وعظم. أودعاء تضرع وطلب. أخرج مسلم عن حذيفة قال : «صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقرأها ، ثم النساء فقرأها ، ثم آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلا إذامر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ » .

وروى أبو داود . والنسائى . وغيرهما عن عوف بن مالك قال : قمت مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فقام . فقرأ سورة البقرة . لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ .

« وأخرج أبو داود . والترمذى حديث : من قرأ « والتين والزيتون فانتهى الى آخرها فليقل : بلى(٣) . وأنا على ذلك من الشاهدين » .

---

(١) سورة ص (٢٩)

(٢) سورة محمد (٢٤)

(٣) « بلى » حرف يجاب به النفى . وهى تنفى النفى فيصير ما بعدها مثبتا فصار الكلام بعد الاثبات « الله أحكم الحاكمين » ثم يزيد الأمر توكيدا بأنه على هذه القضية من الشاهدين .

ومن قرأ «لا أقسم بيوم القيامة» فانتهى إلى آخرها «(١)» أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى» فليقل : «بلى» ومن قرأ «والمرسلات» فبلغ «فبأى حديث بعده يؤمنون» فليقل : آمنا بالله .

وأخرج أحمد وأبو داود عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى» قال ، «سبحان ربى الأعلى» .

وأخرج الترمذى : والحاكم عن جابر قال : «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحابة فقرأ عليهم سورة «الرحمن» من أولها إلى آخرها فسكتوا ، فقال «لقد قرأتها على الجن ، فكانوا أحسن مردودا منكم ، كنت كلما أتيت على قوله «فبأى آلاء ربكما تكذبان» قالوا : «ولا بشىء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد» وأخرج أبو داود وغيره عن وائل بن حجر قال : «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ «ولا الضالين» فقال «أمين»(٢) يمد بها صوته» ، وأخرجه الطبرانى بلفظ «قال : آمين ثلاث مرات» وأخرجه البيهقى بلفظ قال «رب اغفر لى آمين» وأخرجه أبو عبيد عن أبى ميسرة أن جبريل لقن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خاتمة البقرة آمين ، وأخرج عن معاذ ابن جبل أنه كان اذا ختم سورة البقرة قال : آمين ، وهى بالاجماع ليست من القرآن .

قال النووى ، ومن الآداب إذا قرأ نحو «وقالت اليهود عزير ابن الله (١)» «وقالت اليهود يد الله مغلولة»(٣) أن يخفض بها صوته . كذا كان النخعى يفعل .

وينبغى أن يراعى هذه الآداب فى الآيات التى عرضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثل (عبس وتولى . أن جاءه الأعمى) ومثل : (وقالوا يا أيها الذى نزل عليه الذكر إنك لمجنون) .

---

(١) آمين . اسم فعل أمر معناها استجب . (٢) التوبة (٣٠)
(٣) المائدة (٦٤)

ولا بأس بتكرير الآية وترديدها .

روى النسائي وغيره عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بآية يرددها حتى أصبح : (إن تعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) (١) .

ويستحب البكاء عند قراءة القرآن ، والتباكي لمن لا يقدر عليه ، والحزن والخشوع ، قال تعالى : (ويخرون للأذقان يبكون ، ويزيدهم خشوعا)(٢) .
وفي الصحيحين حديث قراءة ابن مسعود — رضي الله عنه — القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ قوله تعالى : (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ، وجئنا بك على هؤلاء شهيدا(٣)) وفيه « فاذا عيناه تذرفان » أي تجريان بالدموع ، قيل : إنما بكى رسول الله رحمة بأمته ، وشفقة عليهم ، لأنه علم أنه لا بد أنه يشهد عليهم بعملهم ، وعملهم قد لا يكون مستقيما ، فقد يفضي إلى تعذيبهم ، وقيل : لأنه تمثيل أهوال يوم القيامة ، وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف ، وهو أمر يحق له البكاء .

وقيل : بكى فرحا بهذه المنزلة العالية التي لم يعطها أحد من الأنبياء(٤) .

وفي شعب الإيمان للبيهقي عن سعد بن مالك مرفوعا : إن هذا القرآن نزل بحزن وكآبة(٥) فإذا قرأتموه فابكوا ، فان لم تبكوا ، فتباكوا .

وفي مرسل عبد الملك بن عمير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إني قارىء عليكم سورة ، فمن بكى فله الجنة ، فإن لم تبكوا فتباكوا » .

وفي مسند أبي يعلى حديث « اقرءوا القرآن بالحزن ، فإنه نزل بالحزن » وعند الطبراني « أحسن الناس قراءة من إذا قرأ القرآن يتحزن » :

---

(١) المائدة رقم ١١٨ .
(٢) الاسراء (١٠٩)
(٣) النساء (٤١) .
(٤) راجع : تفسير القرطبي (٥/١٩٧) ط دار الكتب المصرية .
(٥) أي : نزل في ظروف قاسية كانت مثار أحزان وآلام وشدائد .

قال النووى فى شرح المهذب ، وطريقة تحصيل البكاء أن يتأمل ما يقرأ من التهديد والوعد الشديد ، والمواثيق والعهود ، ثم يفكر فى تقصيره فيها ، فإن لم يحضره عند ذلك حزن وبكاء ، فليبك على فقد ذلك ، فإنه من المصائب ، قال الإمام الغزالى : والبكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين ، وشعار الصالحين .

وقد كان أبو بكر الصديق — رضى الله عنه — بكاء بالقرآن ، لا يملك عينيه عند القراءة .

٧ — تحسين الصوت بالقراءة :

يحسن تحسين الصوت بقراءة القرآن وتزيينها ، ففى الصحيحين من حديث أبى موسى الأشعرى ، وكان حسن الصوت بالقرآن ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد سمعه يقرأ القرآن فأعجبه ، فقال له : « لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود » والمقصود داود نفسه ، لأنه لم ينقل أن أحدا من أولاد داود ولا من أقاربه كان أعطى من حسن الصوت ما أعطى . والمراد بالمزمار الصوت الحسن ، وأصله الآلة أطلق على الصوت الحسن للمشابهة .

وروى ابن حبان وغيره : « زينوا القرآن بأصواتكم ، فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا » وأخرج البزار وغيره حديث « حسن الصوت زينة القرآن » وفيه أحاديث صحيحة كثيرة . فإن لم يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع بحيث لا يخرج إلى حد التمطيط .

القراءة بالألحان :

قال الإمام النووى : وأما القراءة بالألحان فنص الشافعى فى المختصر أنه لا بأس بها . وعن رواية الربيع أنها مكروهة فقال أصحابه : ليس الأمر على اختلاف قولين ، بل على اختلاف حالين .. فان لم يخرج بالألحان على المنهج القويم جاز ، وإلا حرم . وحكى الماوردى عن الشافعى أن القراءة بالألحان اذا انتهت الى إخراج بعض الألفاظ عن مخارجها حرم . وكذا حكى ابن حمدان الحنبلى فى « الرعاية » وقال الغزالى وصاحب الذخيرة : من لم يفرط فى التمطيط الذى يشوش النظم استحب وإلا فلا .

والذى يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت مطلوب ، فإن لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع ، كما قال ابن أبى مليكة أحد رواة الحديث ، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح : ومن جملة تحسينه أن يراعى فيه قوانين النغم مالم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات ، فان خرج عنها لم يجز ، ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام ، لأن الغالب على من راعى الأنغام أن يراعى الأداء ، فان وجد من يراعيهما معا فلا شك فى أنه أرجح من غيره ، لأنه يأتى بالمطلوب من تحسين الصوت ، واجتناب الممنوع من حرمة الأداء (١) .

وقد ورد فى هذا المعنى حديث مرفوع إلى النبى — صلى الله عليه وسلم — حيث قال : « اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها (٢) وإياكم ولحون أهل الكتابين (٣) وأهل الفسق فانه سيجىء أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية ، لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم ، وقلوب من يعجبهم شأنهم »(٤) .

ويستحب طلب القراءة من حسن الصوت والإصغاء إليها ، وذلك لحديث أبى موسى الذى ذكرناه آنفا ، ففى رواية مسلم فى صحيحه وغيره أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال لأبى موسى « لو رأيتنى وأنا أسمع قراءتك البارحة » فقال أبو موسى : « أما إنى لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا » أى لزينته ، وحسنته تحسينا .

ولا بأس باجتماع الجماعة فى القراءة ولا بادارتها ، وهى أن يقرأ بعض الجماعة مقداراً من القرآن الكريم ، ثم يليه الآخر وهكذا ، كما يفعل فيما يسمى بالمقارىء .

---

(١) فتح البارى ج ١٠ ص ٤٤٨-٤٤٩ .

(٢) أى طريقهتم فى الترنم والأداء .

(٣) يعنى كما يفعل اليهود والنصارى فى قراءة كتبهم فانها إلى الغناء والترنم أقرب منها إلى تحسين الصوت وحسن الأداء ، وإلى التعمية والخفاء أقرب منها إلى الظهور والوضوح .

(٤) أخرجه الطبرانى والبيهقى .

ويستحب قراءته بالتفخيم لحديث الحاكم « نزل القرآن بالتفخيم » قال الحليمى : ومعناه أن يقرأه على قراءة الرجال ، ولا يخضع الصوت فيه ككلام النساء .

٨ — القراءة من المصحف أفضل أم من الحفظ ؟

قال السيوطى : القراءة فى المصحف أفضل من القراءة من الحفظ، لأن النظر فى المصحف عبادة ، وقال النووى : هكذا قال أصحابنا ، والسلف أيضا ، ولم أر فيه خلافا . ثم قال : ولو قيل أنه يختلف باختلاف الأشخاص فيختار القراءة فيه لمن استوى خشوعه ، وتدبره فى حالتى القراءة فيه ، ومن الحفظ ، ويختار القراءة من الحفظ لمن يكمل بذلك خشوعه .

٩ — عدم قطع القراءة :

يكره قطع القراءة لمكالمة أحد . وعلل ذلك الحليمى بأن كلام الله لا ينبغى أن يؤثر عليه كلام غيره ، وأيده البيهقى بما روى فى الصحيح : « كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه » ويكره أيضا الضحك والعبث والنظر إلى ما يلهى فإن اضطر إلى مكالمة أحد أو إلى أى عمل فليختم القراءة . فإذا فرغ تعوذ وبدأ من حيث انتهى .

١٠ — القراءة حسب ترتيب المصحف :

الأفضل أن يقرأ القارىء على ترتيب المصحف ، لأن هذا الترتيب ارتضاه الصحابة والسلف الصالح — رضوان الله عليهم — .

قال فى شرح المهذب : لأن ترتيبه لحكمة فلا يتركها إلا فيما ورد فيه الشرع كصلاة صبح يوم الجمعة بسورة السجدة وسورة الإنسان ونظائر ذلك ، فلو فرق السور ، أو عكسها جاز ، ولكن قد ترك الأفضل .

وقال أيضا : أما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فمتفق على منعه لأنه

يذهب بعض أنواع الإعجاز – يعنى التناسب البلاغى بين الآيات ، ويزيل حكمة الترتيب .

وقال السيوطى : وفيه أثر عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل يقرأ القرآن منكوساً ؟ قال : ذلك منكوس القلب ؟

وأما خلط سورة بسورة فان تركه من الآداب ، لما أخرجه أبو عبيدة عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ، ومن هذه السورة ، فقال يا بلال : « مررت بك وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة » ، قال : خلطت الطيب بالطيب ؟ فقال : « اقرأ السورة على وجهها » أو قال « على نحوها » ، مرسل صحيح . وأخرجه أبو عبيدة عن وجه آخر عن عمر بن عفرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال : « إذا قرأت السورة فأنفذها » .

وقال حدثنا معاذ عن ابن عوف قال : سألت ابن سيرين عن الرجل يقرأ من السورة آيتين ثم يدعها ويأخذ فى غيرها . قال : ليتق أحدكم أن يأثم إثماً كبيراً وهو لا يشعر ؟

وأخرج عن ابن مسعود قال : إذا ابتدأت فى سورة فأردت أن تتحول منها إلى غيرها فتحول إلى « قل هو الله أحد » فاذا ابتدأت فيها فلا تتحول حتى تختمها ؟

وأخرج عن ابن أبى الهزيل قال : كانوا يكرهون أن يقرأوا بعض الآية ويدعوا بعضها ؟ قال أبو عبيد : الأمر عندنا على قراءة الآيات المختلفة ، كما أنكر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — على بلال ، وكما أنكره ابن سيرين على من سأله .

وأما حديث عبد الله بن مسعود فوجهته أن يبتدىء الرجل فى السورة يريد إتمامها ، ثم يبدو له شىء فيتركها ويبدأ فى سورة أخرى ، فأما من ابتدأ القراءة

وهو يريد التنقل من آية إلى آية ، وترك التأليف لآى القرآن ، فانما يفعله من لا علم له لأن الله لو شاء لأنزله على ذلك .

وقد نقل القاضى أبو بكر الإجماع على عدم جواز قراءة آية آية من كل سورة .

قال البيهقى ، وأحسن مايحتج به أن يقال أن هذا التأليف لكتاب الله مأخوذ من جهة النبي — صلى الله عليه وسلم — ، وأخذه عن جبريل ، فالأولى للقارىء أن يقرأ على التأليف المنقول ، وقد قال ابن سيرين « تأليف الله خير من تأليفكم » .

١١ — حسن الاستماع :

يسن الاستماع لقراءة القرآن وترك الكلام والحديث مع الغير واللفظ عند القراءة ، والأصل فى ذلك قوله تعالى : (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له ، وأنصتوا لعلكم ترحمون) (١).

وظاهر الأمر الوجوب، وإلى هذا ذهب بعض السلف والعلماء ، وجمهور العلماء على أنه سنة وليس بواجب فى غير الصلاة ؛ وذلك لأن الآية نزلت فى استماع المأموم عند قراءة الإمام ، منهم من عمم ذلك فى الجهرية والسرية ، ومنهم من لم يفرق بين السرية والجهرية ، فأوجب القراءة فى الأولى دون الثانية. ومنهم من لم يفرق بينهما وأوجب القراءة فيهما ، والمراد بالاستماع التأمل والتفكير فيه .

ولما كان الاستماع قد يكون مع السكوت ، وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يحول بين المتكلم وبين فهم ما يسمع ؛ عقب الله سبحانه ذلك بالأمر بالإنصات وهو عدم الكلام .

---

(١) سورة الأعراف (٢٠٤)

وكذلك الإنصات قد يكون مع الاستماع أى التدبر فيما يسمع والتفكر فيه ، وقد يكون مع عدم الاستماع كأن يكون مفكراً فى أمر آخر ، فمن ثم جمع الله سبحانه بينهما لأن المراد الإنصات ، مع التدبر والتفكر . فلا يغنى أحدهما عن الآخر ، وقيل المراد بالاستماع الإجابة والعمل ، فعلى سامع القرآن أن ينصت ثم يكون العلم والعمل .

وبالجملة فان الإصغاء والاستماع عند قراءة القرآن من الآداب التى ينبغى مراعاتها على كل مسلم تجاه القرآن الذى هو كلام رب العالمين .

١٢ — السجود عند قراءة آية سجدة :

يسن السجود عندقراءة آية من آيات السجدة فى القرآن الكريم أوسماعها، وإلى هذا ذهب الجمهور من العلماء على اختلاف بينهم فى أعداد هذه الآيات التى يسجد عندها ، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوب السجود للتلاوة والواجب عنده فوق السنة ، ودون الفرض .

وآيات السجدة ذكرت فى خمسة عشر موضعا وهى : فى الأعراف ، والرعد ، والنحل ، والإسراء ، ومريم ، وفى الحج سجدتان ، والفرقان ، والنمل ، والسجدة ، وص ، وحم فصلت ، والنجم و « إذا السماء انشقت » و « العلق » .

وقد اختلفت أقوال العلماء فى مواضع السجود من هذه السور :

فذهب الإمام أحمد إلى السجود فى هذه المواضع الخمسة عشر ، وذهب الإمام أبو حنيفة وآخرون إلى السجود فى أربعة عشر موضعاً فعدها كلها إلا سجدة الحج الثانية ، واعتبر سجدة ص من عزائم السجود .

وذهب الإمام الشافعى وطائفة إلى السجود فى أربعة عشر موضعا أيضاً غير أنه عد آيتى الحج وترك آية (ص) وقالوا إنها سجدة شكر وليست من عزائم السجود .

وذهب الإمام مالك وآخرون إلى السجود فى أحد عشر موضعاً فأسقط سجدات المفصل — النجم ، والانشقاق ، واقرأ — وسجدة (ص) . ومواضع السجدات معروفة ومشار إليها فى معظم المصاحف إن لم يكن كلها واختلفوا فى

موضع سجدة (حم فصلت) فقال مالك وطائفة من السلف هى عقب قوله تعالى : (إن كنتم إياه تعبدون) : وقال أبو حنيفة والشافعى — رحمهما الله — والجمهور أنها عقب قوله تعالى (وهم لا يسئمون) وسجود التلاوة واجبا كان أم سنة — على القارىء ، والمستمع له ويستحب أيضا للسامع الذى لا يسمع لكن لا يتأكد فى حقه تأكده فى حق المستمع المصغى (١) .

١٣ — اختيار الأوقات المباركة :

يستحب اختيار الأوقات المباركة لقراءة القرآن الكريم ، وأفضلها ما كان فى الصلاة ثم الليل ، ثم نصفه الأخير . وأفضل النهار بعد الصبح كما تستحب القراءة فى الأيام المباركة ، عرفة ، ثم الجمعة ، والاثنين ، والخميس ، ومن الأعشار العشر الأخيرة من رمضان ، والعشر الأول من ذى الحجة ، ومن الشهور رمضان والمختار لابتدائه ليلة الجمعة ، وختامه ليلة الخميس ؛ فقد روى ابن أبى داود عن عثمان بن عفان أنه كان يفعل ذلك ، والأفضل الختم أول النهار ، أو أول الليل لما رواه الدارمى بسند حسن عن سعد بن أبى وقاص قال : « إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى الصبح ، وإن وافق ختمه أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسى » قال فى الإحياء ويكون الختم أول النهار فى ركعتى الفجر وأول الليل فى ركعتى سنة المغرب ، وعن ابن المبارك يستحب الختم فى الشتاء أول الليل ، وفى الصيف أول النهار ، وهى آراء على سبيل الاستحباب لا على سبيل الالزام ؛ ولا أدرى ماوجه تفرقة ابن المبارك بين الشتاء والصيف .

ويسن صوم يوم الختم ، أخرجه ابن أبى داود عن جماعة من التابعين ، ويستحب أن يحضر أهله وأصدقاءه ، أخرج الطبرانى عن أنس أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله ، ودعا .

وأخرج ابن أبى داود عن الحكم بن عتيبة قال : أرسل إلى مجاهد ، وعنده ابن أبى أمامة وقالا : إنا أرسلنا إليك ، لأنا أردنا أن نختم القرآن ، ويقال : عنده تنزل الرحمة .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٥ ص (٧٤ — ٧٧) .

١٤ — التكبير عند قراءة السور القصار من القرآن :

من السنة التكبير عند قراءة السور القصار من القرآن الكريم ، لما روى أن الوحى تأخر عن رسول الله ﷺ فقال المشركون زورا وكذبا - : ان محمداً قد ودعه ربه وقلاه وأبغضه. فنزل تكذيباً لهم ، وردا لمفترياتهم قوله تعالى «والضحى والليل إذا سجى » إلى آخر السورة ، فلما فرغ جبريل من قراءة هذه السورة قال النبى صلى الله عليه وسلم « الله أكبر » شكرا لله تعالى على ماأولاه من نزول الوحى عليه بعد انقطاعه ، ومن الرد على إفك الكافرين ومزاعمهم وفرحا وسرورا بالنعم التى عددها الله تعالى عليه فى هذه السورة وخصوصا هذا الوعد الكريم الذى تضمنه قوله تعالى « ولسوف يعطيك ربك فترضى » .

ثم أمر صلى الله عليه وسلم أن يكبر إذا بلغ والضحى مع خاتمة كل سورة حتى يختم تعظيما لله تعالى واستصحابا للشكر ، وابتهاجا بختم القرآن العظيم .

قال : البزى قال لى الإمام الشافعى : إن تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو الفتح فارس بن أحمد : إن التكبير سنة مأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ، وروى عن البزى أنه قال : سمعت عكرمة بن سليمان يقول : قرأت على اسماعيل بن عبدالله المكى . فلما بلغت والضحى قال لى : كبر عند خاتمة كل سورة حتى تختم ، فانى قرأت على عبد الله بن كثير فلما بلغت والضحى قال لى : كبر عند خاتمة كل سورة حتى تختم ، وأخبره أنه قرأ على مجاهد فأمره بذلك ، وأخبره مجاهد أن ابن عباس أمره بذلك وأخبره ابن عباس أن أبى بن كعب أمره بذلك ، وأخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بذلك رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد.

وقد اتفق الحفاظ على أن حديث التكبير لم يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم إلا البزى ، وأما غيره فرواه موقوفا على ابن عباس ومجاهد ، وهذا الحكم عام داخل الصلاة وخارجها ، قال الأهوازى : والتكبير عند أهل مكة سنة مأثورة يستعملونه فى قراءتهم ودروسهم وصلاتهم .

وروى السخاوى عن أبى محمد الحسن بن محمد القرشى بن عبد الله القرشى

أنه صلى بالناس التراويح خلف المقام بالمسجد الحرام فلما كانت ليلة الختم كبر من خاتمة والضحى إلى آخر القرآن فى الصلاة فلما سلم إذا بالإمام أبى عبد الله محمد ابن إدريس الشافعى قد صلى وراءه، قال: فلما أبصرنى الإمام الشافعى قال لى أحسنت وأصبت السنة، والأحسن أن يكون التكبير فى الصلاة سرا مطلقا سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية.

وقد ذهب الجمهور إلى أن الصيغة المختارة للتكبير «الله أكبر».

وذهب بعض العلماء إلى زيادة التهليل قبل التكبير فيقول القارىء: «لا إله إلا الله والله أكبر».

كما روى عن بعض العلماء زيادة التحميد بعد التكبير فيقال: «لا إله الا الله والله أكبر ولله الحمد».

وأجمع أهل الأداء على أن التكبير ثابت عن البزى أحد رواة ابن كثير، واختلفوا فيه عن «قنبل» الراوى الثانى عن ابن كثير، وهذا هو المروى من طريق التيسير لأبى عمر الدانى والشاطبية، كما صح تكبيره عن جميع القراء من غير طريق التيسير والشاطبية، لأنه لا يعدو أن يكون ذكرا وتعظيما لله تبارك وتعالى. والله أعلم (١).

١٥ — الدعاء بعد الختم:

يسن الدعاء عقب ختم القرآن الكريم وذلك لحديث الطبرانى، وغيره عن العرباض بن سارية مرفوعا «من ختم القرآن فله دعوة مستجابة» وفى شعب الإيمان من حديث أنس مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم: «من قرأ القرآن وحمد الرب وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم، واستغفر ربه، فقد طلب الخير مكانه».

(١) راجع تفصيل ذلك فى النشر لابن الجزرى (٢/٤٠٥ — ٤٣٩) البدور الظاهرة للشيخ عبد الفتاح القاضى ص ٣٤٨ — ٣٥٥.

١٦ — البدء فى الختمة الثانية مباشرة .

يسن إذا فرغ من الختمة أن يشرع فى أخرى عقب الختم مباشرة لحديث الترمذى وغيره مرفوعا « أحب الأعمال الى الله الحل المرتحل ، الذى يضرب من أول القرآن الى آخره كلما أحل ارتحل » .

وأخرج الدارمى بسند حسن عن ابن عباس عن أبى بن كعب ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ « قل أعوذ برب الناس » افتتح من الحمد ثم قرأ من البقرة إلى « وأولئك هم المفلحون » ثم دعا بدعاء الختمة ، ثم قام» وقد جرى عمل الناس أنهم اذا وصلوا الى سورة الإخلاص كرروها ثلاثا ، وقد روى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه منع من تكريرها عند الختم .

ولعل وجهة نظر الإمام أن لا يظن ظان أنها نزلت هكذا مكررة ، وقال بعضهم : الحكمة فيه ماورد أنها تعدل ثلث القرآن (١) والله اعلم .

---

(١) رواه البخارى . وانظر : المدخل لدراسة القرآن الكريم للدكتور محمد أبو شهبة ص ٤٣٩ وما بعدها .

الفصل السابع

فى

إعجاز القرآن الكريم

من إعجاز القرآن الكريم

تمهيـــد :

معنى المعجزة :

المعجزة : هى الأمر الخارق للعادة المقترن بالتحدى ، السالم عن المعارضة ، الدال على صدق مدعى النبوة،لتكون إلزاما للمعاندين المكابرين وتثبيتا لقلوب أهل ملته الملبين لدعوته ، والمصدقين لنبوته فيزدادوا بذلك إيمانا مع إيمانهم وسميت معجزة لأن البشر يعجزون عن الإتيان بمثلها .

شروط المعجزة :

الشرط الأول ، أن تكون مما لا يقدر عليها إلا الله سبحانه وتعالى. وإنما وجب حصول هذا الشرط للمعجزة لأنه لو أتى آت فى زمان يصح فيه مجىء الرسل وادعى الرسالة وجعل معجزته أن يتحرك ويسكن ويقوم ويقعد لم يكن هذا الذى ادعاه معجزة له ، ولا دالا على صدقه لقدرة الخلق على مثله ، وإنما يجب أن تكون المعجزات كفلق البحر وانشقاق القمر وما شاكلها مما لا يقدر عليها البشر .

الشرط الثانى : هو أن تخرق العادة ، وإنما وجب اشتراط ذلك لأنه لو قال المدعى للرسالة : آيتى مجىء الليل بعد النهار وطلوع الشمس من مشرقها لم يكن فيما ادعاه معجزة ، لأن هذه الأفعال وإن كان لا يقدر عليها إلا الله فلم تفعل من أجله ، وقد كانت قبل دعواه على ما هى عليه فى حين دعواه ، ودعواه فى دلالتها على نبوته كدعوى غيره ، فبان أنه لا وجه له يدل على صدقه ، والذى يستشهد به الرسول عليه الصلاة والسلام له وجه يدل على صدقه ، وذلك أن يقول : الدليل على صدقى أن يخرق الله العادة من أجل دعواى عليه الرسالة ، فيقلب هذه العصا ثعبانا ، ويشق الحجر وتخرج من وسطه ناقة ، أو ينبع الماء من بين أصابعى كما ينبعه من العين ، أو ما سوى ذلك من الآيات الخارقة للعادات

التى ينفرد بها جبار الأرض والسماوات ، فتقوم له هذه العلامات مقام قول الرب سبحانه ، لو أسمعنا كلامه العزيز ، وقال : صدق ، أنا بعثته .

ومثال هذه المسألة — ولله ورسوله المثل الأعلى — ما لو كانت جماعة بحضرة ملك من ملوك الأرض ، وقال أحد رجاله وهو بمرأى منه والملك يسمعه : الملك يأمركم أيها الجماعة بكذا وكذا ، ودليل ذلك أن الملك يصدقنى بفعل من أفعاله وهو أن يخرج خاتمه من يده قاصدا بذلك تصديقى ، فإذا سمع الملك كلامه لهم ودعواه فيهم ، ثم عمل ما استشهد به على صدقه ، قام ذلك مقام قوله لو قال : صدق فيما ادعاه على . فكذلك إذا عمل الله عملا لا يقدر عليه إلا هو ، وخرق به العادة على يد الرسول ، قام ذلك الفعل مقام كلامه تعالى لو أسمعنا ، وقال : صدق عبدى فى دعوى الرسالة وأنا أرسلته إليكم فاسمعوا له وأطيعوا .

الشرط الثالث : هو أن يستشهد بها مدعى الرسالة على الله عز وجل ، فيقول : آيتى أن يقلب الله سبحانه هذا الماء زيتا أو يحرك الأرض عند قولى لها : تزلزلى ، فإذا فعل الله سبحانه ذلك حصل المتحدى به .

الشرط الرابع : هو أن تقع على وفق دعوى المتحدى بها المستشهد بكونها معجزة له ، وإنما وجب اشتراط هذا الشرط لأنه لو قال المدعى للرسالة : آيتى بنبوتى ودليل حجتى أن تنطق يدى أو هذه الدابة فنطقت يده أو الدابة بأن قالت : كذب وليس هو نبيا ، فإن هذا الكلام الذى خلقه الله تعالى دال على كذب ذلك المدعى للرسالة ، لأن ما فعله الله لم يقع على وفق دعواه .

وكذلك ما يروى أن مسيلمة الكذاب لعنه الله تفل فى بئر ليكثر ماؤها فغارت البئر وذهب ما كان فيها من الماء ، فما فعل الله سبحانه من هذا كان من الآيات المكذبة لمن ظهرت على يديه ، لأنها وقعت على خلاف ما أراد المتنبىء الكذاب .

الشرط الخامس : من شروط المعجزة ألا يأتى أحد بمثل ما أتى به المتحدى على وجه المعارضة ، فإن تم الأمر المتحدى به المستشهد به على النبوة على هذا

الشرط مع الشروط المتقدمة ، فهى معجزة دالة على نبوة من ظهرت على يده ، فإن أقام الله تعالى من يعارضه حتى يأتى بمثل ما أتى به ويعمل مثل ما عمل بطل كونه نبيا ، وخرج عن كونه معجزا ، ولم يدل على صدقه ، ولهذا قال المولى سبحانه : (فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين) (١) وقال : (أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات)(٢) كأنه يقول : إن ادعيتم أن هذا القرآن من نظم محمد صلى الله عليه وسلم وعمله فاعملوا عشر سور من جنس نظمه ، فاذا عجزتم بأسركم عن ذلك فاعلموا أنه ليس من نظمه ولا من عمله .

لا يقال : إن المعجزات المقيدة بالشروط الخمسة لا تظهر إلا على أيدى الصادقين ، وهذا المسيح الدجال فيما رويتم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم يظهر على يديه من الآيات العظام ، والأمور الجسام ، ما هو معروف مشهور فإنا نقول : ذلك يدعى الرسالة ، وهذا يدعى الربوبية وبينهما من الفرقان ما بين البصراء والعميان ، وقد قام الدليل العقلى على أن بعثة بعض الخلق إلى بعض غير ممتنعة ولا مستحيلة ، فلم يبعد أن يقيم الله تعالى الأدلة على صدق مخلوق أتى عنه بالشرع والملة .

ودلت الأدلة العقلية أيضاً على أن المسيح الدجال فيه التصوير والتغيير من حال إلى حال ، وثبت أن هذه الصفات لا تليق إلا بالمحدثات ، تعالى رب البريات عن أن يشبه شيئا أو يشبهه شىء ، ليس كمثله شىء وهو السميع البصير .

ولقد اعتنى العلماء من قديم الزمان بالتأليف فى إعجاز القرآن الكريم ومن أشهر هذه المؤلفات :

١ — إعجاز القرآن لأبى عبيدة المتوفى عام ٢٠٧ هـ ولعل الذى دعاه إلى تأليفه هو الرد على بعض المعتزلة الذين ذهبوا إلى أن فصاحة القرآن الكريم غير معجزة بنفسها .

٢ — نظم القرآن لإمام العربية الجاحظ المتوفى عام ٢٥٥ هـ وقد كشف

---

(١) الطور (٣٤) . (٢) هود (١٣) .

فيه الجاحظ عن أسرار إعجاز القرآن الكريم بأسلوبه البليغ وبيانه الفصيح المأثور .

٣ — إعجاز القرآن فى نظمه وتأليفه لأبى عبد الله محمد بن يزيد الواسطى المتوفى عام ٣٠٦ هـ ، وقد شرحه عبد القاهر الجرجانى شرحا كبيرا سماه المعتضد وشرحا آخر أصغر منه .

٤ — نظم القرآن لابن الأخشيد ، وكذلك لابن أبى داود المتوفى سنة ٣١٦ هـ .

٥ — كتاب إعجاز القرآن للرمانى المتوفى عام ٣٨٣ هـ ، وكذلك للامام الخطابى المتوفى عام ٣٨٨ هـ ، وكذلك للامام القاضى أبى بكر محمد بن الطيب الباقلانى المتوفى عام ٤٠٣ هـ .

٦ — دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجانى المتوفى ٤٧١ هـ .

٧ — كما ألف فى الإعجاز فخر الدين الرازى المتوفى عام ٦٠٦ هـ ، وابن أبى الأصبع المتوفى عام ٦٥٤ هـ ، والزملكانى المتوفى عام ٧٢٧ هـ ، والرافعى المتوفى عام ١٩٣٧ م .

ولقد شهد ببلاغة القرآن الكريم وإعجازه أساطين البلاغة وعلماء البيان ، سواء كان منهم المسلمون وغيرهم ، حتى قال الوليد بن المغيرة بعد أن سمع القرآن من الرسول : والله ما فيكم رجل أعلم بالشعر منى ولا برجزه ولا بأشعار الجن ، والله ما يشبه الذى نقول شيئا من هذا ، ووالله إن لقوله الذى يقول حلاوة ، وإن عليه لطلاوة ، وإنه لمثمر أعلاه مغدق أسفله ، وأنه ليعلو ولا يعلى عليه .

وعلى نهج الجاحظ سار عبد القاهر الجرجانى صاحب دلائل الاعجاز الذى دافع عن إعجاز القرآن الكريم ورجعه الى خصائص النظم العربى ودقائقه وما تجدد بالقرآن من عظم المزية ، وباهر الفضل والعجيب من الوصف حتى أعجز الخلق قاطبة ، وحتى لم ير لسان ، ولم يبين بيان ولم يساعد مكان . وكما يقول عبد القاهر أيضا : « أعجزتهم مزايا ظهرت لهم فى نظمه ، وخصائص

صادفوها فى سياق لفظه ، وبدائع راعتهم من مبادى آيه ومقاطعها ، ومجارى ألفاظها ومواقعها، وفى مضرب كل مثل ومساق كل خبر ، وبهرهم أنهم تأملوه سورة سورة وعشرا عشرا وآية آية ، فلم يجدوا فى الجميع كلمة ينبو مكانها بل وجدوا اتساقا بهر العقول وأعجز الجمهور» .

أما القاضى الباقلانى فقد أحصى جملة وجوه إعجاز القرآن فى ثلاثة : ما فى القرآن من الإخبار عن الغيب مما لا يقدر عليه البشر ، ولا سبيل لهم اليه ، وما فيه من أخبار الأمم القديمة ، مع أمية الرسول الظاهرة ، ونظم القرآن الكريم وعجيب تأليفه ، وتناهيه فى البلاغة الى الحد الذى يعلم عجز الخلق عنه ، وقد شرح الباقلانى وجوه الإعجاز فى نظم القرآن الكريم ، وتحدث عن التحدى والاعجاز وكل ما يتصل بهذا الباب ، فى كتابه المشهور «إعجاز القرآن الكريم» الذى قال فيه ابن العربى لم يصنف كتاب مثله .

وتحدث القاضى عياض فى كتابه « الشفاء » عن إعجاز القرآن الكريم ورجعه الى وجوه أربعة . أولها : حسن تأليفه والتئام كلمه وفصاحته ، ووجوه إيجازه وبلاغته الخارقة ، وثانيها صورة نظمه العجيب والأسلوب الغريب المخالف لأساليب كلام العرب ومناهج نظمها ونثرها .

وثالثها : ما انطوى عليه من الإخبار بالمغيبات .

ورابعها : ما أنبأ به من أخبار القرون السالفة ، والأمم البائدة ، والشرائع الدائرة .

ومن العلماء من يذكر من وجوه الإعجاز ، جدة القرآن على التلاوة ، وجمعه لعلوم ومعارف لم يحط بها أحد من علماء الأمم ، وما حواه من أخبار الأولى والآخرة ومشاكلة بعض أجزائه بعضا ، وحسن ائتلاف أنواعها والتئام أقسامها ، وحسن التخلص من قصة إلى أخرى ، والخروج من باب الى غيره . ومنهم من يرجع الإعجاز الى خلو القرآن الكريم من التناقض واشتماله على المعانى الدقيقة . ومنهم من يقول : إن وجه الإعجاز ما تضمنه القرآن من المزايا

الظاهرة والبدائع الرائعة فى الفواتح والمقاصد والخواتم فى كل سورة وفى مبادىء الآيات وفواصلها .

وقد عرض السيوطى فى كتابه « الاتقان » لإعجاز القرآن الكريم ، وذكر بعضا من آراء العلماء فيه . ورجع الإمام الرازى الإعجاز إلى الفصاحة وغرابة الأسلوب ، والسلامة من جميع العيوب . ورجعه الإمام الزملكانى إلى تأليفه الخاص به . وقال ابن حازم فى « منهاج البلغاء » : « وجه الاعجاز فى القرآن من حيث استمرت الفصاحة والبلاغة فيه من جميع أنحائها فى جميعه استمرارا لا يوجد له فترة ولا يقدر عليه أحد من البشر » وقال الإمام الخطابى : ذهب الأكثرون من علماء النظر إلى أن وجه الأعجاز فى القرآن من جهة البلاغة ، لكن صعب عليهم تفصيلها وصغوا فيه إلى حكم الذوق ، ثم قال : حتى لا ترى شيئاً من الألفاظ أفصح ولا أجزل ولا أعذب من ألفاظه ، ولا ترى نظماً أحسن تأليفاً وأشد تلاؤما وتشاكلا من نظمه ، وأما معانيه فكل ذى لب يشهد له بالتقدم فى أبوابه ، والترقى إلى أعلى درجاته .

إلى ماسوى ذلك من الآراء فى إعجاز القرآن الكريم التى تشعبت كلها ثم تلاقت فى موجة فى بحر لجى زاخر ، هو دون القرآن الكريم فى روعته وجلاله ودون إعجازه العظيم فى سره وسحره وعظمته . ولقد مضى القدماء فى بحثهم عن الإعجاز ، ثم لم يستطيعوا الوصول إلى غايات الاعجاز . وأعاد المحدثون الكلام فيه وإن كانوا لم يرجعوا بطائل ، فبعض جمل وجوه الإعجاز فيما يشتمل عليه القرآن من قوة روحية خارقة ومن أحداث التاريخ المجهولة ومن الأسلوب المنطقى والأسلوب العلمى وآخرون يرددون الآراء القديمة شارحين أو ناقدين .

وهذا كله على أى حال صور من ثقافات العلماء وعقلياتهم : وملكاتهم ونزعاتهم فى فهم أسرار بلاغة القرآن الكريم وإعجازه ، ونحن نعود بالقارىء إلى فطرته الأدبية وحدها ، فنطالبها بالفهم والنقد والحكم فى قضية الإعجاز .

فقد نزل على محمد صلوات الله عليه كتاب من عند الله . هو أعظم دستور عرف فى شرائع الإنسانية وأروع كتاب أثر فى تاريخ البلاغة الأدبية ، ودعا العرب إلى الإيمان برسالته ، وهم فى ذلك يحتج عليهم بالقرآن ، ويدعوهم صباح مساء إلى أن يعارضوه إن كان كاذباً ، بسورة واحدة أو بآيات يسيرة . وكلما ازداد تحديا لهم ازدادوا عجزا وخزيا ، مع طول باعهم فى فن البيان ، ومع أنهم كانوا أكثر مايكون خطيبا وشاعرا وبليغاً ، ثم مضت الأجيال ، والعلماء والأدباء والبلغاء والنقاد والمؤلفون فى كل عصر يعترفون باعجازه ويقرون بقصورهم عن بلوغ منزلته فى البلاغة والفصاحة والبيان . ولاتزال الفطر الأدبية الخالصة تهتز اهتزاز الإعجاب والإكبار ، كلما سمعت آية من آياته ، أو سورة من سوره . ولاتزال الموازنة بينه وبين ماسواه من الآثار الأدبية والدينية والعقلية مستحيلة ممتنعة لبعد ما بينه وبين سواه من الآثار كبعد ما بين السماء والأرض ، فهل ذلك إلا لأنه كتاب الله الحكيم ، ومعجزة محمد الباهرة ، ودليل على إعجازه وأنه من عند الله .

وبعد فإننا قبل أن نختم هذا البحث نقول : أن أظهر أسرار إعجاز القرآن الكريم يتجلى فيما يلى :

١ — بلاغة القرآن النادرة التى لايحيط بها وصف ، ولايستطيع أن يكشف خصائصها باحث ، ويكفيك أن علوم البلاغة والنقد والإعجاز قد وضعت للكشف عن مظاهر هذه البلاغة وأسرارها ، ثم هى الآن ، وبعد مضى أكثر من عشرة قرون من الزمان ، لاتزال فى أول الغاية ، على أن بلاغة القرآن أوسع مدى من البحث عن استعاراته وكناياته وتشبيهاته وأمثاله ، وحكمه وإيجازه ومجازه ، فهى تشمل كل خصائص الفن الأدبى والبيانى فى القرآن الكريم .

٢ — روعة القرآن وجدته ، وأخذه بالأفئدة والأسماع والمشاعر والعواطف والنفوس .

٣ — عظمة تصويره للحياة الإنسانية فى ماضيها وحاضرها ومستقبلها وللنفس

البشرية فى سلمها وحربها ولهوها وجدها ، وأملها وألمها ، وكفرها وإيمانها ، وللمثل العليا فى الحياة المهذبة الكريمة التى يعمل لها الإنسان وتسير الإنسانية لشاطئها الأمين .

٤ — سمو الروح فى القرآن الكريم ، فهو ليس كتاب قصص أو تسلية أو أدب أو حكمة أو فلسفة أو تاريخ أو اجتماع . وإنما هو خلاصة لكل ما فى الحياة من ثقافة وحقائق . ويزيد على ذلك بأنه منهج كامل للحياة الروحية والاجتماعية والبشرية الكاملة الصحيحة السليمة ، وما أجدرنا أن نقول : إنه كتاب الإنسانية كافـــة .

٥ — جلال أثره الأدبى فى لغة العرب وأدبهم وفى حياتهم ؛ وفى حياة المسلمين والعالم .

٦ — خلوده على مر الأيام والأمكنة والعصور ، وعجز الناس عن معارضته مع أنه تحدى ولا يزال يتحدى الناس كافة ، ومع ما يشتمل عليه من تاريخ العالم من أفذاذ المفكرين والأدباء والبلغاء .

٧ — بساطة أسلوب القرآن الكريم ووضوحـه وجماله وقوته وجزالته وعذوبته .

٨ — شرف معانيه ، وسمو حكمته ، وجلال دعوته ، وصدق حجته ، وعمق منزعه ، وعلو تصويره .

٩ — والدليل الأخير على الإعجاز هو عظمة أغراضه ومقاصده ، ورفعة مراميه ومناحيه ، وعبقرية غاياته ورسالته ، وتوجيهه البشرية كافة إلى حياة جديدة فيها الأمل والسعادة ، والأمن والسلام ، والخير المطلق ، والإخاء والحق والعدالة ، والحرية والمساواة بين الناس ، وصدق الله العظيم حين يقول : (تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا)(١) .

---

(١) مفتتح سورة الفرقان . انظر : الاسلام ومبادئه الخالدة لفضيلة الإمام الشيخ محمد مأمون الشناوى شيخ الأزهر السابق ، جمع وترتيب الدكتور : محمد عبد المنعم خفاجى ص٩٣ — ١٠٤

ويمكن إجمال إعجاز القرآن الكريم فيما يلى :

١ — فصاحة ألفاظه الجامعة لكل شرائطها .

٢ — بلاغته بالمعنى المشهور ، أى موافقة الكلام لمقتضى الحال ، ومناسبات المقام أو الذوقية المعنوية .

٣ — مسحة البداوة ، أى عذوبة العبارات الممثلة لسذاجة البداوة مع اشتمالها على بسائط الحضارة .

٤ — توفر المحاسن الطبيعية فوق المحاسن البديعية .

٥ — إيجاز بالغ حد الإعجاز بدون أن يخل بالمقصود .

٦ — إطناب غير ممل فى مكرراته .

٧ — سمو المعنى وعلو المرمى فى قصد الكمال الأسمى .

٨ — طلاوة أساليبه الفطرية ومقاطعه المبهجة وأوزانه المتنوعة .

٩ — فواصله الحسنى وأسجاعه الفطرية .

١٠ — أنباؤه الغيبية وأخباره عن كوامن الزمان وخفايا الأمور .

١١ — أسرار علمية لم تهتد العقول إليها بعد عصر القرآن إلا بمعونة الأدوات الدقيقة ، والآلات الرقيقة المستحدثة .

١٢ — غوامض أحوال المجتمع ، وآداب أخلاقية تهذب الأفراد ، وتصلح شئون العائلات .

١٣ — قوانين حكيمة فى فقه تشريعى فوق مافى التوراة والإنجيل وكتب الشرائع الأخرى .

١٤ — سلامته من التعارض والتناقض والاختلاف .

١٥ — خلوصه من تنافر الحروف وتنافى المقاصد .

١٦ — ظهوره على لسان بدوى أمى لم يعرف الدراسة ، ولا ألف محاضرة العلماء ، ولا جاب الممالك سائحا مستكملا .

١٧ — طراوته فى كل زمن وكونه غضا طريا كلما تلى وأينما تلى .

١٨ — اشتماله على السهل الممتنع الذى يعد فى الشعر مـــلاك الإعجاز والتفوق النهائى .

١٩ — قوة عبارته لتحمل الوجوه وتشابه المعانى .

٢٠ — قصصه الحلوة وكشوفه التاريخية من حوادث القرون الخالية .

٢١ — أمثاله الحسنى التى تجعل المعقول محسوساً وتجعل الغائب عن الذهن حاضراً لديه .

٢٢ — معارفه الإلهية كأحسن كتاب فى علم اللاهوت ، وكشف أسرار عالم الملكوت ، وأوسع سفر من مراحل المبدأ والمعاد .

٢٣ — تعاليمه العسكرية ومناهجه فى سبيل الصلح وفنون الحرب .

٢٤ — خطاباته البديعية وطرق إقناعه الفذة .

٢٥ — سلامته من الخرافات والأباطيل التى من شأنها إجهاز العلم عليها كلما تكاملت أصوله وفروعه .

٢٦ — قوة الحجة وتفوق المنطق .

٢٧ — اشتماله على المرمـــوز فى فواتح السور ، ودهشة الفكر حولها وحول غيرها .

٢٨ — جلباته الروحية الخلابة للألباب ، الساحرة للعقول ، الفتانة للنفوس .

٢٩ — تضمنه لأسس تشريعية إنسانية صالحة لكل زمان ومكان(١) .

---

(١) رسالة القرآن للشيخ محمد الغزالى ص ١٤٠ — ١٤٣ ط وزارة الأوقاف .

الإعجاز القرآني والحقائق العلمية :

إن حقائق الكون ، وهي من خلق الله عز وجل ، لا تتعارض مع القرآن الكريم ، اذ أن الكون من خلق الله ، والقرآن الكريم هو كلام الله عز وجل الذى جاء لينظم علاقة الإنسان بخالقه وبالكون الذى يعيش فيه .

والناس أمام الإعجاز القرآنى وعلاقته بالحقائق العلمية فريقان :

أحدهما : يحاول إخضاع الحقائق العلمية للقرآن الكريم .

والفريق الثانى : ينكر ذلك ، ونحن نقول لهم : إن الذين منعوا مجانبون الصواب ، والذين غالوا مجانبون للصواب أيضاً ، لأننا قد قلنا أولا : إن القرآن كلام الله ، والكون خلق الله ، وحقائق الكون الموجودة فيه والتى خلقها الله لابد أن تنسجم مع كلام الله ، فلا يكون هناك تضارب ، فان حصل ما ظاهره التضارب ، فإما أنك فهمت حقيقة قرآنية ، وهى ليست حقيقة قرآنية ، وليس هذا المراد من الحقيقة القرآنية ، وإما أنك أتيت بشىء ليس حقيقة علمية ، وقلت هو حقيقة علمية ، لكن إذا تأكدنا أن هذه حقيقة قرآنية ، وهذا هو الفرق — وهذه حقيقة علمية فلابد أن يلتقوا ، لأن قائل القرآن هو خالق الكون . إلا أن الناس لا يفطنون إلى أهمية تحديد ما هو العلم ؟

لا يقال : علم .. إلا إذا كانت قضية ، وأنت تجزم بها ، وهى واقعة ، وعليها دليل ، بغير ذلك لا يكون علم ، والعلم من أجل اكتشاف حقائق الكون مفهوم أنه يبدأ بالملاحظة ، ثم النظرية ، ثم الحقيقة العلمية ، فلا يقال حقيقة علمية ، إلا فى نهاية المطاف بأن تسلم ، وكل الجزئيات تنطبق على هذه الحقيقة ، ولا تشذ عنها حقيقة . فاذا جئت لتخضع القرآن لملاحظة علمية نقول لك هذا غلط ، لأنه من الجائز ألا تنجح الملاحظة بالتجربة ، وإذا جئت لتخضع القرآن لتجربة علمية ، نقول أيضا هذا غلط ، لأنه من الجائز ألا تنفع التجربة ، واذا أردت أن تخضع القرآن للنظرية ، نقول لك هذا غلط أيضا لأن النظرية يمكن أن تخطىء لكن اذا وصلت الى حقيقة علمية نقول لك .. إن لم يكن فى القرآن ما يؤيدها ، فليس فيه قطعا ما يعارضها .

فاذا نظرت إلى الفلكيين ، والناس الذين يحسبون دورة الأرض ودورة الشمس والقمر و . . . و . . . إلى آخره ، ونجدهم يقولون أن الساعة كذا فى يوم كذا ، يحدث خسوف أو يحدث كسوف فى منطقة كذا ، حتى نتابع هذا الذى قالوه ، ونجد الأمر كما حسبوه وأكدوه ، فهذا دليل على أن المقدمات سليمة ، لو كانت المقدمات فيها غلطة واحدة لكانت النتائج تأتى مضطربة ، فلما كانت النتائج سليمة ، فتلك حقيقة علمية ، فمثلا لو قالوا أن الأرض كرة ، ودورتها حول نفسها تستغرق كذا ، ودورتها حول الشمس تستغرق كذا وحول القمر تستغرق كذا ، فى الوقت الفلانى تكون الشمس إما بين الأرض والقمر فيحدث كذا ، أو القمر بين الشمس والأرض فيحدث كذا . ما دامت هذه المقدمات والنتائج تأتى طبق الأصل ، فلابد أن يكون هذا الكلام مبنيا على حقيقة علمية ، نستطيع أن نجادل فيه ، لكن حين يأتى شخص ويقول لى . . أنهم قد وصلوا إلى القمر ، وربنا قد ذكرها فى القرآن فأقول له كيف هذا ؟ يقول . . . قال : (يا معشر الجن والانس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض ، فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان)(١) .

وهذا هو سلطان العلم . . فأقول له : ما دخل طلوع القمر هذا بالسماء ؟ إن القمر ليس إلا ضاحية من ضواحى الأرض ، وما القمر بالنسبة للسماء ؟ أين بعد الشمس ؟ وأن القمر لا يبعد ثانيتين ضوئيتين ، أما الشمس فثمانى دقائق ضوئية ، وهناك كواكب أخرى بيننا وبينها ألف سنة ضوئية ، وأخرى بيننا وبينها مليون سنة ضوئية ، فأين السماء وأقطار السماء من أين جاءت ؟ فأنت فى ضاحية الأرض فى القمر ، ثم اذا كان سلطان العلم كما يقال فكيف يقول الله بعد ذلك : (يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران)(٢) .

ما دام السلطان الذى جاء هو العلم ، وسننفذ فلماذا يقول (يرسل عليكما

---

(١) الرحمن (٣٣)

(٢) الرحمن (٣٠)

شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران) وهل أنا المتحدى فقط ، أم الجن أيضاً داخل فى التحدى ، الجن لأنه يقول (يا معشر الجن والإنس) يخاطب الاثنين والجن بنص القرآن كانوا يقعدون من السماء مقاعد للسمع ، فهم واصلون إلى مدى بعيد ومع ذلك متحدين ، إذن لا يصح أن نقول أن القرآن أشار إلى ذلك إذاً فما معنى : « إلا بسلطان » نقول « إلا بسلطان » هذه آتية لغرض واحد — وهذا أيضاً أداء بيانى — حتى لا يعمل مغمز فى أى قضية من قضايا الدين ، وحتى لا تعارض قضايا الدين ، لقد أسرى الله بعبده من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ، وعرج به إلى السماء ، فلو أن « إلا بسلطان » هذه لم تأت هنا لقال قائل : « ولا . . . محمد . . لم يعرج به إلى السماء » . لماذا ، لأن الله يقول (يا معشر الجن والانس ، إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السماوات والأرض فانفذوا . . لا تنفذون) وقد تحدى ، لكن قول الله . . . (إلا بسلطان) . . . أى بسلطان منه ، فهو الذى يخضع القوانين ، وهو الذى يخرج محمدا من هذا النطاق إلى السماء ، فاذن (إلا بسلطان) هذه آتية حتى لا يكذب محمد فى أنه صعد الى السماء . . . إن لم تكن هذه الآية فقد كان من الممكن أن يقول إنسان « . . . لا ، إن القرآن يمنعه » .

إذاً فالذين يزعمون أن القرآن قد يلتقى ببعض الحقائق العلمية ، نقول لهم . لا ، لكن حققوا أولا أنها حقيقة علمية ، فاذا وصلت مسألة إلى مرتبة الحقيقة العلمية فالقرآن لا يعارضها ، بل يمكن أن يؤيدها .

والقرآن لم يجىء كتاب علم بمعنى أنه لم يأت ليعطى الكيمياء ولا ليعطى الجغرافيا ، إنما يمس حقائق الكون الموجودة بما يؤدى إلى مصداق قول الله : (سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم)(١) .

ولا يمكن أن يرينا الآيات فى الآفاق وفى أنفسنا ، إلا إذا اكتشفنا حقائق

---

(١) فصلت (٥٣)

علمية ، ثم وجدنا قرآننا يؤيدها ، أى يمن على الحقيقة على أنها حقيقة ، وهذا غير أن يعلمها لنا ، فتعليمها نشاط ذهنى لكن إذا وصلت إليها نجد القرآن ما أن يؤيدها أو لا يعارضها ، وهذا ما يجب أن نلتفت إليه فى بحث القرآن من ناحية الحقائق العلمية(١) .

---

(١) إعجاز القرآن لفضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى (١١٨ - ١٥٢) ببعض التصرف .

الفصل الثامن

فى

ترجمة القرآن الكريم ، وموقف العلماء منها قديما وحديثا

ترجمة القرآن الكريم

وموقف العلماء منها قديما وحديثا

لا نزاع فى أن القرآن كلام الله عز وجل المنزل على قلب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة الأمين جبريل عليه السلام بلسان عربى مبين ، وقد بين الله ذلك فى قوله تعالى : (إنا أنزلناه قرآنا عربيا)(١) .

وقال تعالى : (كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون)(٢) .

وقال تعالى : (ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمى وعربى)(٣) .

كما قال تعالى : (وإنه لتنزيل رب العالمين . نزل به الروح الأمين . على قلبك لتكون من المنذرين . بلسان عربى مبين)(٤) .

فالقرآن بلفظه ومعناه عربى من عند الله عز وجل ، وهذا أمر لا يختلف فيه اثنان .

ولما كان القرآن الكريم كتابا عالميا ، بمعنى أنه رسالة رب العالمين الخاتمة إلى جميع خلقه على اختلاف أجناسهم ولغاتهم ولهجاتهم ، حتى إلى الجن أيضاً .

فهل إذا تعذر على البعض قراءة القرآن بلغة العرب ، التى نزل بها يجوز ترجمته لهؤلاء .

هذا هو السؤال الذى يدور على ألسنة الجميع ، وخاض فيه الكثيرون ، بين محق ومبطل .

---

(١) يوسف (٢) — (٢) فصلت (٣)

(٣) فصلت (٤٤) — (٤) الشعراء (١٩٢ — ١٩٥) .

أقسام الترجمة :

تنقسم الترجمة إلى قسمين : ترجمة حرفية وترجمة تفسيرية :

فالترجمة الحرفية هي التي يراعى فيها محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه فهي تشبه وضع المرادف مكان مرادفه .

وبعض الناس يسمى هذه الترجمة ترجمة لفظية وبعضهم يسميها مساوية .

والترجمة التفسيرية هي التي لاتراعى فيها تلك المحاكاة ، أي محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه ، بل المهم فيها حسن تصوير المعاني والأغراض كاملة ،ولهذا تسمى أيضاً بالترجمة المعنوية وسميت تفسيرية لأن حسن تصوير المعاني والأغراض فيها تجعلها تشبه التفسير ، وما هي بتفسير كما يتبين لك بعد .

فالمترجم ترجمة حرفية يقصد إلى كل كلمة في الأصل فيفهمها ، ثم يستبدل بها كلمة تساويها في اللغة الأخرى مع وضعها وإحلالها محلها ، وإن أدى ذلك إلى إخفاء المعنى المراد من الأصل ، بسبب اختلاف اللغتين في موقع استعمال الكلام في المعاني المرادة إلفا واستحسانا .

أما المترجم ترجمة تفسيرية ، فانه يعمد إلى المعنى الذي يدل عليه تركيب الأصل فيفهمه ثم يصبغه في قالب يؤديه من اللغة الأخرى ، موافقاً لمراد صاحب الأصل ، من غير أن يتكلف نفسه عناء الوقوف عند كل مفرد ولا استبدال غيره في موضعه .

ولنضرب مثالا للترجمة بنوعيها على فرض إمكانها في آي القرآن الكريم : قال الله تعالى :

(ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط)(١) .

فإنك إذا أردت ترجمة حرفية ، أتيت الكلام من لغة الترجمة ، يدل على النهي

---

(١) الاسراء (٢٩) .

عن ربط اليد فى العنق وعن مدها غاية المد ، مع رعاية ترتيب الأصل ونظامه بأن تأتى بأداة النهى أولا ، يليها الفعل المنهى عنه متصلا بمفعوله ومضمرا فيه فاعله وهكذا . . . ولكن هذا التعبير الجديد قد يخرج فى أسلوب غير معروف ولا مألوف فى تفهيم المترجم لهم ما يرمى إليه الأصل من النهى عن التقتير والتبذير. بل قد يستنكر المترجم لهم هذا الوضع الذى صيغ به هذا النهى ويقولون: ما باله ينهى عن ربط اليد بالعنق وعن مدها غاية المد ؟ !

وقد يلصقون هذا العيب بالأصل ظلما ، وما العيب إلا فيما يزعمونه ترجمة للقرآن من هذا النوع .

أما إذا أردت ترجمة هذا النظم الكريم ترجمة تفسيرية ، فإنك بعد أن تفهم المراد وهو النهى عن التقتير والتبذير فى أبشع صورة منفرة منها ، تعمد إلى هذه الترجمة فتأتى منها بعبارة تدل على هذا النهى المراد ، فى أسلوب يترك فى نفس المترجم لهم أكبر الأثر فى استبشاع التقتير والتبذير . ولا عليك من عدم رعاية الأصل فى نظمه وترتيبه اللفظى .

وإنما قلنا عند عرض هذا المثال : « على فرض إمكانها » لما ستعرفه بعد من استحالة الترجمة بهذا المعنى العرفى فى القرآن الكريم . والمثال لا يشترط صحته كما هو معلوم .

ما لا بد منه فى الترجمة مطلقا :

لا بد لتحقيق معنى الترجمة مطلقا حرفية كانت أو تفسيرية ، من أمور أربعة : —

(أولها) : معرفة المترجم لأوضاع اللغتين : لغة الأصل ولغة الترجمة .

(ثانيها) : معرفته لأساليبهما وخصائصهما .

(ثالثها) : وفاء الترجمة بجميع معانى الأصل ، ومقاصده على وجه مطمئن .

(رابعها) : أن تكون صيغة الترجمة مستقلة عن الأصل ، بحيث يمكن أن

يستغنى بها عنه ، وأن تحل محله ، كأنه لا أصل هناك ولا فرع . وسيأتى بيان ذلك فى الفروق بين الترجمة والتفسير .

ما لا بد منه فى الترجمة الحرفية :

ثم إن الترجمة الحرفية تتوقف بعد هذه الأربعة على أمرين آخرين :

(أحدهما) : وجود مفردات فى لغة الترجمة مساوية للمفردات التى تألف منها الأصل حتى يمكن أن يحل كل مفرد من الترجمة محل نظيره من الأصل ، كما هو ملحوظ فى معنى الترجمة الحرفية .

(ثانيهما) : تشابه اللغتين فى الضمائر المستترة ، والروابط التى تربط المفردات لتأليف التركيب ، سواء فى هذا التشابه ذوات الروابط وأمكنتها . وإنما اشترطنا هذا التشابه ، لأن محاكاة هذه الترجمة لأصلها فى ترتيبه تقتضيه .

ثم إن هذين الشرطين عسيران ، وثانيهما أعسر من الأول فهيهات أن تجد فى لغة الترجمة مفردات مساوية لجميع مفردات الأصل. ثم هيهات هيهات أن تظفر بالتشابه بين اللغتين المنقول منها والمنقول إليها فى الضمائر المستترة وفى دوام الروابط بين المفردات لتأليف المركبات .

ومن أجل هذه العزة والندرة قال بعضهم : إن الترجمة الحرفية مستحيلة . وقال آخرون : إنها ممكنة فى بعض الكلام دون بعض ، ولقد علمت أنها بعد هذه الصعوبات يكتنفها الغموض وخفاء المعنى المقصود كما مر فى المثال السابق . أما الترجمة التفسيرية فميسورة فيما لا يعجز عنه البشر ، والمعانى المرادة من الأصل واضحة فيها غالبا .

ولهذا اعتمدوا عليها فى الترجمات الزمنية ، وفضلها المشتغلون بالترجمات على قسيمتها الترجمة الحرفية .

فروق بين الترجمة والتفسير :

ومهما تكن الترجمة حرفية أو تفسيرية فإنها غير التفسير مطلقا ، سواء أكان

تفسيرا بلغة الأصل ، أم تفسيرا بغير لغة الأصل . وقد أشرنا إلى ذلك إجمالا فى شرح تعريف الترجمة آنفا . ولكن كثيرا من الكاتبين اشتبه عليهم الأمر ، فحسبوا أن الترجمة التفسيرية هى التفسير بغير لغة الأصل ، أو هى ترجمة تفسير الأصل .

ثم رتبوا على ذلك أن خلعوا حكمها على ترجمة الأصل نفسه ، وكان لهذا اللبس والاشتباه مدخل فى النزاع والخلاف . لهذا نستبيح لأنفسنا أن نقف هنا وقفة طويلة ، نرسم فيها فروقا أربعة لا فرقا واحدا بين هذين المشتبهين فى نظرهم .

(الفارق الأول) أن صيغة الترجمة صيغة استقلالية يراعى فيها الاستغناء بها عن أصلها وحلولها محله . ولا كذلك التفسير ، فإنه قائم أبدا على الارتباط بأصله ، بأن يؤتى مثلا بالمفرد أو المركب ، ثم يشرح هذا المفرد أو المركب شرحا متصلا به اتصالا يشبه اتصال المبتدأ بخبره إن لم يكن إياه ، ثم ينتقل إلى جزء آخر مفرد أو جملة ، وهكذا من بداية التفسير إلى نهايته ، بحيث لا يمكن تجريد التفسير وقطع وشائج اتصاله بأصله مطلقا ، ولو جرد لتفكك الكلام وصار لغوا أو أشبه باللغو ، فلا يؤدى معنى سليما ، فضلا عن أنه يحل فى جملته وتفصيله محل أصله .

(الفارق الثانى): أن الترجمة لا يجوز فيها الاستطراد ، أما التفسير فيجوز بل قد يجب فيه الاستطراد ، وذلك لأن الترجمة مفروض فيها أنها صورة مطابقة لأصلها حاكية له ، فمن الأمانة أن تساويه بدقة من غير زيادة ولا نقص حتى لو كان فى الأصل خطأ لوجب أن يكون الخطأ عينه فى الترجمة ، بخلاف التفسير فإن المفروض فيه أنه بيان لأصله وتوضيح له ، وقد يقتضى هذا البيان والإيضاح أن يذهب المفسر مذاهب شتى فى الاستطراد ، توجيها لشرحه ، أو تنويرا لمن يفسر لهم على مقدار حاجتهم إلى استطراده . ويظهر ذلك فى شرح الألفاظ اللغوية خصوصا إذا أريد بها غير ما وضعت له ، وفى المواضع التى يتوقف فهمها أو الإقتناع بها على ذكر مصطلحات أو سوق أدلة أو بيان حكمة .

وهذا هو السر فى أن أكثر تفاسير القرآن الكريم تشتمل على استطرادات متنوعة ، فى علوم اللغة ، وفى العقائد ، وفى الفقه وأصوله ، وفى أسباب النزول ، وفى الناسخ والمنسوخ ، وفى العلوم الكونية والاجتماعية ، وغير ذلك .

ومن ألوان هذا الاستطراد ، تنبيهه على خطأ الأصل إذا أخطأ ، كما نلاحظ ذلك فى شروح الكتب العلمية ، ويستحيل أن تجد مثل هذا فى الترجمة ، وإلا كان خروجا عن واجب الأمانة والدقة فيها .

(الفارق الثالث) : أن الترجمة تتضمن عرفا دعوى الوفاء بجميع معانى الأصل ومقاصده ، ولا كذلك التفسير ، فانه قائم على الإيضاح كما قلنا ، سواء أكان هذا الإيضاح بطريق إجمالى أو تفصيلى متناولا كافة المعانى والمقاصد أو مقتصرا على بعضها دون بعض ، طوعا للظروف التى يخضع لها المفسر ومن يفسر لهم .

والدليل على هذا الفارق ، هو حكم العرف العام الذى نتحدث الآن بلسانه وإليك مثلا من أمثاله :

رجل عثر فى مخلفات أبيه على مخطوطتين لغة أجنبية وهو غير عالم بهذا اللسان الأجنبى ، فدفعهما إلى خبير باللغات يستفسره عنهما . وإذا الخبير يجيبه قائلا : إن الصحيفة الأولى خطاب تافه من معوز أجنبى يستجدى أباك فيه ويستعينه ، أما الثانية فوثيقة بدين كبير لأبيك على أجنبى . هناك مزق الرجل خطاب الاستجداء ولم يحفل به ، أما الوثيقة فاعتد بها وطلب من هذا المتمكن فى اللغات أن يترجمها له ، ليقاضى المدين أمام محكمة لغتها لغة الترجمة .

أليس معنى هذا أن التفسير لم يكفه ؟ بدليل أنه طلب الترجمة من المترجم ، علما بأنها هى التى تفى بكل ما تضمنه تلك الوثيقة وبكل ما يقصد منها ، فلا تضعف له بها حجة ، ولا يضيع عليه حق ؟

ثم ألست ترى فى هذا المثال أيضا أن العرف يحكم بأن التفسير لا يشترط أن يعرض لجميع التفاصيل ، بل يكفى فيه بيان المضمون ، على حين أنه يرى الترجمة صورة مطابقة لأصلها ، وافية بكافة معانيه ومقاصده ؟

(الفارق الرابـــع) أن الترجمة تتضمن عرفا دعوى الاطمئنان إلى أن جميع المعانى والمقاصد التى نقلها المترجم ، هى مدلول كلام الأصل وأنها مرادة لصاحب الأصل منه .

ولا كذلك التفسير ، بل المفسر تارة يدعى الاطمئنان ، وذلك إذا توافرت لديه أدلته .

وتارة لا يدعيه ، وذلك عندما تعوزه تلك الأدلة . ثم هو طورا يصرح بالاحتمال ويذكر وجوها محتملة مرجحا بعضها على بعض ، وطورا يسكت عن التصريح أو عن الترجيح، وقد يبلغ به الأمر أن يعلن عجزه عن فهم كلمة أو جملة ويقول : رب الكلام أعلم بمراده . على نحو ما نحفظه لكثير من المفسرين إذا عرضوا لمتشابهات القرآن ولفواتح السور المعروفة .

ودليلنا على أن الترجمة تتضمن دعوى الاطمئنان إلى ما حوت من معان ومقاصد، هو شهادة العرف العام أيضاً بذلك ، وجريان عمل الناس جميعا فى الترجمات على هذا الاعتبار . فهم يحلونها محل أصولها إذا شاءوا ، ويستغنون بها عن تلك الأصول .

بل قد ينسون هذه الأصول جملة ، ويغيب عنهم أن الترجمات ترجمات فيحذفون لفظ ترجمة من الاسم ، ويطلقون عليها اسم الأصل نفسه ، كأنما الترجمة أصل ، أو كأنه لا أصل هناك ولا فرع .

وإن كنت فى ريب فاسأل ما بين أيدينا من ترجمات عربية لطائفة من كتبهم التى يقدسونها ، ويطلقون على بعضها اسم توراة ، وعلى بعضها اسم إنجيل ، وما هما بالتوراة ولا بالإنجيل ، إنما هما ترجمتان عربيتان لأصلين عبريين (١) باعترافهم ، ولكنهم أسقطوا وأسقط العرف العام معهم لفظ ترجمة من العنوانين الاثنين . وما ذاك الا لما وقر فى النفوس من أن الترجمة صورة مطابقة للاصل

---

(١) صوابه : (غير عربيين) وذلك لأن إنجيل مرقس ولوقا ويوحنا أصلها يونانى، أما إنجيل متى فأصله عبرى .

مطمئنة إلى أنها تؤدى جميع مؤداه ، لا فرق بينهما إلا فى القشرة اللفظية . وقل مثل ذلك فيما تعرفه من ترجمات للقوانين والوثائق الدولية والشخصية ، ومن ترجمات الكتب العلمية والفنية والأدبية ، وهى كثيرة غنية عن التنويه والتمثيل .

يقال كل هذا فى الترجمات ، ولا يمكن أن يقال مثله فى التفسير ، فإننا ما سمعنا ولا سمع الدهر أن كلمة تفسير أسقطت من عنوان كتاب من كتبه : بل المعروف عكس ذلك فكثيرا ما يسقط فى الاستعمال اسم الأصل المفسر على حين أن لفظ التفسير لا يسقط بحال ، ويدل على هذا تلك الاطلاقات الشائعة : تفسير البيضاوى ، تفسير النسفى ، تفسير الجلالين ، وما أشبهها من تفسيرات القرآن الكريم . ألم يكف بهذا سندا على أن التفسير مراعى فيه أنه بيان لا يمكن أن يقوم مقام المبين ، ولا أن يدعى فيه الاطمئنان إلى أنه واف بجميع أغراضه ومعانيـــه .

الترجمة والتفسير الإجمالى بغير لغة الأصل :

بيد أن هناك دقيقة نرشدك إليها هى أن التفسير بغير لغة الأصل يشبه الترجمة التفسيرية شبها قريبا إذا كان هذا التفسير إجماليا قائما على اختيار معنى واحد من المعانى المحتملة .

ولعل هذا التشابه هو الذى أوقع بعضهم فى الاشتباه ودعوى الاتحاد بين الترجمة التفسيرية وترجمة التفسير ، أو التفسير بغير لغة الأصل . ولكن النظر الصحيح لا يزال يقضى بوجود الفوارق الأربعة السابقة بين هذين النوعين أيضا فالمفسر يقتضيه واجب البيان ألا يسوق المعنى الإجمالى المختار من بين عدة معان محتملة حتى يوجه هذا الاختيار ، وهذا التوجيه محقق للاستطراد الزائد على مدلول الأصل . ثم إن صنيعه هذا سيشعر القارىء أن للأصل معان أخرى قد يكون هذا الذى اختير من بينها غير سديد ، وقد يتوقف المفسر جملة ويعلن عجزه إذا ما أشكل عليه المعنى ورأى أن يلوذ بالصمت . وهذا محقق لعدم الوفاء بجميع معانى الأصل ولعدم الاطمئنان الذى نوهنا به . ثم إن صيغة هذا

التفسير لابد من أن ترتبط بالأصل ولو بالإشارة والتلويح ، فيقال معنى هذه الآية أو الجملة هو كذا . . أو يقال معنى الآية المرقومة برقم كذا من سورة كذا هو كذا وكذا . . .

وذلك محقق لعدم استقلال الصيغة بخلاف الترجمة فى ذلك كله .

فإن افترضت أن هذا المفسر سيترك وجه الاختيار وسيقطع الصلة قطعا بين التفسير وأصله ، أجبناك بأن هذا التصرف فى الحقيقة لا تفسير ولا ترجمة بل هو ذبذبة خرج بها الكلام عما يجب فى التفسير وفى الترجمة جميعا . لأنه لم يشرح ولم يبين حتى يكون مفسرا كما يجب ، ولم يصور معانى الأصل ومقاصده كلها حتى يكون مترجما كما يجب ، فان أدى ذلك إلى الناس بعنوان أنه ترجمة للأصل ، فإما أن يكون صادرا فى هذا الأداء عن قصور أو عن تقصير . فإن كان عن قصور فهو العجز والجهالة ، وإن كان عن تقصير فهو تضليل للناس وإيهام لهم أن ما أتاه ترجمة ، وما هو بترجمة . وتلك خيانة لهم ولما زعم ترجمته ، والله لايهدى كيد الخائنين(١) .

الترجمة الحرفية غير جائزة :

أما الترجمة الحرفية ، بمعنى إبدال لفظ بلفظ آخر من القرآن المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير جائزة للأدلة الآتية :

١ — قال الله تعالى : (وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله الآية)(٢) .

فإن الله تعالى حكى فى هذه الآية أن الذين لا يرجون لقاء الله قالوا لمن يتلو عليهم هذه الآيات وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم (ائت بقرآن غير هذا)

أشاروا بهذا إلى القرآن المشتمل على تلك الآيات لما يتلى فقط قصدا إلى إخراج

---

(١) مناهل العرفان (٢–٢٧ وما بعدها) .
(٢) يونس (١٥) .

الكل من البين أى ائت بكتاب آخر نقرؤه ليس فيه ما نستبعده من البعث وتوابعه أو ما نكرهه من ذم آلهتنا والوعيد على عبادتها ، أو بدله بأن تجعل مكان الآية المشتملة على العذاب آية أخرى مشتملة على الرحمة . وأن الله أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقول (ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى الى) أى ما يصح لى ولا يسوغ تبديله من تلقاء نفسى أى من جهتى ومن عندى إن أتبع أى ما أتبع إلا ما يوحى إلى من غير تبديل له فى شىء أصلا . فالنبى أمر أن يقصر حاله عليه الصلاة والسلام على اتباع ما يوحى .

فكأنه قال : ما أفعل شيئا إلا اتباع ما يوحى إلى (إنى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم) فبين بذلك أنه لم يكن القرآن من عنده بل هو من عند الله بطريق الوحى ولذلك سمى تبديله من تلقاء نفسه عصيانا عظيما سببا لعذاب عظيم فقال : (إنى أخاف . . الآية) فهو تعليل لمضمون ما قبله من امتناع التبديل والاقتصار منه صلى الله عليه وسلم على اتباع الوحى ، أى إنى أخاف إن عصيته بتعاطى التبديل والاعراض عن الوحى عذاب يوم عظيم هو يوم القيامة ، وفيه دلالة على أن من يقترح تبديل القرآن بأى لفظ كان غير الألفاظ الموحى بها على النبى صلى الله عليه وسلم يستوجب هذا التعظيم لأن اقتراح فعل ما يوجب العذاب يستوجب العذاب أيضا وإن كان عذاب التبديل أشد . وربما يخطر على البال أن تقييد التبديل بقوله سبحانه وتعالى حكاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه يشعر بأن ذلك مقدور له صلى الله عليه وسلم ولكن لا يفعله بغير إذنه تعالى مع أن التبديل الذى أشاروا إليه أولا غير مقدور له صلى الله عليه وسلم وأن المعرضين يعلمون استحالة ذلك لكن اقترحوه لما مر من أنهم يريدون قرآنا مبدلا .

وقد رد الله عليهم بقوله تعالى : (فلا أقسم بما تبصرون وما لا تبصرون ، إنه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون تنزيل من رب العالمين) (١) وقال تعالى : (ولو تقول علينا بعض الأقاويل

---

(١) الحاقة (٣٨—٤٣) .

لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين) (١) فانظر كيف أن الله سبحانه وتعالى أقسم بما أقسم به أن القرآن لقول رسول كريم .

والأكثر أن المراد بالرسول محمد صلى الله عليه وسلم وقيل جبريل وجعله قول رسول باعتبار أن قول الرسول هو قول المرسل فهو قول الله يبلغه رسوله عنه سبحانه وتعالى فإن الرسول لا يقول عن نفسه وليس هو بقول شاعر فاثبت بهذا أنه صلى الله عليه وسلم رسول لا شاعر ونفى الايمان عمن يقول إنه شاعر بقوله : (قليلا ما تؤمنون) فحمل صاحب الكشاف القلة على النفي أي لا يؤمنون ألبتة (وما هو بقول كاهن) كما تدعون (قليلا ما تذكرون) فنفى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كاهن وأن قوله من جنس كلام الكهنة .

ولما كان عدم مشابهة القرآن للشعر أمرا بينا لا ينكره إلا معاند فلا عذر لمدعيها في ترك الإيمان عبر بقوله (قليلا ما تؤمنون) فنفى عنهم الإيمان بخلاف مباينته للكهانة فإنها تتوقف على تذكر أحواله صلى الله عليه وسلم ومعاني القرآن المنافية لطرق الكهانة ومعاني أقوالهم ولذلك نفى التذكر مع نفي الكهانة فقال (قليلا ماتذكرون) الآية (٢) فقد نفى بهذه الآية وما قبلها مشابهة القرآن للشعر والكهانة وأثبت ما هو الواقع قال : (تنزيل من رب العالمين)(٣) أي هو تنزيل نزل به الروح الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم .وقال لبيان ذلك وأن النبي صلى الله عليه وسلم لايستطيع أن يبدل منه شيئا (ولو تقول علينا) الآية(٤) أي لو افترى علينا بعض الأقاويل المفتراة (لأخذنا منه باليمين)(٥) أي لأمسكناه باليمين أي بيمينه (ثم لقطعنا منه الوتين) (٦) أي وتينه كما قال ابن عباس نياط القلب الذي إذا انقطع مات صاحبه في الحال أو عرق آخر متى انقطع مات صاحبه .

---

(١) الحاقة (٤٤—٤٦) . (٢) الحاقة (٤٢) .

(٣) الحاقة (٤٣) . (٤) الحاقة (٤٤) .

(٥) الحاقة (٤٥) . (٦) الحاقة (٤٦) .

كما قال غير ابن عباس (فما منكم من أحد عنه حاجزين)(١) أى فما منكم أيها الناس (من أحد) عن النبي صلى الله عليه وسلم مانعين (وإنا لنعلم أن منكم مكذبين) (٢) أى منهم من يكذبون القرآن .

ومن هذا نعلم أيضا أن القرآن ليس بشعر ولا يشبه الشعر وليس قول كاهن ولا يشبه قول الكهان ولا هو من أساطير الأولين .

وقد أخرج الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : خرجت أتعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن أسلم فوجدته قد سبقنى إلى المسجد فوقفت خلفه فاستفتح سورة الحاقة فجعلت أعجب من تأليف القرآن وقلت هذا والله شاعر فقال (وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون)(٣) فقلت كاهن فقال (ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون ،تنزيل من رب العالمين) الآيات فوقع الاسلام فى قلبى كل موقع . فهو صلى الله عليه وسلم منزه عن أن يكون من الشعراء كما قال تعالى أيضا : (والشعراء يتبعهم الغاوون)(٤) .

فبطل زعم الكفرة أن القرآن من قبيل الشعر والمتبادر منه الكلام المنظوم المقفى ولذلك قال كثير من المفسرين أنهم رموه صلى الله عليه وسلم بكونه آتيا بكلام منظوم مقفى حتى تأولوا عليه ما جاء فى القرآن مما يكون موزونا بأدنى تصرف كقوله سبحانه :

(ولا تقتلوا النفس التى حرم الله)(٥) وبهذا الاعتبار يكون شطرا من الطويل ، وكقوله : (إن قارون كان من قوم موسى)(٦) ويكون من الخفيف وقوله (فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم)(٧) ويكون من البسيط ، وكقوله : (ألا بعدا لعاد قوم هود) (٨) ويكون من الوافر ، وكقوله (صلوا عليه وسلموا

---

(١) الحاقة (٤٧)
(٢) الحاقة (٤٩)
(٣) الحاقة (٤١) .
(٤) الشعراء (٢٢٤) .
(٥) الانعام (١٥١) .
(٦) القصص (٧٦) .
(٧) الأحقاف (٢٥) .
(٨) هود (٦٠) .

تسليما)(١) ويكون من الكامل إلى غير ذلك مما خرجوه من الآيات على سائر البحور وقد استخرجوا منه ما يشبه البيت التام كقوله تعالى : (ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين)(٢) وكقوله : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)(٣) على أن الحق أن العرب لم يرموا النبي بالشعر ولا قصدوا بقولهم قول شاعر هذا المقصد فيما رموه به صلى الله عليه وسلم إذ لا يخفى على أغبياء العجم فضلا عن أذكياء العرب أن القرآن الذى جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ليس على أساليب الشعر وهم ما قالوا فيه صلى الله عليه وسلم شاعرا إلا لما جاءهم بالقرآن ، واستخراج ما ذكر ونحوه منه ليس إلا بمزيد فصاحته وسلامته ولم يؤت به بقصد النظم ولو اعتبر فى كون الكلام شعرا إمكان استخراج كلام منظوم لكان كثير من الأطفال شعراء فان كثيرا من كلامهم يمكن فيه ذلك ، والظاهر أنهم انما قصدوا منه صلى الله عليه وسلم وحاشاه ثم حاشاه بأنه يأتى بكلام مخيل لا حقيقة له ولما كان ذلك غالبا فى الشعراء الذين يأتون بالمنظوم من الكلام عبروا عنه صلى الله عليه وسلم بشاعر وعما جاء به بالشعر وبذلك بطل أيضاً ما تشدق به بعض العصريين من اشتمال القرآن على الشعر . وقد قال تعالى ردا على من زعم أن القرآن إفك وأساطير الأولين فقال : (وقال الذين كفروا إن هذا إلا إفك افتراه وأعانه عليه قوم آخرون فقد جاءوا ظلما وزوروا)(٤) .

أى قالوا إن هذا إلا كذب معروف عن وجهه افتراه أى اخترعه صلى الله عليه وسلم ولم ينزل عليه وأعانه على افترائه واختراعه أو على الإفك قوم آخرون يعنون اليهود بأن يلقوا عليه صلى الله عليه وسلم أخبار الأمم الدارسة وهو صلى الله عليه وسلم يعبر عنها بعبارته (فقد جاءوا) أى الذين كفروا وقالوا ماذكر (ظلما وزورا) أى جاءوا بما قالوا ظلما عظيما لا يقدر قدره حيث جعلوا الحق البحت الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه إفكا مفترى من قبل

---

(١) الاحزاب (٥٦).
(٢) التوبة (١٤) .
(٣) ال عمران (٩٢) .
(٤) الفرقان (٤) .

البشر مع أنه من جهـــة نظمه الرائق وطرازه الفائق بحيث لو اجتمعت الانس والجن على مباراته لعجزوا عن الاتيـان بمثل آية من آياته ، ومن جهة اشتماله على الحكم الخفية والأحكام للنتيجة للســادات الدنيوية والأخروية وللامور الغيبية والعلوم العمرانية والكونية بحيث لا تناله عقول البشر ولا تحيط به القوى والقدر وقوله (وزورا) أى كـذبا عظيما حيث قالوا مالا احتمال فيه للصدق أصلا . وقالوا أساطير الأولين أى أنهم بعد ماجعلوا الحق لاحيد عنه إفكا مختلقا بإعانة البشر بينوا على زعمهـــم الفـاسد كيف هى تلك الاعانه وقالوا هى أساطير الأولين (اكتتبها فهى تمـــلى عليه بكرة وأصيلا) (١) وأساطير الأولين هى أحاديثهم المسطورة التى لايعول عليها أو كذبهم و باطلهم . والأساطير فى القـاموس أنه جمع أسطار وأساطير بكسرهما وأسطور وبالهـاء فى الكل وقيل جمع أسطار بفتح الهمزة جمع سطر كسبب وأسباب ، وأصل السطر بمعنى الخط فرد الله عليهم ذلك كله وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل (أنزله الذى يعلم السر فى السموات والأرض إنه كان غفورا رحيما) (٢) أى ليس ذلك كما تزعمون بل هو أمر سماوى أنزله الله تعالى الذى لايعزب عنه شىء من الأشيـاء وأودع فيه من فنون الحكم والأسرار على وجه بديع لاتحوم حوله الأفهام حيث أعجزكم بفصاحته وبلاغته وأخبركم بمغيبات مستقبلة وأمور مكنونة لايهتدى اليها ولا يوقف عليها إلا بتوفيق الله العليم الخبـير ولذلك وصف الله نفسه العلية بالاحاطة بكل شىء علمـا ماخفى وماظهر للايذان بانطواء ما أنزله على أسرار مطوية عن عقول البشر مع مافيـه من التعويض بمجازاتهم على جناياتهم المحكية التى هى من جملة معلوماته تعالى ونبه بقوله تعالى : (إنه كان غفورا رحيما) (٣) على أن هؤلاء استوجبوا العذاب على ماهم عليـه من الجنـايات المحكية لكن أخر ذلك عنهم لانه سبحانه أزلا وأبدا مستمر على للمغفرة والرحمة للمستتبعين للتأخير كأنه قال أنه جل وعـــلا متصف بالمغفرة والرحمة على الاستمرار فلذلك لايعجل عقوبتكم على ما أنتم عليه من كمال استحبابه إياه وغاية قدرته سبحانه عليه ولولا ذلك لصب الله عليكم العذاب صبا وقال تعالى : (وما علمناه الشعر وماينبغى له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين) (٤)

---

(١) الفرقان (٥)
(٢) الفرقان (٦) .
(٣) الفرقان (٦) .
(٤) يس (٦٩) .

الآيات ، أي وماعلمنا محمدا صلى الله عليه وسلم بتعليم الكتاب المشتمل على هذا البيان والتلخيص فى أمر المبدأ والمعاد الشعر الذى لايخفى على من به أدنى مسكة أن هذا الكتاب الحكيم المتضمن لجميع المنافع الدينية والدنيوية على أسلوب أحكم كل منطيق ، مباين للشعر . وأين الثرى من الثريا ، أما لفظا فلعدم وزنه وتقفيته وأما معنى فلان الشعر تخيلات مرغبة أو منفرة أو نحو ذلك وهو مقر الأكاذيب.

ولذا قيل أعذبه أكذبه ، والقرآن حكم وعقائد وشرائع ومواعظ . والمراد من نفى تعليمه صلى الله عليه وسلم الكتاب والشعر نفى أن يكون القرآن شعرا على سبيل الكناية لأن ماعلمه الله هو القرآن اذا لم يكن المعلم شاعرا ألبتة وفيه أنه صلى الله عليه وسلم ليس بشاعر إدماجا وهذا رد لما كانوا يقولونه من أن القرآن شعر والنبي صلى الله عليه وسلم شاعر ، وغرضهم من ذلك أن ماجاء به صلى الله عليه وسلم من القرآن افتراء وتخيل وحاشاه ثم حاشاه (ومايبنغى له) (١) أى لايليق ولايصلح له صلى الله عليه وسلم الشعر لأنه يدعو الى تغيير المعنى لمراعاة اللفظ والوزن ولأن أحسنه مافيه المبالغة والمجازفة والإغراء فى الوصف وأكثر تحسين ماليس بحسن وتقبيح ماليس بقبيح وكل ذلك يستدعى الكذب أو يحاكيه الكذب وجل وتعالى جناب الشارع عن ذلك وهذا الوجه هو الذى اختاره ابن عطية حيث جعل العلة فى نفى الشعر عنه مافى قول الشعر من التخيل والتزويق للقول .

قال الآلوسى : وهو الذى ينبغى أن يعول عليه . كما أن الصحيح أنه تعالى لم يعط الرسول صلى الله عليه وسلم القدرة على الشعر تنزيها لقدره ورفعة لشأنه عن أن يتعلم مايمكن أن يصلح لشىء مما ذكر (إن هو الا ذكر) أى ما القرآن إلا عظة للعالمين (وقرآن مبين) أى كتاب سماوى ظاهره أنه ليس من كلام البشر لما فيه من الإعجاز الذى ألقم من تصدى لمعارضته الحجر (لينذر) أى القرآن أو الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويؤيد الثانى قراءة نافع وابن عامر لتنذر بتاء الخطاب (لينذر من كان حيا) (٢) أى عاقلا كما أخرج ذلك ابن جرير والبيهقى

---

(١) يس (٦٩) .

(٢) يس (٧٠) .

(ويحق القول) (١) أى تجب كلمة العذاب (على الكافرين) الموصوفين بهذا الاسم المصرين على الكفر، وكأنه جىء بقوله سبحانه لينذر قوما ما أنذر آباؤهم (٢) ولو نظرت الى هذا التخلص من حديث المعاد الى حديث القرآن والانذار العجيب من حسن موقعه وبذلك بطل تشدق الملحدين فى هذا العصر من قولهم أنه يجوز كتابة القرآن أو قراءته فى غير الصلاة مطلقا مع العجز من غير اللغة العربية التى بها نزل القرآن كالانكليزية أو التركية أو اللاتينية ونحو ذلك مما أحدثوا به فى هذا الزمان كما بطل ما تشدق به أسلافهم فى الإلحاد فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم وما بعده بأن ما فى القرآن أسطورة، ورد الله عليهم بما فيه الكفاية . (ومن أصدق من الله قيلا) .

هل تصح القراءة بالترجمة:

وحيث علم مما قدمناه أن مسمى القرآن الذى هو حقيقة اللفظ المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وأن علماء أصول الفقه مجمعون على ذلك وأن الفقهاء إنما يبحثون عن فعل المكلف الذى هو القراءة لذلك القرآن تعلم أن المعول عليه والحق الذى لا يلتفت إلا اليه هو أن المفروض قراءته فى الصلاة انما هو اللفظ العربى الذى نطقت به آيات الله المتعددة التى لا تقبل التأويل . ولذلك رجع الإمام أبو حنيفة عن قوله بجواز القراءة فى الصلاة بغير الألفاظ العربية المنزلة المنقولة تواترا للقادر على ذلك، وأن العاجز يكون كالأمى الذى لا يحسن قراءة أصلا فتصح صلاته بدون أن يقرأ بغير العربية على الصحيح عند أبى حنيفة كما هو قول صاحبيه لعجزه عن اللفظ العربى المنقول تواترا ولأن قدرته على غير العربى كالعدم، ومنع ذلك غيرهم من العلماء الأئمة وذلك لما ذكرنا ولأن ما ذكروه دليلا له من قوله تعالى (وإنه لفى زبر الأولين) (٣) لا يصلح أن يكون دليلا .

---

(١) يس (٧٠) .
(٢) يس (٦) .
(٣) الشعراء (١٩٦) .

أولا : لأن الآية محتملة لأن يكون معناه أن ذكر القرآن لفي الكتب المتقدمة بعود الضمير للقرآن وأن الكلام على حذف مضاف .

ثانياً : أن معناه لفي الكتب المتقدمة وهو باعتبار الأغلب فان التوحيد وما يتعلق بالذات والصفات وكثيرا من المواعظ والقصص مسطور في الكتب السابقة فلا يضر أن منه ما ليس في تلك الكتب كقصة الإفك وقصة زيد وزينب وما تضمنه صدر سورة التحريم وغير ذلك ، فالكلام على هذا على تقدير مضاف أيضاً أي أن أكثره لفي زبر الأولين .

وما اشتهر عن أبي حنيفة مبني على هذا ومع احتمال الآية لما ذكر لاتصلح دليلا ولذلك قال في الهداية « وأما الكلام في القراءة فوجه قولهما أن القرآن اسم لما نطق به النص إلا أنه عند العجز يكتفى بالمعنى كالإيماء »

وقال الكمال يعني بالنص قوله تعالى : (قرآنا عربيا غير ذي عوج)(١) وغيره فالغرض قراءة القرآن وهو عربي . فالغرض هو العربي . أ هـ »

قلت : أشار صاحب الهداية بقوله كالإيماء إلى القياس الذي استدل به الإمام وصاحباه من أن الإيماء بالركوع ليس بركوع ومع ذلك عند العجز قام مقام الركوع ، والإيماء بالسجود قام مقام السجود مع أنه ليس بسجود لما في الإيماء من الخضوع في الجملة . فكذلك اللفظ غير العربي وإن لم يكن قرآنا لكن عند العجز عن لفظ القرآن العربي قام مقام اللفظ العربي لما فيه من الدلالة في الجملة على معنى اللفظ العربي ، وبهذا اتضح لك أن الألفاظ غير العربية لا تسمى قرآنا باتفاق . وغير الإمام وصاحبيه يقولون أن القصد من قراءة اللفظ العربي هو التعبد بهذا اللفظ المعجز المنزل فلا مدخل للقياس هنا خصوصاً وأن القياس لايجرى في الإبدال . ولذلك قال صاحب الفتح : والحق أن قرآنا منكرا لم يعهد فيه نقل عن المفهوم اللغوي فيتناول كل مقروء أما القرآن باللام فالمفهوم منه العربي في عرف الشارع وإن أطلق على المعنى المجرد والقائم بالذات أيضا للنافي

---

(١) الزمر (٢٨) .

للسكوت والآفة والمطلوب بقوله : (فاقروءا ما تيسر من القرآن)(١) الثانى .

وما قيل : لم لا يكون النظم مقصودا للاعجاز وحالة الصلاة المقصودة من القرآن فيها المناجاة لا الإعجاز فلا يكون النظم لازما فيها؟ قلنا إن هذا معارضة النص بالمعنى أى بالقياس ، ولا شك أن النص طلب قراءة ما تيسر من القرآن فيكون المطلوب فى الصلاة القراءة بالنظم العربى .

وهذا التعليل الذى يجيز القراءة بغير العربية لا قيمة له أمام النص ولا يبعد أن يتعلق جواز الصلاة فى شريعة النبى صلى الله عليه وسلم الآتى بالنظم المعجز بقراءة ذلك المعجز بعينه بين يدى الرب تعالى .

فلهذا كان الحق رجوع الإمام إلى قولهما فى المسألة ولذلك كان الصحيح أن العاجز عن قراءة القرآن باللفظ العربى المنزل لو كان قادرا على غير العربية كالأمى يجوز له ألا يقرأ شيئا فى الصلاة كما نقله الشرنبلالى فى رسالته النفحة القدسية . .

على أنك قد علمت أن المسمى بالقرآن هو اللفظ والمعنى معا ، أى « المدلول » إن تقرر هذا تبين أن لفظ القرآن فى اصطلاح الشارع إنما هو النظم العربى لا غير وأما إطلاقه على العجمى فهو بالمعنى اللغوى .

ومتى وجد لفظ فى كلام الشارع وجب حمله على المعنى الذى اصطلح عليه لأنه هو المعنى الحقيقى عنده .

ألا ترى أن المراد من القرآن فى قوله : (الرحمن علم القرآن)(٢) وكل ما جاء فى كتاب الله بلفظ القرآن إنما هو اللفظ العربى لأنه المعروف فى اصطلاح التخاطب الشرعى وهذا دليل قطعى الثبوت ونص فى الدلالة على ما ذكر فلا يعارضه أخبار الآحاد التى جاءت فى قصة سلمان الفارسى وغيرها ، وإذ ذكرت فى المبسوط وغيره من كتب الفقه فالنص القرآنى مقدم عليها لتواتره فسقط الاستدلال به وبأمثاله على فرض صحته .

---

(١) المزمل (٢٠) . (٢) الرحمن (١–٢) .

على أن العجز عن قراءة القرآن لايجعل غير القرآن قرآنا كما صرح به ابن قدامة فى كتاب المغنى من أئمة الحنابلة والعناية على الهداية .

ألا ترى أن العجز عن الماء لايجعل الصعيد الطاهر ماء . وأما ماقيل من أنه يجوز مس المحدث ماكتب بغير العربية فذلك ليس لكونه صار قرآنا بل هو لكونه يشبه أن يكون قرآنا . ومع ذلك فهناك قول أنه يجوز ولامانع منه .

وبالجملة فالقرآن كما قال فى الكشف على الكشاف إن كان هو المنزل للاعجاز الخ مايذكر فى معناه فلا شك أن الترجمة ليست القرآن ، وإن كان هو المعنى القائم بصاحبه فلاشك أنه غير ممكن القراءة ، فإن قيل هو المعنى المعبر عنه بأى لغة كانت قلنا لاشك فى اختلاف الأسامى باختلاف اللغات ، وكما لايسمى القرآن بالتوراة لاتسمى التوراة بالقرآن فالأسماء لخصوص العبارات فيها مدخل لأنها مجرد المعنى المشترك أ هـ .

وأما ماقيل أن قوله تعالى (ولو جعلناه قرآنا أعجميا) (١) يستلزم تسميته قرآنا لو كان أعجميا لخصوص أن للعبارة العربية مدخلا فى تسميته قرآنا فقد علمت أن ذلك فى المنكر لا فى المعرف باللام لأن الحق أن قرآنا منكرا لم يمهد فيه نقله من المعنى اللغوى فيتناول كل مقروء الخ ماتقدم وأما المعرف باللام فقد عرف فيه النقل الخ ماتقدم .

القسم الثانى — الترجمة التفسيرية :

اعلم أن الترجمة التفسيرية بأن يكتب القرآن بلفظه العربى المنزل ثم يكتب تفسيره بجانبه فهذا جائز بأى لغة كانت عربية أو غير عربية ، وقد تقدم أن الكمال بن الهمام قال : فان كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز .

(١) فصلت (٤٤) .

وقال إمام الحرمين فى البرهان كما نقله العطار فى حواشيه على جمع الجوامع عند الكلام على مسألة نقل الحديث بالمعنى للعارف ما نصه (١) :

إنا على قطع نعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقصد أن تمتثل أوامره وكان لايبغى من ألفاظه غير ذلك ، والذى يوضح ماقلناه أنه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثاً للعرب ولا يتأتى اتصال أوامره إلى معظم خليقة الله تعالى إلا بالترجمة. ومن أحاط بمواقع الكلام عرف أن إحلال اللفظ فى لغة محل ألفاظ أقرب الى الاقتصار من نقل المعنى من لغة إلى لغة ، فان استدل من منع ذلك بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (نضر الله امرءا سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها) (٢) قلنا هذا أولا من أخبار الآحاد ونحن نحاول الخوض فى محل القطعيات ، وقد قال بعض المحققين : من أدى المعنى على وجهه فقد وعى وأدى . أ هـ .

فأنت ترى أن إمام الحرمين نص على جواز الترجمة فى الكتاب والسنة وأن الحديث الذى توهم فيه المعارضة إما آحاد فلا يصلح للمعارضة أو أنه لايعارض لأن من أدى المعنى على وجه فقد وعى وأدى كما سمع .

ومراد إمام الحرمين الترجمة التفسيرية والتبليغ بالمعنى لأن الترجمة الحرفية غير ممكنة فى كل الكلام حتى فى كلام البشر ، بل يكون إبدال كلمة فى لغة بكلمة أخرى فى لغة أخرى وذلك لا يمكن أن يؤدى به الغرض المقصود من الترجمة فليس بترجمة ، وعلى كل حال فاتصال المعنى بطريق الترجمة مقطوع بجوازه كما قال تعالى : (وما أرسلنا) قال أبو السعود أى فى الأمم الخالية من قبلك (من رسول إلا بلسان قومه) (٣) متكلما بلغة من أرسل إليهم من الأمم المتفقة على لغة سواء بعث فيهم أو لا (ليبين لهم) ما أمروا به فيتلقوه منه بيسر وسرعة ويعملوا بموجبه من غير ما حاجة الى الترجمة .

---

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع (٢ , ٢٠٤) ط المكتبة التجارية الكبرى .

(٢) رواه الشافعى والبيهقى فى المدخل .

(٣) سورة ابراهيم (٤) .

وحيث لم يمكن مراعاة هذه القاعدة فى شأن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لعموم بعثته للثقلين كافة على اختلاف لغاتهم وكان تعدد نظم الكتاب المنزل إليه حسب تعدد ألسنة الأمم أدعى إلى التنازع واختلاف الكلمة وتطرق أيدى التحريف مع أن استقلال بعض من ذلك بالإعجاز دون غيره مؤد لقدح القادحين واتفاق الجميع فيه أمر قريب من الإلجاء وحصر البيان والتفسير اقتضت الحكمة اتحاد النظم المنبىء عن العزة وجلالة الشأن المستتبع لفوائد غنية عن البيان، على أن الحاجة إلى الترجمة تتضاعف عند التعدد إذ لا بد لكل أمة من معرفة توافق الكل وتجاذبه حذو القذة بالقذة من غير مخالفة ولو فى خاصة فذة وإنما يتم ذلك بمن يترجم عن الكل واحدا كان أو متعددا وفيه من التعذر ما يتاخم الامتناع ثم لما كان أشرف الأقوام وأولاهم بدعوته صلى الله عليه وسلم قومه الذين بعث فيهم ولغتهم أفضل اللغات نزل الكتاب المبين بلسان عربى مبين وانتشرت أحكامه فيما بين الأمم أجمعين أ هـ .

المقصود منه كما قال الألوسى: وهو من الحسن بمكان: وحاصل هذا بيان الحكمة فى أنه مع تعدد الأمم الذين بعث إليهم النبى صلى الله عليه وسلم وتعدد لغتهم بحيث تكاد تخرج عن الحصر وأن القرآن نزل بلغة العرب خاصة وحاصلها أن سنة الله فى معجزات الرسل لكون الدار دار ابتلاء أن تكون معجزة كل رسول من جنس ما علم واشتهر فى قومه فموسى جاء بمعجزة العصا واليد البيضاء وغير ذلك من الآيات تشبه بظاهرها السحر وكان هو الفاشى الكثير فى أمة موسى عليه السلام . وكذلك عيسى عليه السلام أرسل بآيات هى إبراء الأكمه والأبرص ونحو ذلك لأن الطب كان هو الغالب على قومه .

كذلك محمد صلى الله عليه وسلم بعث والغالب التفاخر بين العرب بفصاحة القول وبلاغة المنطق وحسن الأسلوب ، فلذلك تحداهم ، بمعجزة هى القرآن فإنه أعجز جميع العرب مع رقيهم فى الفصاحة والبلاغة وحسن البيان والبراعة كما نطق القرآن بذلك، فى آيات تقدم ذكرها ، وحينئذ لا يمكن إفهام القرآن لغير العرب إلا بالترجمة التفسيرية مع المحافظة على اللفظ المعجز العربى إبقاء للمعجزة إلى أن تنتهى هذه الدار ، وحيث كان التبليغ فرض كفاية كانت الترجمة والتفسير

مطلقا فرض كفاية لأن الترجمة معناها التفسير لغة وذلك أن من المعلوم أن الله إنما خاطب الناس بما يفهمونه وكذلك أرسل كل رسول بلسان قومه لأنه لا تكليف إلا بالعلم وأنزل كتابه على لغتهم فالقرآن إنما نزل بلسان عربي في زمن أفصح العرب وأبلغهم وكانوا يعلمون ظواهره وأحكامه ، أما دقائق باطنه فانما كانت بعد البحث والنظر مع سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم في الأكثر كسؤالهم لما نزل قوله : (ولم يلبسوا إيمانهم بظلم)(١) فقالوا : وأينا لم يظلم نفسه ؟ ففسر النبي صلى الله عليه وسلم الظلم بالشرك واستدل عليه بقوله تعالى : (إن الشرك لظلم عظيم)(٢) . ولسؤال عائشة عن الحساب اليسير فقال : ذلك العرض .

وقصة عدي بن حاتم في الخيط الأبيض والخيط الأسود وغير ذلك مما سألوه ونحن محتاجون إلى ما كانوا يحتاجون إليه وزيادة على ذلك مما لم يحتاجوا إليه من أحكام الظواهر قصورا عن مدارك أحكام اللغة بغير تعلم فنحن معاشر الأمة الإسلامية أشد الناس احتياجا إلى التفسير ، ومعلوم أن تفسير بعضه يكون من قبل الألفاظ الوجيزة وكشف معانيها وبعضه من قبل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض .

قال الجويني : علم التفسير علم عسير يسير ، أما عسره فظاهر من وجوه أظهرها أنه كلام متكلم لم تصل الناس إلى مراده بالسماع منه ولا يمكن الوصول إليه بخلاف الأمثال والأشعار من البشر ونحوها فإن الانسان يمكنه علمه إذا تكلم بأن يسمع منه أو ممن سمع منه .

وأما القرآن فتفسيره على وجه القطع لا يعلم إلا بأن يسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك متعذر إلا في آيات قلائل ، فالعلم بالمراد يستنبط بامارات ودلائل ، والحكمة في ذلك أن الله تعالى أراد أن يتفكر عباده في كتابه فلم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالتنصيص على المراد بجميع آياته ومما لاشك فيه أن تفسير القرآن بألفاظ عربية هي عبارة عن ترجمة لمعناه غاية الأمر أنها باللفظ

---

(١) الأنعام (٨١) . (٢) لقمان (١٣) .

العربى وهى بلا شك ليست بقرآن ، كذلك تبليغ القرآن لغير العرب إنما يكون ببيان معناه بلغتهم وهى ليست من القرآن فى شىء أيضا ، وبذلك كان التفسير فرضا لأنه من باب التبليغ .

قال فى الإتقان بعد ذكر نحو ما تقدم :وقد أجمع العلماء على أن التفسير من فروض الكفاية وأجل الفروض الشرعية ،وقد علمت أن الترجمة بمعنى التفسير لغة لكن للمفسر شروط وآداب ، قال العلماء من أراد تفسير الكتاب العزيز طلبه أولا من القرآن فما أجمل منه فى مكان فقد فسر فى مكان آخر ،وما اختصر فى موضع فقد بسط فى آخر .

وقد ألف ابن الجوزى كتابا فيما أجمل فى القرآن وما بين فى موضع آخر وأشرت إلى أمثلة منه فى شرح المجمل ، فان أعياه ذلك طلبه من السنة فانها شارحة للقرآن وموضحة له ، وقد قال الشافعى رحمه الله كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن قال تعالى : (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله)(١) فى آيات أخر .

وقال صلى الله عليه وسلم « ألا وإنى أوتيت القرآن ومثله معه »(٢) يعنى السنة فان لم يجده فى السنةرجع الى أقوال الصحابة فانهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن وشواهد الأحوال عند نزوله ولما اختصوا به من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح ، وقد قال الحاكم فى المستدرك : فان تفسير الصحابى الذى شهد الوحى والتنزيل له حكم المرفوع .

وقد قال أبو طالب الطبرى فى أوائل تفسيره « القول فى آداب المفسر » اعلم أن من شرطه صحة الاعتقاد أولا ولزوم سنة الدين فان من كان مغموصا عليه فى دينه لا يؤتمن على الدنيا فكيف على الدين ثم لا يؤتمن فى الدين على الإخبار عن عالمه فكيف يؤتمن فى الإخبار عن أسرار الله تعالى ولأنه لا يؤمن لن كان متهما بالإلحاد أن يبغى الفتنة ويغرى الناس بمينه وخداعه كدأب الباطنية

---

(١) النساء (١٠٥) .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه عن المقداد بن معد يكرب .

وغلاة الرافضة ، وإن كان متهما بهوى لم يؤمن أن يحمله هواه على كل ما يوافق بدعته كشأن القدرية فإن أحدهم يصنف الكتاب تفسيرا ومقصوده منه صد الناس عن اتباع السلف ولزوم طرق الهدى ، ويجب أن يكون اعتماد المفسر على النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضى الله عنهم وعمن عاصرهم ، ويجتنب المحدثات وإذا تعارضت أقوالهم وأمكن الجمع بينها فعل نحو أن يتكلم عن الصراط المستقيم وأقوالهم فيه ترجع إلى شيء واحد فيدخل منها ما يدخل فى الجميع فلا تنافى بين القرآن وطريق السلف إلى آخر ما ذكروه من شروط للمفسر وآدابه مما بسط فى الاتقان للسيوطى والبرهان للزركشى (١) .

---

(١) حجة الله على خلقه للشيخ محمد بخيت المطيعى (٣١-٥٧) .

(حكم قراءة الترجمة والصلاة بها)

مذهب الشافعية:

١ - قال فى المجموع (١) : « مذهبنا — أى الشافعية — أنه لاتجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنته العربية أم عجز عنها ، وسواء أكان فى الصلاة أم فى غيرها — فان أتى بترجمته فى صلاة بدلا عنها لم تصح صلاته سواء أحسن القراءة أم لا ، وبه قال جماهير العلماء ، منهم مالك وأحمد وأبو داود » .

٢ — وقال الزركشى فى البحر المحيط : « لاتجوز ترجمة القرآن بالفارسية ولا بغيرها ، بل تجب قراءته على الهيئة التى يتعلق بها الإعجاز ، لتقصير الترجمة عنه ، ولتقصير غيره من الألسن عن البيان الذى خص به دون سائر الألسن .

٣ - وجاء فى حاشية المستفيدين (٢) : من جهل الفاتحة لايجوز له أن يترجم عنها لقوله تعالى : (إنا أنزلناه قرآنا عربيا) (٣) والعجمى ليس كذلك ، وللتعبد بألفاظ القرآن .

٤ — وجاء فى الإتقان للسيوطى : « لاتجوز قراءة القرآن بالمعنى لأن جبريل أداه باللفظ ، ولم يبح له إيحاؤه بالمعنى » .

مذهب المالكية :

١ — جاء فى حاشية الدسوقى على شرح الدردير للمالكية (٤) « لاتجوز قراءة القرآن بغير العربية بل لايجوز التكبير فى الصلاة بغيرها ولا بمرادفه من العربية ، فان عجز عن النطق بالفاتحة بالعربية وجب عليه أن يأتم بمن يحسنها

---

(١) (٣٧٩/٣) .

(٢) (١/ ٥٣) .

(٣) يوسف (٢) .

(٤) (٢٣٢/١- ٢٣٦) .

فان أمكنه الائتمام ولم يأتم بطلت صلاته . وإن لم يجد إماما سقطت عنه الفاتحة وذكر الله تعالى وسبحه بالعربية وقالوا : على كل مكلف أن يتعلم الفاتحة بالعربية وأن يبذل وسعه فى ذلك ، ويجهد نفسه فى تعلمها ومازاد عليها إلا أن يحول الميت دون ذلك وهو بحال الاجتهاد فيعذر » .

٢ — وجاء فى المدونة(١): «سألت ابن القاسم عمن افتتح الصلاة بالأعجمية وهو لايعرف العربية ماقول مالك فيه ؟ فقال : سئل مالك عن الرجل يحلف بالعجمية فكره ذلك وقال : أما يقرأ ؟ أما يصلى ؟ إنكارا لذلك ، أى ليتكلم بالعربية لا بالعجمية .

قال : وما يدريه الذى قال ، أهو كما قال ؟ . أى الذى حلف به أنه هو الله مايدريه أنه هو أم لا ، قال : مالك : « أكره أن يدعو الرجل بالعجمية فى الصلاة ولقد رأيت مالكا يكره العجمى أن يحلف بالعجمى ويستثقله »

قال ابن القاسم : وأخبرنى مالك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى عن رطانة الأعاجم ، وقال : إنها خب أى خبث وغش »

مذهب الحنابلة :

١ — قال فى المغنى : ولا تجزئه القراءة بغير العربية ، ولاإبدال لفظ عربى سواء أحسن القراءة بالعربية أم لم يحسن . ثم قال «فان لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم فان لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته » .

٢ — وقال ابن حزم الحنبلى فى كتابه المحلى(٢) : من قرأ أم القرآن أو شيئا منها أو شيئا من القرآن فى صلاته مترجما بغير العربية ، أو بألفاظ عربية غير الألفاظ التى أنزل الله تعالى عامدا لذلك ، أوقدم كلمة أو أخرها عامدا لذلك بطلت صلاته ، وهو فاسق ، لأن الله تعالى قال : ﴿قرآنا عربيا﴾ (٣) وغير العربى

(١) (١/٦٢) .
(٢) (٢/٢٥٤) .
(٣) الزخرف (٣) .

ليس عربيا ، فليس قرآنا ، وإحالة عربية القرآن تحريف لكلام الله وقد ذم الله تعالى من فعلوا ذلك فقال : (يحرفون الكلم عن مواضعه) (١) .

ومن كان لايحسن العربية فليذكر الله تعالى بلغته لقوله تعالى : (لايكلف الله نفسا إلا وسعها) ولا يحل له أن يقرأ أم القرآن ولاشيئا من القرآن مترجما على أنه الذى افترض عليه أن يقرأه ، لأنه غير الذى افترض عليه ، كما ذكرنا فيكون مفتريا على الله » .

مذهب الحنفيــة :

اختلفت أقوال الحنفية فى هذا المقام . واضطرب النقل بنوع خاص عن الإمام ونحن نختصر لك الطريق بايراد كلة فيها تلخيص الموضوع ، وتوفيق بين النقول اقتطفناها من مجلة الأزهر (٢) بقلم عالم كبير من علماء الأحناف اذ جاء فيها باختصار وتصرف مايلى : أجمع الأئمـة على أنه لايجوز قراءة القرآن بغير العربية خارج الصلاة ، ويمنع فاعل ذلك أشد المنع ، لأن قراءته بغيرها من قبيـل التصرف فى قراءة القرآن بما يخرجه عن إعجازه . بل بما يوجب الركاكة .

وأما القراءة فى الصلاة بغير العربية ، فتحرم إجماعا للمعنى المتقدم لكن لو فرض وقرأ المصلى بغير العربية ، أتصح صلاته أم تفسد ؟

ذكر الحنفية فى كتبهم أن الإمام أبا حنيفة كان يقول أولا : اذا قرأ المصلى بغير العربية مع قدرته عليها اكتفى بتلك القراءة . ثم رجع عن ذلك وقال : متى كان قادرا على العربيـة ففرضه قراءة النظم العربى . ولو قرأ بغيرها فسدت صلاته لخلوها مع قدرته عليها ، والإتيان بما هو من جنس كلام الناس حيث لم يكن المقروء قرآنا » .

---

(١) المائدة (١٣) .

(٢) البقرة (٢٨٦) .

(٣) (٣٢ — ٣ ، ٦٦ — ٦٧ من المجلد الثالث) .

ورواية رجوع الإمام هذه تعزى الى أقطاب فى المذهب . منهم نوح بن مريم وهو من أصحاب أبى حنيفة ، ومنهم على بن الجعـــد ، وهو من أصحاب أبى يوسف ومنهم أبو بكر الرازى ،وهو شيخ علماء الحنفية فى عصره بالقرن الرابع .

ولا يخفى أن المجتهد إذا رجع عن قوله ، لا يعد ذلك المرجوع عنه قولا له لأنه لم يرجع عنه إلا بعد أن ظهر له أنه ليس بصواب ، وحينئذ لا يكون فى مذهب الحنفية قول بكفاية القراءة بغير العربية فى الصلاة للقادر عليها ،فلا يصح التمسك به ، ولا النظر اليه ، لاسيما أن إجماع الأئمة ـ ومنهم أبو حنيفة ـ صريح فى أن القرآن اسم اللفظ المخصوص الدال على المعنى ، لا المعنى وحده .

أما العاجز عن قراءة القرآن بالعربية فهو كالأمى ، فى أنه لا قراءة عليه .

ولكن اذا فرض أنه خالف وأدى القرآن بلغة أخرى ، فان كان مايؤديه قصة أو أمراً أو نهيا فسدت صلاته ، لأنه متكلم بكلام وليس ذكرا .

وإن كان مايؤديه ذكرا أو تنزيها لا تفسد صلاته ، لأن الذكر بأى لسان لا يفسد الصلاة لا لأن القراءة بترجمة القرآن جائزة . فقـــد مضى القول بأن القراءة بالترجمة محظورة شرعا على كل حال .

(توجيهات وتعليقات)

جاء فى كلام بعض الأئمة وأقطاب علماء الأمة ، ما أوقع بعض كبار الباحثين فى اشتباه .

لذلك نرى إتماما للبحث ، وتمحيصا للحقيقة . أن نسوق نماذج من هذا الكلام . ثم نتبعه بما نعتقده توجيها لها ، أو تعليقا عليها .

١ — كلمة للامام الشافعى

جاء فى كتاب الأم للشافعى رحمه الله ، تحت عنوان : « إمامة الأعجمى »(١) ما نصه : وإذا ائتموا به ، فإن أقاما معا أم القرآن ، ولحن أو نطق أحدهما بالأعجمية أو لسان أعجمى فى شىء من القرآن غيرها أجزأته ومن خلفه صلاتهم ، إذا أراد القراءة لما نطق به من عجمة ولحن . فإن أراد به كلاما غير القراءات فسدت صلاته ، أ هـ .

قالوا فى بيان مراد الشافعى من كلمته هذه : « مراده أن الإمام والمؤتم إذا حسنا قراءة الفاتحة ، ثم لحن أو نطق أحدهما بلهجة أعجمية أو لغة أعجمية فى شىء من القرآن غير الفاتحة . لا تبطل صلاتهما ، والمراد من الأعجمية اللهجة ، ومن اللسان اللغة ، كما هو استعماله فى هذه المواطن فهذا النص يدل على أن اللسان الأعجمى بعد قراءة المفروض عنده — وهو الفاتحة — لا يبطل الصلاة ، وهو موافق للحنفية فى هذا » أ هـ .

ونقول توجيها لكلام الشافعى ، وتأييدا لما ذهبنا إليه : قد أسلفنا الكلام فى مذهب الحنفية فلا نعيده . أما الذى ذكروه من أن هذا هو مراد الشافعى — رحمه الله — فسلم ، بيد أنه يحتاج إلى تكملة لابد منها ، وهى أن عدم بطلان الصلاة فى هذه الصورة ، مشروط بأن تقصد القراءة ، أما إذا كان المقصود

---

(١) الأم (١٤٧/١) .

كلاما غير القراءة فانها تبطل ثم إن منشأ عدم البطلان ليس هو جواز قراءة غير الفاتحة بالأعجمية كما فهموا ، إنما منشؤه ، أن هذه القراءة بالأعجمية وقعت فى غير ركن وفى غير واجب للصلاة ، لما هو مقرر فى مذهب الشافعية من أن قراءة ما زاد على الفاتحة ليس واجبا فى الصلاة بحال ، وهذا لا ينافى أن القراءة بالأعجمية محرمة كما سبق فى نصوص الشافعية بين يديك ، وكما عرف من كلام الشافعى نفسه ، وقد أسلفناه قريبا ، ولهذه المسألة نظائر ، منها الصلاة فى الأرض المغصوبة ، فإنها محرمة ، ومع حرمتها فإنها صحيحة ، ويؤيد حرمة القراءة بالأعجمية أن الشافعى فى كلامه هنـــا قد سوى بين اللحن والقراءة بالأعجمية ونظمها فى سلك واحد مع ما هو معلوم من أن اللحن فى القرآن حرام باجماع المسلمين .

٢ ـــ كلمة للمحقق الشاطبي

قال الشاطبي ـــ وهو من أعلام المالكية فى كتابه الموافقات (١) تحت عنوان : (منع ترجمة القرآن) ما نصه : « للغة العرب من حيث هى ألفاظ دالة على معان نظران : أحدهما من جهة كونها ألفاظا وعبارات مطلقة دالة على معان مطلقة ، وهى الدلالة الأصلية ، والثانى من جهة كونها ألفاظا وعبارات مقيدة دالة على معان خادمة ، وهى الدلالة التابعة ، فالجهة الأولى هى التى تشترك فيها الألسنة وإليها تنتهى مقاصد المتكلمين ، ولا تختص بأمة دون أخرى ، فإنه إذا حصل فى الوجود فعل لزيد مثلا كالقيام ، ثم أراد كل صاحب لسان الإخبار عن زيد بالقيام ، تأتى له ما أراد من غير كلفة ، ومن هذه الجهة يمكن فى لسان العرب الاخبار عن أقوال الأولين ممن ليسوا من أهل اللغة العربية ، وحكاية كلامهم ، ويتأتى فى لسان العجم حكاية أقوال العرب والإخبار عنها ، وهذا لا إشكال فيه .

وأما الجهة الثانية فهى التى يختص بها لسان العرب فى تلك الحكاية وذلك الاخبار ، فإن كل خبر يقتضى فى هذه الحالة أمورا خادمة لذلك الاخبار ، بحسب الخبر والمخبر عنه والمخبر به ، ونفس الاخبار فى الحال والمساق ، ونوع الأسلوب من الايضاح والاخفاء والايجاز والإطناب وغير ذلك ، وبعد أن مثل الشاطبي لهذا بنحو ما مثلنا سابقا قال أ هـ . بهذا النوع الثانى اختلفت العبارات وكثير من أقاصيص القرآن ، لأنه يتأتى مساق القصة فى بعض السور على وجه ، وفى بعضها على وجه آخر ، وفى ثالثة على وجه ثالث ، وهكذا ما تقرر فيه من الاخبار ، لا بحسب النوع الأول ، إلا إذا سكت عن بعض التفاصيل فى بعض ، ونص عليه فى بعض ، وذلك أيضا لوجه اقتضاء الحال والوقت ، (وما كان ربك نسيا)(٢) .

(١) انظر الموافقات (٢/٤٤ــ٤٥) .

(٢) مريم (٦٤) .

ثم قال : « إذا ثبت هذا فلا يمكن من اعتبر هذا الوجه الأخير (أى الدلالة التابعة) أن يترجم كلاما من الكلام العربى بكلام العجم فضلا عن أن يترجم القرآن وينقل إلى لسان غير عربى ، إلا مع فرض استواء اللسانين فى استعمال ما تقدم تمثيله ونحوه . فإذا ثبت ذلك فى اللسان المنقول إليه مع لسان العرب أمكن أن يترجم أحدهما إلى الآخر ، وإثبات مثل هذا بوجه عسير » .

« وقد نفى ابن قتيبة إمكان الترجمة فى القرآن ، يعنى على هذا الوجه الثانى فأما على الوجه الأول فهو ممكن ، ومن جهته صح تفسير القرآن وبيان معناه للعامة ومن ليس له فهم يقوى على تحصيل معناه ، وكان ذلك جائزا باتفاق أهل الاسلام فصار هذا الاتفاق حجة فى صحة الترجمة على المعنى الأصلى » أ هـ ما أردنا نقله بتصرف طفيف .

قالوا : هذا كلام مدلل وبحث موجه من عالم جليل محقق ، وأصولى نظار مدقق وهو ينطق بجواز ترجمة القرآن مع الدليل والبرهان .

ونحن نقول : إن كلام الشاطبى صريح فى أن الممكن هو نقل المعانى الأصلية للقرآن دون التابعة وعلى هذا فاطلاقه لفظ ترجمة القرآن على ما أدى تلك المعانى الأصلية وحدها إطلاق لغوى محض لا نخالف فيه ، بل ندعو إليه ونشجع عليه ، مع التحفظات التى بسطناها فيما سلف .

أما الترجمة الحرفية — وفيها يساق الحديث — فإن الشاطبى لا يريدها قطعا ، ولا يذهب إلى القول بها لا فى القرآن ولا فى غير القرآن من النصوص الأدبية : ولنا على ذلك أدلة خمسة نسوقها إليك .

أولها : أنه قال فى لغة الواثق تلك الكلمة الصريحة :إذا ثبت هذا فلا يمكن من اعتبر هذا الوجه الأخير أن يترجم كلاما من الكلام العربى بكلام العجم فضلا عن أن يترجم القرآن وينقل إلى لسان غير عربى .

ثانيها : أنه نقل فى كلمته المذكورة عن ابن قتيبة أنه نفى إمكان الترجمة فى القرآن على هذا الوجه الثانى . ثم أقره على هذا النفى بهذا التوجيه .

ثالثها : أنه مالكي المذهب . والمالكية من أشد الناس تحرجا من الترجمة على ما علمت من نصوصهم السابقة .

رابعها : أنه تردد أثناء بحثه في الترجمة ترددا يدل على أنه لم يقطع برأي يخالف مذهبه ، إنما هو مجرد بحث فحسب ، أما الحكم فسلم ، على حد قولهم : البحث وارد والحكم مسلم. والدليل على تردده ما جاء في الجزء الثاني من كتابه الموافقات(١) إذ يقول :—

« إذا ثبت أن للكلام من حيث دلالته على المعنى جهتين ، كان من الواجب أن ينظر في الوجه الذي تستفاد منه الأحكام : هل يختص بجهة المعنى الأصلي أو يعم الجهتين ، أما استفادتها من الجهة الأولى فلا خلاف فيه ، وأما استفادتها من الجهة الثانية فهو محل تردد ، ولكل واحد من الطرفين وجهة من النظر ، ثم قال : قد تبين تعارض الأدلة في المسألة ، وظهر أن الأقوى من الجهتين جهة المانعين استفادة الأحكام منها ، لكن بقي فيها نظر آخر : ربما أخال أن لها دلالة على معان زائدة على المعنى الأصلي ، هي آداب شرعية ، وتخلقات حسنة ، فيكون لها اعتبار في الشرعية ، فلا تكون الجهة الثانية خالية من الدلالة جملة ، وعند ذلك يشكل القول بالمنع مطلقا » انتهى مختصرا .

أرأيت هذا التردد كله ، ثم رأيت كيف أخطأه التوفيق في أن يجزم كما جزمنا باستفادة أنواع الهدايات الإسلامية ، من جهة المعاني الثانوية للقرآن الكريم ، على نحو ما فصلناه تفصيلا ، ومثلنا له تمثيلا ، والكمال لله وحده .

خامسها . أنه قال في الجزء الثاني من كتاب الموافقات(٢) أيضا : « إن القرآن أنزل بلسان العرب ، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة ... ثم قال : « فمن أراد تفهمه من جهة لسان العرب يفهمه ، ولا سبيل إلى تفهمه من غير هذه الجهة » .

---

(١) كتاب الموافقات (٢/ ٦٣) . (٢) ص ٤٢ .

وذلك برهان يدل على أن ترجمة القرآن فى نظره ، لا يمكن أن تفى بهداياته ومقاصده ، وأن طالب فهمه لا طريق له إلا أن ينتقل هو إلى القرآن ولغته ، فيدرسه على ضوء ما تقرر من قواعد هذه اللغة وأساليبها ، ولا سبيل إلى هذه الدراسة طبعا إلا بحذق هذه اللغة وعلومها .

وجاء فى كتاب المستصفى(١) للغزالى ما نصه : « ويدل على جوازه (أى جواز رواية الحديث بالمعنى للمسلم) الاجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم .

فإذا جاز إبدال العربية بعجمية ترادفها « فلأن يجوز إبدال عربية بعربية ترادفها وتساويها أولى ، وكذلك كان سفراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البلاد يبلغونهم أوامره بلغتهم ، وهذا لأنا نعلم ألا تعبد فى اللفظ : وإنما المقصود فهم المعنى وإيصاله إلى الخلق وليس ذلك كالتشهد والتكبير وما تعبد فيه باللفظ » . أ هـ

قالوا : إن هذه العبارة بعمومها تتناول القرآن والسنة ، لأنهما أساس الشرع فترجمتها إذن جائزة ، والكتاب كالسنة فى الجواز .

ونحن نقول : إن عبارة الغزالى هذه تأبى هذا الاستنتاج من وجوه :

أولها : ما حكاه من الإجماع فى هذا المقام ، ومعلوم أن الإجماع لم ينعقد أبدا على جواز ترجمة القرآن ، بل كاد ينعقد على عدم الجواز كما مر بك قريبا .

ثانيها : أن سفراء الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهم الذين ساقهم الغزالى هنا مساق الاستدلال ، لم يترجموا القرآن للأعاجم ، ولو ترجموه لنقل تواترا ، لأنه مما تتوافر الدواعى على نقله وتواتره ، إنما كانوا يترجمون تعاليم الإسلام وأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما ذكر الغزالى نفسه .

---

(١) (١٦٩/١) .

ثالثها : أن الغزالى فى عبارته المسطورة ، قد صرح بأن ما تعبدنا الله فيه باللفظ لا تجوز روايته بالمعنى ، وعلى هذا لا يجوز أن يترجم بالأولى .

ولا ريب أن القرآن الكريم متعبد بلفظه إجماعا ، فلا يجوز أن يرى بالمعنى ولا أن يترجم أبدا .

رابعها : أن عبارة الغزالى فى كتابه الوجيز(١) موافقة بالنص لما جاء فى كتب الشافعية ، إذ يقول « لا تقوم ترجمة الفاتحة مقامها . ولا تجزىء الترجمة العاجز عن العربية » .

وعبارته فى كتاب إلجام العوام(٢) يذهب فيها مذهب المتشددين ، فيقول بوجوب إبقاء أسماء الله وصفاته والمتشابه من الحديث على ما هى عليه وعدم النطق بها وبألفاظ القرآن بغير العربية .

موقف الأزهر من ترجمة القرآن الكريم

منذ بضع سنوات اتجه الأزهر اتجاها قويا إلى بحث موضوع ترجمة القرآن الكريم وانتهى الأمر بعد طول النقاش والحوار إلى أن قررت مشيخته الجليلة ترجمة تفسيره وتألفت بالفعل لجنة من خيرة علمائه ورجالات وزارة المعارف لوضع تفسير عربى دقيق للقرآن ، تمهيدا لترجمته ترجمة دقيقة بوساطة لجنة فنية مختارة ، وقد اجتمعت لجنة التفسير بضع مرات برئاسة العلامة الباحث مفتى مصر الأكبر ، وكان من أثر هذه الاجتماعات أن وضعت دستورا تلتزمه فى عملها العظيم ثم بعثت بهذا الدستور إلى كبار العلماء والجماعات الإسلامية فى الأقطار الأخرى لتستطلعهم آراءهم فى هذا الدستور ، رغبة منها فى أن يخرج هذا التفسير العربى فى صورة ما أجمع عليه الأئمة .

---

(١) (ص ٢٦ — ٢٧) .
(٢) (١٤ — ١٧) .

وبما أن هذا الدستور قد حوى من ألوان الحيطة والحذر ما يتفق وجلال الغاية ، فإنا نعرض عليك هنا ، مواده وقواعده ، لتضيفها أنت إلى ما أبديناه من التحفظات السابقة .

وها هي تلك القواعد كما جاءت في مجلة الأزهر(١) .

١ — أن يكون التفسير خاليا ما أمكن من المصطلحات والمباحث العلمية إلا ما استدعاه فهم الآية :

٢ — ألا يتعرض فيه للنظريات العلمية ، فلا يذكر مثلا التفسير العلمي للرعد والبرق عند آية فيها رعد وبرق ، ولا رأى الفلكيين في السماء والنجوم عند آية فيها سماء ونجوم ، إنما تفسر الآية بما يدل عليه اللفظ العربي ويوضع موضع العبرة والهداية فيها .

٣ — إذا مست الحاجة إلى التوسع في تحقيق بعض المسائل وضعته اللجنة في حاشية التفسير .

٤ — ألا تخضع اللجنة إلا لما تدل عليه الآية الكريمة ، فلا تتقيد بمذهب معين من المذاهب الفقهية ولا مذهب معين من المذاهب الكلامية وغيرها ولا تتعسف في تأويل آيات المعجزات وأمور الآخرة ونحو ذلك :

٥ — أن يفسر القرآن بقراءة حفص — ولا يتعرض لتفسير قراءة أخرى إلا عند الحاجة إليها .

٦ — أن يجتنب التكلف في ربط الآيات والسور بعضها ببعض .

---

(١) (ص ٦٤٨ — ٦٤٩ من المجلد السابع) .

٧ — أن يذكر من أسباب النزول ما صح بعد البحث ، وأعان على فهم الآية .

٨ — عند التفسير تذكر الآية كاملة أو الآيات اذا كانت كلها مرتبطة بموضوع واحـــد ، ثم تحرر معانى الكلمات فى دقة ، ثم تفسر معانى الآية أو الآيات مسلسلة فى عبارة واضحة قوية ، ويوضع سبب النزول والربط ومايؤخذ من الآيات فى الوضع المناسب .

٩ — ألا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع بين الآيات .

١٠— يوضـع فى أوائـل كل سورة ما تصل إليه اللجنة من بحثها فى السورة أمكية هى أم مدنية ؟ وماذا فى السورة المكية من آيات مدنية والعــكس .

١١— توضع للتفسير مقدمة فى التعريف بالقرآن وبيان مسلكه فى كل ما يحتويه من فنون ، كالدعوة الى الله ، وكالتشريع ، والقصص والجدل ، ونحو ذلك ، كما يذكر فيها منهج اللجنة فى تفسيرها .

طريقـة التفسير :

ورأت اللجنة بعد ذلك أن تضع قواعد خاصة بالطريقة التى تتبعها فى تفسير معانى القرآن الكريم ، ننشرها فيما يلى :—

١ — تبحث أسباب النزول والتفسير بالمــأثور ، فتفحص مروياتها وتنقد ويدون الصحيح منها بالتفسير ، مع بيان وجه قـوة القوى ، وضعف الضعيف من ذلك .

٢ — تبحث مفردات القرآن الكريم بحثا لغويا ، وخصائص التركيب القرآنية بحثا بلاغيا ، وتدون .

٣ — تبحث آراء المفسرين بالرأى والتفسير بالمأثور ، ويختار ما تفسر الآية به ، مع بيان وجه رد المردود وقبول المقبول .

٤ — وبعد ذلك كله يصاغ التفسير مستوفيا ما نص على استيفائه فى الفقرة الثانية من القواعد السابقة ، وتكون هذه الصياغة بأسلوب مناسب لأفهام جمهرة المتعلمين خال من الإغراب والصنعة(١) .

(١) مناهل العرفان (٢/٥٦ — ٦٨) .

الفصل التاسع
فى
النسخ فى القرآن الكريم

تعريف النسخ (١)

أولا : فى اللغة :

أما النسخ فى اللغة ، فانه يطلق على معان تدور بين النقل والابطال والازالة فيقولون نسخ زيد الكتاب اذا نقله عن معارضة أى مقابلة — ونسخ النحل إذا نقله من خلية إلى أخرى .

ويقولون : نسخ الشيب الشباب إذا أزاله وحل محله .

ويقولون نسخت الريح آثار القوم إذا أبطلتها وعفت عليها .

ويختلفون فى هـــذه المعانى ، أيها على سبيل الحقيقة ، وأيها على سبيل المجـــاز ؟

وفى مقاييس اللغة يقول : النون والسين والخاء أصل واحد ، إلا أنه مختلف فى قياسه ، قال قوم : قياسه رفع شىء وإثبات غيره مكانه . وقال آخرون : قياسه تحويل شىء إلى شىء (٢) .

وفى أساس البلاغة يقول : (نسخت كتابى من كتاب فلان : نقلته . ومن المجاز نسخت الشمس الظل ، والشيب الشباب)(٣) .

وفى لسان العرب بعد أن فسر النسخ بالنقل والازالة ينقل عن ابن الأعرابى أن المسخ تبديل الشىء من الشىء ، وهو غيره ... ثم يقول : والنسخ نقل الشىء من مكان إلى مكان وهو هو . ثم يحكى عن الفراء وأبى سعيد : مسخه الله قرداء نسخه قردا . ثم يقول : والعرب تقول : نسخت الشمس الظل وانتسخته : أزالته

---

(١) انظر قضايا النسخ فى كتابنا (نظرية النسخ فى الشرائع السماوية)

(٢) معجم مقاييس اللغة (٥ / ٤٢٨)

(٣) أساس البلاغة (٢ / ٤٢٨)

وللمى أذهبت الظل وحلت محله (١) .

النسخ عند الأصوليين والمؤلفين فى الناسخ والمنسوخ :

إذا انتقلنا إلى تعريف النسخ عند الأصوليين والمؤلفين فى الناسخ والمنسوخ وجدنا اتجاهات مختلفة :

فأبو جعفر النحاس يقرر أن اشتقاق النسخ من شيئين : أحدهما : نسخت الشمس الظل إذا أزالته وحلت محله ، ونظير هذا (فينسخ الله مايلقى الشيطان) (٢) .

والآخر : من نسخت الكتاب إذا نقلته من نسخته ، وفى هذا الناسخ والمنسوخ (٣) .

لكن أبو محمد مكى بن أبى طالب القرطبى ينكر على أبى جعفر النحاس إجازة أن يكون النسخ فى القرآن الكريم بمعنى النقل ، ويقول : (إن الناسخ فى القرآن لايأتى بلفظ المنسوخ ، وإنما يأتى بلفظ آخر وحكم آخر) وهومأخذ لايمنع من وروده على أبى جعفر مااعتذر به عنه ابن هلال حين قال : (إن مادة النسخ قد استعملها القرآن الكريم بمعنى النقل ، فى قوله تعالى (إنا كنا نستنسخ ماكنتم تعملون) وأن القرآن قد نسخ كله من أم الكتاب ، فهو كله منسوخ بمعنى أنه منقول الخط والهجاء منها ، وذلك أن قول أبى جعفر (وعلى هذا الناسخ والمنسوخ) صريح فى أنه يريد المعنى الذى اصطلح عليه الأصليون ، ولا يريدها ما اعتذر به ابن هلال .

كذلك نجد ابن سلامة يقتصر على معنى واحد للنسخ فيقول : اعلم أن النسخ فى كلام العرب هو الرفع للشىء ، وجاء الشرع بما تعرف العرب ، إذ كان الناسخ يرفع حكم المنسوخ (٤) .

---

(١) لسان العرب الجزء الرابع باب الخاء فصل النون .
(٢) الحج (٥٢)
(٣) الناسخ والمنسوخ النحاس ص ٧
(٤) انظر كتابه ص ٥ ط الحلبى

ولو ذهبنا نستقصى اختلاف وجهات النظر فى تعريف النسخ لطال بنا المقام فلنقصر إلى تعريفه عند الأصوليين .

ثانياً : النسخ فى اصطلاح الأصوليين :

وكما اختلف أهل اللغة فى تعريف النسخ فقد اختلف الأصوليون فى تعريفه اختلافاً كثيراً ، وقد أورد البيضاوى من هذه التعريفات تعريفين :

أحدهما : للاستاذ أبى اسحق الاسفرايينى ورجحه وهو :

(بيان انتهاء حكم شرعى متراخ عنه) .

شرح التعريف :

معنى بيان الانتهاء أن الحكم المنسوخ مغيا عند الله تعالى بغاية ينتهى اليها فاذا جاءت تلك الغاية انتهى العمل به بذاته والنسخ بين هذا الانتهاء .

(فالبيان) جنس فى التعريف يشمل كل بيان سواء كان بيان انتهاء أو بيان ابتداء كبيان المجمل أو العام أو المطلق وقوله : (انتهاء الحكم) قيد أول مخرج لبيان الابتداء كبيان المجمل وبيان العام وهو المخصص سواء كان المخصص مقارنا أو متراخيا .

وقوله (شرعى) قيد ثان مخرج لبيان انتهاء الحكم العقلى وهو البراءة الأصلية فان بيان انتهائها بشرعية الأحكام ابتداء لايسمى نسخا ، فشرعية صوم رمضان مثلا بين انتهاء البراءة الأصلية المقتضية لترك الصوم ومثل ذلك لايعتبر نسخا وقول الأستاذ بيان انتهاء حكم شرعى صادق بأن يكون الحكم الشرعى الذى بين انتهاؤه ثابتا بالأوامر أو الأخبار أو بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقوله (بطريق شرعى) قيد ثالث مخرج لبيان الانتهاء بطريق عقلى كبيان الانتهاء بالموت مثلا أو بالجنون أو العجز كسقوط غسل الرجلين بقطعهما فان

ذلك لايكون نسخا ، وإنما عبر بلفظ طريق دون حكم شرعي ليعم النسخ ببدل وبلا بدل ولو قال بحكم شرعي لاقتصر التعريف على النسخ ببدل مع أن النسخ يأتي في النوعين كما سيأتي ، وظاهر أن الطريق شامل للقول من الله والرسول والفعل من الرسول أو التقرير وقوله (متراخ عنه) قيد لبيان الواقع قصد به بيان أن النسخ لابد أن يكون الناسخ فيه متأخرا عن المنسوخ .

الفرق بين النسخ والتخصيص (١)

لما كان هناك تشابه بين النسخ والتخصيص فان النسخ يفيد تخصيص الحكم ببعض الأزمان ، والتخصيص يفيد رفع الحكم عن بعض الأفراد ، الأمر الذي أدى إلى أن بعض العلماء أنكر وقوع النسخ في الشريعة ، وسماه تخصيصاً ومنهم من أدخل صورا من التخصيص في باب النسخ .

ومن هنا جاء الخلاف في عدد المنسوخ .

وهذه هي الفروق التي تميز النسخ من التخصيص :

١ — إن العام بعد تخصيصه مجاز ، لأن مدلوله وقتئذ بعض أفراده مع أن لفظه موضوع للكل ، والقرينة هي المخصص وكل ما كان كذلك فهو مجاز ، أما النص المنسوخ فما زال كما كان مستعملا فيما وضع له ، غايته أن الناسخ دل على أن إرادة الله تعلقت أزلا باستمرار هذا الحكم إلى وقت معين ، وإن كان النص المنسوخ متناولا جميع الأزمان . ويظهر ذلك جليا فيما إذا قال الشارع مثلا : افعلوا كذا أبدا ، ثم نسخه بعد زمن قصير فانه لايعقل أن يكون مدلوله ذلك الزمن القصير

(١) عرف التخصيص بتعريفات متعددة ، فعرفه صاحب جمع الجوامع بقوله (هو قصر العام على بعض أفراده) وعرفه البيضاوي بقوله : (هو اخراج بعض ما تناوله اللفظ) وهو مروي عن أبي الحسين البصري من المعتزلة ، كما عرفه بعض الحنفية بقوله (قصر اللفظ مطلقا على بعض مسماه) وليس بين هذه التعريفات فرق كبير .

دون ذلك ، بل هو مازال كما كان مستعملا فى جميع الأزمان نصاً ، بدليل قوله (أبدا) غير أن العمل بهذا النص الشامل لجميع الأزمان لفظاً قد أبطله الناسخ لأن استمرار العمل بالنص مشروط بعدم ورود ناسخ ينسخه . أيا كان ذلك النص وأيا كان ناسخه .

فإن سأل سائل : ماحكمة تأبيد النص لفظا بينما هو مؤقت فى علم الله أزلا ؟ أجبناه بأن حكمته ابتلاء الله لعباده : أيرضخون لحكمه مع تأبيده عليهم هذا التأبيد الظاهرى أم لا ؟

فاذا ميز الله الخبيث من الطيب ، والمطمئن إلى حكمه من المتمرد عليه، جاء النسخ لحكمة أخرى من التخفيف ونحوه .

٢ — أن حكم ما خرج بالتخصيص لم يك مرادا من العام أصلا ، بخلاف ما خرج بالنسخ فانه كان مرادا من المنسوخ لفظا .

٣ — أن التخصيص لايتأتى أن يأتى على الأمر لمأمور واحد ولا على النهى لمنهى واحد أما النسخ فيمكن أن يعرض لغيره ، ومن الاحكام الخاصة به صلى الله عليه وسلم .

٤ — أن النسخ يبطل حجية المنسوخ إذا كان رافعاً للحكم بالنسبة إلى جميع أفراد العام ، ويبقى على شىء من حجيته إذا كان رافعاً للحكم عن بعض أفراد العام دون بعض . أما التخصيص فلا يبطل حجية العام أبدا ، بل العمل به قائم فيما بقى من أفراد بعد تخصيصه .

٥ — أن النسخ لايكون الا بالكتاب والسنة ، بخلاف التخصيص فانه يكون بهما وبغيرهما كدليل الحس والعقل ، فقول الله سبحانه : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (١) .

---

(١) المائدة (٣٨)

قد خصصه قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تقطع إلا في ربع دينار » (١) .

وهذا قوله سبحانه : (تدمر كل شيء بأمر ربها) (٢) قد خصصه ما شهد به الحس من سلامة السماء والأرض ، وعدم تدمير الريح لهما .

وهذا قوله تعالى : (إن الله على كل شيء قدير) (٣) قد خصصه ما حكم به العقل من استحالة تعلق القدرة الإلهية بالواجب والمستحيل العقليين .

الحكمة في النسخ

عندما تضع إحدى الدول قانونا لتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين فيها وبين بعض المحكومين وبعضهم الآخر، ثم ترى بعد تطبيقه مدة من الزمان — طويلة أو قصيرة — أنه لا يحقق ما وضع من أجله ، ولا يكفل ما جد من مصالح لشعبها فتضع قانونا آخر ليحل محله ، وليكفل ما عجز القانون الأول عن كفالته من الحقوق والواجبات — يمكن أن يقال أن هذا القانون المتأخر قد نسخ القانون المتقدم ، وأصبح هو القانون بدلا منه .

وعندما ترى هذه الدولة أن مادة معينة في قانونها لم تعد محققة للمصلحة التي ينطق بها : مصلحة الشعب الذي وضع القانون لحمايته ، فتستبدل بهذه المادة مادة أخرى ترى أنها أقدر منها على تحقيق المصلحة ، ثم تنشر على الشعب بوسائلها أن تلك المادة في ذلك القانون قد ألغيت ، وحلت محلها مادة أخرى تقول كذا يمكن أن يقال أن مادة قد نسخت مادة ، أي حلت محلها بعد أن ألغتها ، دون أن

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم : ابن كثير ٣ / ١٠١) ط . الشعب .

(٢) الأحقاف (٢٥)

(٣) البقرة (٦ ٠ ١)

يكون لذلك أثر فى صلاح القانون ، وفى قيامه ووجوب الاحتكام اليـــه كما دعت الحـــال :

هذان النوعان للنسخ بين القوانين الوضعية المختلفة ، و بين مواد كل منها وقعا بين الشرائع السماوية ، وفى كل شريعة منها على حدة ٠

وكما نتقبل النسخ ولا نستنكره حين يقع بين القوانين الوضعية، يجب أن نتقبله ولا نستنكره، عندما ينقل الينا أنه قد وقع بين الشرائع السماوية ، وفيها .

نعم يجب أن نتنبه إلى فارق بين النسخ فى القوانين الوضعية والنسخ فى الشرائع السماوية ، فاننا حين نضع القوانين التى مصيرها إلى النسخ لامحالة ـ لا نستطيع أن نعرف مـــدة العمل بهذه القوانين ، ولا ماسيحل محلها حين تلغى ولا حقيقة الفرق بين المتقـــدم المنسوخ منها والمتأخر الناسخ . أما حين يشرع الله عز وجل لقوم من خلقه ، أولهم جميعـــاً، فانه يعلم يقينا — وهو يشرع — ماسيبقى من الأحكام وماسينسخ ، ويعلم الحكم الـذى سيحل محل المنسوخ حين يرفع ، ويعلم الوقت الذى سيتم فيه هذا كله ٠ فاذا كانت الشريعة مؤقتة علم وهو يشرعها متى تنسخ كلها بالشريعة اللاحقة ، وعـلم حقيقة هذه الشريعة الناسخة وأحكامها : الكلية والجزئية ، وعلم مابين الشريعتين من اختلاف فى الأحكام الفرعية العملية — وهى التى تقبل النسخ دون غيرها — ومن اتفاق كامل أو يكاد فى الكليات ، والأصول والأخلاق ، ومبادىء العقيدة وأحكامها .

ومعنى هذا أن الله عز وجل حين ينسخ شريعة ، أو حكما فى شريعة ، انما يكشف لنا بهذا النسخ عن شىء من علمه السابق ، ومن ثم يعتبر النسخ نوعاً من أنواع البيـان ، ولا يعنى ، بـأى حال ، وصف الله — سبحانه — بالبداء (١) .

---

(١) البداء : عبارة عن ظهور الشيء بعد خفائه ، ومنه بدا لنا سور المدينة وبدا لنا الأمر الفلانى ، أى ظهر بعد خفائه ، انظر : (النسخ فى القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد ١ / ١٩)

فالحكمة فى نسخ بعض الأحكام ترجع إلى سياسة الأمة وتعهدها بما يرقيها ويمحصها .

وبيان ذلك أن الأمة الاسلامية فى بدايتها حين صدعها الرسول بدعوته ، كانت تعانى فترة انتقال شاق ، بل كان أشق مايكون عليها فى ترك عقائدها وموروثاتها وعاداتها خصوصا ماهو معروف عن العرب الذين شوفهوا بالاسلام ، من التحمس لما يعتقدون أنه من مفاخرهم وأمجادهم ، فلو أخذوا بهذا الدين الجديد مرة واحدة ، لأدى ذلك إلى نقيض المقصود ، ومات الاسلام فى مهده ، ولم يجد أنصاراً يعتنقونه ويدافعون عنه ، لأن الطفرة من نوع المستحيل الذى لايطيقه الانسان .

ومن هنا جاءت الشريعة إلى الناس تمشى على مهل ، متألفة لهم ، متلطفة فى دعوتهم ، متدرجة لهم إلى الكمال رويدا رويدا ، صاعدة بهم فى مدارج الرقى شيئاً فشيئاً .

منتهزة فرصة الإلف والمران والأحداث الجادة عليهم ، لتسير بهم من الأسهل إلى السهل ، ومن السهل إلى الصعب ، ومن الصعب إلى الأصعب ، حتى تم الأمر ونجح الاسلام نجاحاً لم يعرف مثله فى سرعته وامتزاج النفوس به ، ونهضة البشرية بسببه .

تلك الحكمة على هذا الوجه ، تتجلى فيما إذا كان الحكم الناسخ أصعب من المنسوخ ، كموقف الاسلام فى محوه ونبله من الخمر فى عرب الجاهلية بالأمس ، وقد كانت مشكلة معقدة كل التعقيد ، يحتسونها بصورة تكاد تكون إجماعية ، ويأتونها لا على أنها عادة مجردة ، بل على أنها أمارة القوة ، ومظهر الفتوة ، وعنوان الشهامة .

فقل لى — بربك — هل كان معقولا أن ينجح الاسلام فى فطامهم عنها ، لولم يتألفهم وتلطف بهم ، إلى درجة أن يمتن عليهم بها أول الأمر ، كأنه يشاركهم فى شعورهم ، وإلى حد أنه أبى أن يحرمها عليهم فى وقت استمدت فيه بعض الأفكار

لتسمع كلمة تحريمه ، حين سألوه صلى الله عليه وسلم : (يسألونك عن الخمر والميسر)

أما الحكمة فى نسخ الحكم الأصعب بما هو أسهل منه ، فالتخفيف على الناس ترفيها عنهم ، وإظهارا لفضل الله عليهم ورحمته بهم . وفى ذلك إغراء لهم على المبالغة فى شكره وتمجيده ، وتحبيب لهم فيه وفى دينه .

وأما الحكمة فى نسخ الحكم بمساويه فى صعوبته أو سهولته ، فالابتلاء والاختبار ، ليظهر المؤمن فيفوز ، والمنافق فيهلك ليميز الله الخبيث من الطيب .

يبقى الكلام فى حكمة بقاء التلاوة مع نسخ الحكم ، وفى حكمة نسخ التلاوة مع بقاء الحكم .

أما حكمة بقاء التلاوة مع نسخ الحكم فتسجيل تلك الظاهرة لحكمة ظاهرة سياسة الإسلام للناس ، حتى يشهدوا أنه هو الدين الحق ، وأن نبيه نبى الصدق ، وأن الله هو الحق المبين ، العليم الحكيم ، الرحمن الرحيم .

يضاف إلى ذلك ما يكتسبونه من الثواب على هذه التلاوة ، ومن الاستمتاع بما حوته تلك الآيات المنسوخة من بلاغة ومن قيام معجزات بيانية أو علمية أو سياسية بها .

وأما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ، فحكمته تظهر فى كل آية بما يناسبها وإنه لتبدو لنا حكمة رائعة فى مثال مشهور من هذا النوع .

ذلك أنه صح فى الرواية عن عمر بن الخطاب وأبى بن كعب أنهما قالا : كان فيما أنزل من القرآن : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة) . أى كان هذا النص آية تتلى ثم نسخت تلاوتها ، وبقى حكمها معمولا به إلى اليوم ؟

والسر فى ذلك أنها كانت تتلى أولا لتقرير حكمها ردعا لمن تحدثه نفسه أن يتطلع بهذا العار الفاحش من شيوخ وشيخات .

حتى إذا ماتقرر هذا الحكم فى النفوس ، نسخ الله تلاوته لحكمة أخرى هى الإشارة إلى بشاعة هذه الفاحشة ، وبشاعة صدورها من شيخ وشيخة ، حيث سلكها مسلك مالا يليق أن يذكر فضلا عن أن يفعل ، وسار بها فى طريق يشبه طريق المستحيل الذى لايقع ، كأنه قال: نزهوا الأسماع عن سماعها، والألسنة عن ذكرها ، فضلا عن الفرار منها ، ومن التلوث برجسها (١) :

قال الجلال السيوطى :

وأجاب صاحب الفنون : بأن ذلك ليظهر مقدار طاعة هذه الأمة فى المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به ، فيسرعون بأيسر شىء ، كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام ، والمنام أدنى طرق الوحى »

قال : وأمثلة ذلك كثيرة :

منها : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن المبارك بن فضالة عن عاصم بن أبى النجود عن ذر بن حبيش قال : قال لى أبى بن كعب : كأين تعد سورة الأحزاب؟ قلت اثنين وسبعين آية أو ثلاثا وسبعين آية قال : إن كانت لتعدل سورة البقرة وان كنا لنقرأ فيها آية الرجم . قلت وما آية الرجم ؟ قال : (إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)(٢) .

وأخرج الحاكم من طريق كثير بن الصامت قال : كان زيد بن ثابت وسعيد ابن العاص يكتبان المصحف فمرا على هذه الآية فقال زيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » فقال عمر:

---

(١) مناهل العرفان فى علوم القرآن (٢ / ٩١ — ٩٣)
(٢) الاتقان (٣—٧٢) .

لما نزلت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : أ كتبها ؟ فكأنه كره ذلك ، فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ اذا زنى ولم يحصن جلد ، وإن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم .

قال ابن حجر فى شرح المنهاج :

فيستفاد من هذا الحديث السبب فى نسخ تلاوتها ، فيكون العمل على غير الظاهر من عمومها .

قلت : وخطر لى فى ذلك نكتة حسنة وهو أن سببه التخفيف على الأمة بعدم اشتهار تلاوتها وكتابتها فى الصحف وإن كان حكمها باقيا ، لأنه أثقل الأحكام وأشدها وأغلظ الحدود وفيه الاشارة الى ندب الستر(١) .

النسخ بين المثبتين والمنكرين

أجمع المسلمون على أن النسخ جائز عقلا وواقع شرعا إلا ما نقل عن أبى مسلم الأصفهانى(٢) فى أحد النقلين عنه أنه غير واقع ويؤول ما يراه الجمهور نسخا بأنه من باب انتهاء الحكم لانتهاء زمنه ومثل هذا لا يعتبر نسخا .

والصحيح فى النقل عنه : أنه واقع بين الشرائع ولكنه غير واقع فى الشريعة الواحدة ، وبذلك يكون أبو مسلم مع الجمهور فى أن النسخ واقع ، وإنما قلنا أن النقل الأخير هو الصحيح عنه لأنه هو الذى يتفق مع ما أجمع

---

(١) الاتقان (٣/٧٦)

(٢) هو : محمد بن بحر الاصفهانى ، مفسر نحوى ، كاتب بليغ ، متكلم معتزلى ، له فى تفسير القرآن (جامع التأويل لمحكم التنزيل) فى أربعة عشر مجلدا على مذهب المعتزلة ، والناسخ والمنسوخ وغيرها ، ولد سنة ٢٥٤ هـ. وتوفى سنة ٣٢٢ وهو غير الجاحظ ، خلافا لما ذكره الاسنوى فى نهاية السول (٢/١٤٩) وانظر ترجمته فى معجم الأدباء (١٨/٣٥) بغية الوعاة (١/٥٩) الفهرست (٢٠٢) .

عليه المسلمون من أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع السابقة، ولا يسع أبو مسلم أن يخالف هذا الإجماع . أما اليهود فقد انقسموا إلى فرق ثلاث ، فرقة الشمعونية وهذه الفرقة ترى أن النسخ محال عقلا وسمعا ، وفرقة العيسوية وترى أن النسخ جائز عقلا وواقع شرعا ، ولكن شريعة محمد عليه الصلاة والسلام ليست ناسخة لشريعة موسى وإنما هي خاصة ببني إسماعيل ، وفرقة العنانية : وهذه الفرقة تقول أن النسخ جائز عقلا ولكنه غير واقع سمعا : وبذلك تكون المذاهب في النسخ خمسة بيانها كالآتي :

١ — جائز عقلا واقع سمعا في الشريعة الواحدة وبين الشرائع المختلفة وهو رأي جميع المسلمين ما عدا أبا مسلم الأصفهاني .

٢ — جائز عقلا واقع سمعا بين الشرائع المختلفة وغير واقع في شريعة محمد عليه الصلاة والسلام وهو رأي أبي مسلم الأصفهاني .

٣ — محال عقلا وسمعاً وهو رأي الشمعونية من اليهود .

٤ — جائز عقلا وغير واقع سمعاً وهو رأي العنانية .

٥ — جائز عقلا وواقع سمعا ، وشريعة محمد عليه الصلاة والسلام ناسخة لشريعة موسى وهو رأي العيسوية .

أدلة المذاهب :

استدل الجمهور على الجواز بدليلين :

الدليل الأول : أن النسخ لا يترتب على فرض وقوعه محال ، وذلك لأن أحكام الله تعالى إما أن تشرع لمصالح العباد أو لا تشرع لمصالحهم ، فإن قلنا بالأول كما تقول المعتزلة فلا شك أن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص ، كما تختلف باختلاف الأزمان ، فما يكون مصلحة لشخص قد يكون غير مصلحة لآخر كشرب الدواء مثلا فهو مصلحة للمريض ولكنه غير مصلحة للصحيح في الزمن الواحد ،

ومايكون مصلحة فى زمن قد يكون غير مصلحة فى زمن آخر بالنسبة للشخص الواحد كشرب الدواء بالنسبة لزيد فهو مصلحة له فى زمن مرضه غير مصلحة له فى زمن صحته، ومادامت المصالح تختلف باختلاف الأزمان والأشخاص، والأحكام يراعى فى شرعيتها مصالح العباد، فلا شك أن ذلك مما يجعل النسخ أمرا لابد منه لا أن يكون محالا :

وإن قلنا بالثانى وهو أن الأحكام لايراعى فى شرعيتها مصالح العباد فظاهر أيضا أن النسخ لايترتب عليه محال، لأنه لم يخرج عن كونه فعلا من أفعال الله تعالى والله يفعل مايشاء ويحكم مايريد .

فظهر أن النسخ فى الحالتين لايترتب على فرض وقوعه محال فكان جائزا عقلا لأن شأن الجائز العقلى ذلك .

نوقش هذا الدليل من قبل القائل بعدم الجواز، بأن النسخ يترتب عليه محال فيكون محالا، وبذلك لم تتم الصغرى فى الدليل .

وبيان ذلك أن الحكم الناسخ إما أن يكون قد شرع لمصلحة علمها الله بعد أن لم يكن علمها، أو يكون قد شرع لا لمصلحة فان كان الأول فقد يكون تحقق البداء وهو الظهور بعد الخفاء وذلك باطل على الله تعالى لما يلزمه من نسبة الجهل إليه تعالى :

وإن كان الثانى كان عبثا والعبث من الشارع محال .

ويجاب عن ذلك بأن هناك قسما ثالثا قد تركتموه فلنا أن نختاره وذلك القسم هو أنه تعالى شرع الحكم الثانى لمصلحة علمها أزلا ولم تخف عليه أصلا ولكن وقتها إنما يجىء عند انتهاء الحكم الأول بما اشتمل عليه من المصلحة وهذا لا يترتب عليه بداء ولا عبث .

الدليل الثانى :

وهو مسوق فى وجه اليهود المحيلين له عقلا والقائلين بأن شريعة محمد عليه السلام خاصة بالعرب من بنى اسماعيل .

وحاصل هذا الدليل أن نبوة محمد عليه الصلاة والسلام ثبتت بالدليل القاطع وهو المعجزة الدالة على ذلك فيكون صادقاً فيما يقوله عن ربه تعالى وينقله عنه وقد نقل عنه تعالى قوله : (ما ننسخ من آيــة أو ننسها ، نأت بخير منهـا أو مثلها) (١) ومعنى الآية : إن ننسخ نأت ومثل ذلك إنما يقال فيما هو جائز عقلا لا فيما هو محال .

فكانت الآية دالة على أن النسخ جائز وهو المطلوب .

وقد نوقش هذا الدليل بأن الآية لا دلالة فيها على الجـواز لأن إنما تفيد صدق التلازم الحاصل بين الشرط والجزاء وصدق هذا التلازم لايتوقف على وقوع الشرط والجزاء ولا على جواز وقوعهما .

بل إن التلازم يصدق ولو كان الشرط محالا مثل قوله تعالى (قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين) فالكلام صحيح مع أن الشرط محال وقوعه .

وقد ذكر الاسنوى جوابا عن ذلك يتلخص فى أن الآية مع قطع النظر عن سبب نزولها لا دلالة فيها على الجواز كما تقولون ، ولكن إذا نظرنا إلى سبب النزول وهو أن اليهود عابوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم تحوله عن بيت المقدس إلى البيت الحرام وقالوا إن محمدا يأمر بالشىء ثم ينهى عنه فأنزل الله تعالى رداً عليهم (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) (٢) .

يقول: إذا نظرنا إلى ذلك كان فى الآية دليل على الجواز لأنها ردت عليهم فى شىء عابوه قد وقع فعلا .

واستدلوا على الوقوع بمـا يأتى :

أولا : أن التوجه إلى بيت المقدس كان واجبا ثم زال ذلك الوجوب بالتوجه

(١، ٢) سورة البقرة (١٠٦)

إلى البيت الحرام. وتقديم الصدقة بين يدى الرسول كان واجبا بقوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقه) (١) ثم نسخ بقوله تعالى : (أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فاذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة) (٢) .

ثانيا : أن آدم عليه السلام كان يزوج بناته من بنيه ، وكان ذلك بأمر من الله تعالى كما ثبت فى التوراة ثم نسخ ذلك اتفاقا .

وكذلك ورد فى التوراة أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من الفلك بعد النجاة من الطوفان (يانوح إنى قد جعلت كل دابة حية مأكلا لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ماعدا الدم فلا تأكلوه ثم حرم على ذريته كثيراً من الدواب فى شريعة موسى) وحكى القرآن ذلك فقال (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر) (٣) الآية .

ولاشك أن تحريم الشيء بعد إباحته بشرع سابق نسخ لتلك الإباحة .

وبذلك يكون النسخ واقعا بين الشرائع المختلفة وفى ذلك رد على الشمعونية والعنانية .

موقف اليهود من النسخ :

يتفق اليهود على شيء واحد : هو أن الشريعة الاسلامية لم تنسخ شريعتهم ولكنهم يفترقون فيما عدا هذه القضية ثلاث فرق ، لكل منها موقفها الخاص من النسخ :

---

(١) سورة المجادلة (١٢)

(٢) سورة المجادلة (١٣)

(٣) سورة الأنعام (١٤٦)

الفرقة الأولى : الشمعونية :

والشمعونية : نسبة إلى شمعون بن يعقوب ، تقرر أن النسخ لايجوز عقلا، ولم يقع سمعا .

الفرقة الثانية : العنانية :

العنانية : نسبة إلى عنان بن داود (١) ، ترى أنه لابأس بالنص فى حكم العقل ، لكنه لم يقع .

الفرقة الثالثة : العيسوية :

العيسوية : نسبة إلى أبى عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهانى (٢) تذهب إلى أن النسخ جائز فى حكم العقل ، وأنه قد وقع فعلا لكنها تمنع أن تكون شريعة محمد ناسخة لشريعة موسى عليهما السلام ، لأن رسالة محمد كانت خاصة بالعرب ولم تكن عامة لجميع الناس .

---

(١) هو رأس الجالوت ، تخالف فرقته سائر اليهود فى السبت والأعياد وينهون عن أكل الطير والظباء والسمك والجراد ، ويذبحون الحيوان على القفا ، ويصدقون عيسى عليه السلام فى مواعظه وإشاراته ، ويقولون أنه لم يخالف التوراة ألبتة ، بل قررها ودعا الناس اليها . وهو من بنى اسرائيل المتعبدين بالتوراة ، ومن المستجيبين لموسى عليه السلام إلا أنهم لايقولون بنبوته ورسالته (انظر الملل والنحل : ١٩٦ من القسم الأول) .

(٢) قيل أن اسمه عوفيد ألوهيم ، أى عابد الله . كان فى زمن المنصور وابتدأ دعوته فى زمن آخر ملوك بنى أمية ، مروان بن محمد . فاتبعه بشر كثير من اليهود وادعوا له آيات ومعجزات ، وزعموا أنه لما حورب خط على أصحابه خطا بعود آس ، وقال أقيموا فى هذا الخط ، فليس ينالكم عدو بسلاح . فكان الأعداء يحملون عليهم حتى إذا بلغوا الخط رجعوا عنهم =

وهكذا يتضح أن اليهود لم يتفقوا فيما بينهم على الربط بين النسخ والبداء وأن مادرج عليه المؤلفون فى تقرير هذه القضية ليس صحيحاً على إطلاقه، فقد رأينا كيف تجيزه العنانية عقلا، وكيف لاينكر العيسوية وقوعه، ولو أن بينه وبين البداء عندهم تلازما — كما يقال فى تصوير موقفهم منه — ماأجازه فرقتان من فرقهم الثلاث عقلا، وقرر فريق من هذين الفريقين أنه قد وقع.

فلنقرر الحقيقة التى حاول اليهود — بجميع فرقهم — أن يموهوها على عادتهم إذن. ولنكشف القناع عن وجه هذه الحقيقة، ليتضح الهدف الذى رموا إليه بمذاهبهم فى النسخ، على مابينهم من خلاف:

إن إنكار النسخ ليس غاية عندهم، ولكنه وسيلة فحسب. أما الغاية فهى إنكار رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، على الإطلاق: فان أعجزهم إدراك هذه الغاية — فلا أقل من إنكار أنهم مطالبون بتصديقه، واتباعه فيما جاء به.

وقد كان الشمعونية أشدهم غلوا فى هذا، فراحوا يثيرون الشبه على جواز النسخ عقلا، ليحكموا باستحالة وقوعه، وهؤلاء هم الذين ربطوا بينه وبين البداء واعتبروهما متلازمين.

= خوفاًمن طلسم أو عزيمة ربما وضعها، ثم إن أباعيسى خرج من الخط وحده على فرسه. فقاتل وقتل من المسلمين كثيرا، وذهب إلى أصحاب موسى ابن عمران الذين هم وراء النهر المرسل، ليسمعهم كلام الله، وقيل أنه لما حارب أصحاب المنصور بالرى قتل وقتل أصحابه.

وقد كان يزعم أنه نبى. وأنه رسول المسيح المنتظر، وأنه واحد من خمسة يأتون قبل عيسى واحدا بعد واحد، وأن الله تعالى كلمه وكلفه أن يخلص بنى اسرائيل من أيدى الأمم العاصين، والملوك الظالمين، كما زعم أن المسيح أفضل ولد آدم. وأنه أعلى منزلة من الأنبياء الماضين. وهو رسوله فهو أفضل الكل أيضاً. وكما خالف اليهود فى هذا — خالفهم فى كثير من أحكام التوراة (انظر الملل والنحل ١ / ١٦٦ — ١٩٧).

ثم كان العنانية مغالطين ، منكرين للواقع ، حين حكموا بأن النسخ لم يقع وإن كان العقل لايرى استحالته وهؤلاء — كما هو الواقع — لايذهبون إلى ماذهب إليه الشمعونية من استلزام النسخ للبداء .

أما العيسوية فلم يرتبوا على وقوع النسخ مستحيلا عقليا ، ولم ينكروا وقوعه لكنهم لم ينسوا الهدف المشترك فقرروا أن شريعة الاسلام لم تنسخ شريعتهم ، لسبب غير هذا كله، هو أن محمد صلى الله عليه وسلم لم يرسل إليهم بل أرسل إلى العرب ، وشريعته إنما أنزلت ليعمل بها العرب لا ليعملوا هم بها .

وهؤلاء لا يربطون بين البداء والنسخ ، من قريب أو من بعيد. كما يتبين من حكمهم بجواز النسخ ووقوعه ، مع تنزيههم الله عز وجل عن البداء كسائر اليهود .

ويقتضينا المنطق ونحن بصدد الرد على اليهود — أن نبدأ بمناقشة الشمعونية، ذلك أنهم يرون استحالة النسخ عقلا ويحكمون بأنه لم يقع ، فاذا نحن أبطلنا ما أثاروه من شبه على الجواز العقلي ، وأثبتنا بوقائع لا ينكرونها أنه قد وقع في شريعتهم ، وفي الشرائع السابقة لها — فرغنا بذلك من أمرهم ومن أمر العنانية أيضا ، لأن إثبات وقوع النسخ إبطال لمذهبهم الذي يقوم على إنكار وقوعه .

أما العيسوية فيجيء الرد عليهم بعد هؤلاء وأولئك وسنرى كيف يبطل الدليل الذي استدلوا به من التوراة على أن شريعة موسى مؤبدة ، وكيف يقوم دليلنا قويا على عموم شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ودوامها ، وعلى أنها تنسخ كل شريعة سبقتها ولا تنسخها شريعة أخرى ، لأنها خاتمة الشرائع ، ونبيها صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين .

شبه الشمعونية :

إن الشمعونية — كما تقدم يرون استحالة النسخ عقلا ، فاذا أبطلنا ما أثاروه

من شبه على الجواز العقلي، وأثبتنا بوقائع لا ينكرونها أنه قد وقع في شريعتهم وفي الشرائع السابقة عليهم كان ذلك ردا على العنانية الذين ينكرون وقوع النسخ .

وهذه هي الشبه التي تعلقوا بها :

الشبهة الأولى :

يقولون : لو جاز على الله تعالى أن ينسخ حكما من أحكامه لكان ذلك إما لحكمة ظهرت له كانت خافية عليه . وإما لغير حكمة . وكل هذين باطل . أما الأول فلأنه يستلزم تجويز البداء والجهل بالعواقب على علام الغيوب ، وأما الثاني فلأنه يستلزم تجويز العبث على الحكيم العليم اللطيف الخبير . والبداء والعبث مستحيلان عليه سبحانه وتعالى بالأدلة العقلية والنقلية . فما أدى إليهما وهو جواز النسخ محال .

والجواب على هذه الشبهة بأن نسخ الله تعالى ما شاء من أحكامه ، مبني على حكمة كانت معلومة له أولا ، ظاهرة لم تخف عليه ولن تخفى عليه أبدا ، غاية الأمر أن مصالح العباد تتجدد بتجدد الأزمان، وتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال وأسراره وحكمه سبحانه لا تتناهى ولا يحيط بها سواه . فاذا نسخ حكما بحكم ولم يخل هذا الحكم الثاني من حكمة جديدة غير حكمة الحكم الأول ، هي مصلحة جديدة للعباد في الحكم الجديد ، أو هي غير ذلك وسبحان من أحاط بكل شيء علما . وإذن فلا يستلزم نسخ الله لأحكامه بداء ولا عبثا .

ولكن هؤلاء الجاحدين غفلوا أو تغافلوا عن هذا ، حتى جاء الترديد في شبهتهم ناقصا لم يستوف وجوه الاحتمالات كما ترى ولو استوفوه لقالوه ... : النسخ إما أن يكون لحكمة ظهرت لله كانت خافية ، أو لحكمة كانت معلومة له لم تكن خافية عليه أو لغير حكمة . وأكبر الظن أنهم لم يفطنوا إلى هذا ، ولو فطنوا له ما اشتبهوا ولو اشتبهوا بعد فطنتهم له لاخترنا الشق الثاني من هذا الترديد ، ثم أيدنا بتوافر أدلة العقل والنقل عليه كما قررنا .

الشبهة الثانية :

يقولون : لو جاز على الله تعالى أن ينسخ حكما بحكم ، للزم على ذلك أحد باطلين : جهله جل وعلا ، وتحصيل الحاصل. وبيان ذلك أن الله تعالى إما أن يكون قد علم الحكم الأول المنسوخ على أنه مؤبد . وإما أن يكون قد علمه على أنه مؤقت . فان كان قد علمه على أنه مستمر إلى الأبد ثم نسخه وصيره غير مستمر ، انقلب علمه جهلا والجهل عليه تعالى محال . وان كان قد علمه على أنه مؤقت بوقت معين ثم نسخه عند ذلك الوقت ، ورد عليه أن المؤقت ينتهى بمجرد انتهاء وقته ، فانهاؤه بالنسخ تحصيل للحاصل ، وهو باطل .

والجواب على ذلك : أن الله تعالى قد سبق علمه أن الحكم المنسوخ مؤقت لامؤبد : ولكنه علم بجانب ذلك أن تأقيته إنما هو بورود الناسخ لا بشيء آخر كالتقييد فى دليل الحكم الأول ، وإذن فعلمه بانتهائه بالناسخ لايمنع النسخ بل يوجبه ، وورود الناسخ محقق لما فى علمه لامخالف له .

شأنه تعالى فى الأسباب ومسبباتها ، وقد تعلق علمه بها كلها . ولا تنس ماقررناه ثمة من أن النسخ بيان بالنسبة إلى الله ، رفع بالنسبة إلينا .

الشبهة الثالثة :

يقولون : لو جاز النسخ للزم أحد باطلين : تحصيل الحاصل ، أو مما هو فى معناه . ذلك أن الحكم المنسوخ إما أن يكون دليله قد غياه بغاية ينتهى عندها أو يكون قد أبده نصا : فان كان قد غياه بغاية فانه ينتهى بمجرد وجود هذه الغاية ، وإذن لاسبيل إلى انتهائه بالنسخ ، وإلا لزم تحصيل الحاصل . وإن كان دليل الحكم الأول قد نص على تأبيده ثم جاء الناسخ على رغم هذا التأبيد ، لزم المحال من وجوه ثلاثة :

أولها : التناقض ، لأن التأبيد يقتضى بقاء الحكم . ولا ريب أن النسخ ينافيه.

ثانيها : تعذر إفادة التأبيد من الله للناس ، لأن كل نص يمكن أن يفيده تبطل إفادته باحتمال نسخه . وذلك يفضى إلى القول بعجز الله وعيه عن بيان التأبيد

لعباده فيما أبده لهم ، تعالى الله عن ذلك .

ثالثها : استلزم ذلك لجواز نسخ الشريعة الإسلامية مع أنها باقية إلى يوم القيامة عند القائلين بالنسخ .

والجواب عن هذه الشبهة :

أولا : بأن حصر الحكم المنسوخ فى هذين الوجهين اللذين ذكرهما المانع ، غير صحيح ، لأن الحكم المنسوخ يجوز ألا يكون مؤقتا ولا مؤبدا ، بل يجىء من التأقيت وعن التأبيد كليهما . وعليه فلا يستلزم طرو النسخ عليه شيئا من المحالات التى ذكروها . وإطلاق هذا الحكم كاف فى صحة نسخه ، لأنه يدل على الاستمرار بحسب الظاهر ، وإن لم يعرض له النص .

ثانيا : أن ماذكره من امتناع نسخ الحكم المؤبد غير صحيح أيضا ، وما استندوا إليه منقوض بوجوه ثلاثة :

(أولها) أن استدلالهم بأنه يؤدى إلى التناقض ، مدفوع بأن الخطابات الشرعية مقيدة من أول الأمر بألا يرد ناسخ ، كما أنها مقيدة بأهلية المكلف للتكليف وألا يطرأ عليه جنون أو غفلة أو موت . وإذن فمجىء الناسخ لا يفضى إلى تناقض بينه وبين المنسوخ بحال .

(ثانيها) أن استدلالهم بأنه يؤدى إلى أن يتعذر على الله بيان التأبيد لعباده ، مدفوع بأن التأبيد يفهمه الناس بسهولة من مجرد خطابات الله الشرعية المشتملة على التأبيد ، وهو مايشعر به كل واحد منا ، وذلك لأن الأصل بقاء الحكم الأول وما اتصل به من تأقيت أو تأبيد ، وطرو الناسخ احتمال مرجوح : واستصحاب الأصل أمر يميل إليه الطبع . كما يؤيده العقل والشرع .

(ثالثها) أن جواز نسخ الشريعة الاسلامية إن لزمنا معاشر القائلين بالنسخ — فإنه يلزمنا على اعتبار أنه احتمال عقلى لا شرعى ، بدليل أننا نتكلم فى الجواز العقلى لا الشرعى . أما نسخ الشريعة الاسلامية بغيرها من الناحية الشرعية فهو من

المحالات الظاهرة ، لتضافر الأدلة على أن الاسلام دين عام خالد . ولا يضير المحال في حكم الشرع ، أن يكون من قبيل الجائز في حكم العقل .

الشبهة الرابعة :

يقولون : أن النسخ يستلزم اجتماع الضدين ، واجتماعهما محال. بيان ذلك أن الأمر بالشيء يقتضي أنه حسن وطاعة ومحبوب لله ، والنهي عنه يقتضي أنه قبيح ومعصية ومكروه له تعالى : فلو أمر الله بالشيء ثم نهى عنه ، أو نهى عن الشيء ثم أمر به ، لاجتمعت هذه الصفات المتضادة في الفعل الواحد الذي تعلق به الأمر والنهي .

والجواب على هذه الشبهة أن الحسن والقبح وما اتصل بهما ، ليست من صفات الفعل الذاتية حتى تكون ثابتة فيه لا تتغير . بل هي تابعة لتعلق أمر الله ونهيه بالفعل . وعلى هذا يكون الفعل حسنا وطاعة ومحبوبا لله مادام مأمورا به من الله ثم يكون هذا الفعل نفسه قبيحا ومعصية ومكروها له تعالى مادام منهيا عنه منه تعالى . والقائلون بالحسن والقبح العقليين من المعتزلة ، يقرون بأنهما يختلفان باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال . وبهذا التوجيه ينتفي اجتماع الضدين لأن الوقت الذي يكون فيه الفعل حسنا ، غير الوقت الذي يكون فيه ذلك الفعل قبيحا ، فلم يجتمع الحسن والقبح في وقت واحد على فعل واحد .

شبه المنكرين للنسخ سمعا

إن من المنكرين للنسخ سمعا الشمعونية والعنانية ، والنصارى ، والعيسوية وابن مسلم الأصفهانى،وهذه هى شبهاتهم بالتفصيل مع الرد عليها :

١ — شبهة العنانية والشمعونية :

يقولون أن التوراة التى أنزلها الله على موسى ، لم تزل محفوظة لدينا منقولة بالتواتر فيما بيننا ، وقد جاء فيها «هذه شريعة مؤبدة ما دامت السموات والأرض» وجاء فيها أيضاً « الزموا يوم السبت أبدا » وذلك يفيد امتناع النسخ لأن نسخ شىء من أحكام التوراة ولا سيما تعظيم يوم السبت ، إبطال لما هو من عنده تعالى .

والجواب على هذه الشبهة بوجوه خمسة :

أولها : أن شبهتهم هذه أقصر من مدعاهم قصورا بينا ،لأن قصارى ما تقتضيه — إن سلمت — هو امتناع نسخ شريعة موسى عليه السلام بشريعة أخرى : أما تناسخ شرائع سواها ، فلا تدل هذه الشبهة على امتناعه . بل يبعد أن ينكر اليهود انتساخ شرائع الاسرائيليين قبل اليهودية بشريعة موسى. فكان المنظور أن تجىء دعواهم أقصر مما هو محكى عنهم بحيث تتكافأ ودليلهم الذى زعموه أو أن يجىء دليلهم الذى زعموه أعم من هذا حتى يتكافأ ودعواهم التى ادعوها .

ثانيا : أن لا نسلم لهم ما زعموه من أن التوراة لم تزل محفوظة فى أيديهم حتى يصح استدلالهم بها . بل الأدلة متضافرة على أن التوراة الصحيحة لم يعد لها وجود وأنه أصابها من التغيير والتبديل ما جعلها فى خبر كان .

من تلك الأدلة أن نسخة التوراة بأيدى السامريين تزيد فى عمر الدنيا نحوا من ألف سنة على ما جاء فى نسخة العنانيين وأن نسخة النصارى تزيد ألفا وثلاثمائة سنة .

ومنها أنه جاء فى بعض نسخ التوراة ما يفيد أن نوحا أدرك جميع آبائه إلى آدم ، وأنه أدرك من عهد آدم نحوا من مائتى سنة ، وجاء فى بعض نسخ أخرى ما يفيد أن نوحا أدرك من عمر إبراهيم ثمانيا وخمسين سنة ، وكل هذا باطل تاريخيا .

ومنها أن نسخ التوراة التى بأيديهم تحكى عن الله وعن أنبيائه وملائكته أمورا ينكرها العقل ، ويمجها الطبع ، ويتأذى بها السمع مما يستحيل معه أن يكون هذا الكتاب صادرا عن نفس بشرية مؤمنة طاهرة فضلا عن أن ينسب إلى ولى فضلا عن أن ينسب إلى الله رب العالمين .

من ذلك أن الله ندم على ارسال الطوفان إلى العالم ، وأنه بكى حتى رمدت عيناه وأن يعقوب صارعه جل الله عن ذلك كله .

ومن ذلك أن لوطا شرب الخمر حتى ثمل وزنى با بنتيه .

ومنه أن هارون هو الذى اتخذ العجل لبنى إسرائيل ودعاهم إلى عبادته من دون الله .

ومن الأدلة أيضا على فساد دعوى بقاء التوراة وحفظها ، ما ثبت بالتواتر عند المؤرخين بل عند اليهود أنفسهم ، من أن بنى اسرائيل وهم حملة التوراة وحفاظها قد ارتدوا عن الدين مرات كثيرة ، وعبدوا الاصنام وقتلوا أنبياءهم شر تقتيل . ولا ريب أن هذه مطاعن شنيعة جارحة ، لا تبقى لأى واحد منهم أى نصيب من عدالة أو ثقة . ولا تجعل لهذه النسخ التى زعموا أنها التوراة أقل شىء من القيمة أو الصحة ، ما داموا هم رواتها وحفاظها ، وما دامت هى لم تعرف إلا عن طريقهم وبرواتهم .

ثالثها : أن هذا التواتر الذى خلعوه على التوراة لا يسلم لهم أيضا لأنها لو كانت متواترة لحاجوا بها أفضل الرسل صلى الله عليه وسلم ، ولعارضوا دعواه عموم رسالته بقول التوراة التى يؤمن بها ولا يجحدها ، بل يجهر بأنه جاء مصداقا لها ويدعو المسلمين أنفسهم إلى الايمان بها .

ولكن ذلك لم يكن ولو كان لنقل واشتهر . بل الذى نقل واشتهر هو أن كثيرا من أحبار اليهود وعلمائهم كعبد الله بن سلام وأضرابه ، قد ألقوا القياد لرسول الله مؤمنين، ودانوا لشريعته مسلمين ، واعترفوا بأنه الرسول الذى بشرت به التوراة والانجيل .

رابعها : أن لفظ التأبيد الذى اعتمدوا عليه فيما نقلوه ، لا يصلح حجة لهم ، لأنه يستعمل كثيرا عند اليهود معدولا به عن حقيقته ، من ذلك ما جاء فى البقرة التى أمروا بذبحها : (هذه سنة لكم أبدا) وما جاء فى القربان (قربوا كل يوم خروفين قربانا دائما) مع أن هذين الحكمين منسوخان باعتراف اليهود أنفسهم ، على رغم التصريح فيهما بما يفيد التأبيد كما ترى .

خامسها : أن نسخ الحكم المؤبد لفظا جائز على الصحيح ، كما أشرنا إلى ذلك قبلا . فلتكن هاتان العبارتان اللتان اعتمدوا عليهما منسوختين أيضا ، وشبهة التناقض تندفع بأن التأبيد مشروط بعدم ورود ناسخ ، فاذا ورد الناسخ انتفى ذلك التأبيد ، وتبين أنه كان مجرد تأبيد لفظى للابتلاء والاختبار فتأمل .

٢ — شبهة النصارى :

يقولون : أن المسيح عليه السلام قال : « السماء والأرض تزولان ، وكلامى لا يزول » وهذا يدل على امتناع النسخ سمعا .

والجواب على هذه الشبهة :

أولا : بأنا لا نسلم أن الكتاب الذى بأيديهم هو الإنجيل الذى نزل على عيسى ، إن هو إلا قصة تاريخية وضعها بعض المسيحيين ، يبين فيها حياة المسيح وولادته ونشأته ودعوته ، والأماكن التى تنقل فيها ، والآيات التى ظهرت على يديه ، ومواعظه ومناظراته . كما يتحدث فيها عن ذلك الحادث الخيالى حادث الصلب ، وعلى رغم أنها قصة فقد عجزوا عن إقامة الدليل على صحتها وعدالة كاتبها وأمانته وضبطه ، كما أعياهم اتصال السند وسلامته من الشذوذ والعلة . بل ثبت علميا تناقض نسخ هذه القصة التى أسموها الإنجيل ، مما يدل على أنها

ليست ولو كانت من عند الله ما أتاها الباطل من بين يديها ولا من خلفها . وصدق الله فى قوله عن القرآن : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » .

ثانيا : أن سياق هذه الكلمة فى إنجيلهم ، يدل على أن مراده بها تأييد تنبؤاته ، وتأكيد أنها ستقع لا محالة ، أما النسخ فلا صلة لها به نفيا ولا إثباتا وذلك لأن المسيح حدث أصحابه بأمور مستقبلة ، وبعد أن انتهى من حديثه هذا أتى بهذه الجملة التى تشبثوا بها : « السماء والأرض تزولان وكلامى لايزول » ولا ريب أن لسياق الكلام تأثيره فى المراد منه . وهكذا شرحها المفسرون منهم للإنجيل وقالوا : أن فهمها على عمومها لا يتفق وتصريح المسيح بأحكام ، ثم تصريحه بما يخالفها . من ذلك أنه قال لأصحابه — كما جاء فى إنجيل متى — : « الى طريق أمم لا تمضوا ، ومدينة للسامريين لا تدخلوا . بل اذهبوا بالحرى إلى خراف بيت إسرائيل الضالة » .

وهذا اعتراف بخصوص رسالته لبنى إسرائيل . ثم قال مرة أخرى — كما جاء فى إنجيل مرقص .

« اذهبو إلى العالم أجمع . واكرزوا بالإنجيل للخليقة » فالقول الثانى ناسخ للأول .

ثالثا : أن هذه الجملة على تسليم صحتها وصحة روايتها وكتابها الذي جاءت فيه . لا تدل على امتناع النسخ مطلقا . إنما تدل على امتناع نسخ شىء من شريعة المسيح فقط فشبهتهم على ما فيها قاصرة قصورا بينا عن مدعاهم .

٣ شبهة العيسوية :

يقول هؤلاء اليهود أتباع أبى عيسى الأصفهانى : لا سبيل إلى إنكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، لأن الله تعالى قد أيده بالمعجزات الكثيرة القاهرة . ولأن التوراة قد بشرت بمجيئه ، ولا سبيل أيضاً إلى القول بعموم رسالته ، لأن ذلك يؤدى إلى انتساخ شريعة إسرائيل بشريعته ، وشريعة إسرائيل مؤبدة ،

بدليل ما جاء فى التوراة من مثل : « هذه شريعة مؤبدة عليكم ما دامت السموات والأرض » وإنما هو رسول الله إلى العرب خاصة .

وعلى هذا فالخلاف بينهم وبين من سبقهم ، أن دعواهم مقصورة على منع انتساخ شريعة موسى بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم . وشبهتهم التى ساقوها متكافئة مع دعواهم هذه ، ويفهم من اقتصارهم على هذا أنهم يجوزون أن تتناسخ الشرائع سمعا ، فيما عدا هذه الصورة .

والجواب على هذه الشبهة من وجهين :

أولهما : أن دليلهم الذى زعموه ، هو دليل العنانية والشمعونية من قبلهم ، ولقد أشبعناه تزييفا وتوهينا ، بالوجوه الستة التى أسلفناها آنفا فالدفع هنا هو عين الدفع هناك ، فيما عدا الوجه الأول .

ثانيهما : أن اعترافهم بأن محمداً صلى الله عليه وسلم رسول أيده الله بالمعجزات وجاءت البشارة به فى التوراة ، يقضى عليهم لا محالة أن يصدقوه فى كل ما جاء به ، ومن ذلك أن رسالته عامة ، وأنها ناسخة للشرائع قبله ، حتى شريعة موسى نفسه ، الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم بخصوصه : « لو كان أخى موسى حيا ما وسعه إلا اتباعى » . أما أن يؤمنوا برسالته ، ثم لا يصدقوه فى عموم دعواه ، فذلك تناقض منهم لأنفسهم ، ومكابرة للحجة الظاهرة لهم ، (يجادلونك فى الحق بعد ما تبين ، كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون) .

٤ — شبهة أبى مسلم :

النقل عن أبى مسلم مضطرب ، فمن قائل : أنه يمنع وقوع النسخ سمعا على الإطلاق . ومن قائل أنه ينكر وقوعه فى شريعة واحدة . ومن قائل : أنه ينكر وقوعه فى القرآن خاصة . ورجحت هذه الرواية الأخيرة بأنها أصح الروايات ، وبأن التأويلات المنقولة عنه لم تخرج عن حدود ما نسخ من القرآن . وأبعد الروايات عن الرجل هى الرواية الأولى ، لأنه لا يعقل أن مسلما فضلا عن عالم كأبى مسلم ينكر وقوع النسخ جملة ، اللهم إلا إذا كانت المسألة ترجع إلى التسمية

فقط . فإنها تهون حينئذ ، على معنى أن ما نسميه نحن نسخا ، يسميه هو تخصيصا بالزمان مثلا . وإلى ذلك ذهب بعض المحققين ، قال التاج السبكي : إن أبا مسلم لا ينكر وقوع المعنى الذى نسميه نحن نسخا ، لكنه يتحاشى أن يسميه باسمه . ويسميه تخصيصا أ هـ .

احتج أبو مسلم بقوله سبحانه : (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) (١) .

وشبهته فى الاستدلال أن هذه الآية تفيد أن أحكام القرآن الكريم لا تبطل أبدا . والنسخ فيه إبطال لحكم سابق .

والجواب على هذه الشبهة بأمور أربعة :

أولها أنه لو كان معنى الباطل فى الآية هو متروك العمل به مع بقاء قرآنيته ، لكان دليله قاصرا عن مدعاه ، لأن الآية لا تفيد حينئذ إلا امتناع نوع خاص من النسخ وهو نسخ الحكم دون التلاوة فإنه وحده هو الذى يترتب عليه وجود متروك العمل فى القرآن . أما نسخ التلاوة مع الحكم أو مع بقائه ، فلا تدل الآية على امتناعه بهذا التأويل .

ثانيها : أن معنى الباطل فى الآية ما خالف الحق ، والنسخ حق ومعنى الآية أن عقائد القرآن موافقة للعقل ، وأحكامه مسايرة للحكمة ، وأخباره مطابقة للواقع وألفاظه محفوظة من التغيير والتبديل ، ولا يمكن أن يتطرق إلى ساحته الخطأ بأى حال ، (إنا نحن نزلنا الذكر ، وإنا له لحافظون)(٢) (وبالحق أنزلناه وبالحق نزل)(٣) .

ولعلك تدرك معى أن تفسير الآية بهذا المعنى ، يجعلها أقرب إلى إثبات النسخ ووقوعه ، منها إلى نفيه وامتناعه ، لأن النسخ — كما قررنا — تصرف إلهى حكيم ، تقتضيه الحكمة ، وترتبط به المصلحة .

---

(١) فصلت (٤٢) (٢) الحجر (٩)
(٣) الاسراء (١٠٥)

ثالثها : أن أبا مسلم على فرض أن خلافه مع الجمهور لفظى لا يعدو حدود التسمية ، نأخذ عليه أنه أساء الأدب مع الله ، فى تحمسه لرأى قائم على تحاشى لفظ اختاره — جلت حكمته — ودافع عن معناه بمثل قوله : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها)(١) . وهل بعد اختيار الله اختيار ؟ وهل بعد تعبير القرآن تعبير ؟ (سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم)(٢) .

رابعها : أن هناك فروقا بين النسخ والتخصيص ، وقد فصلناها فيما سبق ، فارجع اليها إن شئت ، حتى تعلم شطط صاحبنا فيما ذهب اليه . جنبنا الله الشطط وطريق العوج(٣) .

نسخ بعض القرآن ببعضه :

لا خلاف بين العلماء فى أن القرآن الكريم جميعه لا يجوز نسخه لأنه من حيث لفظه معجزة مستمرة على التأبيد ، ومن حيث اشتماله على أحكام الشريعة ذاتا أو استدلالا كحجية السنة والاجماع والقياس يكون رفعه رفعا لتلك الشريعة ورفع الشريعة كلها يتنافى مع كونها آخر الشرائع ، والناس لا يتركون بغير شريعـــة .

ولكنهم اختلفوا فى نسخ بعضه فأجازه الجمهور ومنعه أبو مسلم الأصفهانى .

استدل الجمهور على مدعاهم بالوقوع فقالوا :

أولا : أن عدة المتوفى عنها زوجها كانت سنة كاملة لقوله تعالى : (الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير إخراج)(٤) ثم نسخ بتربصها أربعة أشهر وعشرا فقط لقوله تعالى : (والذين يتوفون منكم

---

(١) سورة البقرة (١٠٦) (٢) سورة البقرة (٣٢)

(٣) انظر مناهل العرفان (٢ / ٤ — ١٠٤) ، التفسير الكبير للفخر الرازى (٣ / ٢٥٦) أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير (٣/٤٨ : ٥٨) الأحكام للامدى (٣/١٠٦ : ١١٥) تهذيب الاسنوى للدكتور شعبان محمد اسماعيل (٢/١٥٣ : ١٥٥) .

(٤) سورة البقرة (٢٤٠) .

ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) (١) وكل من الآيتين قرآن .

ناقش أبو مسلم ذلك فقال : إن النسخ يقتضى عدم العمل بالحكم المنسوخ أصــلا .

وعدة المتوفى عنها زوجها بالسنة يعمل به فيما اذا مكث الحمل سنة فلا يكون منسوخا وإنما يكون ذلك من قبيل التخصيص .

وأجيب عن هذا من قبل الجمهور بأن عدة المتوفى عنها زوجها بالسنة غير معمول به أصلا ، ما ذكرته إنما هو اعتداد بالحمل لا بالسنة بدليل أنها لو وضعت الحمل قبل السنة حلت للزواج ولو مكث الحمل أكثر من سنة لم تخرج من عدتها حتى تضع الحمل .

فالمعتبر فى العدة وضع الحمل فقط ولا عبرة بالسنة .

وقالوا ثانيا : إن تقديم الصدقة بين يدى مناجاة الرسول كان واجبا بقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة)(٢) ثم بقوله تعالى (أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فاذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة)(٣) .

ناقش أبو مسلم ذلك فقال : إن تقديم الصدقة عند المناجاة كان مشروعا لعلة هى تمييز المنافق من غيره فلما تميز المنافقون وعرفوا زالت العلة فزال المعلول، وزوال المعلول لزوال علته ليس نسخا .

وأجاب الجمهور عن ذلك،أولا : لا نسلم أن علة الحكم ما ذكرت من التمييز بين المنافق وغيره ، فإن ذلك يقضى بأن من يتصدق فهو مؤمن ، ومن لم يتصدق فهو منافق مع أنه ثبت أن الذى تصدق هو على بن أبى طالب فقط فهل ليس مؤمنا إلا على بن أبى طالب ؟

(١) سورة البقرة (٢٣٤) (٢) سورة المجادلة (١٢)
(٣) سورة المجادلة (١٣)

وأجاب الإمام الرازى عن ذلك بأنه يجوز أن يكون عدم التصدق من الصحابة غير على منشؤه عدم إرادة المناجاة فلا يحكم عليه بالنفاق لأن شرط تقديم الصدقة الذى يحصل به التمييز إرادة المناجاة فاذا لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط .

وعندى أن ذلك بعيد فان الصحابة كانوا يحرصون على مناجاة الرسول والاتصال به فلا يصح أن يقال أن عدم التقديم منشؤه عدم ارادة المناجاة .

وأجاب الجمهور ثانيا : بأننا سلمنا أن التمييز هو العلة ولكن لا نسلم أن تلك العلة قد زالت حتى يزول معلولها ، فان الصحابة رضى الله عنهم ما زالوا غير مميزين للمنافق حتى وفاة الرسول عليه السلام ، ولا يصح أن يقال أن التمييز إنما كان للرسول صلى الله عليه وسلم لا للصحابة لأن الرسول عليه السلام كان يعرف المنافقين بأعيانهم ، ولذلك سماهم لصاحب سره حذيفة بن اليمان كما دلت على ذلك الأحاديث .

وأجاب الجمهور ثالثا : وهذا الجواب للبيضاوى تبع فيه صاحب الحاصل والتحصيل، بأن النسخ هو رفع الحكم ومادمت قد سلمت بأن الحكم قد ارتفع فقد سلمت بأنه قد نسخ وكون الرفع لزوال العلة أو لشىء آخر لا يفيد فى عدم النسخ ففى كلامك اعتراف بالنسخ الذى ندعيه .

أقسام الناسخ والمنسوخ

الحكم المنسوخ قد يكون ثابتا بالكتاب ، وقد يكون ثابتا بالسنة وقد يكون ثابتا بالقياس ، فنسخ الكتاب بالكتاب، والسنة المتواترة بالسنة المتواترة والآحاد بالآحاد لا خلاف فى جوازه بين القائلين بجواز النسخ ، وإنما الخلاف بينهم فيما يأتى :

١ — نسخ الكتاب بالسنة المتواترة :

٢ — نسخ السنة المتواترة أو الآحاد بالكتاب .

٣ — نسخ المتواتر « سواء كان قرآنا أو سنة » بالآحاد .

المسألة الأولى فى نسخ الكتاب بالسنة المتواترة :

جمهور العلماء على أنه يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة .

وقال الشافعى رضى الله عنه : لايجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، ولا ينسخ الكتاب إلا كتاب مثله . وليس له فى هذه المسألة إلا هذا القول .

استدل الجمهور على الجواز بالوقوع .

أولا : أوجب الله تعالى الوصية للوالدين والأقربين بقوله : (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين)(١) .

ثم نسخ الوجوب بقوله عليه الصلاة والسلام « لا وصية لوارث »(٢) .

دليل الإمام الشافعى :

استدل الإمام الشافعى على أنه لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة بدليلين :

الدليل الأول — قوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير)(٣) .

ووجه الاستدلال من الآية : أن الله تعالى أسند الإتيان بالبدل إليه ، والذى يأتى به سبحانه ، هو القرآن فقط ، فكان الناسخ للقرآن هو القرآن لا السنة .

---

(١) سورة البقرة (١٨٠)

(٢) أخرجه الامام أحمد ، وابن ماجه ، والترمذى ، والنسائى ، والدارقطنى . كما أخرجه الامام الشافعى عن سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد فى الأم (٤/٢٧) وفى الرسالة ص ١٤٠ .

(٣) سورة البقرة (١٠٦)

وأيضاً فإن الله جعل البدل خيراً من المنسوخ أو مثلا له والسنة ليست خيراً من الكتاب ولا مثلا له ، فلا تكون السنة بدلا عن الكتاب ولا ناسخة له .

وأيضاً فإن الله ذيل الآية بقوله : (ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير) ؟

فجعل النسخ ممن له القدرة الكاملة ، وذلك هو الله سبحانه وتعالى ، فكان الناسخ من جهته فقط وهو القرآن لا السنة .

ويجاب عن ذلك من قبل الجمهور : بأن السنة من عند الله كالقرآن ويشهد لهذا قوله تعالى (وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى)(١) .

غاية الأمر أن القرآن معجزة ويتعبد بتلاوته ، والسنة ليست كذلك .

والمراد بالخيرية والمثلية الخيرية في الحكم لا في اللفظ ، ولا شك الحكم الثابت بالسنة قد يكون أنفع للمكلف من الحكم المنسوخ .

فإذا كان الآتي بالسنة هو الله الذي بيده كل شيء ، علم أن الآية ليس فيها دلالة على أن السنة لا تنسخ الكتاب .

الدليل الثاني للشافعي : قوله تعالى لنبيه عليه السلام (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)(٢) ووجه الاستدلال من الآية ، أن المراد من الذكر السنة ، وما نزل للناس ، هو القرآن .

وقد جعل الله السنة مبينة لكل القرآن لأن (ما) للعموم ، فلو كانت السنة ناسخة للقرآن لكانت السنة رافعة للقرآن لا مبينة له ، لأن الناسخ رفع لا بيان وذلك خلاف ما تدعيه الآية .

ويجاب عن ذلك : بأن النسخ نوع من البيان لأنه بيان انتهاء الحكم الشرعي بطريق شرعي متراخ عنه ، وما دام النسخ بيانا ، وقد جعلت السنة مبينة للكتاب ، فلا مانع من أن تكون السنة ناسخة للكتاب كما تفيده الآية .

---

(١) سورة النجم (٣ ، ٤)   (٢) سورة النحل (٤٤)

ويبدو لى أن الراجح فى هذه المسألة هو مذهب الإمام الشافعى ، حيث إن كل الأمثلة التى استدل بها الجمهور إنما هى من قبيل التخصيص، لا النسخ، والجمهور قد مثلوا بها فى التخصيص ، فكيف يجمع بينهما ؟

المسألة الثانية فى نسخ السنة بالكتاب :

أكثر الأصوليين على جواز نسخ السنة بالكتاب ، ونقل عن الشافعى فى فى ذلك قولان : أحدهما الجواز وثانيهما عدم الجواز (١) .

الأدلــــة

استدل الجمهور على الجواز بالواقع :

أولا : كان التوجه إلى بيت المقدس واجبا ، وليس فى القرآن ما يدل على الوجوب ، فكان ثابتا بالسنة ، ثم نسخ بقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام)(٢) .

ثانيا : كانت المباشرة ليلا بعد النوم حراما ، وليس فى القرآن ما يفيد حرمتها ، فكانت الحرمة ثابتة بالسنة ، ثم نسخ التحريم بقوله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)(٣) .

ونوقش ذلك من قبل الشافعى :

بأن التوجه إلى بيت المقدس يجوز أن يكون ثابتا بقرآن نسخت تلاوته ، ويكون ذلك نسخا للقرآن بالقرآن ، ويجوز أن يكون ثابتا بقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة) فإن العلماء يقولون : أن البيان مراد من المبين وإلا لم يصح

---

(١) انظر الرسالة فقرة (٣٢٤) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر حيث قال : وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . لا ينسخها الا سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو أحدث الله لرسوله فى أمر سن فيه غير ما سن رسول الله لسن فيما أحدث الله اليه ، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتى قبلها مما يخالفها ، وهذا مذكور فى سنته (صلعم) . أ هـ.

(٢) سورة البقرة (١٤٤)

(٣) سورة البقرة (١٨٧)

أن يكون بيانا له ، وعلى ذلك يكون التوجه إلى بيت المقدس مرادا من قوله تعالى (وأقيموا الصلاة) فيكون ثابتا بالكتاب . فنسخه بالكتاب بعد يجعل المسألة من نسخ الكتاب بالكتاب وهو قدر متفق عليه .

ويجاب عن ذلك من قبل الجمهور : بأن تجويز كون التوجه الى بيت المقدس ثابتا بقرآن نسخت تلاوته يؤدى إلى عدم تعيين الناسخ والمنسوخ ، ومقتضى هذا أنه لا يثبت ناسخ ولا منسوخ إلا إذا قيل هذا ناسخ ، وذلك منسوخ ، وهو خلاف المعروف عند الأصوليين .

والقول بأن التوجه إلى بيت المقدس ثابت بقوله تعالى (وأقيموا الصلاة) غير ظاهر فان أقصى ما تدل عليه الآية التزاما ، هو التوجه الى أى جهة من الجهات . أما خصوص التوجه إلى بيت المقدس فلا دلالة عليه .

وبذلك لا تكون الآية مثبتة لوجوب التوجه إلى بيت المقدس حتى يقال : أنه إذا نسخ بالكتاب كان الكلام من نسخ الكتاب بالكتاب ، لا من نسخ السنة بالكتاب .

دليل الشافعى :

استدل الشافعى على عدم جواز نسخ السنة بالكتاب بقوله تعالى : (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم)(١) .

ووجه الاستدلال : أن الله جعل السنة مبينة للكتاب ، فيكون الكتاب مبينا بها ، ويكون متوقفا عليها ، ضرورة أن المبين متوقف على المبين ، فلو جعل الكتاب ناسخا للسنة لكان الكتاب مبينا لها ، والسنة مبينة به — لأن النسخ بيان — وذلك يقضى بأن السنة متوقفة على الكتاب ، وقد قلنا أن الكتاب هو المتوقف على السنة ، فجاء الدور لتوقف كل منهما على الآخر والدور باطل : فامتنع أن يكون الكتاب ناسخا للسنة وهو المدعى .

---

(١) سورة النحل (٤٤) .

وأجاب الجمهور عن ذلك من وجهين :

الأول : أن هذا الدليل معارض بقوله تعالى فى شأن القرآن (تبيانا لكل شىء) والسنة شىء من الأشياء ، فكان القرآن مبينا لها .

وبذلك تكون الآية الأولى دالة على أن السنة مبينة للكتاب ، وهذه الآية تدل على أن الكتاب مبين للسنة وهذا تعارض ، وعند التعارض وعدم الجمع يلغى العمل بالدليلين معا ، وبذلك ترجع إلى مايدل على جواز نسخ السنة بالكتاب وهو ما قلناه سابقا .

الثانى : أن الاستدلال بالآية على أن السنة لا تنسخ بالكتاب ، يتوقف على أن النسخ بيان لا رفع ، وقد قلت قبل ذلك أن النسخ رفع لا بيان ، فلا يصح الاستدلال بها هنا .

المسألة الثالثة فى نسخ المتواتر بالآحاد :

الكاتبون فى هذه المسألة مختلفون فى محل النزاع فيها ، فجمهورهم كالإمام الرازى وصاحب الحاصل والتحصيل والآمدى ، ذهبوا إلى أن محل النزاع هو الجواز السمعى ، أى الوقوع ، وأما الجواز العقلى فقدر متفق عليه بمعنى أن الكل متفق على أنه يجوز عقلا نسخ المتواتر بالآحاد : وقليل من الكاتبين كابن الحاجب والبيضاوى والكمال بن الهمام : ذهبوا إلى أن الخلاف جار فى الجواز العقلى كما هو جار فى الوقوع بمعنى أن من العلماء من يقول : أن نسخ المتواتر بالآحاد غير جائز عقلا ، ومنهم من يقول بجوازه عقلا .

والقائلون بالجواز مختلفون فى الوقوع ، فمنهم من قال ، وقع نسخ المتواتر بالآحاد ، ومنهم من قال بعدم الوقوع .

رأى الاسنوى فى التوفيق بين الكاتبين :

قال الاسنوى : إن من جعل الجواز العقلى محل خلاف ليس له ما يعضده

إلا ما نقله ابن برهان فى الوجيز من قوله : نسخ المتواتر بالآحاد مستحيل من جهة العقل .

ويبعد أن يكون هؤلاء الكاتبون قد اطلعوا على هذا الذى نقل ، واختاروا مذهب تلك الطائفة من الاستحالة العقلية مذهبا لهم : لأن المعروف عن هؤلاء الكاتبين أمثال البيضاوى وابن الحاجب ، أنهم مع الجمهور ولا يشذون عنهم فلم يبق إلا أن تكون عبارتهم مؤولة وليس مرادا بها ظاهرها ، ويكون معنى قولهم « لا ينسخ المتواتر بالآحاد » أننا لا نحكم بالنسخ عند تعارض المتواتر بالآحاد بل نعمل بالمتواتر دائما وإن كان متقدما نظرا لقوته ، ولا يعمل بالآحاد وإن تأخر نظرا لضعفه .

وعلى ذلك ترجع عبارتهم الى أنه لم يقع نسخ المتواتر بالآحاد ، ويكون الجواز العقلى ليس محل خلاف .

والذى حمل الاسنوى على هذا التوفيق ، هو أن الدليل الذى استدلوا به على عدم الجواز ضعيف .

ذلك لأنهم استدلوا على عدم الجواز بأن المتواتر قاطع ، والآحاد ظنى ، والقاطع لا يرفع بالظنى وهذا الدليل لا ينهض حجة على المدعى لوجوه ثلاثة :

١ — أن الحكم فى المتواتر مقطوع به من حيث الابتداء لا من حيث الدوام .

٢ — أن المتواتر قطعى من جهة الثبوت ، ظنى من جهة الدلالة . والآحاد قطعى من جهة الدلالة ، ظنى من جهة الثبوت ، ففى كل جهة ضعف وجهة قوة ، فهما متعادلان ، والعقل لا يمنع نسخ أحد المتساويين بالآخر مع ترجيحه بالتأخير ، وإلا لما جاز نسخ الكتاب بالكتاب ولا السنة بالسنة .

٣ — أن العلماء نصوا على أن العام إذا عمل به ثم أخرج منه بعض أفراده بعد العمل ، يكون ذلك نسخا لا تخصيصا ، ومع هذا أجازوا إخراج بعض أفراد العام بالآحاد مع أن العام قد يكون قرآنا فيكون متواترا .

وقالوا فى توجيه ذلك : أن العام ظنى الدلالة قطعى الثبوت ، والخاص قطعى الدلالة ظنى الثبوت ، فبينهما تعادل وتكافؤ . ولا شك أن هذا بعينه يجرى فى نسخ المتواتر بالآحاد ، فلا ينهض الدليل على إثبات المنع .

ومما تقدم يعلم أن الجواز العقلى متفق عليه ، وأن الخلاف فى الوقوع . فجمهور الأصوليين على أنه لم يقع نسخ المتواتر بالآحاد ، وقال داود الظاهرى وجماعة أنه قد وقع .

الأدلـــة

استدل الجمهور على عدم الوقوع بأننا قد استقرينا الأدلة الشرعية وتتبعناها فما وجدنا فيها متواترا قد نسخه خبر آحاد ، وهذا يدل على عدم الوقوع .

أدلة المجيزين والرد عليها :

واستدل داود ومن معه على الوقوع بما يأتى :

١ — قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) (١) فقد دلت هذه الآية على أن المحرم من المطعومات محصور فى الميتة والدم ولحم الخنزير ، وأن غيرها من المطعومات باق على الحل والإباحة الأصلية ، ولكن ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير)(٢) .

والنهى يفيد التحريم ، فاقتضى هذا أن أكل كل ذى الناب من السباع ، وذى المخلب من الطير حرام ، وهذا رفع للاباحة السابقة ، ولا معنى للنسخ إلا هذا .

والحديث ليس متواترا وإنما هو خبر آحاد ، وعلى ذلك يكون المتواتر قد

---

(١) سورة الأنعام (١٤٥) .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الذبائح باب أكل كل ذى ناب (٧ / ١٢٤) والنسائى فى كتاب الصيد باب تحريم أكل السباع (٧/ ١٧٧) .

نسخ بالآحاد فثبت ما تدعيه . ويجاب عن ذلك من قبل الجمهور بوجهين :

١ — لا نسلم أن الآية فيها حصر للمحرمات بالنسبة للماضي والحال والاستقبال بل نقول : إن أقصى ما تدل عليه الآية أن المحرمات إلى وقت نزول هذه الآية ، إنما هي الدم المسفوح والميتة ولحم الخنزير ، وليس في ذلك ما يمنع من أنه قد يحرم في المستقبل أشياء أخرى .

وإنما قلنا أن الآية لا حصر فيها بالنسبة للمستقبل ، لأن الفعل في قوله (لا أجد) حقيقة في الحال فيحمل الكلام عليه لأن الأصل في الكلام الحقيقة .

وإذا كان النسخ منعدما هاهنا لعدم وجود حقيقته ، كان الكلام من قبيل التخصيص ، وتخصيص المتواتر بالآحاد جائز عند الجمهور .

٢ — سلمنا حصر التحريم في المذكورات في الآية ، ولكن لا نسلم أن ذلك نسخ ، لأن الحديث إنما رفع الإباحة الأصلية التي أكدتها الآية ورفع الإباحة الأصلية ليس نسخا لأنها ليست حكما شرعيا والنسخ لا يكون إلا للحكم الشرعي وقد تقدم ذلك في تعريف النسخ .

وإذا كان النسخ متعذرا ها هنا لعدم وجود حقيقته ، كان الكلام من قبيل التخصيص ، وتخصيص المتواتر بالآحاد جائز عند الجمهور .

واستدل أهل الظاهر على الوقوع ثانيا :

بأن التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتا بالسنة المتواترة لأهل قباء وغيرهم لأنهم مكثوا يصلون إلى مدة من الزمن تقرب من ستة عشر شهرا ، ولكنه نسخ بالنسبة لأهل قباء بخبر الواحد ، فقد روى الطبراني عن تاويلة بنت مسلم قالت : صلينا الظهر والعصر في مسجد بني حارثة واستقبلنا مسجد « إيلياء » أي بيت المقدس ، فصلينا ركعتين ثم جاءنا من يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام ، فتحول النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء ، فصلينا السجدتين الباقيتين ونحن مستقبلون البيت الحرام . فحدثني

رجل من بنى حارثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أولئك رجال آمنوا بالغيب » .

فهذا الحديث يفيد أن أهل قباء تحولوا فى صلاتهم عن بيت المقدس إلى البيت الحرام ، بناء على قول من أخبرهم بأن القبلة قد تحولت ، وعلى ذلك يكون خبر الواحد قد نسخ المتواتر ، فثبت ما ندعيه .

وأجاب الجمهور عن ذلك : بأن محل النزاع إنما هو وقوع نسخ المتواتر بخبر الواحد المجرد عن القرائن المفيدة للعلم ، ولا نسلم أن خبر الواحد فى هذه الحادثة كان مجردا عن تلك القرائن ، لجواز أن يكون قد انضم اليه ما يفيد العلم كقربهم من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماعهم لضجة الحلق ، وترقبهم تغير القبلة وتحولها إلى البيت الحرام فى أى زمن من الأزمنة (١) .

أنواع النسخ فى القرآن

النسخ الواقع فى القرآن ، يتنوع إلى أنواع ثلاثة : نسخ التلاوة والحكم معا ، ونسخ الحكم دون التلاوة ، ونسخ التلاوة دون الحكم .

١ — أما نسخ الحكم والتلاوة جميعا ، فقد أجمع عليه القائلون بالنسخ من المسلمين ويدل على وقوعه سمعا ما ورد عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات . وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن »(٢). وهو حديث صحيح .

ولقد بين العلماء المراد من قول عائشة رضى الله عنها « وهن مما يتلى من القرآن » أى من القرآن المنسوخ إذ لا نسخ بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

(١) انظر الرسالة للامام الشافعى ص ١٠٦ بتحقيق الشيخ شاكر ، نهاية السول (٢/١٥٨) المستصفى (١/١٢٤) ، الأحكام (٣/١٣٩) أصول الفقه للشيخ زهير (٣/٧٢ وما بعدها) تهذيب الأسنوى (٢/١٦٨) .

(٢) أخرجه الامام مسلم . كتاب الرضاع (٤/١٦٧) .

وإذا كان هذا الحديث موقوفا على عائشة رضى الله عنها فإن له حكم المرفوع ، لأن مثله لا يقال بالرأى ، بل لا بد فيه من توقيف ، وأنت خبير بأن جملة : عشر رضعات معلومات يحرمن ، ليس لها وجود فى المصحف حتى تتلى . وليس العمل بما تفيده من الحكم باقيا . وإذن يثبت وقوع نسخ التلاوة والحكم جميعا .

وإذا ثبت وقوعه ثبت جوازه ، لأن الوقوع أول دليل على الجواز .

وبطل مذهب المانعين لجوازه شرعا ، كأبى مسلم وأمثاله .

٢ — وأما نسخ الحكم دون التلاوة فيدل على وقوعه آيات كثيرة : منها أن آية تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة)(١) منسوخة بقوله سبحانه : (أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات ؟ فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله)(٢) .

على معنى أن حكم الآية الأولى منسوخ بحكم الآية الثانية ، مع أن تلاوة كلتيهما باقية .

ومنها أن قوله سبحانه وتعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)(٣) منسوخ بقوله سبحانه : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)(٤) على معنى أن حكم تلك منسوخ بحكم هذه ، مع بقاء التلاوة فى كلتيهما كما ترى .

فقد روى أنه حينما أنزل الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) كان من شاء صام ومن أطعم مسكينا أجزأ ذلك عنه ، حتى أنزل قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فأوجب الله الصيام على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام .

---

(١) سورة المجادلة (١٢)
(٢) سورة المجادلة (١٣)
(٣) سورة البقرة (١٨٤)
(٤) سورة البقرة (١٨٥)

٣ — وأما نسخ التلاوة دون الحكم ، فيدل على وقوعه ما صحت روايته عن عمر بن الخطاب وأبى بن كعب أنهما قالا : « كان فيما أنزل من القرآن: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة » أ هـ. وأنت تعلم أن هذه الآية لم يعد لها وجود بين دفتى المصحف ولا على ألسنة القراء ، مع أن حكمها باق على أحكامه لم ينسخ .

ويدل على وقوعه أيضا ما صح عن أبى بن كعب أنه قال : « كانت سورة الأحزاب توازى سورة البقرة أو أكثر ، مع أن هذا القدر الكبير الذى نسخت تلاوته لا يخلو فى الغالب من أحكام اعتقادية لا تقبل النسخ ».

ويدل على وقوعه أيضا ، ما صح عن أبى موسى الأشعرى أنهم كانوا يقرءون سورة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طول سورة براءة ، وأنها نسيت إلا آية منها ، وهى : (لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى واديا ثالثا . ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب . ويتوب الله على من تاب)(١) .

أى أن هذه الآية بقيت على أنها حديث ، وليست قرآنا .

وإذا ثبت وقوع هذين النوعين كما ترى ، ثبت جوازهما ، لأن الوقوع أعظم دليل على الجواز كما هو مقرر . وإذن بطل ما ذهب إليه المانعون له من ناحية الشرع ، كأبى مسلم ومن لف لفه ؟ (٢) .

وبطل كذلك ما ذهب إليه المانعون له من ناحية العقل ، وهم فريق من المعتزلة شذ عن الجماعة ، فزعم أن هذين النوعين الآخرين مستحيلان عقلا .

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وأحمد، الجامع الصغير (١/ ١٢١)

(٢) وممن ذهب هذا المذهب أبو جعفر النحاس حيث قال بعد أن حكى الحديث المروى عن عمر بن الخطاب الذى سقناه آنفا ... قال أبو جعفر : (وإسناد الحديث صحيح ، إلا إن حكمه ليس حكم القرآن الذى نقله جماعة عن الجماعة ولكنه سنة ثابتة) والدليل على هذا أنه قال : (ولولا أنى أكره أن يقال : زاد عمر فى القرآن لزدته) وهو مردود بما ذكرناه .

وانظر : الإحكام (٣/ ١٤٤) ، أصول الفقه للشيخ زهير (٣/ ٧٢ وما بعدها تهذيب الأسنوى (٢، ١٦٣) .

ويمكنك أن تفحم هؤلاء الشذاذ من المعتزلة بدليل الجواز العقلى الصرف لهذين النوعين فتقول أن ما يتعلق بالنصوص القرآنية من التعبد بلفظها ، وجواز الصلاة بها ، وحرمتها على الجنب فى قراءتها ومسها ، شبيه كل الشبه بما يتعلق بها من دلالتها على الوجوب والحرمة ونحوهما ، فى أن كلا من هذه المذكورات حكم شرعى يتعلق بالنص الكريم . وقد تقتضى المصلحة نسخ الجميع ، وقد تقتضى نسخ بعض هذه المذكورات دون بعض ، وإذن يجوز أن تنسخ الآية تلاوة وحكما ، ويجوز أن تنسخ تلاوة لا حكما ، ويجوز أن تنسخ حكماً لا تلاوة . وإذا ثبت هذا بطل ما ذهب إليه أولئك الشذاذ من الاستحالة العقلية للنوعين الآخرين .

أركـــان النســـخ

١ — الناسخ .

٢ — المنسوخ .

٣ — المنسوخ به :

٤ — المنسوخ عنه .

فالناسخ : هو الله تعالى فى الحقيقة ، وقد يسمى الدليل ناسخا فيكون مجازا فيـه .

والمنسوخ : هو الحكم الذى رفع أو الذى انتهى العمل به .

والمنسوخ به : هو قول الله تعالى الدال على رفع الحكم أو دل على بيان انتهاء الحكم الأول . ومثله قول الرسول صلى الله عليه وسلم .

والمنسوخ عنه : هو المكلف الذى رفع عنه التكليف بالحكم(١) :

---

(١) الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر ، ص ٤ ، ٥ والمستصفى للغزالى (١/١٢١–١٢٢)

شروط النسخ

أما شروط النسخ ، فنها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه .

الشروط المتفق عليها :

١ — أن يكون المنسوخ حكما شرعيا ، لأن الأمور العقلية التى مستندها البراءة الأصلية لم تنسخ ، وانما ارتفعت بإيجاب العبادات .

٢ — أن يكون النسخ بخطاب شرعى لا بموت المكلف، لأن الموت مزيل للحكم لا ناسخ له .

٣ — أن لا يكون الحكم السابق مقيدا بزمان مخصوص ، نحو قوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة فى الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » . فان الوقت الذى يجوز فيه أداء النوافل التى لا سبب لها مؤقت ، فلا يكون نهيه عن هذه النوافل فى الوقت المخصوص نسخا لما قبل ذلك من الجواز لأن التوقيت يمنع النسخ .

٤ — أن يكون الناسخ متراخيا عن المنسوخ (١) .

الشروط المختلف فيها:

الشروط المختلف فيها كثيرة نذكر منها :

١ — أن يكون الناسخ مثل المنسوخ فى القوة ، أو أقوى منه ، لا دونه لأن الضعيف لا ينسخ القوى .

٢ — أن يكون ناسخ القرآن قرآنا ، وناسخ السنة سنة .

٣ — أن يكون قد ورد الخطاب الدال على بيان انتهاء الحكم بعد التمكن من الفعل .

٤ — أن يكون الناسخ مقابلا للمنسوخ، مقابلة الأمر للنهى ، والمضيق للموسع .

(١) انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم، هامش الجلالين ص ٩٨، ٩٩ مناهل العرفان (٢/٧٦) الأحكام للامدى (٢/١٠٥ — ١٠٦) .

٥ — أن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين .
٦ — أن يكون النسخ ببدل مساو أو مما هو أخف منه .
٧ — أن يكون الخطاب المنسوخ حكمه مما لا يدخله الاستثناء والتخصيص .
والراجح أنه لا داعى لهذا الشروط (١) .

النسخ ببدل وبدون بدل

اختلف العلماء فى النسخ ، هل لابد فيه من بدل ؟ أو يجوز نسخه بلا بدل. فى المسألة مذهبان :

الأول : مذهب الجمهور ، وهم يرون أنه يجوز النسخ بلا بدل .

الثانى : وهو محكى عن الشافعى رضى الله عنه أنه لا يجوز النسخ إلا إلى بدل .

فقد أثر عنه أنه قال : (وليس ينسخ فرض أبدا إلا إذا أثبت مكانه فرض آخر) (٢) .

الأدلة :

استدل الجمهور على مذهبهم بدليلين :

أولهما : يدل على الجواز العقلى: وهو أنا لو فرضنا وقوع ذلك لم يلزم عنه لذاته محال فى العقل ، ولا معنى للجائز عقلا سوى هذا ، ولأنه لا يخلو إما أن لا يقال برعاية الحكمة فى أفعال الله تعالى ؛ أو يقال بذلك : فإن كان الأول ، فرجوع حكم الخطاب بعد ثبوته لا يكون ممتنعا ، لأن الله تعالى له أن يفعل ما يشاء ، وإن كان الثانى فلا يمتنع فى العقل أن تكون المصلحة فى نسخ الحكم دون بدله .

---

(١) الأحكام للامدى (٣/١٠٦) مناهل العرفان (٢،٧٦) .
(١) الرسالة ص ١٩٩ بتحقيق الشيخ شاكر .

ثانيهما : ما يدل على الجواز الشرعى ، وهو أن ذلك مما وقع فى الشرع ، كنسخ تقديم الصدقة بين يدى مناجاة النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ونسخ الاعتداد بحول كامل فى حق المتوفى عنها زوجها ، ونسخ وجوب ثبات الرجل لعشرة ، ونسخ وجوب الامساك بعد الفطر فى الليل ، ونسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحى ، وكل ذلك من غير بدل ، إلى غير ذلك من الأحكام التى نسخت لا إلى بدل ، والوقوع فى الشرع من أدل الدلائل على الجواز الشرعى(١)

دليل المخالفين :

ذهب بعض المعتزلة وأهل الظاهر ، وهو محكى عن الإمام الشافعى — إلى أنه لا يجوز النسخ إلا إلى بدل ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ...) .

فالآية تفيد أنه لا بد أن يؤتى مكان الحكم المنسوخ بحكم آخر هو خير منه أو مثله .

وهذا الاستدلال مردود بما يأتى :

أولا : بما ذكره الجمهور من الدليلين السابقين ، وفيهما وقوع مثل ذلك فكيف ينكر ما وقع .

وأما استدلالهم بالآية فمردود ، لأن الله تعالى إذا نسخ حكم الآية بغير بدل ، فهمنا بمقتضى حكمته سبحانه ، ورعاية لمصلحة العباد أن عدم الحكم صار خيرا من ذلك الحكم المنسوخ (٢) .

التحقيق فى المسألة :

وأرى أن الخلاف فى هذه المسألة خلاف لفظى ، مرجعه الخلاف فى المراد بالبدل ، فالجمهور يفسرون البدل بالحكم الشرعى الناسخ للدليل السابق ، والمخالفون لعلهم يقصدون بالبدل مطلق البدل ، وهو يشمل البراءة الأصلية ،

---

(١) الأحكام للآمدى (٣ ، ١٢٥)

(٢) راجع الأحكام للآمدى (٣ — ١٢٥ — ١٢٦) أصول الفقه للشيخ زهير (٣ / ٦٤) مناهل العرفان (٢ — ١١٦)

وهو بدل أيضا ، لأنه حاشا لله تعالى أن يترك عباده سدى من غير تشريع حكيم .

على أن الناظر في أدلة الطرفين يجد أن المانع للنسخ بلا بدل قد استدل بأدلة شرعية ، والمجوز لذلك قد استدل بالدليل العقلي ، وهذا يجعلنا نحكم بأن المانع مراده أنه لم يقع شرعا النسخ بلا بدل ، والمجوز يرى أن ذلك جائز عقلا وإن كان غير واقع . وبذلك يكون النفي والإثبات لم يتواردا على محل واحد ، فارتفع النزاع بين الطرفين في هذه المسألة(١) .

نسخ الحكم ببدل أخف أو مساو أو أثقل

النسخ يتنوع إلى ثلاثة أنواع :

١ — النسخ إلى بدل أخف من المنسوخ .

٢ — النسخ إلى بدل مساو للمنسوخ .

٣ — النسخ إلى حكم أثقل من الحكم المنسوخ .

مثال النوع الأول :

نسخ تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم في ليل رمضان بإباحة ذلك ، اذ قال سبحانه : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن ، وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)(٢) .

مثال النوع الثاني :

نسخ وجوب استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة في قوله سبحانه :

---

(١) أصول الفقه للشيخ زهير (٣/ ٦٥) بتصرف .
(٢) سورة البقرة (١٨٧) .

(قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره)(١) .

وهذان النوعان لاخلاف فى جوازهما عقلا ووقوعهما سمعا عند القائلين بالنسخ كافة :

مثال النوع الثالث :

النسخ إلى بدل أثقل من الحكم المنسوخ .

وفى هذا النوع خلاف بين العلماء .

فجمهور العلماء يذهبون إلى جوازه عقلا وسمعا ، كالنوعين السابقين،ويستدلون على هذا بأمثلة كثيرة تثبت الوقوع السمعى ، وهو أدل دليل على الجواز العقلى كما علمت من تلك الأمثلة أن الله تعالى نسخ إباحة الخمر بتحريمها . ومنها أن الله تعالى نسخ ما فرض من مسألة الكفار المحاربين بما فرض من قتالهم (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) (٢) . ومنها أن حد الزانى كان فى فجر الاسلام لايعدو التعنيف والحبس فى البيوت ، ثم نسخ ذلك بالجلد والنفى فى حق البكر ، والرجم فى حق الثيب . ومنها أن الله تعالى فرض على المسلمين أولا صوم يوم عاشوراء، ثم نسخه بفرض صوم شهر رمضان كله مع تخيير الصحيح المقيم بين صيامه والفدية ، ثم نسخ سبحانه هذا التخيير بتعيين الصوم على هذا الصحيح المقيم (٣) .

(١) سورة البقرة (١٤٤) (٢) سورة البقرة (٢١٦)

(٣) راجع : الأحكام للامدى (٣/١٢٦) الابهاج(٢/١٥٤)الأحكام لابن حزم(٤/٤٦٦)

النسخ قبل التمكن من الفعل

تمهيد :

الفعل الذى يتعلق به الحكم إما أن يكون مؤقتا بوقت عينه الشارع له أو غير مؤقت به .

فان كان مؤقتا بوقت ، فإما أن يدخل وقته ولا يزال باقيا أو ينتهى ذلك الوقت دون أن يفعل المكلف أو لا يدخل الوقت .

وإن كان غير مؤقت بوقت ، فإما أن يطلب الفعل على الفور أو لا يطلب على الفور .

تحرير محل النزاع :

١ — نسخ الفعل المؤقت قبل أن يدخل وقته .

٢ — نسخه بعد دخول الوقت وقبل أن يمضى من الزمن ما يسع الفعل سواء شرع فى الفعل أو لم يشرع فيه .

٣ — نسخ الفعل الذى لم يؤقت بوقت إذا طلب من المكلف على الفور ولم يتمكن من الفعل .

وهذه الصور تدخل تحت قولنا النسخ قبل التمكن من الفعل .

محل الوفاق :

١ — نسخ الفعل بعد دخول الوقت وبعد أن يمضى من الزمن ما يسع ولم يفعل المكلف وهذه محل اتفاق على الجواز .

٢ — نسخ الفعل بعد خروج الوقت ولم يفعل المكلف وهذه محل اتفاق ، إلا أن ابن الحاجب قال إن المتفق عليه هو عدم الجواز ، لأنه لا فائدة فى النسخ حينئذ ، والآمدى قال أن المتفق عليه هو جواز النسخ والفائدة تظهر فى أنه

لا يطالب بالقضاء إذا قلنا أن وجوب الأداء يستلزم وجوب القضاء ، أو كان القضاء مصرحا به عند طلب الأداء .

والحق ما قاله الآمدى .

مما تقدم يعلم أن محل النزاع هو النسخ قبل التمكن من الفعل .
أما بعد التمكن منه فليس محلا للنزاع .

ويعلم كذلك أن الخلاف ليس قاصرا على الوجوب بل يجرى فيه وفى غيره من باقى الأحكام خلافا لظاهر عبارة البيضاوى .

وحاصل المسألة أن جمهور الأشاعرة ذهبوا إلى جواز النسخ قبل التمكن من الفعل وجمهور المعتزلة وبعض الشافعية كالصيرفى وبعض الحنفية كالكرخى قالوا أن النسخ قبل التمكن من الفعل غير جائز عقلا . ولكل وجهة فيما يقول .

دليل الأشاعرة :

استدل الأشاعرة على مدعاهم بأنه لو لم يجز لم يقع لكنه وقع .

دليل الاستثنائية :

أولا : أن الله تعالى فرض على نبيه محمد عليه السلام ، وعلى أمته خمسين صلاة فى اليوم والليلة ، ليلة المعراج ولكنه نسخ منها خمسا وأربعين صلاة وأبقى خمسة ، وكان ذلك فى الليلة نفسها قبل أن يتمكن الرسول والأمة من الفعل لعدم دخول وقت الفعل . فدل ذلك على الجواز .

نوقش هذا بأن ذلك يوجب النسخ قبل التمكن من العلم والاعتقاد وهو باطل .

لأنه يجعل الخطاب الأول خاليا من الفائدة التى يصح أن تقصد منه وهى العزم على الامتثال أو الامتثال بالفعل وذلك عبث والعبث من الشارع محال .

ويجاب عن ذلك بأن الرسول عليه السلام فرد من أفراد المكلفين وقد علم بالخطاب الأول قبل أن ينسخ فتمكن من العلم والاعتقاد فالنسخ بعد ذلك ليس نسخا قبل العلم بل هو نسخ بعده .

ثانيا : بأن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده ثم نسخ عنه ذلك قبل أن يتمكن من الذبح فيكون النسخ قبل التمكن قد حصل فيكون جائزا .

أما إنه أمر بالذبح فلأمور ثلاثة :

الأول : قوله تعالى حكاية عن الذبيح (يا أبت افعل ما تؤمر) جوابا لقول أبيه (يا بنى إنى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى) فان قول الذبيح هذا يدل على أن هناك أمرا بالذبح صدر لابراهيم وإلا لما قال له : أفعل ما تؤمر ، فان معناه افعل ما أمرت به ، فالمضارع قصد به الماضى .

الثانى : قوله تعالى فى شأن الذبيح (إن هذا لهو البلاء المبين) فلو لم يكن الذبح مأمورا به بل كان المأمور به مقدماته من أخذ الولد إلى الصحراء واستصحاب المدية والحبل لم يكن هناك بلاء فضلا عن أن يكون البلاء مبينا فان المقدمات مما يسهل على النفس فعلها ما دامت العاقبة مأمونة .

الثالث : (وفديناه بذبح عظيم) فإن الفداء هو البدل والذى يصلح أن يكون الفداء بدلا عنه هو الذبح مأمورا به .

وأما أنه نسخ قبل أن يتمكن من الذبح فلأنه لو نسخ بعد التمكن من الفعل ولم يفعل لكان ذلك تقصيرا من إبراهيم عليه السلام ، فان تنفيذ ما طلب منه والتقصير ليس من شأن الأنبياء فان المعروف عنهم المبادرة الى الفعل ولو كان من أشق ما يكون على النفوس . بل ولو كان وجوبه موسعا عليهم .

نوقش هذا الدليل من قبل المعتزلة فقالوا :

أولا : لا نسلم أن إبراهيم عليه السلام أمر بالذبح وإنما رأى فى المنام أنه يذبح ولده فظن أنه مأمور بالذبح وانبنى على هذا الظن قول ولده يا أبت افعل

ما تؤمر ، يعنى ما ظننته أمرا وقوله تعالى : (إن هذا لهو البلاء المبين) وقوله : (وفديناه بذبح عظيم) .

وأجيب عن ذلك بأن ظن الأنبياء لايخطىء ، ولو كان منشؤه الرؤيا لأن رؤيا الأنبياء وحى صادق فتى ظن أنه أمر بالذبح كان ظنه صحيحا وكان الأمر بالذبح حقا لا كذب فيه ، ونوقش الدليل ثانيا من قبل المعتزلة فقالوا :

سلمنا أن إبراهيم أمر بالذبح ولكن لا نسلم أنه لم يذبح بل الواقع أنه ذبح ولكن كان كلما ذبح وصل الله ماذبحه وحينئذ يكون قد فعل إبراهيم ما فى قدرته وامتثل ما أمر به من إمرار السكين على العنق وحزها، أما إزهاق الروح فليس مقدورا له فلا يكلف به .

وأجيب عن ذلك بوجهين :

أحدهما : أنه لو حصل هذا لما احتيج إلى الفداء لأن الفداء بدل والبدل إنما يحتاج إليه عند عدم الاتيان بالمبدل منه . لكن الله تعالى قال فى شأن ذلك (وفديناه بذبح عظيم) .

فعلم من ذلك أن المبدل منه لم يحصل

وثانيهما : أنه لو حصل ما تقولون من أنه ذبح ولكن كان كلما ذبح وصل ما فصله لنقل هذا بطريق التواتر لأن مثله مما تتوافر الدواعى على نقله ، فلما لم ينقل بهذا الطريق علم أنه لم يقع

دليل المعتزلة :

استدل المعتزلة ومن معهم على أن النسخ قبل التمكن محال بأن النسخ قبل التمكن من الفعل يترتب على فرض وقوعه محال ، وكل ما كان كذلك يكون محالا فالنسخ قبل التمكن محال .

دليل الصغرى أولا : أن النسخ قبل التمكن من الفعل يجعل الخطاب الأول لا فائدة فيه ، لأن المقصود منه إنما هو حصول المكلف به فاذا لم يحصله المكلف

لكونه نسخ قبل أن يتمكن من الإتيان به لم تتحقق فائدة الخطاب الأول فيكون عبثا والعبث من الشارع محال .

وثانيا : بأن النسخ قبل التمكن من الفعل يجعل الفعل الواحد حسنا وقبيحا وفى ذلك جمع بين الضدين والجمع بين الضدين محال .

وأجيب عن الأول :

بأنا لا نسلم حصر الفائدة فى الإتيان بالمكلف به بل نقول الفائدة من الخطاب ، إما حصول المكلف به إذا لم ينسخ وكان مقدورا المكلف ، وإما الابتلاء والاختبار إذا نسخ قبل الفعل ، أو كان الفعل غير مقدور عليه ليظهر ما عنده من العزم على الامتثال والأخذ فى الأسباب ليثاب على ذلك ، أو العزم على عدم الامتثال فيقع عليه إثم الإضرار .

وأجيب عن الثانى :

بأن الحسن والقبح لم يجتمعا فى الفعل فى وقت واحد ، بل الوقت الذى حصل فيه الحسن ، وهو وقت الخطاب الأول غير الوقت الذى حصل فيه القبح وهو وقت الخطاب بالنسخ ، وحينئذ فليس هناك جمع بين الضدين فلا محال (١) .

---

(١) انظر الإحكام (٣/١١٥) المستصفى للغزالى (١/١١٢) ط ــ بولاق .
نهاية السول والابهاج (٢/١٥١) تهذيب الأسنوى (٢/١٥٨) .

طرق معرفة النسخ

النسخ يقتضى أن يكون هناك دليلان متعارضان تعارضا حقيقيا ، لا سبيل إلى تلافيه بامكان الجمع بينهما على أى وجه من وجوه التأويل ، وحينئذ فلا بد أن يكون أحدهما ناسخا الآخر ، فلا بد من دليل صحيح يدل على أن أحدهما متأخر عن الآخر ، فيكون السابق هو المنسوخ .

وطرق معرفة ذلك قسمان : أحدهما متفق عليه وهو :

١ — أن يكون فى أحد النصين ما يدل على تعيين المتأخر منهما ، نحو قوله تعالى : أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون) (١) .

وذلك بعد قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ...) (٢) ؟

وكما فى قوله تعالى : (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين) (٣) .

فانها قد نسخت حكم الآية التى قبلها وهى قوله تعالى : (يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ...) الآية .

وكقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا » (٤) .

---

(١) سورة المجادلة (١٣)
(٢) سورة المجادلة (١٢)
(٣) سورة الأنفال (٦٦)
(٤) أخرجه الحاكم فى مستدركه عن أنس ابن مالك « الجامع الصغير » (١/٢٧)

٢ — أن ينعقد إجماع الأمـــة فى عصر من العصور على تعيين المتقدم من النصين والمتأخر منهما كقتل شارب الخمر فى المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بالإجماع (١)

قال ابن الحصار : إنما يرجع فى النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله ﷺ أو عن صحابى يقول : آية كذا نسخت كذا . قال : وقد يحكم به عند وجود التعارض المقطوع به من علم التاريخ ، ليعرف المتقدم والمتأخر (٢) .

٣ — أن يرد من طرق صحيحة عن أحد من الصحابة ما يفيد تعيين أحد النصين المتعارضين السبق على الآخر ، أو التراخى عنه ، وكأن يقول : هـــذه الآية نزلت بعد تلك الآية أو قبلها ، أو يقول هذه الآية نزلت عام كذا .

أما قول الصحابى : هذا ناسخ ، وذلك منسوخ فلا يكون ذلك دليلا على النسخ لجـــواز أن يكون ذلك صادرا عن اجتهاد منه ، وقد يكون مخطئا فى اجتهاده .

وكذلك لا يعتمد فى معرفة الناسخ والمنسوخ على الطرق الآتية :

١ — اجتهاد المجتهد من غير سند ، لأن اجتهاده ليس حجة .

٢ — قول المفسر : هذا ناسخ أو منسوخ من غير دليل ، لأن كلامه ليس بدليل (٣)

قال الإمام ابن حزم :

لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول فى شىء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين ، لأن الله عز وجل يقول : (وما أرسلنا من رسول

---

(١) النووى على شرح مسلم (١—٢٧) (٢) الإتقان (٣ : ٧١)

(٣) القرطبى ص ٦٥ ٤ ط : الشعب ، الاتقان للسيوطى (٣ — ٧١) ط ، المشهد الحسينى .

إلاليطاع باذن الله) وقال تعالى : (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم) فكل ما أنزل الله تعالى فى القرآن ، أو على لسان نبيه ففرض اتباعه ، فمن قال فى شىء من ذلك أنه منسوخ فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر ، وأسقط لزوم اتباعه ، وهذه معصية لله تعالى مجردة ، وخلاف مكشوف ، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله ، وإلا فهو مفتر مبطل ، ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها ، لأنه لا فرق بين دعواه النسخ فى آية ما ، أو حديث عام ، وبين دعوى غيره النسخ فى آية أخرى وحديث آخر ، فعلى هذا لايصح شىء من القرآن والسنة ، وهذا خروج عن الإسلام .

وكل ما يثبت بيقين لا يبطل بالظنون ولا يجوز لنا أن نسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه (١)

٣ — ثبوت أحد النصين قبل الآخر فى المصحف ، لأن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول .

٤ — أن يكون أحد الراويين من أحداث الصحابة دون الراوى للنص الآخر فلا يحكم بتأخر حديث الصغير عن حديث الكبير ، لجواز أن يكون الصغير قد روى المنسوخ عمن تقدمت صحبته ولجواز أن يسمع الكبير الناسخ من الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن يسمع الصغير منه المنسوخ ، إما إحالة على زمن مضى ، وإما لتأخر تشريع الناسخ والمنسوخ كليهما .

٥ — أن يكون أحد الراويين أسلم قبل الآخر ، فلا يحكم بأن ما رواه سابق الإسلام منسوخ ، وما رواه المتأخر عنه ناسخ لجواز أن يكون الواقع عكس ذلك .

٦ — أن يكون أحد الراويين قد انقطعت صحبته ، لجواز أن يكون حديث من بقيت صحبته سابقا على حديث من انقطعت صحبته .

---

(١) الأحكام لابن حزم (٤—٨٣—٨٤)

٧ — أن يكون أحد النصين موافقا للبراءة الأصلية دون الآخر ، فربما يتوهم أن الموافق لما هو السابق ، والمتأخر عنها هو اللاحق مع أن ذلك غير لازم ، لأنه لا مانع من تقدم ما خالف البراءة الأصلية على ما وافقها ؛ مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لا وضوء مما مست النار » فانه لا يلزم أن يكون سابقاً على الخبر الوارد بإيجاب الوضوء مما مست النار ، ولا يخلو وقوع هذا من حكمة عظيمة هي تخفيف الله عن عباده بعد أن ابتلاهم بالتشديد (١).

وأما القسم الثانى : وهو المختلف فيه فمنه :

١ — قول الراوى « كان الحكم كذا ثم نسخ » فإنه لا يثبت به النسخ عند الشافعية لجواز أن يكون قوله عن اجتهاد منه لا عن توقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمجتهد لا يكلف بالعمل بقول مجتهد آخر .

أما الحنفية فانهم يثبتون النسخ بذلك : لأن إطلاق الراوى العدل للنسخ من غير أن يعين الناسخ مشعر بأنه عن توقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم . فقبل قول الراوى فيه .

٢ — كون أحد النصين المتعارضين مثبتا فى المصحف بعد النص الآخر ، فإن البعض يرى أن المتأخر فى الإثبات ناسخ للمتقدم .

والجمهور من العلماء على خلاف ذلك ؛ لأن ترتيب الآيات فى المصحف ليس على ترتيب النزول . بل قد يكون المتقدم فى الترتيب متأخراً فى النزول ، كما فى آيتى عدة المتوفى عنها زوجها ، فان الآية الناسخة متقـــدمة فى المصحف على الآية المنسوخة .

٣ — كون الراوى لأحد الحديثين المتعارضين أصغر سنا من الراوى الآخر أو متأخراً فى الإسلام عنه .

فان البعض يرى أن الحديث الذى رواه الأصغر أو المتأخر بالإسلام

---

(١) الأحكام للامدى (٣–١٦٥) الإتقان (٣ / ٧١ — ٧٢) .

يكون ناسخا للحديث الآخر ، لأن الظاهر أنه متأخر فى الزمن عن الحديث الآخر .

والجمهور لا يرى ذلك ، لجواز أن يكون الأصغر سنا قد روى عمن هو أكبر منه ، وأن يكون المتأخر إسلاما قد روى عمن تقدمه فى الإسلام .

٤ — كون أحد النصين المتعارضين موافقا للبراءة الأصلية ، والآخر مخالفاً لها ، فالبعض يرى أن النص الموافق للبراءة الأصلية متأخر عن النص المخالف لها ليكون مفيدا فائدة جديدة . وهى رجوع الفعل إلى البراءة الأصلية بعد نسخ الحكم الذى شرع بعدها . ولو جعل متقدما على النص الآخر لم يكن مفيدا فائدة جديدة لأن البراءة الأصلية مستفادة قبله .

ومتى جعل الموافق متأخرا كان ناسخا للنص المتقدم .

وجمهور العلماء لم يقل بذلك : لأن جعل أحد النصين بعينه متقدما ، والآخر متأخراً ليس أولى من العكس ، لعدم وجود المرجح .

والقول بأن الموافق للبراءة الأصلية ترجح على الآخر بجعله مفيداً فائدة جديدة كذلك — وهى أن الشرع جاء موافقا للعقل وغير مخالف له — وتلك فائدة جليلة (١)

ما يدخله النسخ

إن تعريف النسخ بأنه « رفع حكم شرعى بدليل شرعى » كما تقدم يفيد فى وضوح أن النسخ لا يكون إلا فى الأحكام . وذلك موضع اتفاق بين القائلين بالنسخ ، لكن فى خصوص ما كان من فروع العبادات والمعاملات ، أما غير هذه الفروع من العقائد وأمهات الأخلاق ، أصول العبادات والمعاملات ومدلولات الأخبار المحضة ، فلا نسخ فيها على الرأى السديد الذى عليه جمهور العلماء :

---

(١) الأحكام للامدى (٣ — ١٦٥).

أما العقائد فلأنها حقائق صحيحة ثابتة لاتقبل التغير والتبديل ، فبديهى ألا يتعلق بها نسخ .

وأما أمهات الأخلاق فلأن حكمة الله فى شرعها ، ومصلحة الناس فى التخلق بها أمر ظاهر لايتأثر بمرور الزمن ، ولا يختلف باختلاف الأشخاص والأمم ، حتى يتناولها النسخ بالتبديل والتغيير .

وأما أصول العبادات والمعاملات فلوضوح حاجة الخلق إليهما باستمرار لتزكية النفوس وتطهيرها ولتنظيم علاقة المخلوق بالخالق والخلق على أساسهما فلا يظهر وجه من وجوه الحكمة فى رفعها بالنسخ .

وأما مدلولات الأخبار المحضة فلأن نسخها يؤدى إلى كذب الشارع فى أحد خبريه : الناسخ أو المنسوخ ، وهو محال عقلا ونقلا .

أما عقلا فلأن الكذب نقص ، والنقص عليه تعالى محال . . . وأما نقلا فمثل قوله سبحانه : (ومن أصدق من الله حديثاً) (١) (ومن أصدق من الله قيلا)(٢) .

نعم : إن نسخ لفظ الخبر دون مدلوله جائز بإجماع من قالوا بالنسخ ولذلك صورتان : إحداهما: أن تنزل الآية مخبرة عن شىء ثم تنسخ تلاوتها فقط والأخرى أن يأمرنا الشارع بالتحدث عن شىء ثم ينهانا أن نتحدث به .

وأما الخبر الذى ليس محضا بأن كان فى معنى الإنشاء ودل على أمر أونهى متصلين بأحكام نوعية عملية ، فلا نزاع فى جواز نسخه والنسخ به ؛ لأن العبرة بالمعنى لا باللفظ ، مثال الخبر بمعنى الأمر قوله تعالى : (تزرعون سبع سنين دأبا)(٣) فإن معناه : ازرعوا .

---

(١) سورة النساء (٨٧)

(٢) سورة النساء (١٢٢) .

(٣) سورة يوسف (٤٧)

ومثال الخبر بمعنى النهى قوله سبحانه : (الزانى لاينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك) (٤) فإن معناه لاتنكحوا مشركة ولا زانية « بفتح التاء » ولا تنكحوهما « بضم التاء » لكن على بعض وجوه الاحتمالات دون بعض .

والفرق بين أصول العبادات والمعاملات وبين فروعها أن فروعها هى ما تعلق بالهيئات والأشكال والأمكنة والأزمنة والعدد ، أو هى كمياتها وكيفياتها ، وأما أصولها فهى ذوات العبادات والمعاملات بقطع النظر عن الكم والكيف .

واعلم أن ماقررناه هنا من قصر النسخ على ما كان من قبيل الأحكام الفرعية العملية دون سواها ، هو الرأى السائد الذى ترتاح إليه النفس ويؤيده الدليل ، وقد نازع فى ذلك قوم لاوجه لهم ، فلنضرب عن كلامهم صفحا :

وليس كل خلاف جاء معتبرا إلا خلاف له حظ من النظر

ويتصل بما ذكرنا أن الأديان الإلهية لاتناسخ بينها فيما بيناه من الأمور التى لا يتناولها النسخ . بل هى متحدة فى العقائد وأمهات الأخلاق وأصول العبادات والمعاملات وفى صدق الأخبار المحضة فيها صدقا لايقبل النسخ والنقض .

وإن شئت أدلة فهاك مايأتى من القرآن الكريم .

١ — (شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذى أوحينا إليك وماوصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) (١) .

٢ — (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) (٢) .

٣ — (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم

---

(١) سورة النور (٣)
(٢) سورة الشورى (١٣) (٣) سورة الأنبياء (٢٥)

لعلكم تتقون) (١) .

٤ — (وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميـــق) (٢) .

٥ — (واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق إذقربا قربانا ، فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين) (٣) .

٦ — (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص) (٤) .

٧ — (كل الطعام كان حلا لبنى إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة) (٥) .

٨ — (إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج) (٦) .

٩ — (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) (٧) .

١٠ — (وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه : يابنى لاتشرك بالله) (٨) إلى آخر ماجاء فى قصة لقمان (٩) .

قال القرطبى عند تفسير قوله تعالى : (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا) فكان المعنى : أوصيناك يامحمد ونوحاً ، دينا واحدا ، يعنى فى الأصول التى لاتختلف فيها الشريعة . وهى التوحيد ، والصلاة والزكاة ، والصيام والحج ، والتقرب إلى

---

(١) سورة البقرة (١٨٣) — (٢) سورة الحج (٢٧)

(٣) سورة المائدة (٢٧) — (٤) سورة المائده (٤٥)

(٥) سورة القصص (٢٧) — (٦) سورة آل عمران (٩٣)

(٧) سورة النساء (١٦١) — (٨) سورة لقمان (١٣)

(٩) انظر مناهل العرفان (٢/١٠٧—١١٠)

الله بصالح الأعمال ، والزلفى إليه بما يرد القلب والجارحة إليه ، والصدق والوفاء بالعهد ، وأداء الأمانة وصلة الرحم ، وتحريم الكفر والقتل والزنا . أ هـ .

متى يثبت حكم النسخ عند المكلفين ؟

اتفق الأصوليون على أن حكم الناسخ لايثبت فى حق المكلفين قبل أن يبلغه جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم ، لأن ثبوت الحكم فرع العلم به ولو أحد منهم ، ولم يتحقق ذلك .

واختلفوا فى ثبوته لهم بعد تبليغ جبريل له وقبل أن يبلغه الرسول عليه السلام للأمة ، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لايثبت حكمه قبل التبليغ واختار هذا المذهب الآمدى وابن الحاجب .

وذهب بعض الشافعية إلى ثبوته قبل التبليغ .

الأدلة :

استدل أصحاب المذهب الأول بأن النسخ يلزمه مايأتى :

١ — ارتفاع الحكم السابق وعدم الخروج به عن العهدة .

٢ — لزوم الإتيان بالفعل الذى تعلق به الحكم اللاحق ، وحصول الثواب إذا فعله المكلف والعقاب إذا تركه .

وهذه اللوازم كلها منتفية ونفى اللازم يدل على نفى الملزوم .

أما أن الحكم الأول لم يرتفع ، فلأن المكلف يخرج به عن عهدة التكليف ويثاب بفعله ويأثم بتركه مادام لم يبلغه الناسخ ، وذلك أمر مجمع عليه . وأما الإتيان بالفعل الثانى فغير لازم ودليله :

أولا : قوله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)(١) وقوله تعالى : (وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث فى أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا) (٢) فان الله تعالى نفى التعذيب لعدم وجود الرسول المرشد لهم ، وهذا متحقق معنا ، لأن الأمة لم تبلغ الناسخ .

ثانياً : أنه لو أتى بالفعل الثانى على وجهه الصحيح قبل أن يبلغ إليه الناسخ كان آثما ، ولم يخرج به عن العهدة ولو كان مخاطباً به لما أثم ولخرج عن العهدة به.

واستدل أصحاب المذهب الثانى :

أولا : بأن الناسخ حكم متجدد تعلق بفعل المكلفين فلا يتوقف العمل به على علم واحد منهم : كما إذا بلغ لواحد منهم ولم يعلمه الباقى ، فان الحكم يثبت فى حق الجميع اتفاقاً .

ورد ذلك : بوجود الفارق : فإنه عند تبليغ أحد المكلفين قد وجد التمكن من العلم بواسطة تبليغه لهذا الواحد: أما عند عدم التبليغ فلم يوجد التمكن المذكور.

ثانياً : بأن الحكم المنسوخ يرفع اتفاقاً بعد علم المكلف بالنسخ : فرفعه إما أن يكون بعلم المكلف ، وذلك باطل اتفاقاً لأن العلم لادخل له فى ثبوت النسخ وإما أن يكون بالنسخ وهو الظاهر ،ولاشك أن النسخ متحقق قبل علم المكلف فيكون الحكم المنسوخ مرتفعاً عنه ، ويثبت الناسخ فى حقه وهو المدعى .

ورد ذلك : بأن الرفع بالنسخ مشروط بعلم المكلف ، والمشروط لايتحقق بدون شروطه (٣) .

---

(١) سورة الإسراء (١٥) (٢) سورة القصص (٥٩)

(٣) انظر المستصفى (٢/٧٨) ، الاحكام (٣/١٥٣) ، تيسير التحرير (٣/٢١٦)

موقف العلماء من قضايا النسخ

قال الشيخ الزرقاني(١):

العلماء في موقفهم من الناسخ والمنسوخ يختلفون ، بين مقصر ، ومقتصد ، وغال . فالمقصرون هم الذين حاولوا التخلص من النسخ إطلاقا سالكين به مسلك التأويل بالتخصيص ونحوه كأبي مسلم ومن وافقه .

والمقتصدون : هم الذين يقولون بالنسخ في حدوده المعقولة ، فلم ينفوه إطلاقا كما نفاه أبو مسلم وأضرابه ، ولم يتوسعوا فيه جزافا كالغالين ، بل يقفون به موقف الضرورة التي يقتضيها وجود التعارض الحقيقي بين الأدلة ، مع معرفة المتقدم منها والمتأخر .

والغالون هم الذين تزايدوا ، فأدخلوا في النسخ ما ليس فيه ، بناء على شبه ساقطة ، ومن هؤلاء أبو جعفر النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ ، وهبة الله ابن سلامة وأبو عبد الله محمد بن حزم ، وغيرهم فإنهم ألفوا كتبا في النسخ أكثروا فيها من ذكر الناسخ والمنسوخ ، اشتباها منهم وغلطا . ومنشأ تزيدهم هذا أنهم انخدعوا بكل ما نقل عن السلف أنه منسوخ ، وفاتهم أن السلف لم يكونوا يقصدون بالنسخ هذا المعنى الاصطلاحي ، بل كانوا يقصدون به ما هو أعم منه ، مما يشمل بيان المجمل ، وتقييد المطلق ونحوها .

منشأ غلط المتزيدين تفصيلا

ونستطيع أن نرد أسباب هذا الغلط إلى أمور خمسة :

أولها : ظنهم أن ما شرع لسبب ثم زال سببه ، من المنسوخ ، وعلى هذا عدوا الآيات التي وردت في الحث على الصبر وتحمل أذى الكفار أيام ضعف

---

(١) انظر مناهل العرفان (٢/١٤٩–١٥١)

المسلمين وقلتهم منسوخة بآيات القتال ، مع أنها ليست منسوخة . بل هى من الآيات التى دارت أحكامها على أسباب ، فالله أمر المسلمين بالصبر وعدم القتال فى أيام ضعفهم وقلة عددهم لعلة الضعف والقلة ثم أمرهم بالجهاد فى أيام قوتهم وكثرتهم لوجود القوة والكثرة ، وأنت خبير بأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، وأن انتفاء الحكم لا نتفاء علته لا يعد نسخا ، بدليل أن وجوب التحمل عند الضعف والقلة لا يزال قائما إلى اليوم . وأن وجوب الجهاد والدفاع عند القوة والكثرة لا يزال قائما كذلك إلى اليوم .

ثانيا : توهمهم أن إبطال الإسلام لما كان عليه أهل الجاهلية من قبيل ما نسخ الاسلام فيه حكما بحكم كإبطال نكاح نساء الآباء ، وكحصر عدد الطلاق فى ثلاث وعدد الزوجات فى أربع ، بعد أن لم يكونا محصورين ، مع أن هذا ليس نسخا لأن النسخ رفع حكم شرعى — وما ذكره من هذه الأمثلة ونحوها رفع الاسلام فيه البراءة الأصلية وهى حكم عقلى لا شرعى .

ثالثا : اشتباه التخصيص عليهم بالنسخ ، كالآيات التى خصصت باستثناء أو غاية مثل قوله سبحانه : (والشعراء يتبعهم الغاوون . ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون ؛ وأنهم يقولون ما لا يفعلون . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا)(١) ومثل قوله : (فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره) (٢) .

رابعا : اشتباه البيان عليهم بالنسخ ، فى مثل قوله تعالى : (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف)(٣) فإن منهم من توهم أنه ناسخ لقوله سبحانه : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ، إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)(٤) مع أنه ليس ناسخا له ، وإنما هو بيان لما ليس بظلم وبيان ما ليس بظلم يعرف الظلم .

---

(١) سورة الشعراء (٢٢٧)
(٢) سورة البقرة (١٠٩)
(٣) سورة النساء (٦)
(٤) سورة النساء (١٠)

خامسا : توهم وجود تعارض بين نصين ، على حين أنه لا تعارض فى الواقع وذلك مثل قوله تعالى : (وأنفقوا ممـا رزقنا كم)(١) وقوله : (وممـا رزقناهم ينفقون)(٢) فإن بعضهم توهم أن كلتا الآيتين منسوخة بآية الزكاة . لتوهمه أنها تعارض كلا منهما . على حين أنه لا تعارض ولا تنافى ، لأنه يصح حمل الانفاق فى كلتا الآيتين الأوليين على ما يشمل الزكاة وصدقة التطوع و نفقه الأهل والأقارب ونحو ذلك وتكون آية الزكاة معهما من قبيل ذكر فرد من أفراد العام بحكم العام . . ومثل هذا لا يقوى على تخصيص العام ، فضلا عن أن ينسخه وذلك لعدم وجود تعارض حقيقى لا بالنسبة إلى كل أفراد العـــام حتى يكون ناسخا ولا بالنسبة إلى بعضها حتى يكون مخصصا .

---

(١) سوره المنافقون (١٠) (٢) سورة البقره (٣)

تحقيق للإمام السيوطى

فى بيان ما هو من النسخ وما ليس منه

ما سبق أن نقلناه عن الشيخ الزرقانى من اختلاف العلماء فى قضايا النسخ واشتباه النسخ بالتخصيص فى بعض الاصطلاحات أدى ذلك إلى اختلاف العلماء فى حصر قضايا النسخ فى القرآن الكريم حتى زادت عن المائتين وبيانها كالآتى :

فهى عند أبى عبد الله بن حزم ٢١٤ قضية .

وعند أبى جعفر النحاس ١٣٤ قضية .

وعند ابن سلامة ٢١٣ قضية .

وعند عبد القاهر البغدادى ٦٦ قضية .

وعند ابن بركات ١٧٠ قضية .

وعند ابن الجوزى ٢٤٧ قضية .

وهكذا يختلف العلماء فى عدد قضايا النسخ تبعا لاختلاف مداركهم ونظرتهم إلى معنى النسخ ، ولكن الإمام السيوطى يحسم هذا الأمر ، ويقسم هذه القضايا تقسيما منطقيا فيبين ما هو من قسم النسخ وما ليس منه ، حتى ينزل بهذه القضايا إلى عشرين قضية ، ولنفاسة هذا التحقيق ننقله بنصه .

قال فى الإتقان :

النسخ فى القرآن على ثلاثة أضرب :

أحدها : ما نسخ تلاوته وحكمه معا ، قالت عائشة : كان فيما أنزل : «عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات : فتوفى رسول الله — صلى

الله عليه وسلم — وهن مما يقرأ من القرآن » رواه الشيخان . وقد تكلموا في قولها « وهن مما يقرأ » فان ظاهره بقاء التلاوة ، وليس كذلك(١) .

وأجيب بأن المراد : قارب الوفاة ، أو أن التلاوة نسخت أيضا ، ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفى وبعض الناس يقرؤها .

وقال أبو موسى الأشعرى : نزلت ثم رفعت .

وقال مكي : هذا المثال فيه المنسوخ غير متلو ، والناسخ أيضا غير متلو ، ولا أعلم له نظيرا . أ هـ .

الضرب الثانى : ما نسخ حكمه دون تلاوته ، وهذا الضرب هو الذى فيه الكتب المؤلفة ، وهو على الحقيقة قليل جدا ، وإن أكثر الناس من تعداد الآيات فيه ، فان المحققين منهم كالقاضى أبى بكر بن العربى بين ذلك وأتقنه .

والذى أقوله : أن الذى أورده المكثرون أقسام : قسم ليس من النسخ فى شىء ولا من التخصيص ، ولا له بهما علاقة بوجه من الوجوه ، وذلك مثل قوله تعالى : (ومما رزقناهم ينفقون)(٢) ، و (أنفقوا مما رزقناكم)(٣)

ونحو ذلك ، قالوا أنه منسوخ بآية الزكاة ، وليس كذلك بل هو باق ، أما الأولى فانها خبر فى معرض الثناء عليهم بالانفاق ، وذلك يصلح أن يفسر بالزكاة وبالانفاق على الأهل وبالانفاق فى الأمور المندوبة كالاعانة والاضافة ، وليس فى الآية ما يدل على أنها نفقة واجبة غير الزكاة ، والآية الثانية يصلح حملها على الزكاة ،وقد فسرت بذلك . وكذا قوله تعالى :(أليس الله بأحكم الحاكمين)(٤) وقيل : أنها مما نسخ بآية السيف ، وليس كذلك ، لأنه تعالى أحكم الحاكمين أبدا ،لا يقبل هذا الكلام النسخ، وإن كان معناه الأمر بالتفويض وترك المعاقبة .

---

(١) سبق أن بينا أن المراد من ذلك « وهن مما يقرأ » من القرآن المنسوخ حيث لانسخ بعد وفاة رسول الله — صلى الله عليه وسلم .

(٢) سورة الأنفال (٣)   (٣) سورة البقرة (٢٢٤)

(٤) سورة التين (٨) .

وقوله تعالى فى البقرة : (وقولوا للناس حسنا)(١) عده بعضهم من المنسوخ بآية السيف ، وقد غلطه ابن الحصار بأن الآية حكاية عما أخذه على بنى إسرائيل من الميثاق ، فهو خبر لا نسخ فيه ، وقس على ذلك .

وقسم هو من قسم المنسوخ ، وقد اعتنى ابن العربى بتحريره فأجاد كقوله : (إن الإنسان لفى خسر ، إلا الذين آمنوا) (٢) (والشعراء يتبعهم الغاوون إلا الذين آمنوا) (٣) ، (فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره) (٤) وغير ذلك من الآيات التى خصت باستثناء أو غاية ، وقد أخطأ من أدخلها فى المنسوخ .

ومنه قوله : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) (٥) ، قيل أنه نسخ بقوله : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) (٦) وإنما هو مخصوص به .

وقسم رفع ما كان عليه الأمر فى الجاهلية أو فى شرائع من قبلنا أو فى أول الإسلام ولم ينزل فى القرآن ، كإبطال نكاح نساء الآباء ومشروعية القصاص والدية وحصر الطلاق فى الثلاث ، وهذا إدخاله فى قسم الناسخ قريب ، ولكن عدم إدخاله أقرب ، وهو الذى رجحه مكى وغيره ، ووجهوه بأن ذلك لو عد فى الناسخ لعد جميع القرآن منه ، إذ كله أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب .

قالوا : وإنما حق الناسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت آية . انتهى .
نعم ، النوع الأخير منه ، وهو رافع ما كان فى أول الإسلام ، إدخاله أوجه من القسمين قبله .

إذا علمت ذلك فقد خرج من الآيات التى أوردها المكثرون الجم الغفير مع

---

(١) سورة البقرة (٨٣)
(٢) سورة العصر (٢،٣)
(٣) سورة الشعراء (٢٢٤-٢٢٧)
(٤) سورة البقرة (١٠٩)
(٥) سورة البقرة (٢٢١)
(٦) سورة المائدة (٥)

آيات الصفح والعفو . إن قلنا أن آية السيف لم تنسخها ، وبقى مما يصلح لذلك عدد يسير ، وقد أفردته بأدلته فى تأليف لطيف . وهأنذا أورده هنا محرراً .

فمن البقرة :

قوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ..)(١) الآية منسوخة قيل بآية المواريث . وقيل : بحديث « ألا لا وصية لوارث » وقيل : بالإجماع، حكاه ابن العربى .

قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية)(٢) قيل منسوخة بقوله : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (٣) قيل : محكمة ولا مقدرة .

وقوله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث) (٤) ناسخة لقوله : (كما كتب على الذين من قبلكم) (٥) لأن مقتضاها الموافقة فيما كانوا عليه من تحريم الأكل والوطء بعد النوم ، ذكره ابن العربى ، وحكى قولا آخر أنه نسخ لما كان بالسنة .

قوله تعالى : (يسألونك عن الشهر الحرام) (٦) الآية منسوخة بقوله : (وقاتلوا المشركين كافة ..) (٧) الآية ، أخرجه ابن جرير عن عطاء ابن ميسرة .

قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ، ..) (٨) إلى قوله : (متاعاً إلى الحول) (٩) منسوخة بآية أربعة أشهر وعشرا ، والوصية منسوخة بالميراث

---

(١) البقرة (١٨٠)
(٢) البقرة (١٨٤)
(٣) البقرة (١٨٥)
(٤) البقرة (١٨٧)
(٥) البقرة (١٨٣)
(٦) البقرة (٢١٧)
(٧) سورة التوبة (٣٦)
(٨) سورة البقرة (٢٣٤)
(٩) سورة البقرة (٢٤٠)

والسكنى ثابتة عند قوم منسوخة عند آخرين بحديث « ولاسكنى ». وقوله تعالى (وإن تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) (١) منسوخة بقوله بعده (لايكلف الله نفساً إلا وسعها) (٢) .

ومن آل عمران :

قوله تعالى : (اتقوا الله حق تقاته) (٣) قيل أنه منسوخ بقوله (فاتقوا الله ما استطعتم) (٤) وقيل لا ، بل هو محكم . وليس فيها آية يصح فيها دعوى النسخ غير هذه الآية .

ومن النساء .

قوله تعالى : (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) (٥) منسوخة بقوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) (٦) .

قوله تعالى : (وإذا حضر القسمة ....) (٧) الآية ، قيل منسوخة وقيل لا ، ولكن تهاون الناس فى العمل بها .

قوله تعالى : (واللاتى يأتين الفاحشة ...) (٨) الآية منسوخة بآية النور .

ومن المائدة :

قوله تعالى : (ولا الشهر الحرام) (٩) منسوخة بإباحة القتال فيه ، قوله تعالى : (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) (١٠) منسوخة بقوله : (وأن

---

(١) سورة البقرة (٢٨٤)
(٢) سورة البقرة (٢٨٦)
(٣) سورة آل عمران (١٠٢)
(٤) سورة التغابن (٦)
(٥) سورة النساء (٣٣)
(٦) سورة الأنفال (٧٥)
(٧) سورة النساء (٨)
(٨) سورة النساء (١٥)
(٩) سورة المائدة (٢)
(١٠) سورة المائد (٤٢)

أحكم بينهم بما أنزل الله) (١) .

وقوله تعالى : (أو آخران من غيركم) (٢) منسوخ بقوله تعالى : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) (٣) .

ومن الأنفال :

قوله تعالى : (إن يكن منكم عشرون صابرون ...) (٤) الآية منسوخة بالآية بعدها .

ومن براءة :

قوله : (انفروا خفافاً وثقالا) (٥) منسوخة بآيات العذر . وهى قوله (ليس على الأعمى حرج ...) (٦) الآية، وقوله تعالى : (ليس على الضعفاء ..) (٧) الآيتين ، وبقوله : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) (٨) .

ومن النور :

قوله تعالى : (الزانى لاينكح إلا زانية ...) (٩) الآية ، منسوخة بقوله (وأنكحوا الأيامى منكم) (١٠) .

قوله تعالى : (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ...) (١١) الآية ، قيل منسوخة وقيل لا ، ولكن تهاون الناس فى العمل بها .

---

(١) سورة المائدة (٤٩) (٢) سورة المائدة (١٠٦)
(٣) سورة الطلاق (٢) (٤) سورة الأنفال (٦٥)
(٥) سورة التوبة (٤١) (٦) سورة النور (٦١)
(٧) سورة التوبة (٩١) (٨) سورة التوبة (١٢٢)
(٩) سورة النور (٣) (١٠) سورة النور (٣٢)
(١١) سورة النور (٥٨)

ومن الأحزاب :

قوله تعالى : (لا يحل لك النساء ...) (١) منسوخة بقوله (إنا أحللنا لك أزواجك ...) (٢) الآية .

ومن المجادلة :

قوله تعالى: (إذا ناجيتم الرسول فقدموا ...) (٣) الآية منسوخة بالآية بعدها.

ومن الممتحنة :

قوله تعالى (فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا)(٤) قيل منسوخ بآية السيف ، وقيل بآية الغنيمة وقيل محكم .

ومن المزمل :

قوله تعالى : (قم الليل إلا قليلا)(٥) قيل: منسوخ بآخر السورة ، ثم نسخ الآخر بالصلوات الخمس

فهذه إحدى وعشرون آية منسوخة ، على خلاف فى بعضها ، لا يصح دعوى النسخ فى غيرها ؛ والأصح فى آية الاستئذان والقسمة الإحكام ، فصارت تسعة عشر ، ويضم إليها قوله تعالى : (فأينما تولوا فثم وجه الله) (٦) ، على رأى ابن عباس أنها منسوخة بقوله : (فول وجهك شطر المسجد الحرام ...) (٧) الآية فتمت عشرون .

---

(١) سورة الأحزاب (٥٢) (٢) سورة الأحزاب (٣٢)
(٣) سورة المجادلة (١٢) (٤) سورة الممتحنة (١١)
(٥) سورة المزمل (٢) (٦) سورة البقرة (١١٥)
(٧) سورة البقرة (١٠٩)

كلمة أخيرة لمنكرى النسخ

بعد أن جلنا بك حول موضوع النسخ فى القرآن الكريم ، وذكرنا آراء العلماء وأدلتهم فى ذلك ، لم يبق أمامنا إلا أن نقول كلمة أخيرة للذين ينكرون وقوع النسخ فى القرآن الكريم علهم يراجعون أنفسهم ، ويبعدون عن بلبلة أفكار المسلمين وتشكيكهم فى كتاب الله تعالى الذى (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) .

نقول لهم : إن إنكاركم لوقوع النسخ فى القرآن الكريم إنكار لشىء واقع محسوس ، فأنتم بذلك تخالفون صريح النص القرآنى والسنة النبوية الصحيحة، والمنطق السليم وإجماع المسلمين .

أما مخالفة النص القرآنى فيكفى أن نشير فيه إلى آيتين من القرآن الكريم تعتبران أصلا ونصا فى الموضوع .

الآية الأولى : قوله تعالى فى سورة البقرة : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير) (١) .

وقبل أن نذكر خلاصة كلام المحققين فى تفسيرها يجب أن نورد سبب نزول هذه الآية ، فإن ذلك يعين على فهم المقصود منها .

قال الإمام القرطبى — عند تفسير هذه الآية — سبب نزول هذه الآية أن اليهود لما حسدوا المسلمين فى التوجه إلى الكعبة ، وطعنوا فى الإسلام بذلك وقالوا أن محمداً يأمر أصحابه بشىء ثم ينهاهم عنه، ويقول اليوم قولا ويرجع عنه غداً فما هـذا القرآن إلا من كلام محمد ، يقوله من تلقاء نفسه ، ولهذا يناقض بعضه بعضاً ، فأنزل الله تعالى : (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا

---

(١) سورة البقرة (١٠٦)

إنما أنت مفتر، بل أكثرهم لايعلمون) (١) وأنزل (مانفنسخ من آية) الآية (٢)

معنى لفظ آية :

جمهور المفسرين على أن المراد من الآية هنا هي الآية القرآنية ، وإذا تتبعنا وزود ذلك في القرآن الكريم نجد مايؤيد هذا المسلك ، قال الله تعالى (ألر . كتاب أحكمت آياته) (٣) وقال تعالى : (وإذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبراً كأن لم يسمعها) (٤) وقال تعالى : (وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً) (٥) وقال تعالى (بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم) (٦) إلى غير ذلك من الآيات التي تنص على أن المراد بلفظ « آية » هي الآية القرآنية .

وذهب بعضهم إلى أنها الآية الكونية ، أو المعجزة التي يؤيد الله بها أنبياءه ، لكن هذا المعنى لايتفق وسياق الآية الكريمة ، كما أنه مخالف لما ورد في سبب نزول هذه الآية ، ومن قال بذلك : الإمام الحسن الماوردي وجار الله الزمخشري مع أنه من المعتزلة والإمام الرازي ، مع أنه من أئمة المفسرين بالرأي .

وأبو عبد الله القرطبي . وأبو حيان الغرناطي ، والحافظ الدمشقي ، وأبو الحسن برهان الدين ، والنيسابوري وشهاب الدين الألوسي وغيرهم مما يكادون يحصون عدداً من كبار علماء رجال التفسير .

وفي تفسير الخازن : الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أن المراد من النسخ هو رفع حكم بعض الآيات بدليل آخر يأتي بعده وهو المراد بقوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) لأن الآية إذا أطلقت فالمراد بها آيات

---

(١) سورة النحل (١٠١)

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٦١) وانظر روح المعاني للألوسي (١/٣٥١)

(٣) مفتتح سورة هود (٤) سورة لقمان (٧)

(٥) سورة الأنفال (٢) (٦) سورة العنكبوت (٤٩)

القرآن لأنه هو المعهود عندنا) (١) .

ثم قال : النسخ فى القرآن على وجوه :

أحدها : مارفع حكمه وتلاوته كما روى عن أبى أمامة بن سهل أن قوما من الصحابة قاموا ليلة ليقرأوا سورة فلم يذكروا منها إلا بسم الله الرحمن الرحيم ، فغدوا إلى النبى ﷺ فأخبروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك السورة رفعت بتلاوتها وحكمها . أخرجه البغوى بغير سند .

وقيل أن سورة الأحزاب كانت مثل سورة البقرة فرفع بعضها تلاوة وحكما.

الوجه الثانى : مارفع تلاوته وبقى حكمه مثل آية الرجم . روى عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه آية الرجم فقرآناها ووعيناها وعقلناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : مانجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وأن الرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . أخرجه مسلم والبخارى نحوه .

والوجه الثالث : مارفع حكمه وثبت خطه وتلاوته وهو كثير فى القرآن مثل آية الوصية للأقربين نسخت بآية الميراث عند الشافعى وبالسنة عند غيره وآية عدة الوفاة بالحول نسخت بآية أربعة أشهر وعشرا وآية القتال وهى قوله تعالى (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) الآية نسخت بقوله تعالى : (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً) الآية . ومثل هذا كثير فى القرآن (٢) .

---

(١) لباب التأويل فى معانى التنزيل (١/ ٩٣)

(٢) لباب التأويل فى معانى التنزيل (١/ ٩٤) وانظر روح المعانى (١/ ٣٥١ وما بعدها ، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٦٢)

وقال الإمام الألوسي الناسخ إذا كان ناسخاً للحكم سواء كان ناسخاً للتلاوة أولا، لابد أن يكون مشتملا على مصلحة خلا عنها الحكم السابق لما أن الأحكام إنما تنوعت للمصالح وتبدلها منوط بتبدلها بحسب الأوقات فيكون الناسخ خيرا منه في النفع سواء كان خيراً منه في الثواب أو مثلا له أو لا ثواب فيه أصلا، كما إذا كان الناسخ مشتملا على الإباحة أو عدم الحكم وإذا كان ناسخاً للتلاوة فقط لا يتصور الخيرية في النفع لعدم تبدل الحكم السابق والمصلحة فهو إما خير منه في الثواب أو مثل له، وكذا الحال في الإنساء فإن المنسي إذا كان مشتملا على حكم يكون المأتي به خيراً في النفع سواء كان النفع لخلوه عن الحكم مطلقا، أو لخلوه عن ذلك الحكم واشتماله على حكم يتضمن مصلحة خلا عنها الحكم للنسي مع جواز خيريته في الثواب ومماثلة أيام خلوه عنه، وإذا لم يكن مشتملا على حكم فالمأتي به بعده إما خير الثواب أو مثل له، والحاصل أن المماثلة في النفع لا تتصور، لأنه على تقدير تبدل حالها. أ هـ (١).

أما الآية الثانية التي تدل على ثبوت النسخ ووقوعه في القرآن الكريم فهي قوله تعالى: (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قال إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون. قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين) .(٢)

سبب نزول الآية :

وسبب نزولها على مارواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان إذا نزلت آية فيها شدة ثم نزلت آية فيها لين، تقول قريش والله ما محمد إلا يسخر بأصحابه اليوم يأمرهم بأمر، وغداً ينهاهم عنه ؟ ماهو إلا مفتر، فأنزل الله تعالى : (وإذا بدلنا آية مكان آية) الآية »، ووجه الدلالة فيها، أن التبديل يتألف من رفع الأصل وإثبات البدل وذلك هو النسخ، سواء أكان المرفوع تلاوة أم حكما، والمراد بالآية هنا — الآية القرآنية — كما هو المتبادر منها عند الإطلاق، ويدل عليه قوله تعالى : (والله أعلم بما ينزل) .

---

(١) روح المعاني (٣٥٣/١)   (٢) سورة النحل (١٠١-١٠٢)

وروى ابن جرير بسنده عن ابن جريج عن مجاهد فى معنى (بدلنا آية) نسخناها ورفعناها وأثبتنا غيرها ، وأخرج ابن جرير بسنده عن قتادة قوله : (وإذا بدلنا آية مكان آية) هو قوله : (ما ننسخ من آية أو ننسها) . وذكر السيوطى صاحب كتاب الدر المنثور فى قوله تعالى : (وإذا بدلنا آية مكان آية) قال السدى : هذا فى الناسخ والمنسوخ قال : إذا نسخنا آية وجئنا بغيرها قالوا : ما بالك قلت كذا وكذا ثم نقضته أنت تفترى على الله ، فقال الله تعالى : (والله أعلم بما ينزل) .

وقال الإمام القرطبى فى تفسيرها : وإذا نسخنا حكم آية ، فأبدلنا مكانه حكم أخرى . والله أعلم بالذى هو أصلح لخلقه فيما يبدل ويغير من أحكامه ، قال المشركون بالله المكذبون رسوله ، قالوا لرسوله : إنما أنت مفتر . أى تكذب وتخرص بتقول الباطل على الله. فقال الله تعالى : بل أكثر هؤلاء القائلين لك يامحمد أنت مفتر جهال بأن الذى تاتيهم به من عند الله ناسخه ومنسوخه . لايعلمون حكمته ولا حقيقته ولا صحته (١) .

وقال الإمام الزمخشرى : والله تعالى ينسخ الشرائع لأنها مصالح وما كان مصلحة أمس يجوز أن يكون مفسدة اليوم وخلافة مصلحة . والله تعالى عالم بالمصالح والمفاسد فيثبت مايشاء وينسخ مايشاء بحكمته وهذا معنى قوله تعالى : (والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر) . وجدوا مدخلا للطعن فطعنوا وذلك لجهلهم وبعدهم عن العلم بالنسخ والمنسوخ ، وكانوا يقولون : إن محمدا يسخر من أصحابه، يأمرهم اليوم بأمر وينهاهم عنه غدا فيأتيهم بما هو أهون ، ولقد افتروا فقد كان ينسخ الأشق بالأهون ، والأهون بالأشق ، والأهون بالأهون ، والأشق بالأشق . لأن الغرض للصلحة لا الهوان والمشقة . فإن قلت : هل فى ذكر تبديل الآية بالآية دليل على أن القرآن إنما ينسخ بمثله ولا يصح بغيره من السنة والإجماع والقياس ؟ .

---

(١) المصدر السابق

قلت : فيه أن قرآنا ينسخ بمثله وليس فيه نفي نسخه بغيره ، على أن السنة المتواترة مثل القرآن في إيجاب العلم فنسخه بها كنسخه بمثله .

وأما الإجماع والقياس والسنة غير المقطوع بها فلا يصح نسخ القرآن بها . وفي قوله « ينزل ونزله » وما فيها من التنزيل شيئاً فشيئاً على حسب الحوادث والمصالح إشارة إلى أن التبديل من باب المصالح كالتنزيل ، وأن ترك النسخ بمنزلة إنزاله دفعة واحدة في خروجه عن الحكمة (١) .

فهذه الآية دليل واضح على أن الله تعالى نسخ بعض الأحكام الثابتة في شريعته الاسلامية ، وأثبت أحكاماً غيرها ، ونزل القرآن بالأحكام المنسوخة ثم نزل بنواسخها بعد ذلك . ولما ظهر هذا التبديل في الأحكام . وذلك التغيير في آيات القرآن ، اتهم المشركون رسول الله ﷺ بالكذب وقالوا : (إنما أنت مفتر) مختلق ، يتقول الآيات من عند نفسه ، ويؤلفها من فكره ، ثم يدعي زورا أنها قد نزلت عليه من عند الله تعالى . فبادرت الآية الكريمة بالاشارة إلى أن هذا التبديل الذي يحدث ، إنما هو من عند الله عز وجل ، وليس من عند محمد صلوات الله وسلامه عليه كما زعموا ، وأن هذا التبديل في الآيات (أي النسخ) إنما وقع في القرآن لحكمة عظيمة يعلمها الله منذ الأزل ، ولم يقع عبثاً بقول محمد عليه الصلاة والسلام . ولم يكن سخرية بأصحابه الأجلاء ، كما زعم الأغبياء الجهلاء .

والآية حينما تسجل هذا الموقف المشين الذي وقفه المشركون من رسول الله ﷺ في مكة ، إنما تسجله بقصد الرد على مفترياتهم ، ببيان خطأ ما نسبوه إلى رسول الله ﷺ ، فهي تذكر في صدرها أن الله هو الذي يبدل آية مكان آية (وإذا بدلنا) فأسند التبديل إلى ذاته الشريفة . وتذكر أن الله عالم بهذا التبديل وأنه لمصلحة عباده ومنفعتهم ، ثم تذكر اتهامهم الرسول ﷺ بالافتراء — زورا وبهتانا ، وحقداً وحسداً — وتتبعها بما يثبت جهلهم وخطأ فهمهم وأنهم المفترون عليه ، وتبين الآية السبب في هذا الخطأ ، وذلك الاتهام الباطل بقوله تعالى :

---

(١) تفسير الكشاف (٢ / ٤٢٨)

(بل أكثرهم لايعلمون) . ثم ينزل الله تعالى آيـة ثانية بعدها يأمر فيها النبي صلوات الله وسلامه عليه بأن يواجههم بهذا الرد المفحم وهو — أن التنزيل وحي سماوي نزل بالحق من لدن حكيم حميد (قل نزله روح القدس ...) .

وتبين الآية حكمة هذا النسخ وغايته من تثبيت للمؤمنين وهداية للمسلمين وبشارة للموحدين ، وهي قوله تعالى : (قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا ، وهدى وبشرى للمسلمين)(١) .

ثم ينزل الله بعدها آية ثالثة تبين حكاية دعواهم الباطلة : هي أن الذي يلقن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ويعلمه الوحي إنما هو بشر من عندهم . وهذه فرية ثانية مثل سابقتها ، لكن بطلان هذه الفرية وكذبها واضح لايحتاج إلى دليل فان الذي ينسبون إليه أنه معلم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أجنبي أعجمي لايحسن العربية ، والقرآن الذي جاء به رسول الله لسان عربي مبين ، بل هو في أعلى درجات البلاغة والفصاحة والاعجاز ، حتى عجزت العرب جميعاً عن الإتيان بآية مثله ، وهم أصحاب الفصاحة والبيان .

فكيف يصدر هذا القرآن عن مثل ذلك الأعجمي ؟ فيقول تعالى : (ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر ، لسان الذي يلحدون إليه أعجمي ، وهذا لسان عربي مبين) (٢)

روى مسلم بن عبد الله الملائي عن مجاهد عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم قينا بمكة ، وكان اسمه بلعام ، وكان أعجمي اللسان ، وكان المشركون يرون رسول الله يدخل عليه ويخرج من عنده فقالوا إنما يعلمه بلعام فأنزل الله هذه الآية . وقد علمه النبي الاسلام وحسن إسلامه (٣) .

وإذا رجعنا إلى الآيتين السابقتين لهذه الآية نجد أن معناها ينطبق على هذا

---

(١) سورة النحل (١٠٢) (٢) سورة النحل (١٠٣)

(٣) تفسير الطبري (١٤/ ١١٩)

الفهم الذى تدل عليه الآية من وقوع النسخ فى آيات الله تعالى ، وبعض أحكامه فان الآية الأولى تفيد نفى سلطان الشيطان على المؤمنين المتوكلين على ربهم وهو نكرة وقع فى سياق النفى فيعم .

والثانية تفيد حصر هذا السلطان فى الذين يتخذونه ولياً فيطيعونه ويشركون بالله تعالى : (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم . إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون) (١).

ومن مظاهر طاعتهم للشيطان ونتائجها الوخيمة هذا الاتهام لمحمد ﷺ بالافتراء إذا نسخ الله آية من كتابه بأخرى غيرها . بعد أن حذره من كيد الشيطان ومكره بالاستعاذة منه عند قراءة القرآن الكريم (فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) .

ثم تأتى الآية التى معنا فتفيد ماحدث منهم نتيجة لسلطان الشيطان عليهم واستيلائه على عقولهم وأفكارهم ، وماذا عسى أن تكون وسوسة الشيطان إلا خطأ وباطلا وجهلا ؟ فسرعان ما يرمون أصدق الخلق وأوثقهم بالافتراء وغفلوا أن هناك واقعاً كله صدق وحق وحكمة ، ذلك الذى حدث هو النسخ فى كتابه الحكيم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لحكمة اقتضته وإن كنا نحن نجهلها أحيانا ، غير أن الله تعالى يعلمها منذ الأزل .

فقد تبين أن الثلاث آيات التى تقدمتها مرتبطة كل الارتباط بمعناها ، وكذلك الآيتان اللتان بعدها مرتبطة بها أوثق الارتباط — فالحق أن آية التبديل التى معنا تشهد بما لا يتطرق إليه الشك بوقوع النسخ فى القرآن الكريم بالفعل ، ولا تدل على جوازه فقط . بل إنها من أقوى الأدلة على وقوعه . كما نص على ذلك كبار العلماء فى التفسير وعلوم القرآن الكريم (٢) .

---

(١) سورة النحل (٩٨ — ١٠٠)
(٢) فتح المنان فى نسخ القرآن للشيخ على العريض ص ٨٦—٨٩

وأما مخالفة المنكرين للمنطق السليم :

فما لاشك فيه أن الله تبارك وتعالى قد ربى الأمة الاسلامية في ثلاث وعشرين سنة تربية تدريجية لاتتم لغيرها بواسطة العوامل الاجتماعية الا في قرون عديدة ولهذا كانت تتنزل عليها الأحكام بحسب قابليتها ، ومتى ارتفعت قابليتها بدل الله لها ذلك الحكم ، وهذه سنة الخالق في الأفراد والأمم على حد سواء فانك لو نظرت في الكائنات الحية من أول الخلية النباتية إلى أرقى الأشجار ، ومن أول رتبة من رتب الحيوان إلى الانسان ، لرأيت أن النسخ ناموس طبيعي محسوس في الأمور المادية والأدبية معاً . فان انتقال الخلية الانسانية إلى جنين ثم إلى طفل ثم إلى يافع ثم إلى شاب ثم إلى كهل ثم إلى شيخ ثم تأملت مايتبع كل دور من هذه الأدوار من الأحوال الناسخة للاحوال التي قبلها ، لرأيت بأجلى دليل أن التبديل في الكائنات ناموس طبيعي محقق ، وإذا كان هذا النسخ ليس بمستنكر في الكائنات فكيف يستنكر نسخ حكم وإبداله بحكم آخر في الأمة وهي في حالة نمو وتدرج من أدنى إلى أرقى ، هل يرى إنسان له مسكة من عقل ، أن من الحكمة تكليف العرب وهم في مبدأ أمرهم بما يلزم أن يتصفوا به ، وهم في نهاية الرقي الانساني وغاية الكمال البشري .

وإذا كان هذا يصح ، وجب أن تكلف الشرائع الأطفال بما تكلف به الرجال وهذا لم يقل به عقل في الوجود .. وإذا كان هذا لايقول به عاقل في الوجود فكيف يجوز على الله أن يكلف الأمة وهي في طور طفوليتها بما لاتتحمله إلا في دور شبوبيتها وكهولتها (١)

فالنسخ يتمشى مع العقل البشري ، وأنه لامعارضة بينهما أصلا ، فإن الشرائع السماوية ماهي إلا كالقوانين التي يضعها الناس لأنفسهم لتحقيق المصلحة العامة والخاصة للناس ، وأن هذه القوانين تعدل وتغير حسب مقتضيات الزمن والتقدم البشري .

---

(١) انظر : المحاسن للقاسمي — ط الحلبي .

كذلك الخالق جل وعلا يضع لعباده من الشرائع والأحكام ما يحقق لهم المصلحة حسب علمه الأزلي الذي أحاط بكل شيء علما ، فهو سبحانه حينما ينسخ شريعة يكشف لنا بذلك عن هذا العلم الأزلي الذي يدل على أن ما يصلح لقوم قد لا يصلح لغيرهم ، وهذا لا يدل على الجهل في حق الله سبحانه وتعالى .

فمثل الشريعة كمثل الطبيب الحاذق ، يعطى كل مريض ما يصلح له ، وقد يغير له الدواء تدريجيا تمشيا مع حال المريض (١)

وأما مخالفة المنكرين للنسخ للاجماع :

فان جميع المفسرين الذين يحتج بكلامهم يقررون أنه لم ينازع في جواز نسخ بعض القرآن الكريم ببعضه إلا أبو مسلم الأصفهاني الذي تقدم الكلام عنه أثناء حكاية مذاهب العلماء في النسخ .

وكذلك علماء الأصول ومن أولهم الإمام الشافعي رضي الله عنه الذي وضع اللبنة الأولى لعلم الأصول بتأليف كتابه المسمى « الرسالة » كان من بين ماحوته هذه الرسالة تحريره لمدلول النسخ ، وبيان ماهو نسخ مما ليس بنسخ ، وذكر الحكمة فيه ، وبين أن مذهبه أن القرآن الكريم لا ينسخه إلا قرآن وأن السنة لا ينسخها إلا سنة مثلها ، ثم دعم ذلك بذكر أمثلة تثبت وقوع النسخ في القرآن الكريم (٢) .

---

(١) انظر النسخ في الشرائع السماوية ص ٢٠٥ — ٢٠٦ .

(٢) انظر الرسالة للامام الشافعي ص١٠٦ بتحقيق الشيخ شاكر ، المستصفى للإمام الغزالي (١ / ١٢٤) ، الإحكام للآمدى (١٣٦/٢) ، أصول الفقه للشيخ زهير (٧٢/٣ وما بعدها) تهذيب الاسناوى (٢ / ١٦٨) ، نظرية النسخ في الشرائع السماوية ص ١٠٩ وما بعدها . وسائر الكتب المؤلفة في علم أصول الفقه .

وإذا كان المفسرون وعلماء الأصول قد عالجوا قضايا النسخ فى أثناء كتبهم فان هناك العديد من العلماء فى العصور المختلفة قد ألفوا كتبا خاصة ببيان النسخ فى القرآن الكريم ، وهذه الكتب منها ما هو مخطوط ، ومنها ما هو مطبوع ومنها ما أشارت له كتب التراجم والتاريخ ، وكل ذلك يدل دلالة قاطعة على أن السنة النبوية الصحيحة ومنطق العقل السليم ، وإجماع المجتهدين من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

وحتى يكون القارىء للمسلم على بينة من هـــذه الدعوى فاننا سنذكر هنا ما وقفنا عليه من الكتب المؤلفة فى هذا الفن حسب ترتيبها الزمنى معتمدين فى نقلنا هذا على أوثق المراجع وأقوى الأدلة .

المصنفون فى النسخ فى القرآن الكريم :

١ — ابن قتادة السدوسى :

هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى ، توفى سنة ١١٨هـ كان من المصنفين فى ناسخ القرآن ومنسوخه .(١)

٢ — ابن شهاب الزهرى :

هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى ، توفى سنة ١٢٤ هـ . كتابه الناسخ والمنسوخ : تأليف الإمام أبى عبد الرحمن الحسين بن محمد السلمى ، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٠٨٤ تفسير) ويقع هذا الكتاب فى ١٤ لوحة مصورة ، وهى مكتوبة بخط قديم ، وصورت لحساب دار الكتب عام ١٩٣١ ، وليس على النسخة ولا فى فهرس الدار بيان النسخة التى صورت عنها ، وأين هى ، وهناك نسخة تحت رقم (١٠٨٧) منقولة عن المصورة بخط ناسخى الدار ، لكن فيها تحريفات كثيرة (٢) .

---

(١) الطبقات لابن سعد . بيروت (٧/ ٢٣٩ــ٢٢١)، المعارف لابن قتيبة (٢٣٤) .
(٢) تذكرة الحفاظ (١/ ١٠٢)، تاريخ الاسلام (٥/ ١٣٦)، البداية والنهاية (٩/ ٣٤٠ ــ ٣٤٨) .

٣ ـ عطاء بن مسلم بن ميسرة الخراسانى :

توفى سنة ١٣٥ هـ . له كتاب الناسخ والمنسوخ فى كتاب الله (١) .

٤ ـ ابن الكلبى :

هو محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث بن عبد العزى ، الكلبى ، أبو النضر الكوفى . توفى سنة ١٤٦ هـ .

ذكر كتابه فى الناسخ والمنسوخ هبة الله بن سلامة فى آخر كتابه ، كما ذكره ابن النديم فى الفهرست (٢)

٥ ـ مقاتل بن سليمان :

هو مقاتل بن سليمان بن بشر الأزدى الخراسانى . توفى سنة ١٥٠ هـ . ذكره ابن سلامة فى آخر كتابه ضمن الذين جمع كتابه من مؤلفاتهم (٣) .

٦ ـ الحسين بن واقد :

هو أبو على ، الحسين بن واقد المروزى . توفى سنة ١٥٩ هـ . ذكره ابن النديم فى الفهرست من المؤلفين فى ناسخ القرآن ومنسوخه وإن كنا لم نعثر على كتابه ، إلا أن ابن الجزرى فى كتابه كان ينقل عنه كثيرا (٤) .

---

(١) ميزان الاعتدال للذهبى (٢ /١٩٨ـ ١٩٩) ، التهذيب لابن حجر (٧/ ٢١٢ ـ ٢١٥)

(٢) الفهرست (١٤٥) وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد ، المعارف لابن قتيبة (٢٣٣) الكامل لابن الأثير (٥/ ٢١٤)

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٣٣٧) . التهذيب (١٠/ ٢٧٩ـ٢٨٥) تاريخ بغداد (١٣/ ١٦٠ـ١٦٩) ، الفهرست لابن النديم (١٧٩) .

(٤) الفهرست لابن النديم (٥٧) ، تهذيب التهذيب (٢/ ٣٧٣ـ٣٧٤) .

٧ ـ عبد الرحمن بن زيد :

هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى ، مولاهم ، المدنى ، كان يروى عن أبيه ، وابن المنكدر ، وصفوان بن سليم ، وأبى حازم سلمة بن دينار . توفى سنة ١٨٢ هـ (١) .

٨ ـ أبو نصر البصرى :

هو عبد الوهاب بن عطاء العجلى الخفاف ، أبو نصر البصرى ، توفى سنة ٢٠٤ هـ . ذكره ابن النديم من المصنفين فى نواسخ القرآن ومنسوخه . كما أن كتب نواسخ القرآن تنقل كثيرا عنه (٢) .

٩ ـ ابن حجاج الأعور :

هو محمد بن حجاج بن محمد الأعور ، وهو شيخ من شيوخ أبى عبيد القاسم ابن سلام ، وأبى عبد الله أحمد بن حنبل ، ويحى بن معين ، ويحى بن يحيى وأبى معمر الهذلى ، وأبى خيثمة ، والذهلى ، وابن المنادى . والدورى .

توفى سنة ٢٠٦ هـ . ذكره ابن النديم فى الفهرست من المؤلفين فى ناسخ القرآن ومنسوخه ، الا أننا لم نعثر على كتابه فلعله قد فقد (٣) .

١٠ ـ أبو عبيد : القاسم بن سلام :

هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروى ، توفى سنة ٢٢٤ هـ وقيل سنة ٢٢٥هـ.

---

(١) الفهرست لابن النديم (٣٧، ٢٣٥)، تهذيب التهذيب (٦/١٧٧ـ١٧٩) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٤١٣) .

(٢) تاريخ بغداد (١١/٢١ـ٢٥) ، تذكرة الحفاظ (١/٣٠١ـ٣١٠) تهذيب التهذيب (٦/ ٤٥٠ـ٤٥٣) .

(٣) تاريخ بغداد(٨/٢٣٦ـ٢٣٩) ، تهذيب التهذيب(٢/٢٠٥ـ٢٠٥) .

ذكره ابن النديم فى الفهرست من المؤلفين فى الناسخ والمنسوخ لكتاب الله — روى عن اسماعيل بن عياش ، واسماعيل بن جعفر ، وجرير بن عبدالحميد ، وحفص بن غياث ، ويحي القطان ، وابن المبارك ووكيع ، ويزيد ابن هارون (١) .

١١ — جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفى المتكلم :

توفى سنة ٢٣٥ هـ . ذكره ابن النديم فى الفهرست من الذين صنفوا فى ناسخ القرآن ومنسوخه (٢) .

١٢ — أبو الحارث المروزى :

هو أبو الحارث العابد ، سريج بن يونس بن إبراهيم البغدادى ، مروزى الأصل ، فضله ابن معين على سريج بن النعمان . توفى سنة ٢٣٦ هـ .

ذكره ابن النديم من المصنفين فى ناسخ القرآن ومنسوخه (٣).

١٣ — الإمام أحمد بن حنبل :

هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى ، أبو عبد الله المروزى ثم البغدادى ، صاحب المذهب المعروف ، والمحدث الحجة ، الذى ذاع صيته فى الآفاق وملأ الدنيا علما . توفى سنة ٢٤١ هـ . وله من المؤلفات الكثيرة

---

(١) تاريخ بغداد (١٣/٤٠٣ — ٤١٦) ، تهذيب التهذيب (٥/٣١٥—١٨) .

الفهرست ومراتب النحويين (١٥٠— ١٥٢)

(٢) الفهرست (٦٢) .

(٣) تاريخ بغداد (٩/٢١٩—٢٢١)، تهذيب التهذيب(٣/٤٥٧—٤٥٩) الفهرست (٢٣٦، ٢٣٧) .

من أشهرها : المسند فى الحديث ، كما أن له كتبا أخرى من بينها تفسير القرآن الكريم وناسخ القرآن ومنسوخه التى رواها عنه ابنه عبد الله وإن كان هـذا الكتاب من الكتب المفقودة ، فان ابن الجوزى قد نقل عنه كثيرا منها (١).

١٤ — السجستانى :

هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر (ويقال عمران) توفى سنة ٢٧٥ هـ .

ذكره ابن النـديم فى الفهرست ضمن المصنفين فى ناسخ القرآن ومنسوخه (٢) .

١٥ — ابن الحربى :

هو الحافظ الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربى ، البغدادى ، أحد الأعلام . توفى سنة ٢٨٥ هـ .(٣).

١٦ — ابن ماعز البصرى :

هو الحافظ المسند ابراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز البصرى . توفى سنة ٢٩٢ هـ .(٤)

---

(١) تهذيب التهذيب (١/ ٧٢ — ٧٦) ، تاريخ بغداد (٤/٤٢٢ — ٤٢٣) .

(٢) تذكرة الحفاظ (٢/ ١٥٢ـ١٥٤) تهذيب بن عساكر (٦/٢٤٤)، تاريخ بغداد (٧/٥٥ـ ٥٩). طبقات الحنابلة (١١٨) .

(٣) الفهرست لابن النديم (٢٣١)فوات الوفيات (١/٥ـ٧) ، تذكرة الحفاظ (٢/١٤٧ـ١٤٨) ، تاريخ بغداد (٦/٣٦ـ٤٠).

(٤) تذكرة الحفاظ (٢/ ١٧٦ـ١٧٧) ، تاريخ بغداد (٦/ ١٢٠ — ١٢٤) ، معجم البلدان (٧/٢١٩) .

١٧ — ابن الحـــلاج :

هو الحسين بن منصور ، أبو مغيث ، المشهور بابن الحلاج الزاهد . توفى سنة ٣٠٩ هـ . ذكره ابن النديم فى الفهرست من بين المصنفين فى ناسخ القرآن ومنسوخه . (١)

١٨ — أبو داود السجستانى :

هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدى السجستانى أبو بكر بن أبى داود توفى سنة ٣١٦ هـ .

ذكر كتابه الناسخ والمنسوخ كل من الخطيب والذهبى (٢)

١٩ — أبو عبد الله الزبيرى :

هو الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيرى ، أبو عبد الله ، فقيه شافعى ، توفى سنة ٣١٧ هـ . (٣)

٢٠ — عبد الله بن حزم :

هو محمد بن أحمد بن حزم بن تمام بن مصعب بن عمرو بن عمير بن محمد

---

(١) الفهرست (٢٨٢ — ٢٨٦) لسان الميزان (٧ / ٣٤٧) ميزان الاعتدال (١/ ٢٥٦) .

(٢) تذكرة الحفاظ (٢/ ٢٩٨ — ٣٠٣) ميزان الاعتدال (٢ / ٤٣) ، تاريخ ابن عساكر (٧/ ٤٣٩) .

(٣) تاريخ بغداد (٨/ ٤٨١) ، وفيات الأعيان (٢/ ٦٩) ، طبقات الشافعية لابن السبكى (٢/ ٢٢٤ — ٢٢٥) .

مسلمة الأنصارى ، يكنى أبا عبد الله ، توفى سنة ٣٢٠ هـ (١) . له كتاب يسمى (معرفة الناسخ والمنسوخ) (٢).

فبعد الافتتاحية يسوق آثارا فى ضرورة الناسخ والمنسوخ وأن معرفته لازمة لكل مجتهد ، ثم بين تعريف النسخ لغة واصطلاحا ، وذكر شرائطه ، كما عقد فصلا تحدث فيه عن إنكار اليهود للنسخ ، وفصلا آخر فى أن النسخ إنما يقع فى الأمر والنهى ولا يجوز أن يقع فى الأخبار المحضة .

كما تحدث فى فصل ثالث عن أنواع النسخ ، فذكر أنها ثلاثة : نسخ الخط والحكم ، ونسخ الخط دون الحكم ، ونسخ الحكم دون الخط .

ثم بدأ بعد ذلك يبين السور التى لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ ثم السور التى فيها ناسخ وليس فيها منسوخ ، ثم السور التى دخلها المنسوخ ولم يدخلها الناسخ ثم السور التى دخلها الناسخ والمنسوخ معاً .

٢١ — أبو بكر الشيبانى الجمد :

هو محمد بن عثمان بن مسبح ، أبو بكر الشيبانى ، المعروف بالجعد . توفى سنة ٣٢٢ هـ (٣) .

ذكره ابن النديم فى الفهرست ضمن المصنفين فى ناسخ القرآن ومنسوخه . فقد صنف كتابه الناسخ والمنسوخ فى القرآن ، فحدث به أبو بكر ابن على بن جعفر بن سلم عنه .

---

(١) جذوة المقتبس ص ٣٨ ترجمة (رقم٨) . ولم نعثر على ترجمة له فى غير هذا الكتاب .

(٢) مطبوع بهامش تفسير الجلالين بمطبعة مصطفى البابى الحلبى .

(٣) تاريخ بغداد (٣/٤٧) ، معجم الأدباء (١٨/ ٢٥٠ — ٢٥١) ، الفهرست ٦٤ ، كشف الظنون (٢/ ٥٨٠) .

٢٢ — ابن الأنبارى :

هو محمد بن القاسم بن بشار أبو بكر ، المشهور بابن الأنبارى . توفى سنة ٣٢٨ (١) .

ذكر كتابه فى ناسخ القرآن ومنسوخه كل من الزركشى والسيوطى .

٢٣ — ابن المنادى :

هو أحمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله أبو الحسين المعروف بابن المنادى . توفى سنة ٣٣٦ هـ (٢) :

٢٤ — ابن النحاس :

هو الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل الصفار المرادى النحوى المعروف بابن النحاس . توفى سنة ٣٣٨ هـ (٣)

وكتابه الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم وهو رواية أبى بكر محمد ابن على بن أحمد الإدفوى النحوى (طبع مصر عام ١٣٥٧هـ) وانظر منهجه فى مقدمة كتابه عند تحقيقنا له .

٢٥ — البردعى :

هو محمد بن عبد الله ، أبو بكر ، المعروف بالبردعى (١) ، توفى سنة ٣٥٠هـ ذكره ابن النديم ضمن المؤلفين فى ناسخ القرآن ومنسوخه .

---

(١) تذكرة الحفاظ (٥٧/٣) . غاية النهاية (٢ / ٢٣٠)، طبقات الحنابلة (٢ / ٦٩) تاريخ بغداد (١٨١/٣) :

(٢) تاريخ بغداد (٤ / ٦٩١ — ٧٠٠) ، مناقب الإمام أحمد ٥١١ ، طبقات الحنابلة ٢٩١ ، الفهرست ٦٤ ، البداية والنهاية (٢١٩/١١) .

(٣) نزهة الألباء (٣٦٣—٣٦٥) ، أنباء الرواة (١٠١/١) ، تاريخ بغداد (٢٠١/٢— ٢٠٥) .

(٤) الفهرست (٢٤٤) .

٢٦ ـ البلوطي :

هو منذر بن سعد البلوطي ، القاضي ، أبو الحكم ، نحوي أندلسي ، توفي سنة ٣٥٥ هـ (١) .

ذكره القفطي وياقوت الحموي ضمن المصنفين في ناسخ القرآن، ومنسوخه.

٢٧ ـ ابن محمد النيسابوري :

هو الحافظ أبو الحسين محمد بن محمد النيسابوري المقري . توفي سنة ٣٦٨هـ.

ذكره صاحب ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ضمن المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه (٢) .

٢٨ ـ المرزباني السيرافي :

هو القاضي أبو سعيد النحوي ، الحسن بن عبد الله بن المرزباني السيرافي . توفي سنة ٣٦٨ هـ . (٣)

٢٩ ـ ابن سلامة :

هو أبو القاسم ، هبة الله ابن سلامة ، المتوفى سنة ٤١٠ هـ (٤) .

وكتابه : « الناسخ والمنسوخ » مطبوع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي .

---

(١) معجم الأدباء (١٩/١٧٤ــ١٨٥) ، نفح الطيب (١/٣٤٥ــ٣٥٢) تاريخ علماء الأندلس (٢/١٦ــ١٨).

(٢) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٢/٦١٥)

(٣) تاريخ بغداد (٧/٣٤١ــ٣٤٢)، نزهة الألباء (٢٠٠ــ ٢٠٦) ، معجم الأدباء (٨/١٤٥، ٢٣٢) ، الفهرست ص ٩٩ .

(٤) تاريخ بغداد للخطيب (١٤/١٧) تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٥١) طبقات المفسرين للسيوطي ص ٤٢ .

٣٠ — عبد القاهر البغدادى :

هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادى. توفى سنة ٤٢٩ هـ. (١)
وكتابه مصور بمعهد المخطوطات العربية وهو يقع فى سبع وسبعين ورقة وقد رواه عن عبد القاهر الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المروزى .

وهذا الكتاب من أجل الكتب التى صنفت فى الناسخ والمنسوخ وقد قسم كتابه إلى ثمانية أبواب .

الباب الأول : فى معنى النسخ .
الباب الثانى : فى بيان شروط النسخ وأحكامه .
الباب الثالث : فى تفسير الآية الدالة على النسخ وبيان قراءتها .
الباب الرابع : فى بيان الآيات التى أجمعوا على نسخها .
الباب الخامس : فى بيان الآيات التى اختلفوا فى نسخها .
الباب السادس : فى بيان ما اتفقوا على نسخه واختلفوا فى ناسخه .
الباب السابع : فى بيان سنن منسوخة وسنن ناسخة .
الباب الثامن : فى بيان معرفة الناسخ من المنسوخ فيما يشتبهان فيه .

٣١ — مكى بن أبى طالب : المتوفى بقرطبة سنة ٤٣٧ هـ . (٢)

له فى الناسخ والمنسوخ كتابان أحدهما كبير فى ثلاثة أجزاء باسم «الإيضاح» والثانى صغير باسم « الايجاز » فى جزء واحد ، أما الأول فمخطوط فى مكتبات

---

(١) انظر ترجمة : معجم الأدباء (١٩/١٦٧ — ١٧١) طبقات القراء (٢/٣٠٩—٣١٠) أنباء الرواة (٣/٣١٣—٣١٩) .

(٢) انظر ترجمته : وفيات الأعيان (١ / ٢٩٨) طبقات السبكى (٣/٢٣٨) فوات الوفيات (١/٢٩٨) الأعلام للزركلى (٤/١٧٣) .

القرويين بفاس وشهيد على بالآستانة وصنعاء باليمن ، وأما الايجاز فلم يشر أحد إلى مكانه فيما قرأت .

۳۲ ـ التجيبي :

هو أبو الوليد بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ (١) .

۳۳ — ابن هلال :

هو : محمد بن بركات بن هلال أبو عبد الله السعيدى الصقلي المصرى المتوفى سنة ٥٢٠ هـ (٢) . صنف في الناسخ والمنسوخ كتابا سمى (الايجاز فى ناسخ القرآن ومنسوخه) وهو مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٠٨٥— تفسير) وقد وصفه مؤلفه بأنه مستخرج من أقوال كل عالم فى علمه راسخ.

٣٤ — ابن عبد الله الأشبيلى :

هو أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله بن محمد المعافرى الأشبيلي المالكى القاضى الحافظ الذى بلغ رتبة الاجتهاد فى الدين . توفى سنة ٥٤٣ هـ وقيل سنة ٥٤٧ هـ (٣) .

لقد عده الزركشي والسيوطى ضمن المصنفين فى ناسخ القرآن ومنسوخه وقرر الشاطبي أنه أسقط كثيرا من قضايا النسخ بتحريره لمدلوله ؟

---

(١) انظر فى ترجمته : معجم الأدباء (١١ / ٢٤٦—٢٥٢)، الوافى بالوفيات (٥/ قسم أول — طبقات المفسرين للداودى) .

(٢) بغية الوعاة (٢٤) ، حسن المحاضرة (١ /٢٢٨)، شذرات الذهب (٤/ ٦٤)

(٣) الاتقان (٢/ ٢٨) ، البرهان (١ /١١، ٢/ ٣٣) ، الموافقات (٣/ ١٤) .

٣٥ — الحازمى :

هو الحافظ : أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم ، الشهير بالحازمى توفى سنة ٥٨٤ هـ .

له كتاب « الاعتبار فى بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار » مطبوع بحيدر آباد سنة ١٣١٩ هـ .

٣٦ — ابن الجوزى :

هو : أبو الفرج عبد الرحمن بن أبى الحسن على بن محمـــد على ؛ الفقيه الحنبـــلى الملقب بجمال الدين ، إمام عصره والحجة فى الحديث . توفى سنة ٥٩٧ هـ (١) .

وكتابه نواسخ القرآن يسمى « رسوخ الأحبار فى الناسخ والمنسوخ من الأخبار » مخطوط بالخزانة التيمورية تحت رقم (١٥٣ حديث) كما أن له كتابا آخر مختصرا عن الراسخ مخطوط ضمن مجموعه تحت رقم (١٤٨ تفسير التيمورية) .

أما الكتاب « ناسخ القرآن » لأبى الفرج بن الجوزى ، فان منهجه كنهج ابن سلامة ، حيث عرض الآيات التى ورد فيها النسخ حسب ترتيب المصحف إلا أنه يمتاز بعرض الأحاديث مدعومة بأسانيدها ، وقد ضمن كتابه ثمانية أبواب أو تزيد ، عالج فيها قضية النسخ .

ففى الباب الأول تحدث عن جواز النسخ ، والفرق بينه وبين البداء ، كل ذلك بالأدلة القوية والمناقشة والترجيح .

---

(١) تذكرة الحفاظ (١٣١/٤) وفيات الأعيان ترجمة ٣٤٣ فى (٣٢١/٢ — ٣٢٣) مرآة الزمان (٤٨١/٨)

وفى الباب الثانى : بين أن الأمة أجمعت على وجود النسخ فى القرآن .

أما الباب الثالث : فقد عقده لبيان حقيقة النسخ لغة وشرعاً .

وفى الباب الرابع : ذكر الشروط المتفق عليها للنسخ .

وفى الباب الخامس : ذكر الشروط المختلف فيها .

أما الباب السادس : فقد عقده لبيان فضيلة علم الناسخ والمنسوخ

أما الباب السابع : فقد تحدث فيه عن أقسام المنسوخ

أما الباب الثامن : فقد عقده لذكر السور التى تضمنت الناسخ والمنسوخ أو أحدهما أو خلت عنها .

٣٧ — ابن الحصار :

هو أبو الحسن على بن محمد الأنصارى الخزرجى الأندلسى الأصل الفاسى المنشأ المعروف بابن الحصار ، توفى سنة ٦١١ هـ (١)

٣٨ — يحيى بن عبد الله عبد الملك الواسطى الشافعى ، توفى سنة ٧٣٨ هـ (٢)

٣٩ — شهاب الدين أحمد بن اسماعيل الأبشيطى المصرى ، توفى سنة ٨٨٣ هـ

ذكره صاحب إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون (٣)

٤٠ — الكرمى :

هو مرعى بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسى الحنبلى ، توفى سنة ١٠٣٣ هـ

---

(١) الاتقان (١/ ٢١١/ ٤٠ : ٤٤) حسن المحاضرة (١/ ١٨٨ وما بعدها)

(٢) إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون (٢/ ٦١٥)

(٣) المرجع السابق

وكتابه « قلائد المرجان » مخطوط بخزانة دار الكتب فى القاهرة يقع فى ١٣٥ ورقة وتوجد تحت رقم (٢٣٠٥١ب) ومنهجه فى كتاب الناسخ والمنسوخ لا يختلف عن منهج ابن سلامة من ايراد القضايا المتعددة التى ادعى فيها النسخ دون مسوغ ولا مقتضى (١)

٤١ - الأجهورى :

هو عطية الله بن عطية البرهانى الشافعى الفقيه الفاضل الضرير ، توفى سنة ١١٩٠ هـ والأجهورى نسبة إلى أجهور قرية بقرى القليوبية بمصر ، ومنهجه لا يختلف أيضا عن منهج ابن سلامة كما تقدم فى كتاب الكرمى (٢)

هذا بالإضافة إلى الذين ألفوا فى النسخ حديثاً وهم كثيرون ، ولولا الخوف من الإطالة لقمنا بحصرهم جميعا ، وبينا مسلك كل واحد منهم .

فما علينا - بعد هذا البيان - إلا أن نقول للذين ينكرون النسخ تريثوا ، واعرضوا أنفسكم مرة أخرى على القرآن الكريم ، وتدبروا ما كتبه علماؤنا فى العصور المختلفة واستفيدوا منهم ، فاننا جميعا عالة عليهم ، وليست هناك غضاضة فى الرجوع إلى الحق ، فان الرجوع إلى الحق فضيلة (والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم)

(١) خلاصة الأثر (٤/٢٥٨) روض البشر (٢٤٤) مجلة المنهل (٧/٤٣٦)
(٢) سلك الدرر (٣/٢٦٥ - ٢٧٣) خطط المبارك (٨/٢٤)

الفصل العاشر

فى

قضايا مختلفة

المحكم والمتشابه

المحكم لغة : مأخوذ من حكمت الدابة وأحكمت بمعنى منعت .

والحكم : هو الفصل بين الشيئين ، فالحكم يميز بين الحق والباطل .

أما الحكمة : فهي التي تمنع صاحبها عما لا يليق . وإحكام الشيء إتقانه . فالمحكم المتقن .

وقد وصف الله سبحانه وتعالى بأن القرآن كله محكم أي الكلام متقن فصيح يميز بين الحق والباطل والصدق والكذب ، قال تعالى : (آلر . كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير) (١) .

المتشابه لغة : مأخوذ من التشابه وهو أن يشبه أحد الشيئين الآخر .

والشبهة : هي أن لا يتميز أحد الشيئين من الآخر لما بينهما من التشابه عينا كان أو معنى .

وقد وصف الله سبحانه وتعالى بأن القرآن كله متشابه ، أي في تماثله وتناسبه بحيث يصدق بعضه بعضا قال تعالى : (الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابها مثاني) (٢) .

الإحكام الخاص والتشابه الخاص (٣) :

هنالك إحكام خاص وتشابه خاص ذكرهما الله في قوله تعالى (هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين

---

(١) سورة هود (٢٥١) (٢) سورة الزمر (٢٣)

(٣) راجع تفسير ابن كثير الجزء الأول ص ٣٤٥ ، مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح ص ٢٨١ وكذلك مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان ص ٢١٦

فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) (١) .

من خلال تفسير هذه الآية كثرت آراء العلماء حول تفسير كل من المحكم والمتشابه ولكن آراءهم تؤول فى النهاية حول أن المحكم هو الذى يدل معناه بوضوح لاخفاء فيه أما المتشابه فهو الذى يخلو من الدلالة الراجحة على معناه . فالمحكم يغنينا عن البحث عنه لأن قراءتنا له كافية لإفهامنا المراد منه أما خفاء المتشابه فهو يشغلنا لكى نعرفه ثم نجتنبه فلا نتبعه كالذين فى قلوبهم زيغ .

فبالرجوع إلى الآية القرآنية (هن أم الكتاب) أى أصله الذى يرجع إليه عند الاشتباه .

(منه آيات محكمات) فهى حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخصوم الباطل ليس لهن تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه .

(فيتبعون ما تشابه منه) أى إنما يأخذون منه بالمتشابه الذى يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يصرفونه .

أما المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه حجة عليهم ولهذا قال تعالى (ابتغاء الفتنة) أى أنهم يحتجون على بدعتهم لا لهم .

(ابتغاء تأويله) أى تحريفه على ما يريدون . قال الإمام أحمد حدثنا إسماعيل حدثنا يعقوب عن عبدالله بن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها ، قالت قرأ رسول الله ﷺ « هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وآخر متشابهات ... إلى قوله أولو الألباب » .

فقال : « إذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم » (٢)

---

(١) سورة آل عمران (٧) .

(٢) تفسير ابن كثير — الجزء الأول ص ٣٤٥ ط : عيسى الحلبى .

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو كامل حدثنا حماد عن أبي غالب قال : سمعت أبا أمامة يحدث عن النبي – ﷺ – في قوله تعالى « فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه » قال هم الخوارج .

رأى العلماء فى المتشابه (١) :

إن أكثر العلماء يرون أن المتشابه لايعلم تأويله إلا الله فهم يوجبون الوقوف على اسم الجلالة فى الآية السابقة من سورة آل عمران « أما الراسخون فى العلم فقد انتهى علمهم بتأويل القرآن « آمنا به كل من عند ربنا » لكن أبا الحسن الأشعرى كان يرى أن الوقوف فى الآية على « الراسخون فى العلم » فهم « يعلمون المتشابه » ووافق أبا الحسن الأشعرى فى هذا الرأى أبو إسحاق الشيرازى وانتصر له فقال « ليس شىء استأثر الله بعلمه ، بل وقف العلماء عليه ، لأن الله أورد هذا مدحا للعلماء فلو كانوا لايعرفون معناه لشاركوا العامة » (٢) .

أما رأى الراغب الأصفهانى فلقد قسم المتشابه من حيث الوقوف على معناه إلى أضرب : ضرب لاسبيل إلى الوقوف عليه كوقت الساعة وخروج الدابة ونحو ذلك ، وضرب للانسان أسباب إلى معرفته كالألفاظ الغريبة ، وضرب متردد بين الأمرين يختص به بعض الراسخين فى العلم ويخفى على من دونهم . وهو المشار إليه بقوله ﷺ « اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل » (٣) .

فبهذا فإن رأى الراغب معتدل لأن ذات الله وحقائق صفاته لا يعلمها إلا هو . مصداقا لقوله تعالى (إن الله عنده علم الساعة ، وينزل الغيث ويعلم مافى الأرحام ، وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً ، وما تدرى نفس بأى أرض تموت إن الله عليم خبير) (٤) .

---

(١) راجع مباحث فى علوم القرآن ص٢٨٢ .

(٢) مباحث فى علوم القرآن ص ٢٨٢

(٣) مباحث فى علوم القرآن ص ٢٨٣

(٤) سورة لقمان (٣٤)

ومن أمثلة تلك الآيات التي تتعلق بصفات الله سبحانه وتعالى: قال تعالى: (الرحمن على العرش استوى) (١)

مذاهب العلماء في متشابه الصفات (٢):

للعلماء في متشابه الصفات مذهبان:

المذهب الأول: مذهب السلف:

وهو الإيمان بهذه المتشابهات وتفويض معرفتها إلى الله تعالى.

المذهب الثاني: مذهب الخلف:

وهو حمل اللفظ الذي يستحيل ظاهره على معنى يليق بذات الله.

فالأدلة من القرآن الكريم لتوضيح المذهبين:

قال الله تعالى: (الرحمن على العرش استوى) (٣) (وجاء ربك والملك صفا صفا) (٤) (وهو القاهر فوق عباده) (٥) (ويبقى وجه ربك) (٦) فالسلف ينزهون الله عن هذه الظواهر المستحيلة عليه ويؤمنون بها بالغيب كما ذكرها الله.

أما الخلف فهم يحملون اللفظ الذي يستحيل ظاهره على معنى يليق بذات الله فمثلا يحملون الاستواء على مجيء أمره. وفي الآية الثالثة فوقيته على العلو لا في جهة.

---

(١) سورة طه (٥)

(٢) راجع مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح. ص ٢٨١ : ٢٨٦

(٣) سورة طه (٥) (٤) سورة الفجر (٢٢)

(٥) سورة الأنعام (٦١) (٦) سوره الرحمن (٢٧)

الحكمة فى اشتمال القرآن على المتشابه وعدم اقتصاره على المحكم وحده :

وذلك من أجل أن يكون حافزا للمؤمنين على الاشتغال بالعلوم الكثيرة التى تجعلهم قادرين على فهم الآيات المتشابهات فى القرآن الكريم فيتخلصون من آثارها ولا يصبحون كالذين فى قلوبهم زيغ وضلالة .

وكذلك من أجل قراءة القرآن بتدبر وخشوع ، فاهمين لإعجازه و بلاغته وحكمه .

المطلق والمقيد

الأحكام الشرعية ترد تارة بلفظ مطلق ، لا يتقيد بصفة أو شرط ، وترد تارة أخرى مقيدة بقيد زائد على حقيقته الشاملة لجنسه من صفة أو شرط ، وإطلاق اللفظ مرة وتقييده أخرى من البيان العربى ، وهو مايعرف فى كتاب الله المعجز « بمطلق القرآن ومقيده »

تعريف المطلق والمقيد :

والمطلق : هو مادل على الحقيقة ، وأكثر مواضعه النكرة فى الإثبات كلفظ « رقبة » فى مثل « فتحرير رقبة » فإنه يتناول عتق إنسان مملوك ـ وهو شائع فى جنس العبيد مؤمنهم وكافرهم على السواء ـ وهو نكرة فى الاثبات ، لأن المعنى : فعليه تحرير رقبة ، وكقوله عليه الصلاة والسلام « لا نكاح إلا بولى » رواه أحمد والأربعة . وهو مطلق فى جنس الأولياء سواء كان رشيدا أو غير رشيد . ولهذا عرفه بعض الأصوليين بأنه عبارة عن النكرة فى سياق الإثبات ، فقولنا « نكرة » احتراز عن أسماء المعارف وما مدلوله واحد معين ، وقولنا « فى سياق الإثبات » احتراز عن النكرة فى سياق النفى فإنها تعم جميع ماهو من جنسها .

أقسام المطلق والمقيد وحكم كل منها :

وللمطلق والمقيد صور عقلية نذكر منها الأقسام الواقعة فيما يلى :

١ — أن يتحد السبب والحكم : كالصيام فى كفارة اليمين ، جاء مطلقاً فى القراءة المتواترة بالمصحف (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم)(١) ومقيدا بالتتابع فى قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات

---

(١) سورة المائدة (٨٩) .

فمثل هذا يحمل المطلق فيه على المقيد لأن السبب الواحد لا يوجب المتنافيين ولهذا قال قوم بالتتابع (١) ، وخالفهم من يرى أن القراءة غير المتواترة وإن كانت مشهورة ليست حجة ، فليس هنا مقيد حتى يحمل عليه المطلق .

٢ — أن يتحد السبب ويختلف الحكم : كالأيدي في الوضوء والتيمم : قيد غسل الأيدي في الوضوء بأنه إلى المرافق ، قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)(٢) وأطلق المسح في التيمم قال تعالى : (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) (٣) فقيل لا يحمل المطلق على المقيد لاختلاف الحكم . ونقل الغزالي عن أكثر الشافعية حمل المطلق على المقيد هنا لاتحاد السبب وإن اختلف الحكم .

٣ — أن يختلف السبب ويتحد الحكم : وفي هذا صورتان :

الأولى : أن يكون التقييد واحدا . كعتق الرقبة في الكفارة ، ورد اشتراط الإيمان في الرقبة بتقييدها بالرقبة المؤمنة في كفارة القتل الخطأ ، قال تعالى (ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) (٤) وأطلقت في كفارة الظهار ، قال تعالى : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا)(٥) . وفي كفارة اليمين ، قال تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) (٦) فقال جماعة منهم المالكية وكثير من الشافعية يحمل المطلق على المقيد من غير دليل ، فلا تجزىء الرقبة الكافرة في كفارة الظهار واليمين ، وقال آخرون — وهو مذهب الأحناف — لا يحمل المطلق على المقيد إلا بدليل ، فيجوز إعتاق الكافرة في كفارة الظهار واليمين .

---

(١) وبه قال أبو حنيفة والثوري وهو أحد قولي الشافعي .

(٢) سورة المائدة (٦) — (٣) سورة المائدة (٦)

(٤) سورة النساء (٩٢) — (٥) سورة المجادلة (٣)

(٦) سورة المائدة (٨٩)

وحجة أصحاب الرأى الأول أن كلام الله تعالى متحد فى ذاته ، لاتعدد فيه، فاذا نص على اشتراط الإيمان فى كفارة القتل ، كان ذلك تنصيصاً على اشتراطه فى كفارة الظهار ، ولهذا حمل قوله تعالى : (والذاكرات) على قوله فى أول الآية (والذاكرين الله كثيراً) (١) من غير دليل خارج ، أى والذاكرات الله كثيرا والعرب من مذهبها استحباب الاطلاق اكتفاء بالقيد وطلبا للايجاز والاختصار وقد قال تعالى : (عن اليمين وعن الشمال قعيد)(٢) والمراد: « عن اليمين قعيد» ولكن حذف لدلالة الثانى عليه (٣) »

وأما حجة أصحاب أبى حنيفة فانهم قالوا : أن حمل (والذاكرات) على (والذاكرين الله كثيرا) ولا استقلال له بنفسه ، فوجب رده إلى ماهو معطوف عليه ومشارك له فى حكمه ، ومثله العطف فى قوله تعالى : (عن اليمين وعن الشمال قعيد) وإذا امتنع التقييد من غير دليل ، فلا بد من دليل ، ولانص من كتاب أو سنة يدل على ذلك . والقياس يلزم منه رفع ما اقتضاه المطلق من الخروج عن العهدة بأى شىء كان ، مما هو داخل تحت اللفظ المطلق ، فيكون نسخا ، ونسخ النص لايكون بالقياس .

ويجاب عن ذلك من أصحاب الرأى الأول بأننا لانسلم أنه يلزم من قياس المطلق على المقيد نسخ النص المطلق ، بل تقييده ببعض مسمياته ، فتقييد « الرقبة » بأن تكون مؤمنة ، فيكون الإيمان شرطاً فى الخروج عن العهدة ، كما أنكم تشترطون فيها صفة السلامة ولم يدل على ذلك نص من كتاب أو سنة ».

الثانية : أن يكون التقيد مختلفاً ، كالكفارة بالصوم ، قيد الصوم بالتتابع فى كفارة القتل ، قال تعالى : (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله)(٤) وجاء تقييده بالتفريق فى صوم المتمتع بالحج . قال تعالى : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم) (٥) ثم جاء الصوم مطلقا دون تقييد بالتتابع أو التفريق فى كفارة اليمين قال تعالى :(فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام)(٦)

---

(١) سورة الأحزاب (٣٥) (٢) سورة ق (١٧)
(٣) انظر الأحكام للامدى ٣/٥ والبرهان للزركشى ٢/١٦
(٤) سورة المجادلة (٣) (٥) سورة البقرة (١٨٦)
(٦) سورة المائدة (٨٩)

وفى قضاء رمضان قال تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) (١) فالمطلق فى هذا لا يحمل على المقيد . لأن القيد مختلف . فحمل المطلق على أحدهما ترجيح بلا مرجح :

٤ — أن يختلف السبب ويختلف الحكم : كاليد فى الوضوء والسرقة . قيدت فى الوضوء إلى المرافق وأطلقت فى السرقة . قال تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)(٢) فلا يحمل المطلق على المقيد للاختلاف سبباً وحكما وليس فى هذا شىء من التعارض . قال صاحب البرهان (٣) : « إن وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه ، وإلا فلا ، والمطلق على إطلاقه ، والمقيد على تقييد لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب ، والضابط أن الله تعالى إذا حكم فى شىء بصفة أو شرط ثم ورد حكم آخر مطلقاً نظر ، فان لم يكن له أصل يرد اليه إلا ذلك المقيد وجب تقييده به ، وإن كان له أصل غيره لم يمكن رده إلى أحدهما بأولى من الآخر (٤) » .

---

(١) سورة البقرة (١٨٤) (٢) سورة المائدة (٣٨)

(٣) البرهان : ٢/ ١٥

(٤) راجع مباحث فى علوم القرآن للشيخ مناع القطان ص ٢٤٥-٢٤٩

المجمل والمبين

تعريف المجمل :

المجمل : هو اللفظ الذى لا يدل بصيغته على المراد منه ، ويتوقف إدراكه على بيان من الشارع نفسه .

أنواع المجمـل :

المجمل ثلاثة أنواع :

١ — ما لا يفهم معناه لغة بسبب غرابة اللفظ مثل كلمة (هلوعا) فى قوله تعالى :(إن الإنسان خلق هلوعا. إذامسه الشر جزوعاوإذا مسه الخير منوعا)(١)

٢ — ما أريد منه معنى غير معناه اللغوى الذى وضع له اللفظ ، كالصلاة والصوم والزكاة ، والربا ، وغير ذلك من الألفاظ الاصطلاحية التى نقلها الشارع من معانيها اللغوية لتدل على معان خاصة لا تدرك إلا ببيان من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم .

٣ — اللفظ المشترك الذى وضع لمعان متعددة والمراد منها واحد ، لم يمكن تعينه لعدم القرينة المرجحة لأحد هذه المعانى .

مثال ذلك ما إذا أوصى شخص لمواليه بوصية ، وله موال أعلون ، وهم المعتقون ـ بكسر التاء ـ وموال أسفلون ـ وهم المعتقون بفتح التاء ـ فلا يتبين المراد إلا ببيان الموصى نفسه ، فلو مات دون بيان بطلت الوصية (٢) .

---

(١) سورة المعارج)(١٩ – ٢١)

(٢) راجع سلم الوصول لعلم الأصول لعمر عبد الله ص ٢٣٠ ، أصول الفقه الاسلامى للدكتور محمد سلام مدكور ص ٢٨٧ .

حكم العمل بالمجمل :

أما حكم العمل بالمجمل فانه يجب اعتقاد أنه حق ، والتوقف فى تعيين المراد منه حتى يرد البيان من الشارع ، فاذا ورد البيان من الشارع صار المجمل بهذا مفسرا ومبينا ، غير محتمل التأويل ، ومن ذلك بيان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهيئات الصلاة والصوم والزكاة ومناسك الحج والعمرة ، وفى ذلك يقول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى ، وخذوا عنى مناسككم ».

أما إذا كان البيان بدليل ظنى فى ثبوته أو فى دلالته ، أو فيهما معا ، فانه لا يكفى لازالة الاجمال الذى فى الدليل ، وبذلك يكون الشارع قد فتح الطريق أمام المجتهدين للتأويل بالبيان والنظر ، مثال ذلك « مسح الرأس فى الوضوء » جاء مجملا فى مقدار ما يمسح وقد بينه ماروى أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ ومسح ناصيته ، لكن هذا الخبر ظنى غير قاطع ، ولا مانع للتأويل ولهذا كان موضع نظر الفقهاء واجتهادهم .

وإن لم يفد البيان الظن احتاج إلى النظر فى الاحتمالات الممكنة ثم التأمل فى استخراج المراد منها فيكون مشكلا ، وبعد الاستخراج يكون مؤولا ، ومثال ذلك لفظ « الربا » فقد ورد فى القرآن الكريم مجملا ، فى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) (١) وقوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) (٢) .

وقد ورد فى السنه أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال فى بيان الربا : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير والملح بالملح والتمر بالتمر ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يد ابيد فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يد ابيد » فان هذا الخبر ظنى ، ومن هنا فقداختلف الفقهاء فى معرفة مايكون فيه الربا عن طريق العلة ، فبعضهم قصر الربا على

---

(١) سورة ال عمران (١٣٠)
(٢) سورة البقره (٢٧٥)

هذه الأنواع الستة وقوفا مع النص ، وبعضهم أجراه فى كل ما ماثلها ، فهما منه أن هذا النص إنما هو للتنبيه على أصول الأشياء ليقاس عليها غيرها ، وخاصة أن الحديث ليس فيه حصر (١) .

تعريف المبين :

المبين يقابل المجمل ، فهو الذى اتضحت دلالته ، بأن يكون مستغنيا عن البيان ، أو أن يكون محتاجا إلى البيان ثم بين . والمبين : قد يكون فعلا وقد يكون قولا ، والقول إما مفرد وإما مركب .

فالمبين نوعان :

١ — مبين بذاته ، وهو ما كانت الصيغة دالة على الحكم بنفسها ، كلفظ « مائة » فى قوله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فان العدد لفظ خاص لايحتمل التأويل ، لا بالزيادة ولا بالنقصان .

٢ — مبين بغيره ، وهو ما كانت الصيغة فيه مجملة ، وجاء الشرع بدليل تفصيلى أزال ما فيها من إجمال . مثال ذلك قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)

فهذه الألفاظ كلها وردت مجملة ، حتى بينها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم بيانا تفصيليا ، إذ هى من وظيفته ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما قال تعالى : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) (٢).

---

(١) انظر شرح المنار ص ٣٦٥ — ٣٦٧ ، أصول الفقه الإسلامى للدكتور محمد سلام مدكور ص ٢٨٧ — ٢٨٨ .

(٢) سورة النحل (٤٤)

حكم العمل بالمبين :

يجب العمل بما دلت عليه الصيغة بيانا نافيا لأى احتمال، مع وجوب الاعتقاد بموجبه، مع احتمال النسخ، واحتمال النسخ قائم حال حياته — صلى الله عليه وسلم — أما بعد انتهاء الرسالة ولحقه — صلى الله عليه وسلم — بالرفيق الأعلى فلا نسخ (١) .

(١) راجع : المرآة على المرقاة للأزميرى ص ١٠٤ ، أصول الفقه للدكتور محمد سلام مدكور ص ٢٧٨ — ٢٧٩ .

العام والخاص

الأحكام الشرعية ترد مرة بلفظ عام ، ومرة بلفظ خاص ، ولكل منهما تعريف وأحكام تخصه .

تعريف العام :

العام لغة : الشامل ، يقال : عم القوم البشر أى شملهم ، واصطلاحا هو اللفظ الذى يستغرق الصالح له من غير حصر ، ومعنى استغراقه : تناوله له وصدقه عليه دفعة واحدة ، وهذا القيد يخرج النكرة فى الاثبات ، سواء كانت مفردة كرجل أو مثناة كرجلين ، أو مجموعة كرجال ، أو اسم عدد كعشرة .

كما خرج به المطلق لأنه لايدل على شىء من الأفراد وإنما يدل على الحقيقة .

ويدخل فى تعريف العام المشترك المستعمل فى أحد معانيه ، كما يدخل فيه المشترك المستعمل فى أفراد معنى واحد كما فى لفظ (العين) فانها تطلق على العين التى يستقى منها الماء ، وعلى العين بمعنى الجاسوس وغير ذلك .

ألفاظ العموم :

وللعموم ألفاظ كثيرة منها :

١ — الأسماء الموصولة كما فى قوله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم ناراً) (١) وكقوله تعالى : (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم أن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن)(٢) .
٢ — أسماء الشرط : نحو « من ، ما ، حيثما » كما فى قوله تعالى (وماتفعلوا

---

(١) النساء (١٠)   (٢) البقرة (٢٥٥)

من خير يعلمه) (١) .

٣ — أسماء الاستفهام :

مثل : متى ، من ، كقوله تعالى : (من ذا الذى يشفع عنده إلا باذنه)(٢).

٤ — النكرة فى سياق النفى أو الشرط المستعمل فى موقع النفى . مثل :إن ذهبت إلى أهلك فأنت طالق .

٥ — الجمع المعرف بأل الاستغراقية كما فى قوله تعالى : (قد أفلح المؤمنون) أو بالإضافة مثل قوله تعالى : (يوصيكم الله فى أولادكم) (٣) .

وهناك ألفاظ أخرى اختلف فى دلالتها على العموم ، كالمفرد المعرف بـأل الاستغراقية ، والمفرد المضاف لمعرفة وغيرها مما تكفل ببيانه كتب الأصول .

تعريف الخاص :

مما سبق فى تعريف العام يؤخذ تعريف الخاص ، وهو ما لايستغرق الصالح له من غير حصر ، أو هو مالايدل على متعدد .

تعريف التخصيص :

والتخصيص هو قصر العام على بعض أفراده كما فى قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (٤) فان لفظ المطلقات عام خصص بالمدخول بها وأخرج منه غير المدخول بها بقوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)(٥).

---

(١) البقرة (١٩٧)
(٢) البقرة (٢٥٥)
(٣) سورة النساء (١١)
(٤) سورة البقرة (٢٢٨)
(٥) سورة الأحزاب (٤٩)

أقسام المخصص :

والمخصص ينقسم إلى متصل ومنفصل ، فالمتصل خمسة أنواع : الاستثناء المتصل ، الشرط ، الصفة ، الغاية ، بدل البعض من الكل .

وأما المخصص المنفصل فهو ما يستقل بنفسه وهو ثلاثة أنواع : العقلى ، والحسى والدليل السمعى من القرآن أو السنة . وأمثلة ذلك ، والأحكام المتعلقة به محلها كتب الأصول والله أعلم .

أمثال القرآن الكريم

من الأمور المأثورة ، والملموسة في القرآن الكريم ضرب الأمثلة ، صغيرة كانت أو كبيرة ، وكان ذلك محل اعتراض المشركين ، حين ضرب الله عز وجل المثل بالعنكبوت في قوله تعالى : (مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتا ، وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون)(١) وقالوا : الله أجل و أعلى من أن يضرب الأمثال ، لأن هذه الأشياء لا يليق ذكرها بكلام الفصحاء ، فاشتمال القرآن عليها يقدح في فصاحته ، فضلا عن كونه معجزا .

وأجاب الله عز وجل على هؤلاء بقوله تعالى : (إن الله لا يستحي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها ....) (٢) فبين سبحانه أن صغر هذه الأشياء لا يقدح في فصاحة القرآن الكريم ، لأنها اشتملت على حكم بالغة ، منها زيادة إيمان المؤمنين ، وتوثيق ثقتهم بالله عز وجل ، وكذلك إضلال الكافرين حيث لم يذعنوا لما جاء به الرسول — صلى الله عليه وسلم — من عند الله عز وجل بعد أن تحداهم بأن يأتوا بمثل هذا القرآن فعجزوا ، فكان عليهم أن يسلموا بأن هذا القرآن إنما هو كلام رب العالمين ، ولا دخل لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — فيه إلا من حيث تبليغه إليهم (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى) (٣) .

تعريف المثل :

المثل يطلق ويراد به الحال والشأن ، كما في قوله تعالى (ولله المثل الأعلى)(٤)

---

(١) العنكبوت (٤١) — (٢) البقرة (٢٦)
(٣) النجم (٣—٦) — (٤) النحل (٦٠)

ويطلق ويراد به الصفة الغريبة كما فى قوله تعالى : (مثل الجنة التى وعد المتقون) (١) .

كما يطلق ويراد به القصة كما فى قوله تعالى : (واضرب لهم مثلا رجلين) (٢) أى اذكر لهم قصة رجلين .

والضابط للمثل أيا كان نوعه أنه إبراز للمعنى فى صورة حسية تكون ذات أثر طيب فى الإقناع والافهام ، فما هى إلا تشبيه شىء بشىء فى حكمه ، وتقريب المعقول من المحسوس ، وأكثرها يجىء على طريقة التشبيه كما فى قوله تعالى (إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلا أو نهارا فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون) (٣) .

وقد يجىء التشبيه ضمنا كما فى قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه ...) (٤) .

أنواع المثل فى القرآن الكريم :

الأمثال فى القرآن الكريم ثلاثة أنواع :

١ — الأمثال الصريحة : وهى ماصرح فيها بلفظ المثل أو مايدل على التشبيه وهى كثيرة فى القرآن الكريم ، كما فى قوله تعالى : (مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة) (٥) .

---

(١) الرعد (٢٥) — (٢) الكهف (٣٢)
(٣) سورة يونس عليه السلام (٢٤) — (٤) سورة الحجرات (١٢)
(٥) سورة البقرة (٢٦١)

٢ — الأمثال الكامنة : وهى التى لم يصرح فيها بلفظ التمثيل ، ولكنها تدل على معان رائعة فى إيجاز ، ويكون لها وقعها إذا نقلت إلى مايشبهها ، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) (١) وكما فى قوله تعالى : (ولاتجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولاتبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسوراً) (٢) فكل من الآيتين إنما جىء به لتقرير أمر مهم وهو الاعتدال والتوسط فى الأمور فخير الأمور أوساطها .

٣ - الأمثال المرسلة : وهى عبارة عن الجمل التى تأتى أرسالا من غير تصريح بلفظ التشبيه ، لكنها جارية مجرى الأمثال : وهى فى القرآن الكريم كثيرة كما فى قوله تعالى : (لكل نبأ مستقر وسوف تعلمون) (٣) (ولايحيق المكر السيء إلا بأهله) (٤) (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) (٥) (لمثل هذا فليعمل العاملون) (٦) .

فوائد الأمثال فى القرآن :

مما لاشك فيه أن ضرب الأمثال فى القرآن الكريم يستفاد منه أمور كثيرة منها :

١ — فمنها التذكير والوعظ ، والحث على فعل الخير ، والزجر عن فعل الشر ، والترغيب فى الأعمال الخيرة ، والترهيب من كل ما لا يرضى الله ورسوله .

٢ — إبراز المعنى المعقول فى صورة المحسوس ، فتتقبله النفس ، لأن للمعانى المعقولة لاتستقر فى الذهن إلا إذا صيغت فى صورة حسية تقرب المعنى إلى الأذهان .

---

(١) سورة الفرقان (٦٧)
(٢) سورة الاسراء (٢٩)
(٣) سورة الأنعام (٦٧)
(٤) فاطر (٤٣)
(٥) الرحمن (١١)
(٦) الصافات (٦١)

٣ ــ كما أن فى ضرب الأمثال كشفا الحقائق وعرض الغائب فى معرض الحاضر المشاهد كما فى قوله تعالى (الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) (١) وبالجملة فإن لضرب الأمثال فى القرآن الكريم شأنا ليس بالخفى فى إبراز خفيات الأمور ، ورفع الأستار عن الحقائق ، وإبراز المتخيل فى صورة المحقق ، والمتوهم فى معرض المتيقن والغائب كأنه شاهد .

وصدق الله العظيم إذ يقول : (ولقد ضربنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون) (٢) .

وقال تعالى : (وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون) .

---

(١) البقرة (٢٧٥) (٢) سورة الزمر (٢٧)

القسم فى القرآن الكريم

١ — معنى القسم :

القسم : بفتحتين — بمعنى اليمين ، وجمع قسم بكسر فسكون بمعنى جزء الشيء المقسم إلى أجزاء وأقسام . وفعل الأول لازم بزنة أفعل ومصدره بزنة إفعال بكسر الهمزة تقول : أقسم إقساما ، أما القسم بفتحتين فهو اسم مصدر ، أو هو المعنى الحاصل بالمصدر . وفعـــل الثانى متعد بزنة فعل بفتحتين وقسم بالتشديد بزنة فعل .

ويقول الراغب أن القسم بمعنى اليمين أصله من القسامة وهى أيمـان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم ومعهم دليـل دون البينة فيحلفون خمسين يمينا تقسم عليهم،ثم صار اسما لكل حلف. فكأنه كان فى الأصل تقسيم أيمان ثم صار يستعمل فى نفس الحلف والأيمان . فيقال قسم بمعنى حلف وأقسم بمعنى حلف . قال تعالى : (وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءهم نذير ليكونن أهدى من إحدى الأمم)(١) .

وقال : (أهؤلاء الذين أقسمتم لا ينالهم الله برحمة)(٢) وقال : (لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوامة) (٣) وقال : (فلا أقسم برب المشارق والمغارب)(٤) .

وقال : (إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين) (٥) وقال : (وقاسمهما إنى لكما لمن الناصحين)(٦) وقال (كما أنزلنا على المقتسمين الذين جعلوا القرآن عضين)(٧)

---

(١) فاطر (٤٢)
(٢) الأعراف (٤٩) .
(٣) القيامة (١–٢)
(٤) المعارج (٤٠) .
(٥) القلم (١٧) .
(٦) الأعراف (٢٠) .
(٧) الحجر (٩٠) .

وقال : (قالوا تقاسموا بالله لنبيته وأهله ثم لنقولن لوليه ما شهدنا مهلك أهله وإنا لصادقون)(١) .

٢ — أما الحلف : فأصله المحالفة والمعاهدة والتعاهد بين القوم ، وعند حصول التحالف والتعاهد بين الناس يقع توكيدها بالأيمان . فصاروا يطلقون الحلف ويريدون اليمين نفسه، قال تعالى : (ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم)(٢) . وقال : (يحلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين)(٣) .

وقال : (ويحلفون بالله إنهم لمنكم وماهم منكم ولكنهم قوم يفرقون)(٤) .

وقال صلى الله عليه وسلم (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)(٥) .

٣ — أما اليمين : فمأخوذ من أن المتحالفين والمتعاهدين قد يضع كل منهم يمينه في يمين الآخر فصار الحلف يسمى يمينا مجازا قال تعالى :

(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان)(٦) .

وهكذا نجد أن المعنى في كل من القسم واليمين والحلف راجع إلى معنى التوكيد والتقوية في الكلام ، بل إن السيوطي نقل عن بعض العلماء أنهم جعلوا مثل قوله تعالى : (والله يشهد أن المنافقين لكاذبون)(٧) قسما وإن كان فيه إخبار بشهادة لأنه لما جاء توكيدا للخبر سمي قسما . وقال : وقد قيل ما معنى القسم منه تعالى؟ فإنه إن كان لأجل المؤمن فالمؤمن مصدق بمجرد الإخبار ومن غير قسم وإن كان لأجل الكافرين فلا يفيد ، وأجيب بأن القرآن نزل بلغة العرب ومن عادتها القسم إذا أرادت أن تؤكد أمرا .

---

(١) النمل (٤٩) . (٢) القلم (١٠-١١) .
(٣) التوبة (٦٢) . (٤) التوبة (٥٦) .
(٥) البخاري (٨/١٦٤) باب لا تحلفوا بآبائكم .
(٦) المائدة (٨٩) . (٧) المنافقون (١) .

وأجاب أبو القاسم القشيري بأن الله ذكر القسم لكمال الحجة وتأكيدها ، وذلك أن الحكم يفصل باثنين إما بالشهادة وإما بالقسم فذكر تعالى في كتابه النوعين حتى لا يبقى لهم حجة فقال: شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم) (١) . وقال : (قل إى وربي إنه الحق)(٢) . وعن بعض الأعراب أنه لما سمع قوله تعالى : (وفي السماء رزقكم وما توعدون، فورب السماء والأرض إنه لحق) (٣) صرخ وقال : من ذا الذي أغضب الجليل حتى ألجأه إلى اليمين .

أركان القسم في القرآن :

للقسم أركان أربعة : مقسم ، ومقسم به ، ومقسم عليه ، وأداة القسم .

أما المقسم فهو الله سبحانه وتعالى ، وأما المقسم به فهو ذات الله تعالى أوصفة من صفاته ، أو فعل من أفعاله أو كائن من الكائنات هو مظهر لقدرته وأثر من آثار عظمته. والمقسم عليه هو اثبات وحدانيته تعالى في الذات والصفات والأفعال ، أو إثبات حقيقة الرسالة وما جاءت به من عقائد كاثبات حقية القرآن، أو اليوم الآخر وما فيه من أهوال وأمور جسام . وأما الأداة فهي الباء وينوب عنها كثيرا حرف الواو ويدخل على الظاهر دون المضمر. وحرف التاء ويدخل على لفظ الجلالة . وقد تحذف الأداة مع فعل القسم والمقسم به ويدل على ذلك اللام المتلقى بها القسم وذلك كثير جدا في القرآن الكريم .

وقد أقسم الله تعالى بنفسه في القرآن في سبعة مواضع هي : فورب السماء والأرض ، قل بلى وربي لتبعثن ، فوربك لنحشرنهم والشياطين ، فوربك لنسألنهم أجمعين ، فلا وربك لا يؤمنون . فلا أقسم برب المشارق والمغارب ، والباقي كله قسم بمخلوقاته .

أنواع القسم :

ينقسم القسم الوارد في القرآن إلى نوعين : ظاهر ومضمر .

---

(١) آل عمران (١٨) . (٢) يونس (٥٢) .
(٣) الذاريات (٢٢–٢٣) .

١ ــ الظاهر :

ماظهرت أركانه أو أغلبها وهو الأعم الأغلب فى القرآن الكريم وقد جاء على أنحاء مختلفة وأشكال متنوعة فتارة يتعدد المقسم به مع انفراد المقسم عليه كما فى قوله تعالى : (والطور وكتاب مسطور فى رق منشور والبيت المعمور والسقف المرفوع والبحر المسجور إن عذاب ربك لواقع) (١) وتارة يتعدد المقسم به مع تعدد المقسم عليه كما فى قوله تعالى : (والضحى والليل إذا سجى ماودعك ربك وما قلى وللآخرة خير لك من الأولى ولسوف يعطيك ربك فترضى)(٢).

وتارة ينفرد المقسم به مع تعدد المقسم عليه كما فى قوله تعالى : (والنجم إذا هوى ماضل صاحبكم وماغوى ومانيطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) (٣) : وقد صرح بالجواب فى كثير من السور وفى بعضها لم يصرح به كما فى قوله تعالى : (والفجر وليال عشر والشفع والوتر والليل إذا يسر هل فى ذلك قسم لذى حجر) (٤) . وفى هذا الذى لم يصرح فيه بالجواب نجد فى الكلام مايدل عليه . ففى آيات سور الفجر هذه الجواب محذوف لأن الاستفهام فى قوله :(هل فى ذلك قسم) . لايصلح جواباً للقسم . والذى يدل على الجواب هو قوله تعالى : (ألم تر كيف فعل ربك بعاد)(٥) فتقدير الجواب المحذوف حينئذ « لنحاسبن ولينزلن بكم ما نزل بأسلافكم » .

٢ ــ المضمر : مادل عليه مضمون الكلام نحو قوله تعالى : لتبلون فى أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا ...) (٦) فلفظ القسم وأداته غير موجودين فى الكلام . ولكن علماء التفسير واللغة يقدرون فى الكلام قسما مضمراً ويقولون (والله لتبلون) ويجعلون نون التوكيد قرينة على ذلك .

---

(١) الطور (١-٧) .
(٢) الضحى (١-٥) .
(٣) النجم (١-٤) .
(٤) الفجر (١-٥) .
(٥) الفجر (٦) .
(٦) آل عمران (١٨٦) .

وهذا النوع قليل فى القرآن الكريم والأول هو الغالب والكثير كما ذكرنا ومن هذا النوع الثانى قوله تعالى : (ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم) (١) .

وقوله : (ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون) (٢) وغير ذلك .

مشكلات القسم :

سبق أن ذكرنا أن الله سبحانه وتعالى قد أقسم بنفسه فى القرآن فى سبعة مواضع ، وجميع الإقسام فى غير هذه المواضع بمخلوقاته سبحانه وقد يشكل هذا على البعض فيقول : كيف يقسم بالخلق ، وقد ورد النهى عن القسم بغير الله؟ وفى الإجابة عن هذا يقول السيوطى : —

قلنا أجيب عنه بأوجه :

أحدها :

أنه على حذف مضاف أى ورب التين ورب الشمس وكذا الباقى .

الثانى :

أن العرب كانت تعظم هذه الأشياء وتقسم بها فنزل القرآن على ما يعرفونه .

الثالث :

أن الإقسام إنما يكون بما يعظمه المقسم أو يجله وهو فوقه ، والله تعالى ليس شىء فوقه ، فأقسم تارة بنفسه وتارة بمصنوعاته لأنها تدل على بارئها وصانعها وقال ابن أبى الأصبع فى أسرار الفواتح : القسم بالمصنوعات يستلزم القسم بالصانع لأن ذكر المفعول يستلزم ذكر الفاعل ، إذ يستحيل وجود مفعول بغير فاعل .

---

(١) الحجر (٨٧) .
(٢) الحجر (٩٧) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال : إن الله يقسم بما يشاء من خلقه وليس لأحد أن يقسم إلا بالله . وقال العلماء : أقسم الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم في قوله « لعمرك ... » لتعرف الناس عظمته عند الله ومكانته لديه . أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : ماخلق الله ولاذرأ ولا برأ نفسا أكرم عليه من محمد ﷺ وما سمعت الله أقسم بحياة أحد غيره قال : (لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون) (١) . وقال أبو القاسم القشيري : القسم بالشيء لايخرج عن وجهين إما الفضيلة أو المنفعة ، فالفضيلة. كقوله : (وطور سينين وهذا البلد الأمين)(٢) والمنفعة نحو « والتين والزيتون » وقال غيره : أقسم الله تعالى بثلاثة أشياء ، بذاته كالآيات السابقة . وبفعله نحو : (والسماء ومابناها والأرض وماطحاها ونفس وما سواها) (٣) . او بمفعوله (والنجم إذا هوى) ،(والطور وكتاب مسطور) أ هـ

إذن فليس على ورود القسم في القرآن إشكال لأنه أسلوب من أساليب تقوية الكلام وتوكيده عند العرب ، وقد جرى القرآن على سننهم في هذا ، كما لايوجد إشكال في المقسم عليه لأنه لايعدو أن يكون من أصول الأيمان التي يجب على الخلق معرفتها ، فهو تارة يكون على التوحيد كما في أول سورة الصافات ،وتارة على حقية القرآن كما في قوله : (فلا أقسم بمواقع النجوم .... إنه لقرآن كريم) وكما في أول سورة الزخرف والدخان .

وتارة على أن محمداً رسول الله كما في أول سورة يس . وتارة على نفي صفة ذميمة عن الرسول ﷺ كما في أول سورة النجم ، والقلم ، وتارة يكون على الجزاء والوعد والوعيد كما في أول سورة الذاريات والطور والمرسلات . وهكذا .

فالإشكال إنما هو في المقسم به كيف يكون غير الله تعالى ؟ وقد رأينا الاجابات

---

(١) الحجر (٧٢) .
(٢) التين (٢-٣)
(٣) الشمس (٥-٧) .

التى ساقها السيوطى على ذلك . ولمسنا أن الغرض من القسم تعظيم المقسم به غالباً :

ولله أن يعظم ماشاء من خلقه ومن شاء فجميع خلقه فى الدلالة على أحكام الصنع وإبداعه سواء ، وفى الدلالة على عظمة خالقه ، ولايتوهم من إقسام الله بخلقه غير هذا .

أما نحن فيتوهم منا تعظيم غير الله تعالى ولهذا نهينا عن القسم بغيره سبحانه .
ولايبقى من الإشكال إلا ماورد فى الصحيح من أن النبى ﷺ قال لأحد الصحابة « وأبيك » ، والإجابة عن هذا أنه لتقوية الكلام فقط ولم يقصد منه تعظيم أبى الصحابى . فما جاء على هذا النحو من أحد الناس ولم يقصد منه تعظيم غير الله تعالى لايكون مرتكبا لكفر ، ويؤيده ماورد فى صحيح البخارى من أن النبى ﷺ قال : « من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله . ولم ينسبه إلى الكفر » (١) .

أما ماقيل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك للصحابى قبل النهى فغير قوى إذ لم يعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم تعظيم غير الله فى جاهلية أو إسلام .

وما أشكل على بعض الناس من أمر القسم مارأوه من تصدره أحياناً بحرف النفى الذى يوهم أن المراد نفى القسم مع أن المراد الحقيق هو القسم كقوله تعالى :

(لاأقسم بيوم القيامه. ولا أقسم بالنفس اللوامة) (٢) ، (فلا أقسم بما تبصرون)(٣) ، (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) (٤)

---

(١) البخارى (٧/١٦٦) باب من حلف بملة سوى الاسلام .
(٢) القيامة (١ــ٢) . (٣) الحاقة (٣٨) .
(٤) النساء (٦٥)

(فلا أقسم بمواقع النجوم . .) (١) ونحو ذلك من الآيات .

وفى الإجابة عن ذلك يقال :

١ — إن حرف النفى زائد والتقدير : أقسم بيوم القيامة ، أقسم بما تبصرون فوربك لايؤمنون ، وهكذا فى البواقى التى من هذا القبيل .

٢ — أنها نفى لمحذوف يقتضى المقام نفيه ورده والتقدير : ليس الأمر كما يزعمون فى أمر البعث أقسم بيوم القيامة . لاشبهة فى أن القرآن حق . أقسم بما تبصرون ومالا تبصرون إنه لقول رسول كريم ، وماهو بقول شاعر قليلا ماتؤمنون ، ولا بقول كاهن قليلا ماتذكرون ، تنزيل من رب العالمين) (لا إيمان لمن لم يرض بحكمك وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) .

٣ — أنها لنفس الحاجة إلى القسم حقيقة ، وقد يجىء الكلام على هذا النحو لادعاء أن الأمر المراد إثباته ليس فى حاجة إلى قسم لشدة ثبوته ووضوح أمره كما يقول الرجل لصاحبه : أنا لا أحلف لك على كذا . يقصد أنه لظهور أمره ووضوحه ليس فى حاجة إلى قسم .

ومن نفى الحاجة إلى القسم إياتى التأكيد والتقرير — الذى هو الغرض من القسم لأنه يجعل المقام فى غنى بالثقة واليقين عن الأقسام .

وأولى الإجابات بالقبول القول الثالث إذا أن القول بزيادتها فيه أنها تزاد لتأكيد النفى فى الأساليب العربية ، والأساليب القرنية التى وردت فيها هنا يراد منها إثبات شىء معين بالقسم وتأكيد هذا الشىء ، فكيف يؤكد الشىء بتأكيد نفيه ؟ !

---

(١) الواقعة (٧٥) .

وكـذلك لايتجه القول بأنها نفى لمحذوف يقتضيه المقام . لأن ذلك يقتضى القراءة على وجوب الفصل بين « لا » و « أقسم » لـكمال الانقطاع بين الجملتين .

وكل القراءات على الوصل (١) .

(١) انظر الاتقان (٤٦/٢ — ٥١) .

حفظ الله القرآن الكريم

من التبديل والتحريف

من الخصائص الكبرى للقرآن الكريم أن الله تبارك وتعالى تكفل بحفظه ، من أن يناله التبديل أو التحريف ، لما سبق فى علم الله الأزلى أن هذا الكتاب هو الدستور الدائم الذى فيه صلاح أمور العباد حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

وتظهر هذه الخاصية حينما تقرن قوله تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) (١) .

بقوله تعالى : (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى ثمناً قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (٢) .

حيث جعل سبحانه حفظ التوراة موكولا إلى الربانيين والأحبار ، ولذا نالها التحريف والتبديل ، لأن الله عز وجل أراد لها عدم البقاء .

أما القرآن الكريم فهو باق محفوظ لا يندثر ولا يتبدل ، ولا يلتبس بالباطل ولا يمسه التحريف وهو يقودهم إلى الحق برعاية الله وحفظه ، كانوا يريدون الحق ، وإن كانوا يطلبون الملائكة للتثبت . . إن الله لا يريد أن ينزل عليهم الملائكة ، لأنه أراد بهم الخير فنزل لهم الذكر المحفوظ ، لا ملائكة الهلاك والتدمير .

وننظر نحن اليوم من وراء القرون إلى وعد الله الحق بحفظ هذا الذكر

---

(١) سورة الحجر (٦) (٢) المائدة (٤٤)

فنرى فيه المعجزة الشاهدة بربانية هذا الكتاب – إلى جانب غيرها من الشواهد الكثيرة – ونرى أن الأحوال والظروف والملابسات والعوامل التي تقلبت على هذا الكتاب في خلال هذه القرون ما كان يمكن أن تتركه مصونا محفوظا لا تتبدل فيه كلمة، ولا تحرف فيه جملة، لولا أن هناك قدرة خارجة عن إرادة البشر، أكبر من الأحوال والظروف والملابسات والعوامل، تحفظ هذا الكتاب من التغيير والتبديل، وتصونه من العبث والتحريف.

لقد جاء على هذا القرآن زمان في أيام الفتن الأولى كثرت فيه الفرق، وكثر النزاع، وطمت فيه الفتن وتماوجت فيه الأحداث. وراحت كل فرقة تبحث لها عن سند في هذا القرآن وفي حديث رسول الله ﷺ ودخل في هذه الفتن وساقها أعداء الدين الأصلاء من اليهود – خاصة – ثم من «القوميين» دعاة «القومية» الذين تسموا بالشعوبيين ؟

ولقد أدخلت هذه الفرق على حديث رسول الله ﷺ ما احتاج إلى جهد عشرات العلماء الأتقياء الأذكياء عشرات من السنين لتحرير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنقيتها من كل دخيل عليها من كيد أولئك الكائدين لهذا الدين.

كما استطاعت هذه الفرق في تلك الفتن أن تؤول معاني النصوص القرآنية وأن تحاول أن تلوى هذه النصوص لتشهد لها بما تريد تقريره من الأحكام والاتجاهات ولكنها عجزت جميعا. وفي أشد أوقات الفتن حلوكة واضطرابا أن تحدث حدثا واحدا في نصوص هذا الكتاب المحفوظ، وبقيت نصوصه كما أنزلها الله، حجة باقية على كل محرف وكل مؤول، وحجة باقية كذلك على ربانية هذا الذكر المحفوظ.

ثم جاء على المسلمين زمان – ما نزال نعانيه – ضعفوا فيه عن حماية أنفسهم وعن حماية عقيدتهم وعن حماية نظامهم، وعن حماية أرضهم، وعن حماية أعراضهم وأموالهم وأخلاقهم، وعن حماية عقولهم وإدراكهم وغير عليهم أعداؤهم الغالبون كل معروف عندهم، وأحلوا مكانه كل منكر فيهم. كل منكر من العقائد والتصورات

ومن القيم والموازين ، ومن الأخلاق والعادات ، ومن الأنظمة ، والقوانين .. وزينوا لهم الانحلال والفساد والتوقح والتعرى من كل خصائص (الانسان) وردهم إلى حياة كحياة الحيوان . . وأحيانا إلى حياة يشمئز منها الحيوان . . ووضعوا لهم ذلك الشر كله تحت عنوانات براقة من التقدم والتطور والعلمانية والعلمية والانطلاق والتحرر وتحطيم الأغلال والثورية والتجديد إلى آخر تلك الشعارات والعناوين — (وأصبح « المسلمون » بالأسماء وحدها مسلمين ليس لهم من هذا الدين قليل ولا كثير ، وباتوا غثاء كغثاء السيل لا يمنع ولا يدفع ولا يصلح لشيء إلا أن يكون وقودا للنار — وهو وقود هزيل) .

ولكن أعداء هذا الدين — بعد هذا كله — لم يستطيعوا تبديل نصوص هذا الكتاب ولا تحريفها ، ولم يكونوا فى هـــذا من الزاهدين ، فقد كانوا أحرص الناس على بلوغ هذا الهدف لو كان يبلغ ، وعلى نيل هذه الأمنية لو كانت تنال .

ولقد بذل أعداء هذا الدين — وفى مقدمتهم اليهود — رصيدهم من تجارب أربعة آلاف سنة أو تزيد فى الكيد لدين الله ، وقدروا على أشياء كثيرة . . قدروا على الدس فى سنة رسول الله ﷺ وعلى تاريخ الأمة المسلمة وقدروا على تزوير الأحداث ودس الأشخاص فى جسم المجتمع المسلم ليؤدوا الأدوار التى يعجزون عن أدائها وهم سافرون .

وقدروا على تحطيم الدول والمجتمعات والأنظمة والقوانين .

وقدروا على تقديم عملائهم الخونة فى صورة الأبطال الأمجـاد ليقوموا لهم بأعمال الهدم والتدمير فى أجسام المجتمعات الإسلامية على مدار القرون ، وبخاصة فى العصر الحديث .

ولكنهم لم يقدروا على شيء واحد . والظروف الظاهرية كلها مهيأة له . إحداث شيء فى هذا الكتاب المحفوظ ، الذى لا حماية له من أهله المنتسبين إليه ، وهم بعد أن نبذوه وراء ظهورهم غثاء كغثاء السيل لا يدفع ولا يمنع ، فلعل هذا

مرة أخرى على ربانية هذا الكتاب ، وشهدت هذه المعجزة الباهرة بأنه حقا تنزيل من عزيز حكيم .

لقد كان هذا الوعد على زمن رسول الله ﷺ مجرد وعد أما هو اليوم — من وراء كل تلك الأحداث الضخام ، ومن وراء تلك القرون الطوال — فهو للمعجزة الشاهدة بربانية هذا الكتاب والتي لا يماري فيها إلا عنيد جهول .

« إنا نحن نزلنا الذكر ، وإنا له لحافظون » صدق الله العظيم

وفى تفسير القرطبي :

أنبأنا الشيخ الفقيه الإمام أبو القاسم عبد الله عن أبيه الشيخ الفقيه الإمام المحدث أبى الحسن على بن خلف بن معزوز الكومى التلمسانى قال :

قرىء على الشيخة العالمة فخر النساء شهدة بنت أبى نصر أحمد بن الفرج الدينورى وذلك بمنزلها بدار السلام فى آخر جمادى الآخرة من سنة أربع وستين وخمسمائة ، قيل لها : أخبركم الشيخ الأجل العامل ، نقيب النقباء ، أبو الفوارس طراد بن محمد الزينى قراءة عليه وأنت تسمعين سنة تسعين وأربعمائة ، أخبرنا على بن عبد الله بن ابراهيم ، حدثنا أبو على عيسى محمد بن أحمد بن عمر بن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المعروف بالطومارى حدثنا الحسين بن فهم قال : سمعت يحيى بن أكثم يقول : كان المأمون — وهو أمير إذ ذاك — مجلس نظر ، فدخل فى جملة الناس رجل يهودى حسن الثوب ، حسن الوجه طيب الرائحة ، قال فتكلم فأحسن الكلام والعبارة ، قال فلما تقوض المجلس دعاه المأمون فقال له : إسرائيلى ؟ قال : نعم ، قال له : أسلم حتى أفعل بك وأصنع ، ووعده . فقال : دينى ودين آبائى ؟ . وانصرف ، قال : فلما كان بعد سنة جاء مسلما ، قال : فتكلم على الفقه فأحسن الكلام ، فلما تقوض المجلس دعاه المأمون وقال : ألست صاحبنا بالأمس ؟ قال له : بلى .

قال : فما كان سبب إسلامك ؟

قال . انصرفت من حضرتك فأحببت أن امتحن هذه الأديان ، وأنت ترانى

حسن الخط ، فعمدت إلى التوراة فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت ، وأدخلتها الكنيسة فاشتريت منى ، وعدت إلى الإنجيل فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت ، وأدخلتها البيعة (١) فاشتريت منى ، وعدت إلى القرآن فعملت ثلاث نسخ وزدت فيها ونقصت ، وأدخلتها الوراقين فتصفحوها ، فلما أن وجدوا فيها الزيادة والنقصان رموا بها فلم يشتروها ، فعلمت أن هذا كتاب محفوظ ، فكان هذا بسبب سلامى .

قال يحيى ابن أكثم فحججت تلك السنة فلقيت سفيان بن عيينة فذكرت له الخبر فقال لى مصداق هذا فى كتاب الله عز وجل ، قال قلت : فى أى موضع ؟ قال فى قول الله تبارك وتعالى فى التوراة والإنجيل : (بما استحفظوا من كتاب الله) (٢) فجعل حفظه إليهم فضاع ، وقال عز وجل (إنا نحن نزلنا الذكر وإناله لحافظون) (٣) فحفظه الله عز وجل علينا فلم يضع (٤) .

---

(١) البيعة : أى الكنيسة .

(٢) سورة المائدة (٤٤)

(٣) سورة الحجر (٩)

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن (٣٦٢١ - ٣٦٢٢) ط : الشعب . فى ظلال القرآن (٢١٢٧/٤ — ٢١٢٩) الفخر الرازى (٣٧٧/٥) ، ارشاد العقل السليم (٨٩٦/٣) ط : السعادة .

مراجع الجزء الأول

١ — القرآن الكريم :

٢ — أبحاث فى قراءات القرآن الكريم للشيخ عبد الفتاح القاضى .

٣ — إحياء علوم الدين — للامام الغزالى .

٤ — الابهاج بشرح المنهاج لتقى الدين على بن عبد الكافى السبكى .

٥ — الاتحافات السنية فى الأحاديث القدسية .

٦ — الاتقان فى علوم القرآن للامام جلال الدين السيوطى .

٧ — الأحاديث القدسية ومنزلتها فى التشريع للدكتور محمد اسماعيل .

٨ — الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى .

٩ — الأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم .

١٠ — أحكام القرآن للجصاص : أحمد بن على .

١١ — أحكام القرآن لابن العربى .

١٢ — أحكام قراءة القرآن الكريم للشيخ محمود الحصرى .

١٣ — ارشاد العقل السليم لأبى السعود .

١٤ — إرشاد الفحول للشوكانى .

١٥ — الارشادات الجلية للدكتور محمد محيسن .

١٦ — أسباب النزول للسيوطى .

١٧ — أسرار ترتيب سور القرآن للسيوطى .

١٨ — الأشباه والنظائر للسيوطى .

١٩ — الاصابة فى تمييز الصحابة للامام ابن حجر .

٢٠ — أصول السرخسى : أبى بكر محمد بن أحمد .

٢١ — أصول الفقه للشيخ عبد الغنى عبد الخالق وآخرين .

٢٢ — أصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة .

٢٣ — أصول الفقه للدكتور : محمد أبو النور زهير .

٢٤ — أصول الفقه للخضري .

٢٥ — أصول القانون — للشيخ السنهوري .

٢٦ — أصول التربية الاسلامية — الدكتور محمد منير مرسى .

٢٧ — الإضاءة في بيان أصول القراءة للشيخ الضباع .

٢٨ — إعجاز القرآن لفضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى .

٢٩ — اعلام الثقافة العربية ونوابغ الفكر الاسلامي — محمد عطية الابراشى، أبو الفتوح الشنوانى .

٣٠ — الأم للامام الشافعى محمد بن ادريس .

٣١ — البرهان فى علوم القرآن للامام الزركشى .

٣٢ — بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد أبى الوليد محمد بن أحمد .

٣٣ — بصائر ذوى التمييز للفيروزابادى .

٣٤ — بلوغ المرام من أدلة الأحكام للامام أحمد بن على بن حجر .

٣٥ — تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة . تحقيق السيد أحمد صقر .

٣٦ — تاريخ المصحف الشريف للشيخ عبد الفتاح القاضي .

٣٧ — تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى .

٣٨ — تخريج الفروع على الأصول للزنجانى .

٣٩ — الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى .

٤٠ — التربية الاسلامية — أصولها وتطورها فى البلاد العربية — للدكتور محمد منير مرسى .

٤١ — التشريع الاسلامى : مصادره وأطواره للدكتور شعبان محمد اسماعيل

٤٢ — التشريع الربانى والقانون الوضعى لابى الأعلى المودودى .

٤٣ — تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير .

٤٤ — تفسير المنار للشيخ رشيد رضا .

٤٥ — التفسير الكبير لفخر الدين الرازى .

٤٦ — التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للاسنوى .

٤٧ — تهذيب شرح الاسنوى للدكتور شعبان محمد اسماعيل .

٤٨ — تيسير التحرير للعلامة للشيخ محمد أمين .

٤٩ — جامع البيان فى تأويل آى القرآن للامام جعفر بن محمد بن جرير الطبرى .

٥٠ — جامع بيان العلم وفضله للامام ابن عبد البر .

٥١ — جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى .

٥٢ — الجامع لاحكام القرآن للامام القرطبى .

٥٣ — الجامع الصغير للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى .

٥٤ — حاشية ابن عابدين على رد المحتار على الدر المختار .

٥٥ — حاشية البيانى على شرح المحلى جلال الدين محمد بن أحمد .

٥٦ — حاشية الشيخ حسن العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع .

٥٧ — خصائص التصور الاسلامى — سيد قطب .

٥٨ — خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال .

٥٩ — دفاع عن السنة للدكتور محمد أبو شهبة .

٦٠ — الدين الخالص : للشيخ محمود خطاب السبكى .

٦١ — الرسالة للامام الشافعى : بتحقيق الشيخ أحمد شاكر .

٦٢ — رسالة القرآن للشيخ محمد الغزالى .

٦٣ — روضة الناظر لابن قدامة : عبد الله بن أحمد .

٦٤ — روح المعانى للألوسى : تصوير بيروت .

٦٥ — رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ـ للامام النووى .

٦٦ — سنن أبى داود .

٦٧ — سنن ابن ماجه .

٦٨ — سنن النسائى .

٦٩ — سنن البيهقى .

٧٠ — سنن الترمذى .

٧١ — سنن الدارقطنى .

٧٢ — شرح الأربعين النووية لابن حجر الهيثمى .

٧٣ — شرح السنة للامام البغوى .

٧٤ — شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك .

٧٥ — شرح معانى الآثار للطحاوى .

٧٦ — شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .

٧٧ —

٧٨ — شريعة الإسلام — للدكتور يوسف القرضاوى .

٧٩ — صحيح الامام البخارى .

٨٠ — صحيح الامام مسلم بشرح النووى .

٨١ — صحيح ابن حبان

٨٢ — صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل — عبد الفتاح أبو غدة .

٨٣ — ضحى الاسلام ـ أحمد أمين .

٨٤ — الطرق الحكمية لابن القيم .

٨٥ — ظهر الاسلام ـ أحمد أمين .

٨٦ — العقل عند العرب ـ قدرى حافظ طوقان .

٨٧ — العلم شعار الثورة الثقافية ، محمد عطية الابراشى .

٨٨ — العمدة فى تجويد القرآن الكريم للشيخ محمود على بسة .

٨٩ — علوم الحديث لابن الصلاح .

٩٠ — عون المعبود فى شرح سنن أبى داود .

٩١ — الفتح الكبير فى ضم الزيادة إلى الجامع الصغير .

٩٢ — فتح البارى لابن حجر .

٩٣ — فتح المنان فى نسخ القرآن للشيخ على العريض .

٩٤ — فجر الاسلام — أحمد أمين .

٩٥ — فتح القدير — للشوكانى .

٩٦ — الفروق الفقهية للقرافى .

٩٧ — فقه الاسلام — حسن أحمد الخطيب .

٩٨ — فى ظلال القرآن للشيخ سيد قطب .

٩٩ — قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للامام عز الدين بن عبد السلام .

١٠٠ — القياس فى الشرع الاسلامى لابن تيمية وابن القيم .

١٠١ — كتاب المصاحف للسجستانى .

١٠٢ — الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشرى .

١٠٣ — كيف يتلى القرآن الكريم للشيخ عامر عثمان .

١٠٤ — لباب التأويل فى معانى التنزيل للخازن .

١٠٥ — لسان العرب لابن منظور .

١٠٦ — لطائف الاشارات لفنون القراءات للقسطلانى .

١٠٧ — مختار الصحاح للرازي .

١٠٨ — مختصر لابن الحاجب عثمان بن عمر .

١٠٩ — المدخل للفقه الإسلامي : للدكتور محمد سلام مدكور .

١١٠ — المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : للدكتور عبد الكريم زيدان .

١١١ — مذكرة فضلة للشيخ جاد الرب رمضان في تخريج الفروع على الأصول .

١١٢ — مسند الإمام أحمد ابن حنبل .

١١٣ — مسند الامام الشافعي محمد بن ادريس .

١١٤ — مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين .

١١٥ — المستفى للامام محمد بن محمد الغزالي .

١١٦ — المستدرك للحاكم .

١١٧ — مشكل الآثار للطحاوي .

١١٨ — المصباح المنير للفيومي .

١١٩ — مصطلح الحديث للشيخ الشهاوي .

١٢٠ — المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري محمد بن علي الطيب .

١٢١ — معراج المنهاج للجزري — محمد بن يوسف بن عبد الله .

١٢٢ — مع القرآن الكريم للشيخ الحصري .

١٢٣ — مع القرآن الكريم للدكتور شعبان محمد إسماعيل .

١٢٤ — معالم الثقافة الاسلامية — الدكتور عبد الكريم عثمان .

١٢٥ — معجم الطبراني .

١٢٦ — المغنى لابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي .

١٢٧ — مغنى المحتاج للامام محمد الشربينى الخطيب .

١٢٨ — معجم الطبرانى .

١٢٩ — مكانة السنة فى الاسلام للدكتور محمد أبو زهرة .

١٣٠ — مناقب الامام الشافعى للامام فخر الدين الرازى .

١٣١ — مناهل العرفان فى علوم القرآن للشيخ الزرقانى .

١٣٢ — المنهل الحديث فى شرح الحديث . للدكتور موسى شاهين لاشين .

١٣٣ — من توجيهات الاسلام ـ الشيخ محمود شلتوت .

١٣٤ — الموضوعات لابن الجوزى — عبد الرحمن بن على .

١٣٥ — الموافقات للامام الشاطبى . بتحقيق الشيخ شاكر .

١٣٦ — الموطأ للامام مالك مع شرحه تنوير الحوالك للامام السيوطى .

١٣٧ — المعجزة الكبرى — القرآن — للشيخ محمد أبو زهرة .

١٣٨ — النبأ العظيم للدكتور دراز .

١٣٩ — النشر فى القراءات العشر للامام ابن الجزرى .

١٤٠ — نظرية النسخ فى الشرائع السماوية للدكتور شعبان محمد اسماعيل .

١٤١ — نهاية السول فى شرح منهاج الوصول للاسنوى .

١٤٢ — نهاية القول المفيد فى أحكام التجويد للشيخ محمد مكى نصر .

١٤٣ — نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للامام محمد بن على الشوكانى .

الفهرس